

موسوعة التشريعات السينمائية



الجزء الثانى

محمود علي



المجلس الأعلى للثقافة

أكاديمية الفنون

موسوعة التشريعات السينمائية

الجزء الثانى

الحروف من «ر» إلى «ق»

محمود على



٢٠١٠

المجلس الأعلى للثقافة - أكاديمية الفنون

بطاقة الفهرسة
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

على ، محمود
موسوعة التشريعات السينمائية (ج٢)/ محمود على
القاهرة : المجلس الأعلى للثقافة ، أكاديمية الفنون ، ط١ ، ٢٠١٠
٦٠٠ ص ، ٢٤ سم .
١ - السينما - قوانين وتشريعات - موسوعات .
(أ) العنوان ٣٤٤,٠٩٧٠٣

رقم الإيداع ١٨٨٣٣/ ٢٠١٠
الترقيم الدولى I.S.B.N. 978-977-704-054-9
طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

الأفكار التى تتضمنها إصدارات المجلس الأعلى للثقافة هى اجتهادات أصحابها، ولا تُعبر بالضرورة عن رأى المجلس.

شارع الجبلاية بالأوبرا - الجزيرة - القاهرة ت ٢٧٣٥٢٣٩٦ فاكس ٢٧٣٥٨٠٨٤

El Gabalaya St . Opera House. El Gezira. Cairo
Tel. : 27352396 Fax : 27358084
www.scc.gov.eg

فهرس الجزء الثانى
من (ر - ق)

مقدمة

ما أكثر ما صدر من تشريعات سينمائية على امتداد نصف قرن أو يزيد .. وبالتحديد منذ ثورة ٢٣ يوليو حتى اليوم . وما أقل ما نشر عنها جمعًا وتصنيفًا وتبويبًا لتكون تحت يد الباحثين . وهو ما حرصت عليه عند تناولى لموضوع الرقابة على السينما (١٨٩٦-١٩٥٢) من نشر لغالبية نصوص هذه التشريعات .

وتأتى هذه الموسوعة لتسد الجزء التاريخى من (١٩٥٢-٢٠٠٥) بشكل أكثر تخصصًا فى التناول .

ولا بد من الإشادة بفضل كل من وضع لبنة فى هذا البناء .

وأخص بالذكر الناقد السينمائى الراحل چاك بسكال من خلال مجلة سيتى سينما ، والدليل السنوى الذى أصدره لسنوات ، ثم كتاب مجموعة القوانين الرقابية من إصدار إدارة الرقابة على المصنفات الفنية (١٩٦٢) وكتاب «التشريعات السينمائية (١٩٦٥) للمكتب الفنى للسينما بمؤسسة السينما ، وجهد الناقد سمير فريد فى هذا المجال ضمن ندوة أبحاث التشريعات السينمائية فى مصر والوطن العربى . والتى أشرف عليها ضمن فعاليات مهرجان القاهرة السينمائى ، ود. عبد المنعم سعد فى سلسلة كتبه «السينما المصرية فى موسم» .

ورغم أهمية ما يصوره مركز الصور المرئية وصندوق التنمية من إصدارات سنوية فإنها لا تتعرض فى رصدها للأنشطة السينمائية للتشريعات السينمائية من قوانين وقرارات .

إذن كل ما تم تسجيله من تشريعات سينمائية يتوقف غالبًا عند منتصف الستينيات ، ومن خلال جوانب معينة منها على حساب أخرى ... وما أكثرها !

من هنا تأتى أهميــة هذه الموسوعة - الأولى من نوعها - فى جمع وتصنيف وتبويب كل التشريعات التى صدرت على امتداد ما يزيد على نصف قرن .. ومن كل زوايا وجوانب الموضوع . ولا أدعى أننى بلغت به حد الكمال شأن أى جهد فردى فى موضوع متشعب كهذا .. فى ظل غياب بعضها من المصادر الرسمية ، ومع ذلك أستطيع أن أقول بأن الموسوعة تغطى غالبية مساحة الموضوع الذى تتناوله، بل إننى قبل غيرى أدرك بعض ما فاتنى تسجيله ولم يتح الوقت أو المصادر استكماله .

ولقد كان هدفى من عرض هذا التراث المتراكم أن يجمع بين الوضوح والبساطة . من هنا كان منهجى فى ترتيب الموضوعات طبقًا للفهرس الألفبائى . بمعنى أن يكون ترتب الموضوعات التى تضمها كل هذه التشريعات طبقًا للحروف الهجائية بترتيب كل ما يتعلق بموضوع ما تحت حرف هجائى واحد مع الإحالة لغيرها فى حالة تعدد جوانب الموضوع . وكمثال فإن حرف «الدال» يتحدث أساسًا عن «دور العرض» ، إلا أنه يضم بين جوانبه تفريعات أخرى أشير إليها مثل الإعفاءات والضرائب والتذاكر - إحصائيات - [illegible] المدنى - التشغيل .. إلخ ، بحيث تغطى هذه الإحالات لمن يبحث عن جانب

من جوانب الموضوع ما يريده الباحث .. وهكذا الأمر مع كل الجوانب التشريعية الخاصة بالسينما، وحتى بعض ما قد يبدو للبعض بعيداً عنها .

من أجل الوضوح والبساطة أيضًا سوف يجد القارئ أمامه فهرسين فى المقدمة الأول كفهرس عام للموضوعات والثانى فهرس آخر مع كل موضوع فرعى على حدة بكل ما يتضمنه من تشريعات .

ونظراً إلى ضخامة حجم المادة فقد أثرنا أن تقع الموسوعة فى ثلاثة مجلدات . الأول يضم من حرف («أ» حتى حرف «د») والثانى من («د» حتى «ل») والثالث من («م» إلى «و») .

وأخيراً .. إلى القارئ العزيز اعتذار لما قد فاتنى على أمل استدراكه .. فالكمال لله وحده !

رسوم الأعمال الخيرية

- قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية
- قانون ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديل الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٦٣ لسنة ٤٢
- القانون ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون ٦٣ لسنة ٤٢
- قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون ٦٣ لسنة ٤٢
- القانون ٢٥٨ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المادة الأولى من القانون ٦٣ لسنة ٤٢
- قرار جمهورى رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧ لمساعدة أهالى الجزائر
- قرار الشئون رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم منح تراخيص إقامة الحفلات الخيرية
- قرار الشئون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٤ بتحديد شهر ديسمبر ١٩٧٤ لفرض رسم أعمال خيرية
- قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن إعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعيات الخيرية

قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢
بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية(*)(١)

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ :(٢) يفرض رسم إضافى يخصص للأعمال الخيرية قدره خمسة مليمات على كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من مجال الفرجة والملاهى الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه - متى زادت أجرة الدخول أو المكان على خمسة وعشرين مليمًا.

ويفرض زيادة على الرسم السابق بالنسبة إلى دور السينما المعتبرة من المحال المذكورة فى الفقرة السابقة رسم قدره خمسة مليمات أخرى تخصص لتشجيع صناعة السينما وإعداد وتقديم الأفلام التى تعنى بالنواحى الاجتماعية.

ويفرض الرسم فى الحالتين على كل شخص فيما يتعلق بالتذاكر التى تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بغض النظر عن عددهم - أما فيما يتعلق بالبنوارات والألواج فيفرض الرسم على كل متفرج على أساس أقصى عدد مقرر لها. ويؤدى الرسم مع الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وبالشروط التى يحصل بها ، وتضاف حصيلته إلى إيرادات الدولة عدا ما يختص بالرسم الإضافى المخصص للأعمال الخيرية الذى يحصل بدائرة اختصاص مجلس بلدى كل من مدينتى القاهرة والإسكندرية فإنه يضاف إلى إيرادات كل منهما.

(*) نورد نصوص القوانين كما هى ، دون تصويب أخطائها اللغوية ، حيث إن هذه القوانين قد نشرت بالجريدة الرسمية بهذا الشكل .

(١) الوقائع المصرية فى ٢ سبتمبر ١٩٤٢، العدد ١٦٥.

(٢) مستبدلة القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٤/٣/٤، العدد ١٨ مكرر) والفقرة الثالثة مستبدل بها القانون ٢٥٨ لسنة ١٩٥٦ (الوقائع المصرية فى ١٩٥٦/٦/٢٠، العدد ٤٨ مكرر).

مادة ٢ : يخصص للغرض نفسه رسم بواقع ٢٠ مليمًا عن كافة التلغرافات والمكالمات التليفونية لخارج القطر. ورسم بواقع ٥ مليمات عن كافة التلغرافات والمكالمات التليفونية الخارجية المتبادلة داخل القطر متى زادت قيمة المكالمة الخارجية عن ثلاثين مليمًا.

ويخصص كذلك للأعمال الخيرية رسم على تذاكر السكك الحديدية طبقًا للفئات الآتية :

٣٠ مليمًا عن كل تذكرة درجة أولى تزيد قيمتها على جنيه مصرى.

٢٠ مليمًا عن كل تذكرة درجة أولى لا تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليم ولا تزيد على جنيه مصرى.

١٠ مليمات عن كل تذكرة درجة أولى تقل قيمتها عن ٥٠٠ مليم.

١٥ مليمًا عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على جنيه مصرى.

١٠ مليمات عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على ٥٠٠ مليم ولا تزيد على جنيه مصرى .

٥ مليمات عن كل تذكرة درجة ثانية تزيد قيمتها على ٥٠ مليمًا ولا تزيد على ٥٠٠ مليم.

٥ مليمات عن كل تذكرة درجة ثالثة تزيد قيمتها على ١٠٠ مليم.

٥ مليمات عن كل تذكرة درجة أولى وثانية ضواحى تزيد قيمتها على ٣٠ مليمًا

(*) أضاف القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ (مادة ٢ مكرر) بالنص الآتى:

(يفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية زيادة على الرسوم السابقة على الوجه الآتى:-

(أ) خمسة مليمات على كل أجرة دخول لدور السينما والملاهى من فئة عشرة قروش.

(ب) خمسة مليمات على كل تذكرة سكك حديد بالدرجة الثانية.

(ج) مليمان على كل رسالة برقية أو تليفونية (ترنك).

(د) مليم واحد على كل رسالة بريدية.

(هـ) عشرة مليمات على كل شهادة ميلاد.

ويكون فرض الرسوم السابقة عدا الرسم الأخير لمدة شهر يحدده وزير الشئون الاجتماعية كل عام. أما الرسم الأخير (الوقائع المصرية: ٢٦-٢-١٩٥٣، العدد ١٨ مكرر غير اعتيادى).

مع إعفاء تذاكر الدرجة الثانية بالخطوط التي يوجد بها درجتان فقط دون درجة ثالثة. (*)

١٠٠ مليم عن كل تذكرة اشتراك ويخفض هذا الرسم إلى ٥٠ مليمًا على تذاكر اشتراك الضواحي.

ويقتضى هذا الرسم على الأجرة المفروضة.

مادة ٢ مكرر : (مستبدلة بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣)(**) يفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية الصحية زيادة على الرسوم السابقة على الوجه الآتى :

(أ) خمسة مليمات على كل أجرة دخول لدور السينما والملاهي من فئة عشرة قروش فأكثر. (***)

(ب) خمسة مليمات على كل تذكرة سكك حديدية بالدرجة الثانية وعشرة مليمات بالدرجة الأولى فى الخطوط الطوالى.

(ج) خمسة مليمات على كل رسالة برقية أو تليفونية (ترنك)

(د) خمسة مليمات على كل رسالة بريدية.

(هـ) عشرة مليمات على كل شهادة ميلاد.

ويكون فرض الرسوم السابقة عدا الرسم الأخير لمدة شهر يسدده وزير الشئون الاجتماعية كل عام، أما الرسم الأخير فيفرض طول العام.

ويصدر وزير الشئون الاجتماعية قراراً بتخصيص حصيلة هذه الرسوم سنويًا للجمعية العامة لمكافحة الدرن .

مادة ٣ : يلغى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤١

(*) قرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٦ بفرض الرسم الإضافى المنصوص عليه من الفقرتين أ، ب من المادة (٢) مكرر لمدة شهر ديسمبر للجمعية العامة لمكافحة الدرن (الوقائع ١٩٥٦/٩/٢٠ العدد، ٧٦) والقرار ٢٢٨ لسنة ١٩٥٩ صدر لنفس الهدف (الوقائع ١٩٥٩/١١/٣٠)، العدد ٩٤).

(**) المادة الأولى منه .

(***) المادة الأولى كانت تفرض للأعمال الخيرية خمسة مليمات عن كل أجرة دخول أو أجرة مكان في المسارح وغيرها من أماكن الفرجة والملاهي. (الوقائع: ٦١-١٠-١٩٤١- العدد ١٤٧).

مادة ٤ : على وزيرى المالية والمواصلات تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ولهما أن يصدرا ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية ويسرى مفعول هذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر عابدين فى ١٨ شعبان سنة ١٣٦١ هـ (٣٠ أغسطس سنة ١٩٤٢)

قانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢
بتعديل بعض أحكام القانون ٦٣ سنة ١٩٤٢
بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية

باسم حضرة صاحب الجلالة ملك مصر والسودان

وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور وعلى القانون ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية وعلى القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء.

رسم بما هو آت

مادة ١ : يستبدل بالفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون ٦٣ لسنة ١٩٤٢ النص الآتى :

«يفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية بواقع ٥ مليمات عن كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للقانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١

بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى متى زادت أجرة الدخول أو المكان على ٢٥ مليمًا.

مادة ٢ : على وزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى أول صفر ١٣٧٢ هـ (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٥٢) .

جدول حرف (ب)

أجر الدخول	الضريبة الحالية	الضريبة المقترحة	نسبة الضريبة المقترحة لأجرة الدخول
مليم مليم	مليم –	مليم	
من ١٠ إلى ٢٥	–	٥	–
من ٢٥ إلى ٣٥	١٠	١٠	٣٣٪
من ٤٠ إلى ٥٠	١٠	١٥	٣٣٪
٦٠	١٥	٢٠	٣٣٪
٧٠	١٥	٢٠	٣٥.٥٪
٨٠	٢٠	٢٥	٣٧.٥٪
٩٠	٢٠	٣٠	٣٩٪
١٠٠	٢٠	٣٠	٤٥٪
١١٠	٥٠	٥٠	٤٥٪
١٢٠	٥٠	٥٥	٤٦٪
١٣٠	٥٠	٦٠	٤٦٪
١٤٠	٥٠	٦٥	٤٦٪
١٥٠	٥٠	٧٠	٤٧٪
١٦٠	٧٠	٧٥	٤٧٪
١٧٠	٧٠	٨٠	٤٧٪

أجر الدخول	الضريبة الحالية	الضريبة المقترحة	نسبة الضريبة المقترحة لأجرة الدخول
١٨٠	٧٠	٨٥	٤٧٪
١٩٠	٧٠	٩٠	٤٧٪
٢٠٠	٧٠	٩٥	٤٨٪
٢١٠	١٠٠	١٠٥	٥٠٪
٢٢٠	١٠٠	١١٠	٥٠٪
٢٣٠	١٠٠	١١٥	٥٠٪
٢٤٠	١٠٠	١٢٠	٥٠٪
٢٥٠	١٠٠	١٢٥	٥٠٪
٢٦٠	١٠٠	١٣٠	٥٠٪
٢٧٠	١٠٠	١٣٥	٥٠٪
٢٨٠	١٠٠	١٤٠	٥٠٪
٢٩٠	...	١٤٥	٥٠٪
٣٠٠	٣١٠	١٥٥	٥٣٪
٣٥٠	٣٢٠	١٨٥	٥٣٪
٤٠٠	١٢٠	٢١٥	٥٣٪
٥٠٠	٢١٠	٢٧٠	٥٤٪
٦٠٠	٢١٠	٣٢٥	٥٤٪
٧٠٠	٢٤٠	٣٨٥	٥٤٪
٨٠٠	٢٧٠	٤٣٥	٥٤٪
٩٠٠	٣٠٠	٤٩٠	٥٤٪
١٠٠٠	٣٤٠	٥٥٠	٥٥٪

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ٦٠٪ من أجر الدخول على أن تقرب إلى ٠٠ مليم لصالح الخزانة.

أجور الدخول الواقعة قيمتها بين فئتين من الفئات المتقدمة تحسب الضريبة على أساس الفئة الأعلى.

وينص الرسم فى الحالتين على كل شخص فيما يتعلق بالتذاكر التى تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بغض النظر عن عددهم ، أما فيما يتعلق بالبنوارات والألواج فيفرض الرسم على كل متفرج على أساس أقصى عدد مقرر لها ويؤدى الرسم مع الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وبالشروط التى يحصل بها ، وتضاف حصيلته إلى إيرادات الدولة.

مادة ٣ : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر فى ٤ مارس سنة ١٩٥٤

محمد نجيب - أ. ح

جمال عبد الناصر

رئيس مجلس الوزراء

قانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤
بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية سنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣

(*) الوقائع المصرية فى ٢ مارس ١٩٥٤ - العدد (١٩) مكرر .

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى. المعدل بالقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة رأى مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ : يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه النص الآتى :

مادة ٢ : يفرض رسم إضافى يخصص للأعمال الخيرية قدره خمسة مليمات على كل دخل أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، متى زادت أجرة الدخول أو المكان على خمسة وعشرين مليمًا.

ويفرض زيادة على الرسم السابق بالنسبة إلى دور السينما المعتبرة من المحال المذكورة فى الفقرة السابقة رسم قدره خمسة مليمات أخرى تخصص لتشجيع صناعة السينما وإعداد وتقديم الأفلام التى تعنى بالنواحى الاجتماعية.

ويفرض الرسم فى الحالتين على كل شخص فيما يتعلق بالتذاكر التى تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بغض النظر عن عددهم ، أما فيما يتعلق بالبنوارات والألواج فيفرض الرسم على كل متفرج على أساس أقصى عدد مقرر لها ويؤدى الرسم مع الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وبالشروط التى يحصل بها، وتضاف حصيلته إلى إيرادات الدولة.

مادة ٢ : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤

صدر القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٢ بفرض رسم إضافى على أجور الدخول فى دور السينما والملاهى وعلى المراسلات البرقية والمحادثات التليفونية وتذاكر السكك الحديدية وتخصيص هذا الرسم للأعمال الخيرية حتى تستطيع وزارة الشئون الاجتماعية مد الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تقوم بأعمال البر بالمساعدة المالية التى تمكنها من القيام بأعمالها.

ورغبة فى تشجيع الأعمال الموجهة للنفع والخدمة العامة زيادة على الأعمال الخيرية وهى التى تقوم بها الشركات والهيئات والأفراد بالدعاية النافعة للبلاد عن طريق السينما وتشجيع الأفلام القوية الموجهة للنواحى الاجتماعية والخلقية.

لذلك رؤى تعديل المادة الأولى من القانون المشار إليه بحيث يفرض رسم قدره خمسة مليمات على كل دخول أو أجرة مكان فى دور السينما فقط على أن يخصص لتشجيع السينما الأفلام القوية الموجهة لنشر الثقافة الاجتماعية والخلقية وهى التى تشرف عليها وزارة الإرشاد القومى.

وقد رُؤى قصر فرض الرسم الجديد على دور السينما وحدها دون باقى المحال ودور اللهو الأخرى باعتبار أن المبلغ الزائد الناتج منه سيصرف على تشجيع السينما ذاتها وعلى الأفلام القوية التى تعرض بها والموجهة لتثقيف الشعب اجتماعياً وخلقياً.

ولما كانت بعض المجالس البلدية - التى تتولى تحصيل هذا الرسم - تتمسك بتحصيله لنفسها ، فقد نص فى مشروع القانون المعروض على إضافة حصيلة الرسم المنصوص عليها فى هذا المادة لإيرادات الدولة حتى يمكن توزيعها بين وزارتى الشئون الاجتماعية والإرشاد القومى بحسب أحكام القانون المعروض تمكيناً لهما من أداء الرسالة المنوطة بكل منهما على النحو السالف الذكر دون إضافة شىء منها لإيرادات المجالس البلدية أو المحلية أو القروية التى لها رسوم مقررة بقوانينها.

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغًا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة للتفضل بالموافقة عليه والسير فى إجراءات استصداره.

وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونية ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى، المعدل بالقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد، وموافقة رأى مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتى

مادة ١ : يستبدل بالمادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه النص الآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مارس ١٩٥٤ - العدد (١٨) مكرر .

مادة ٢ : يفرض رسم إضافى يخصص للأعمال الخيرية قدره خمسة مليمات على كل دخول أو أجرة مكان فى مسرح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه ، متى زادت أجرة الدخول أو المكان على خمسة وعشرين مليمًا.

ويفرض زيادة على الرسم السابق بالنسبة إلى دور السينما المعتبرة من المحال المذكورة فى الفقرة السابقة رسم قدره خمسة مليمات أخرى تخصص لتشجيع صناعة السينما وإعداد وتقديم الأفلام التى تعنى بالنواحى الاجتماعية.

قانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٦

بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية (*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣،

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية المعدل بالمرسوم بقانون رقم ٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ وبالقانونين رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ ورقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤؛

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالقانونين رقم ٤٤٨ ورقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٠ يونية ١٩٥٦ - العدد ٤٨ مكرر .

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ : تعدل الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه على الوجه الآتى ،

« ويفرض الرسم فى الحالتين على كل شخص فيما يتعلق بالتذاكر التى تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد بغض النظر عن عددهم - أما فيما يتعلق بالبنوارات والألواج فيفرض الرسم على كل متفرج على أساس أقصى عدد مقرر لها.
ويؤدى الرسم مع الضريبة المفروضة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه بالشروط التى يحصل بها ، وتضاف حصيلته إلى إيرادات الدولة عدا ما يختص بالرسم الإضافى المخصص للأعمال الخيرية الذى يحصل بدائرة اختصاص مجلس بلدى كل من مدينتى القاهرة والإسكندرية فإنه يضاف إلى إيرادات كل منهما ».

مادة ٢ : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية،

صدر بديوان الرياسة فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٥ (١٦ يونيه سنة ١٩٥٦)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٢٥٨ لسنة ١٩٥٦

تنص الفقرة الثالثة من المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٢ بشأن فرض رسم إضافى للأعمال الخيرية المعدل أخيراً بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤، على أن حصيلة هذا الرسم تضاف إلى ايرادات الدولة وذلك لكى تستطيع وزارة الشئون الاجتماعية مد الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تقوم بأعمال البر بالمساعدة المالية التى تمكنها من القيام بأعمالها.

ولما كانت بلديتا القاهرة والإسكندرية على اة وثيقة بالجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية التى تقوم بأعمال البر فى دائرة كل منهما.

لذلك ترى وزارة الشئون البلدية والقروية الموافقة على تعديل المادة الأولى من القانون المشار إليه، بحيث نزول حصيلة هذا الرسم بدائرة كل منهما إلى إيراداتها وتتولى كل منهما توزيع هذه الحصيلة على الجمعيات الخيرية الواقعة فى دائرتها.

وقد بحثت اللجنة المالية هذا الطلب ورأت الموافقة عليه بشرط أن يتم التنازل عن الحصيلة ابتداءً من تاريخ موافقة مجلس الوزراء دون أثر رجعى، وعلى أن توقف وزارة الشئون الاجتماعية صرف الإعانات التى كانت تقدمها للبلديتين المذكورتين من هذه الحصيلة.

وتوافق وزارة المالية والاقتصاد على رأى اللجنة المالية.

وقد أعد مشروع القانون المرافق ناصًا على تعديل الفقرة الثالثة من المادة الأولى على أساس أن تضاف حصيلة الرسم الذى يحصل بدائرة اختصاص مجلس بلدى كل من القاهرة والإسكندرية إلى إيرادات ذلك المجلس.

وتتشرف الوزارة بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء مفرغًا فى الصيغة التى أقرها مجلس الدولة، رجاء الموافقة عليه وإصداره،

وزير المالية والاقتصاد

قرار رئيس الجمهورية
بالقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧
بشأن مساعدة أهالى الجزائر (*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ و٢٤٨ لسنة ١٩٥٢ و٨٢ لسنة ١٩٥٣ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والصحة؛

(*) الوقائع المصرية فى أول يولية ١٩٥٧ - العدد ٥٢ مكرر (د).

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٣٠ بشأن الرسوم الجمركية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القرار الصادر فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بشأن لائحة السلخانات ومحلات الجزارة والقرارات الصادرة بتعديله؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ : تفرض الرسوم الإضافية الآتية فى المدة من ٥ يولية سنة ١٩٥٧ إلى ١٥ منه وتخصص حصيلتها لمساعدة أهالى الجزائر :

(أ) رسم إضافى قدره عشرة مليمات على كل دخول أو أجرة مكان فى المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى الخاضعة للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه متى زادت أجرة الدخول أو المكان عن ٣٥ مليمًا.

ويفرض الرسم على كل شخص بالنسبة للتذاكر والتصاريح التى تعطى حق الدخول لأكثر من شخص واحد يقدر عدد الحاضرين منهم.

أما فيما يتعلق بالبنوارات والألواج فيفرض الرسم على أساس أقصى عدد مقرر لكل منها.

(ب) رسوم إضافية على التلغرافات والمكالمات التليفونية بواقع :

مليم

٣٠ على كل تلغراف أو مكالمة تليفونية خارج الجمهورية.

١٠ على كل تلغراف أو مكالمة تليفونية (ترانك) خارجية متبادلة داخل الجمهورية متى زادت قيمتها عن ٣٠ مليمًا.

(ج) رسوم إضافية على الطرود والحوالات البريدية والرسائل المسجلة بواقع :

مليم

١٠ على الطرود الصادرة

١٠ على الحوالات البريدية.

٥ على الرسائل المسجلة.

(د) رسوم إضافية على تذاكر السكك الحديدية بواقع :

مليم

٥ على كل تذكرة لا تزيد قيمتها على ٢٥٠ مليمًا.

١٠ على كل تذكرة قيمتها تزيد على ٢٥٠ مليمًا ولا تجاوز ٥٠٠ مليم.

٢٠ على كل تذكرة قيمتها تزيد على ٥٠٠ مليم ولا تجاوز جنيهًا واحداً.

٥٠ على كل تذكرة قيمتها تزيد على جنيه واحد.

(هـ) رسوم إضافية على رسوم ذبح الماشية فى السلخانات العامة بواقع :

مليم

٣٠ على كل رأس من البقر والجاموس والجمال والخنازير وما فى حكمها.

٢٠ على كل رأس غنم من الخرفان والنعاج والحملان والماعز وما فى حكمها.

وتحصل جميع الرسوم المشار إليها بالطريقة التى تحصل بها المبالغ الأصلية وتورد لحساب اللجنة العليا لأسبوع الجزائر أولاً بأول.

مادة ٢ : تفرض رسوم إضافية على فواتير أو إيصالات استهلاك المياه والتيار الكهربائى واشتراك التليفون المستحقة الدفع خلال شهر يولية سنة ١٩٥٧ بواقع ٢٠ مليمًا على كل فاتورة أو إيصال وتحصل مع القيمة المستحقة وتورد لحساب اللجنة العليا لأسبوع الجزائر.

مادة ٣ : تعفى جميع الحفلات التى تقام تحت إشراف الجهات الإدارية المختصة لصالح أهالى الجزائر خلال شهر يوليه سنة ١٩٥٧ من ضريبة المسارح وغيرها من محال الفرجة.

مادة ٤ : تعفى جميع الإعلانات والملصقات والأوراق الخاصة بتنظيم مساعدة أهالى الجزائر من كافة رسوم الدمغة خلال شهر يوليه سنة ١٩٥٧.

مادة ٥ : تعفى جميع المساعدات العينية التى ترد لصالح أهالى الجزائر من كافة أنواع الرسوم الجمركية وأجور النقل بالسكة الحديد ورسوم الأرضية والرسوم البلدية.

مادة ٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ ذى الحجة سنة ١٣٧٦ (٣٠ يونيه سنة ١٩٥٧)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٥٧

لما كان من الأهداف الأساسية التى تسعى إليها الدولة حاليًا هو ربط الشعوب العربية بعضها ببعض ومعاونتها فيما تتعرض له من محن.

ونظراً لقيام لجنة عليا تسعى إلى مساعدة أهالى الجزائر من ضحايا حرب التحرير الذين وصلوا إلى حالة تستحق كل عناية وذلك عن طريق الدعوة إلى جمع التبرعات فى أسبوع الجزائر الذى تحددت له مدة تبدأ من ٥ يوليو سنة ١٩٥٧ إلى ١٥ منه.

لذلك رأينا أسوة بما هومتبع مع بعض أوجه النشاط الاجتماعى فى مصر والتى توليها الدولة عناية خاصة كمكافحة الدرن، مساعدة هؤلاء الضحايا عن طريق فرض رسوم إضافية مؤقتة على بعض أنواع الرسوم الأصلية كالرسوم على دخول دور الملاهى وتذاكر السكة الحديد وغيرها وتخصيص هذه الرسوم الإضافية لصالح أهالى الجزائر مع النص على إعفاء ما يرد لهذه الأغراض من الخارج من الرسوم الجمركية وأجور النقل بالسكة الحديد.

ولما كانت مدة العمل بهذا القانون مؤقتة ولم تتضمن إجراءً جديداً لم يألفه الجمهور بالنسبة لجمع التبرعات.

لذلك تتشرف وزارة الشئون الاجتماعية والعمل بعرض المشروع بالصيغة المرافقة رجاء التفضل بالموافقة عليه واستصداره.

وزير الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٢٠٨ سنة ١٩٥٩

بتاريخ ٩ نوفمبر سنة ١٩٥٩

بتنظيم منح تراخيص إقامة الحفلات الخيرية

وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذى

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر فى ٢٠ أغسطس سنة ١٩٣٩ بإنشاء وزارة الشئون الاجتماعية،

وعلى القانون رقم ٣٨٤ سنة ١٩٥٦ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة والقوانين المعدلة له،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــــرر :

مادة ١ : يشترط توافر الشروط الآتية للترخيص لهيئة مشهرة بإقامة حفلة خيرية :

(أ) أن تتقدم الهيئة إلى المراقبة المختصة بطلب قبل الموعد المحدد لإقامة الحفلة

بستين يومًا على الأقل وتقصر المدة فى حالة طلب إقامة الحفلة لجمع المال لحالات الإغاثة العاجلة ويجب أن يشمل الطلب بيانًا بعدد التذاكر وفئاتها ويراعى ألا تزيد عن سعة المكان المزمع إقامة الحفلة به.

(ب) ألا تنظر المراقبة المختصة فى الترخيص بإقامة الحفلة إلا بعد قيامها بالتفتيش على الهيئة والتأكد من أن حالتها المالية والإدارية تسمح لها بإقامة الحفلة.

(ج) أن تقدم الهيئة للمراقبة ما يثبت الاتفاق المبدئى على مكان إقامة الحفلة فى التاريخ المطلوب وأن تقدم تقريراً عن إيراداتها ومصروفاتها.

(د) فى حالة وضع الحفلة تحت رعاية جهة معينة فيجب على الهيئة تقديم ما يثبت قبول تلك الجهة وضع الحفلة تحت رعايتها.

(هـ) يجب ألا ترتبط الهيئة مع أى شخص أو هيئة على تولى إقامة الحفلة نيابة عنها وفى حالة الالتجاء إلى موزعين للتذاكر يجب ألا تزيد عمولة التوزيع عن ١٠٪ من قيمة التذكرة ولا يجوز مطلقًا الاتفاق على دفع نسبة معينة من إيراد الحفلة.

(و) يجب ألا يزيد عدد تذاكر الدعوة عن خمسة فى المائة فقط من عدد التذاكر ذات القيمة بفئاتها المختلفة. (بحد أقصى خمسين تذكرة).

(ز) لا يجوز جمع التبرعات أثناء الحفلة بأية وسيلة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص سابق بذلك.

مادة ٢ : يجب بعد حصول الهيئة على التراخيص أن توضع على كل تذكرة رقمها المسلسل واسم الهيئة ومكان الحفلة وتاريخها وثمنها ورقم الترخيص مع ختمها بخاتم الجمعية والمراقبة المختصة، ولا يجوز تعديل فئاتها إلا بعد موافقة المراقبة.

مادة ٣ : تكلف المراقبة اثنين من موظفيها لحضور الحفلة لمراقبتها.

مادة ٤ : يتم جرد التذاكر التى لم يتم بيعها قبل بدء الحفلة مباشرة بحضور أحد مندوبى المراقبة ويحرر عن ذلك محضر تحفظ صورته بالمراقبة.

مادة ٥ : تقوم الهيئة فى ظرف شهر على الأكثر من تاريخ الحفلة بموافاة المراقبة المختصة ببيان شامل عن كافة الإيرادات والمصروفات الخاصة بالحفلة وصافى ما حققته من إيرادات للهيئة.

مادة ٦ : يجب على الهيئة أن تودع الأموال المجموعة فى حسابها بالبنك أولاً بأول.

مادة ٧ : يراعى ضغط مصروفات الحفلات بحيث لا تزيد عن ٥٠٪ من الإيرادات وإلا روعى حرمان الهيئات التى لا تحقق ذلك.

مادة ٨ : على الإدارات العامة والمراقبات الإقليمية تنفيذ ذلك كل فيما يخصه.

مادة ٩ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية،

محمد توفيق عبدالفتاح

قرار وزارى رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٧٤
بتحديد شهر ديسمبر سنة ١٩٧٤ لفرض رسوم إضافية للأعمال الخيرية وإضافة الحصيلة لصندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة (*)

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤،

قــــررت :

مادة ١ : يكون فرض الرسوم المنصوص عليها فى الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(د) من المادة ٢ (مكرر) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه لمدة شهر تبدأ من أول ديسمبر سنة ١٩٧٤.

مادة ٢ : تضاف حصيلة الرسوم المشار إليها فى المادة السابقة إلى موارد صندوق إعانة الجمعيات والمؤسسات الخاصة والاتحادات المنشأة فى وزارة الشئون الاجتماعية بمقتضى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.(**)

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،

تحريراً فى ٩ ذى القعدة سنة ١٣٩٤ (٢٣ نوفمبر سنة ١٩٧٤)

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٥ ، العدد ٢٠ .

(**) قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٨٠٩٥ لسنة ١٩٧٤ بتحديد شهر ديسمبر سنة ١٩٧٤ لفرض رسوم إضافية للأعمال الخيرية لصندوق الجمعيات والمؤسسات الخاصة (فهرس النشرة التشريعية لعام ١٩٧٥ ، ص ٢٥٥) .

قانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠

بشأن إعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعيات الخيرية من ضريبة الاستهلاك الترفى

المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يجوز إعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعيات الخيرية من ضريبة الاستهلاك الترفى المنصوص عليها فى البند (أولاً) من المادة ٣١ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وذلك فى حدود حفلة فى السنة لكل جمعية وبالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير المالية بعد العرض على اللجنة الوزارية المختصة.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٦ يناير سنة ١٩٨٠)

(*) الجريدة الرسمية فى ٧ فبراير سنة ١٩٨٠، العدد ٦ .

تقرير لجنة الخطة والموازنة

عن مشروع القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٠

ورد إلى المجلس بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ مشروع قانون بشأن إعفاء الحفلات التى تقيمها الجمعيات الخيرية من ضريبة الاستهلاك الترفى المقررة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية وقد أحاله المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ إلى لجنة الخطة والموازنة لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه للمجلس فاجتمعت اللجنة لهذا الغرض بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بحضور السيد إبراهيم عبد المعطى مدير عام الضرائب بمكتب السيد الدكتور وزير المالية.

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون المعروض ومذكرته الإيضاحية واستعادت أحكام القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ بشأن تحقيق العدالة الضريبية والقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ بشأن إعفاء الحفلات التى تقام لصالح المجهود الحربى أو ضحايا العدوان أو حركة تحرير فلسطين والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخزانة من الضريبة المقررة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والضرائب والرسوم الإضافية، وبجواز إعفاء الحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام من الضرائب والرسوم المذكورة، وكذلك قرار وزير الخزانة رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ الصادر تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ واستمعت إلى إيضاحات السيد مندوب الحكومة وإلى مناقشات السادة الأعضاء تعرض تقريرها عنه فيما يلى :

صدر القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى متضمنًا خضوع الحفلات التى تقام فى هذه المحال لضريبة الملاهى مع عدم جواز إعفاء أى حفل إلا فى حدود ضيقة وذلك حسبما ورد فى المادة الخامسة منه.

إلا أن التطبيق العملى قد أسفر عن قيام بعض الجهات بإقامة حفلات لأغراض ذات نفع عام فى حين لا يتسنى إعفاؤها من ضريبة الملاهى والضرائب والرسوم الإضافية وذلك لعدم انطباق أحكام الإعفاء الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ السالف الإشارة إليه، وتلافيًا لذلك صدر القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩ متضمنًا إعفاء هذا، وقد تم تحديد المبالغ المطلوب التجاوز عن تحصيلها وهى المستحقة على الطلاب الوافدين اعتباراً من العام الجامعى ١٩٧١/٧٠ حتى صدور اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر بالقرار الجمهورى رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥ بمبلغ ٦٤٠٤٦٠ جنيهًا استرلينيا.

وبناء على ما تقدم أعد مشروع القانون المرافق وروجع بمجلس الدولة فأقره بكتابه رقم ٧٦/٦٨ بتاريخ ١٩٧٦/٣/٢٨ بالجلسة المنعقدة فى ١٩٧٦/٣/٢٣ ولم تر وزارة المالية مانعًا من الموافقة على هذا الإعفاء بكتابها رقم ١٦٤ فى ١٩٧٨/٣/٢٦ دعمًا للروابط الأخوية والدينية بين مصر والدول العربية والإسلامية.

برجاء التفضل لدى الموافقة بإحالته إلى مجلس الشعب لاستصداره.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام،

وزير شئون مجلس الوزراء

ووزير الدولة للحكم المحلى

مهندس : سليمان متولى سليمان

١- رسم الدمغة ٢- رسوم دعم السينما ٣- رسوم رقابة ٤- أعمال خيرية

- رسوم الدمغة -

- قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ م بتقدير رسوم دمغة
- قرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بفرض رسم
- قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٢٤
- قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الرسوم السينمائية
- القانون ١١ لسنة ١٩٨٠ورسوم الدمغة
- قرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة بالقانون ١١١ لسنة
- قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١
- قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة ١١١
- كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٨٩ من مصلحة الضرائب
- قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل بعض أحكام القانون ١١١ لسنة ١٩٨٠

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١

بتقرير رسم دمغة

نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ : يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها مما ورد ذكره فى الجداول الملحقة بهذا القانون.

وكذلك يستحق هذا الرسم على ما ذكر من العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات الموجودة وقت العمل بهذا القانون إذا استعملت بعد العمل به، ويتحمل مستعملها الرسم.

مادة ٢ : يحصل رسم الدمغة على العقد الشفوى عند التمسك به أمام القضاء وثبوت وجوده، ويتحمل الرسم المتمسك بالعقد.

مادة ٣ : يحصل رسم الدمغة بطرق متعددة تختلف باختلاف الأحوال وذلك إما باستعمال ورق مدموغ توررده مصلحة الضرائب أو تدمغه قبل الاستعمال أو بلصق طوابع الدمغة أو بوضع خاتم بمعرفة مكتب خاص أو بوضع لوحة مراقبة أو بتثبيتها أو بأية طريقة أخرى تبين فى اللوائح التنفيذية.

مادة ٤ : رسم الدمغة أربعة أنواع : رسم دمغة على اتساع الورق، ورسم دمغة تدريجى، ورسم دمغة نسبى، ورسم دمغة نوعى.

مادة ٥ : إذا شملت الورقة الواحدة أحكامًا متعددة، فيحصل على كل حكم منها رسم الدمغة المفروض عليه.

مادة ٦ : لا يخل هذا القانون بتطبيق قوانين الرسوم القضائية فى المحاكم التى تظل معمولاً بها.

مادة ٧ : الأوراق والعقود والمحررات والمطبوعات والسجلات التى حررت أو صدرت أو أنشئت فى الخارج والتى كان يستحق عنها رسم دمغة لو أنها حررت أو صدرت أو أنشئت فى المملكة المصرية، يحصل عنها رسم الدمغة المقرر بهذا القانون فى حالة استعمالها فى المملكة المصرية.

وفوق ذلك تعتبر الأوراق التجارية التى حررت أو صدرت أو أنشئت فى الخارج مستعملة إذا قدمت للتحصيل أو القبول أو صار قبولها أو ضمانها أو تحويلها أو التعامل بها بأية طريقة أخرى داخل المملكة المصرية.

أما الكمبيالات والسندات تحت الإذون ، الصادرة أو المقبولة فى الخارج والمستحقة الأداء فى المملكة المصرية والتى أديت عنها رسوم الدمغة طبقًا لقانون بلادها الأصلية فيحصل عليها فى المملكة المصرية نصف رسم الدمغة المقرر على الكمبيالات والسندات تحت الإذن ، الصادرة أو المقبولة فى المملكة المصرية.

مادة ٨ : يحظر على كل شخص أو محل أو شركة أن يحصل بنفسه أو بواسطة غيره لحسابه أو لحساب غيره قيمة الأوراق التجارية الصادرة بالمملكة المصرية أو بالخارج إذا لم تكن قد أديت عنها رسوم الدمغة المقررة بهذا القانون.

مادة ٩ : كل عقد أو محرر يستحق عليه رسم الدمغة يجب أن ينص فيه صراحة على قيمة المعاملات المتفق عليها فيه.

فإذا لم ينص على ذلك فإن مصلحة الضرائب تقدر القيمة بنفسها إذا كان حساب الرسوم يتعلق بتقدير تلك القيمة، ويعلن بها الممول بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول.

وللمصلحة كذلك أن تلجأ إلى الطريقة ذاتها كلما رأت أن الثمن أو القيمة المذكورين فى العقود أو المحررات المستحق عليها رسم الدمغة أو فى الإخطارات التى تؤدى بموجبها الرسوم تقل بمقدار العشر على الأقل عن القيمة الحقيقية للمعاملات.

وللممول أن يعارض فى التقدير خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ وصول إعلان التقدير إليه. وترفع المعارضة إلى المحكمة الجزئية التى يقيم فى دائرتها الممول ويكون حكمها نهائيًا ولها أن تستعين بأحد الخبراء الواردة أسماؤهم فى الكشف الخاص بالخبراء الذين عينهم القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩.

وفى كل الأحوال التى تنص عليها هذه المادة وإلى أن يصدر الحكم النهائى للتقدير يكون للمصلحة أن تحصل الرسم على أساس تقديرها.

مادة ١٠ : يحصل رسم الدمغة حسب مشتملات العقود أو المحررات من غير نظر إلى صحتها ولا يرد الرسم مهما تكن الأسباب التى تجعل هذه العقود أو المحررات عديمة الأثر.

مادة ١١ : إذا كان العقد أو المحرر أو الورقة أو المطبوع أو السجل من عدة صور واحتفظ المتعاقد بصورة ممضاة أو أكثر فإن كل صورة يستحق عليها رسم الدمغة الذى يستحق على الأصل، ويستثنى من ذلك رسم الدمغة النسبى والتدريجى، فإنه لا يحصل إلا مرة

واحدة على الأصل مهما تتعدد الصور ما عدا الأحوال المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الجداول الملحقة به.

وتعفى الصور للأوراق التجارية من رسم الدمغة إذا قدمت موافقة للصورة الأولى (أى الأصل) أما إذا سدد الرسم على الصورة الأولى ولم تصحب بالصورة المخصصة للتداول والتحويل فيستحق رسم دمغة على هذه الصورة الثانية أيضًا.

الصور والنسخ غير المضاة للعقود والمحررات والإيصالات والأوراق تعفى من رسم الدمغة.

مادة ١٢ : فى كل تعامل بين الحكومة والغير يتحمل هؤلاء دائمًا الدمغة.

ومع ذلك تعفى من كل الرسوم الأوراق الخاصة بحركة النقود المملوكة للحكومة.

مادة ١٣ : الشركات والمؤمنون والمقاولون ومتعهدو النقل وكل محترف بأعمال البنوك وكل تاجر أو سمسار أو وكيل بالعمولة للبيوت التجارية أو سمسار للأوراق المالية والمشتغلون بالإعلانات والناشرون والطابعون وكل منشأة عامة أو خاصة ملزمون أن يقدموا إلى موظفى مصلحة الضرائب عن كل طلب ما لديهم من الدفاتر والسجلات والأوراق المالية ومستندات الإيرادات والمصروفات والحسابات وكل ما لديهم ذلك من المحررات أو الأشياء الخاضعة لرسم الدمغة وذلك لكى يتحققوا من تنفيذ قوانين الدمغة.

ويحصل الاطلاع فى مقر صاحب الشأن فى أثناء ساعات العمل العادى.

مادة ١٤ : الامتناع عن تقديم الدفاتر والأوراق والمستندات المشار إليها فى المادة السابقة أو إتلافها قبل انقضاء مدة التقادم التى يسقط بعدها حق الحكومة فى المطالبة بالرسوم التى يقررها هذا القانون يكون إثباته بمحضر ويعاقب عليه بغرامة لا تزيد على ألف قرش.

وفضلاً عن الغرامة المذكورة يحكم على المخالفين بتقديم الدفاتر والأوراق والمستندات التى لم يقدموها وبتهديدات مالية يحدد الحكم مقدارها عن كل يوم من أيام التأخير. وتسرى هذه التهديدات من اليوم الذى يحصل له إعلان المحضر المثبت لعدم تنفيذ الحكم بعد إعلانه إعلانًا قانونيًا، ولا يقف سريانها إلا من اليوم الذى يثبت فيه - بتأشير موقع من مندوب المصلحة على أحد الدفاتر الرئيسية للشركة أو المحل - أن المصلحة قد مكنت من الاطلاع الذى قضى به الحكم.

على أنه متى قام صاحب الشأن بتنفيذ ما قضى به الحكم فيما يتعلق بالاطلاع، فإنه يجوز للمحكمة دائمًا بناء على طلبه أن تعفيه من كل التهديدات المثالية المحكوم بها أو بعضها.

مادة ١٥ : كل شخص له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن فى ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها فى هذا القانون أو فى الفصل فيما يتعلق بها من المنازعات ملزم بمراعاة سر المهنة طبقًا لما تقضى به المادة ٣١٠ من قانون العقوبات وإلا كان مستحقًا للعقوبات المنصوص عليها.

مادة ١٦ : لا يجوز للقضاء وكتاب المحاكم ومندوبى القضاء والموظفين الإداريين إصدار أحكام أو قرارات أو وضع إشاراتهم أو التصديق على إمضاءات أو القيام بمأموريتهم أو إجراء أى عمل داخل فى اختصاصهم ما لم يتبينوا أولاً أن الرسوم المستحقة بمقتضى هذا القانون على المستندات المقدمة إليهم قد أديت فعلاً.

وكل حكم يصدر أو عمل رسمى يؤدى، وكذلك كل عقد يتم خلافًا للأحكام المتقدمة لا يجوز التمسك به حتى تؤدى الرسوم المستحقة والغرامات والتعويضات، وعلى المحاكم أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها.

ولا تسرى الأحكام المتقدمة فى المواد الجنائية ولا فى مسائل الجرد والحصر التى تباشرها سلطات رسمية.

وكذلك يجوز للقضاء فى الأحوال المستعجلة أن يأمروا باتخاذ إجراءات وقتية.

مادة ١٧ : يكون للمدير العام لمصلحة الضرائب ومدير ضريبة الدمغة ووكيله والمديرين المحليين والمأمورين ومساعديهم والمفتشين ومساعديهم صفة رجال الضبط القضائى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

ويجب على مندوبى القضاء والموظفين الإداريين أن يضبطوا كل محرر أو غيره مما يقع فى أيديهم من غير أن يكون قد أدى عنه الرسم طبقًا لأحكام هذا القانون.

ويسلم المحرر أو الشىء المضبوط لصاحبه إذا أدى الرسم وذلك حتى ولو كان عبء الرسم واقعًا على غيره طبقًا لأحكام هذا القانون.

مادة ١٨ : كل من يخالف أحكام هذا القانون يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش عن كل مخالفة.

وكل مخالفة للقرارات الخاصة بتنفيذه التى يصدرها وزير المالية يعاقب عليها بغرامة لا تجاوز مائة قرش.

ويصدر الحكم بالغرامة عن كل عقد أو سند أو محرر أو مطبوع أو دفتر أو سجل أو إعلان أو لوحة أو غيرها وجد على خلاف أحكام هذا القانون ولو كان الموقع عليه أو المستعمل له شخصًا واحداً.

مادة ١٩ : يعاقب بالغرامة المنصوص عليها فى المادة السابقة :

(أولا) كل من وقع أو قبل أو استعمل عقداً أو محرراً أو غيره مما ورد فى الجداول الملحقة بهذا القانون لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر بمقتضاه.

(ثانيا) كل صاحب مصرف أو سمسار أوراق مالية أو أى سمسار توسط فى التعامل أو فى تحصيل قيمة سندات أو أوراق تجارية أو أى محرر لم يؤد عنه رسم الدمغة المقرر بهذا القانون.

وفيما يتعلق بالإعلانات والعلامات الرمزية والنشرات يلزم بالغرامة أصحاب أو مديرو البيوت المشتغلة بالإعلانات فإذا تعذرت معرفتهم ألزمها الأشخاص الذين حصل الإعلان لمصلحتهم.

مادة ٢٠ : يحكم بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ على كل شخص يذكر على غير الحقيقة فى ورقة قابلة للتحويل أو سند تحت الإذن أو كمبيالة أو حوالة دفع أو شيك أنها صادرة أو محولة من بلد أجنبى فى حين أنها مسحوبة أو محولة فى الواقع داخل المملكة المصرية. وكذلك كل شخص يتعامل فى إحدى الأوراق المشار إليها أو يتوسط فى التعامل بها أو فى تحصيلها مع علمه بتغيير اسم مكان صدورها أو تحويلها على غير الحقيقة.

مادة ٢١ : علاوة على العقوبات والجزاءات الوارد ذكرها فى هذا القانون يحكم القاضى من تلقاء نفسه بأداء قيمة الرسوم المستحقة والتعويضات للخزانة على جميع من اشتركوا فى المخالفة وذلك بطريق التكافل والتضامن ولو اتفقو فيما بينهم على خلاف ذلك أو عين القانون أحدهم لتحمل عبء الرسم عدا الأحوال المنصوص على عدم جواز نقل عبء الرسم فيها.

ولا يقل مقدار التعويض عن ثلاثة أمثال الرسوم غير المؤداة ولا يزيد على عشرة أمثالها.

وفى حالة ما إذا كانت قيمة الرسم قد جاءت عن طريق تقدير الخبير فيقدر القاضى التعويض فى حالة عدم أداء الرسوم كاملة بما لا يزيد على مائة جنيه.

مادة ٢٢ : يعفى من المسئولية الجنائية والتضامن فى أداء الرسوم والتعويضات من أبلغ مصلحة الضرائب ممن ذكروا فى المواد الثلاث السابقة عن وقوع المخالفات فى مدى شهر من وقوعها.

مادة ٢٣ : يسقط حق الخزانة فى المطالبة بأداء الرسوم والتعويضات المستحقة طبقًا لأحكام هذا القانون بمضى خمس سنوات.

وتبدأ هذه المدة بالنسبة إلى المحررات الخاضعة للرسوم من اليوم الذى ضبطت أو استعملت فيها، وبالنسبة إلى غير المحررات من يوم استحقاق الرسم.

ويجوز أن ينقطع التقادم بالمطالبة بأداء الرسم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

ويسقط الحق فى طلب رد الرسوم المحصلة بغير وجه حق بمضى سنتين من يوم أداء الرسوم.

ولا تقبل لأى سبب من الأسباب أية مطالبة برد قيمة طوابع الدمغة اللاصقة ولا الأوراق المدموغة التى شرع فى الكتابة عليها.

مادة ٢٤ : لا تستحق فوائد التأخير فى حالة الحكم برد الرسوم المحصلة وذلك دون اعتبار لسبب الرد.

مادة ٢٥ : تحصل الرسوم والغرامات والتعويضات والتهديدات المالية المفروضة بمقتضى هذا القانون بطريق الحجز الإدارى.

ويكون للحكومة حق امتياز على جميع ممتلكات الأشخاص المدينين بها والمسئولين عنها والملزمين بحكم القانون بتوريدها للخزانة.

ويجوز لمصلحة الضرائب أن توقع الحجز الإدارى تحت يد الغير وذلك بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول توجهه المصلحة إلى المحجوز لديه. ويتعين عليه فى هذه الحالة الإقرار للمصلحة فى ظرف أسبوع وبكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول توجهه المصلحة إلى المحجوز لديه. ويتعين عليه فى هذه الحالة الإقرار للمصلحة فى ظرف أسبوع وبكتاب موصى عليه بعلم وصول بما فى ذمته للمحجوز عليه وقت وصول الكتاب إليه.

فإذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشًا أو تدليسًا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى بعضًا من المستندات أو امتنع عن التقرير بما فى ذمته أو لم يخطر مصلحة الضرائب بتقريره أو بإيداع ما فى ذمته فى المحكمة المختصة جاز الحكم عليه بدفع المبلغ الذى وقع الحجز من أجله.

مادة ٢٦ : يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات كل من باع أو عرض للبيع طوابع أو أوراق دمغة بسعر يزيد على السعر المقرر لها.

مادة ٢٧ : يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حمل فى الطرق للبيع أو وزع أو عرض للبيع مطبوعات أو نموذجات مهما تكن طريقة صنعها تشابه بهيئتها الظاهرة علامات وطوابع مصلحة الضرائب مشابهة يسهل قبولها بدلاً من الأوراق المقلدة.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من استعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق استعمالها مع علمه بذلك.

كذلك يعاقب بهذه العقوبات كل من تعمد من موظفى الحكومة أو غيرها إساءة استعمال أختام دمغة الضرائب بطريقة من شأنها ضياع مال على خزانة الدولة.

مادة ٢٨ : لا تقام الدعوى العمومية إلا بموافقة مصلحة الضرائب.

ويجوز للمصلحة التصالح مع المخالفين فى جميع الأحوال، فيما عدا مخالفة المادتين ٢٦ و٢٧ من القانون، وذلك إذا قام المخالف بأداء رسوم الدمغة المستحقة مع تعويض على التفصيل الآتى :

(١) خمسة أمثال الرسوم بالنسبة إلى الحالات المذكورة فى الجداول ١ و٣ و٤ و٥ الملحقة بهذا القانون.

(٢) ثلاثة أمثال الرسوم بالنسبة إلى الحالات المذكورة فى الجدول ٢ الملحق بهذا القانون.

وتنقضى الدعوى العمومية بإتمام هذه الإجراءات.

مادة ٢٩ : يلغى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ بتقرير رسم دمغة بالجداول الملحقة به كما تلغى القوانين رقم ١١ لسنة ١٩٤١ و ١٦ لسنة ١٩٤٢ و ٣٧ لسنة ١٩٤٣ و٩٧ لسنة ١٩٤٧.

مادة ٣٠ : على وزرائنا تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية.

ويعمل بهذا القانون ابتداء من أول الشهر التالى لنشره فى الجريدة الرسمية.

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة،

صدر بقصر القبة فى ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المواصلات
عبد الفتاح الطويل

وزير الأشغال العمومية
عثمان محرم

رئيس مجلس الوزراء
مصطفى النحاس

وزير التموين
أحمد حمزة

وزير المالية
فؤاد سراج الدين

وزير الداخلية
فؤاد سراج الدين

وزير التجارة والصناعة
محمود سليمان غانم

وزير الحربية والبحرية بالنيابة
عبد الفتاح حسن

وزير الشئون البلدية والقروية
إبراهيم فرج

وزير الزراعة
عبد اللطيف محمود

وزير العدل
محمد محمد الوكيل

وزير المعارف العمومية
طه حسين

وزير الخارجية (بالنيابة)
إبراهيم فراج

وزير الأقتصاد الوطنى
حامد زكى

وزير الأوقاف
محمد الجندى

وزير الشئون الاجتماعية
عبد الفتاح حسن

وزير الصحة العمومية
عبد الجواد حسين

وزير الدولة
عبد المجيد عبد الخالق

الجدول رقم ٣
رسوم الدمغة على الإعلانات

١- جميع الإعلانات والإخطارات العلنية ما عدا ما يصدر من السلطات العمومية خاضعة لرسوم الدمغة ويتعدد الرسم بتعدد الإعلانات والإخطارات التى تحتويها الورقة أو اللوحة أو النشرة الواحدة.

ولكن يعفى من هذا الرسم ما يأتى :

(١) إعلانات وإخطارات التحذير.

(٢) الإعلانات والإخطارات الخاصة بالبيوع الجبرية والانتخابات وطلبات الاستخدام وإعلانات الوفاة.

(٣) الإعلانات والإخطارات لخاصة بتنظيم المحل أو المتضمنة لأوامر إدارية أو لتحديد ساعات العمل.

٢- الإعلانات والإخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة من الورق العادى مكتوبة كانت أو مطبوعة يحصل عنها رسم دمغة، يحسب بواقع خمسة مليمات عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع عن كل نسخة من الإعلان ويضاعف هذا الرسم إذا ألصقت فى المحلات المسقوفة العامة أو المفتوحة للجمهور بما فى ذلك المحطات أو فى عربة أيًا كان نوعها مستعملة للنقل.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة قدرها عشرة قروش صاغ عن كل صورة من الإعلان أو الإخطار وذلك بدلاً من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون.

٣- الإعلانات والإخطارات العلنية المعلقة أو الملصقة المصنوعة بحيث يطول بقاؤها بتحوير أو تجهيز الورق أو الكرتون المصنوعة منه أو بوقايتها بزجاج أو بطلاء أو بأية مادة أخرى أو بلصقها قبل تعليقها على قماش أو لوحة معدنية ... الخ خاضع لرسم دمغة قدره عشرون مليمًا عن كل متر أو جزء من متر مربع مهما طالت مدة لصقها أو تعليقها.

على أنه إذا كان الإعلان على التقاويم السنوية يكون الرسم عشرة مليمات فقط عن كل تقويم.

وكل مخالفة لأحكام هذه المادة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على عشرة قروش عن كل صورة من الإعلان أو الإخطار وذلك بدلاً من العقوبة المنصوص عليها فى المادة ١٨ من هذا القانون.

٤- يفرض رسم دمغة مقداره خمسة قروش عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع وذلك عن كل إعلان أو إخطار منقوش على غير الورق.

على أن الإعلانات المكتوبة أو المنقوشة على الأدوات وغيرها التى توزع كهدايا تخضع لرسم دمغة قدره عشرة مليمات عن كل إعلان.

٥- الإعلانات والإخطارات العلنية التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها تخضع لرسم قدره خمسة قروش صاغ عن كل إعلان أو إخطار علنى وعن كل أسبوع.

٦- اليفط والإعلانات والإخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات ثابتة تخضع لرسم دمغة قدره عشرون قرشًا عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويًا.

ويضاعف الرسم على اللوحات المحتوية على أكثر من أربعة إعلانات مستقلة.

٧- اليفط والإعلانات والإخطارات العلنية المضيئة بواسطة حروف أو علامات أو انعكاسات غير ثابتة أو إضاءة متقطعة تخضع لرسم دمغة قدره جنيهان عن كل متر مربع أو جزء من المتر المربع سنويًا وإذا شملت اللوحة الواحدة نصوصًا أو علامات أو إعلانات مختلفة استحق الرسم عن كل واحد منها.

٨- المساحة التى يحصل عنها الرسم المقرر بالمادتين السابقتين تحسب عن كل وجه من المستطيل الذى تمر أضلاعه بالنقط القصوى لحروف الإعلان أو الإخطار أو اللافته أو علاماتها.

ويعتبر فى حكم الإعلانات المضيئة المبينة فى المادتين السابقتين الإعلانات المصنوعة من الورق العادى أو المنقوش أو اللوحات التى تضاء ليلاً بواسطة جهاز خاص.

٩- الإعلانات التى تعرض لوحات دور السينما أو ما شاكلها أو بواسطة جهازات مضيئة معدة للإعلانات أو الإخطارات العلنية المتنوعة فى حيز واحد تخضع لرسم قدره عشرون قرشًا عن كل إعلان أو إخطار وعن كل أسبوع.(*)

(*) استبدل بالبند ٩ من الجدول النص الآتى بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ "الإعلانات التى تعرض على لوحات دور السينما أو أجهزة التليفزيون أو ما شابهها أو بواسطة أجهزة مضيئة معدة للإعلانات أو الإخطارات العلنية المتنوعة من حيز واحد توضع كرسم قدرة تسعون مليمًا عن كل جنيه أو كسور الجنيه من أجرة الإعلان أو الإخطار"

١٠- اللوحات واليفط المضاءة أو غير المضاءة التى تبين نوع نشاط أو تجارة أو صناعة أو اسم المحل المعلقة أو المنقوشة تعفى من الرسم إذا كانت داخل المحل فإذا كانت خارجه لا تعفى من الرسم إلا إذا كانت غير مضاءة.

١١- تسرى الأحكام المتقدمة على جميع الإعلانات والإخطارات العلنية الموجودة وقت العمل بهذا القانون بصرف النظر عن تاريخ تعليقها.

ولكن يمنح أصحاب الإعلانات والإخطارات العلنية بجميع أنواعها مهلة شهراً لأداء رسم الدمغة أو لإزالتها.

١٢- يفرض رسم دمغة نوعى قدره عشرون قرشًا عن كل إعلان أو يرسل بالبريد مهما يكن عدد نسخ الإعلانات الموزعة منها الإخطارات الخاصة بالميلاد والزواج والوفاة.

١٣- الإعلانات والإخطارات والتبليغات وكافة ما ينشر لهذه؟ فى الصحف وفى المجلات والتقاويم السنوية والمجلات المصورة؟ والدليل والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها أو الكتب المطبوعة فى مصر أو التى توزع وتباع فيها يفرض عليها رسم قدرة ٣٠ مليمًا (ثلاثون) عن كل جنيه أو كسور الجنيه من أجرة النشر.

١٤- على أصحاب الصحف والمجلات والنشرات ... الخ، أن يحصلوا من المعلنين ويوردوه لمصلحة الضرائب فى نهاية كل شهر.

١٥- الإعلانات والإخطارات العلنية التى لا يؤدى عنها رسم نظير إتلافها.

١٦- يتحمل الرسم المستحق على الإعلانات من يعمل الإعلان.

فإذا كان الإعلان على تقاويم الجدران يكون المسئول عن أداء الدمغة من يضعها فى محل عمومى أو مفتوح للجمهور.(*)

(*) أضيف بند جديد رقم ٦ بالجدول بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٩ نصه كالأتى: ١٦ - يحظر على الجهات المنوط بها تحصيل رسم دمغة على الإعلانات أو نشر إجراء الإعلان أو النشر إلا بعد أداء رسوم الدمغة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة.

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولاً عن أداء رسوم الدمغة التى لم يتم توريدها إلى مصلحة الضرائب. الوقائع المصرية : ٢٩-٣-١٩٧٩- العدد (تابع).

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩

بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٩٥٩

فى شأن تعيين الأوراق التى تخضع للرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما والمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩.

وزير الثقافة والإرشاد القومى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما والمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩.

وعلى ما عرضه مجلس إدارة مؤسسة دعم السينما وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــرر

مادة ١ : يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بإنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية على النحو الآتى :

١- العقود

(أ) عقود استغلال الأفلام : ويفرض الرسم بواقع ٥٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق العقد.

(ب) العقود التى تبرم بين المعلنين وصاحب دار العرض : يفرض الرسم بواقع ٨٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق العقد.

(ج) العقود التى تبرم بين المنتج والاستديو : ويفرض الرسم بواقع ٨٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق العقد.

(د) العقود التى تبرم بين المنتج والفنانين : ويفرض الرسم بواقع ٥٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق العقد.

(هـ) العقود التى تبرم بين المنتج والموزع : ويفرض الرسم بواقع ٨٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق العقد.

(و) عقود العمل التى تتعلق بالإنتاج السينمائى : ويفرض الرسم بواقع ١٠ مليمات على كل ورقة من أوراق العقد.

ويحصل الرسم على كل نسخة من نسخ أى عقد من العقود المشار إليها ويتحمل الرسم كل من بيده نسخة.

٢- الصور الفوتوغرافية التى تلصق بدور العرض :

ويفرض الرسم بواقع ١٠ مليمات على كل صورة ويتحمل الرسم دار العرض.

٣- كشوف العرض (البوردرو) :

ويفرض الرسم بواقع ٥٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق الكشف ويتحمل الرسم كل من بيده نسخة من كشوف العرض.

٤- أوراق تسليم المهمات :

يفرض الرسم بواقع ١٠ مليمات على كل ورقة ويتحمل الرسم الجهة التى تحرر هذه الأوراق.

٥- التوكيلات الصادرة من المنتج سواء كانت عرفية أو موثقة :

يفرض الرسم بواقع ٥٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق التوكيل ويتحمل الرسم المنتج (الموكل)

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره.

تحريراً فى ١٨ رمضان ١٣٧٨ (١٧ مارس ١٩٥٩)

قانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١
بتقرير رسم دمغة (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

فيما عدا رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء، تزاد فئات رسوم الدمغة الحالية المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة والقوانين المعدلة له بنسبة ٢٠٪ (**).

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره،

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رمضان سنة ١٣٩٧ (٢٧ أغسطس سنة ١٩٧٧)

تقرير لجنة الخطة والموازنة
عن مشروع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧

أحال السيد المهندس رئيس المجلس إلى اللجنة بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة وذلك لبحثه ودراسته وتقديم تقرير عنه إلى المجلس.

وقد عقدت اللجنة اجتماعًا بتاريخ ١٩٧٧/٥/٨ حضره السيد الدكتور صلاح الدين حامد وزير المالية والسيد حمدى عبدالعظيم وكيل وزارة المالية مدير عام مصلحة الضرائب.

(*) الجريدة الرسمية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٧ - العدد ٣٥.

(**) سبق أن ضوعفت رسم الدمغة المقررة بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ إلى الضعف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ ثم زيدت إلى ٢٥٪ بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٧٣ كما توضح المذكرة المرفقة بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٧.

وبعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المذكور ومذكرته الإيضاحية، بدأت اللجنة في مناقشته، حيث تبين لها أن رسم الدمغة سبق أن تقرر فرضه بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، ثم صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣ بمضاعفة رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء.

وفى أعقاب النكسة فى يونية سنة ١٩٦٧ صدر القرار بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧ بمضاعفة رسم الدمغة المفروض بالقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، وذلك فيما عدا رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء الذى سبق أن ضوعف الرسم عليها بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه سابقًا.

وبعد أن خاضت بلادنا معركة الكرامة والشرف من أجل استرداد الأرض اقتضت ظروف مواجهة أعباء الحرب صدور بعض القوانين منها القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ بزيادة رسوم الدمغة بنسبة ٢٥٪.

لما كانت ظروف مواجهة أعباء الحرب ما زالت قائمة، كما أن الظروف الحالية التى تمر بها بلادنا تستهدف أيضًا تحقيق أغراض التنمية المختلفة، فقد روعى زيادة رسوم الدمغة فى تقديرات الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية، إذ أوضح البيان المالى أن هذه الزيادة ستبلغ ٧٢ مليون جنيه فى عام ١٩٧٧ مقابل ٤٧.٥ مليون جنيه فى عام ١٩٧٦، وتحقيقًا لذلك قامت الحكومة بإعداد مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة بزيادتها بنسبة ٥٠٪ وتخصيص نصف هذه الزيادة لمواجهة أعباء الحرب وإلغاء القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ حيث شملت نسبة الزيادة الواردة فى مشروع القانون المعروض ما تضمنه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣.

وقد استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض، واتضح أنه بصيغته الحالية قد يثير لبسًا، حيث إن رسوم الدمغة قد ضوعفت بمقتضى القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧.

ومن أجل ذلك فقد أعادت اللجنة صياغة مشروع القانون بحيث تكون الزيادة بواقع ٢٠٪ من الرسوم المقررة حاليًا مع الإبقاء على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ وذلك لإزالة كل لبس عند التطبيق علمًا بأن مشروع القانون كما عدلته اللجنة سيؤدى إلى نفس الحصيلة من رسوم الدمغة الواردة بمشروع القانون كما ورد من الحكومة وقد وافقت الحكومة على هذا التعديل.

واللجنة تقديراً منها لظروف التنمية ومتطلبات الحرب والتى دعت إلى إعداد مشروع القانون المعروض، توافق عليه كما عدلته اللجنة وترجو المجلس الموقر، الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

دكتور / أحمد أبو أسماعيل

تاريخ تقرير اللجنة

عن مشروع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧

أعاد المجلس بجلسته المنعقدة مساء الإثنين ١٩٧٧/٥/٢٦ مشروع القانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، بتقرير رسم دمغة، وذلك لإعادة دراسته على ضوء ما دار بشأنها من مناقشات بالمجلس.

ولهذا عقدت اللجنة اجتماعًا بتاريخ ١٩٧٧/٥/٢٩ حضره السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد وزير المالية، والسيد المستشار يوسف شلبى، والسيد الأستاذ محمد عبده وكيل أول الوزارة.

وبعد أن استعرضت اللجنة هذا المشروع بقانون، ومذكرته الإيضاحية وما دار من مناقشات فى المجلس بشأنه، واستمعت إلى الإيضاحات التى أدلى بها السيد الدكتور محمود صلاح الدين حامد وزير المالية.

تورد تقريرها فيما يلى :

سبق أن أوضحت اللجنة فى تقريرها الثالث فى شأن هذا المشروع بقانون التطور التاريخى لرسوم الدمغة التى فرضت بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ والتى عدلت بمضاعفة هذه الرسوم وفقًا لأحكام القوانين رقم ١٣٥ لسنة ١٩٦٣، رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧، ثم زيادتها مرة أخرى بواقع ٢٥٪ طبقا للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣.

وعند عرض هذا المشروع بقانون على المجلس بجلسته المنعقدة مساء الإثنين الموافق ١٩٧٧/٥/١٦، كان هناك تجاوب مع الحكومة بشأن زيادة رسوم الدمغة، إلا فيما يختص بزيادة رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء فقد تضاربت بشأنه الآراء، فهناك من يؤيد هذه الزيادة فى مقابل تخصيص الزيادة لصالح إنارة قرى الريف فقط، وهناك من يطالب بتخصيصها لصالح إنارة قرى الريف ولتحسين إنارة الكهرباء بالمدن وخاصة مدينة القاهرة، بل وأكثر من ذلك هناك من يطالب بتخصيص جزء منها لعلاج المشاكل الاجتماعية التى يعانى منها المواطنون بمحافظة القاهرة كمشكلة الإسكان وغيرها، كما يطالب البعض بعدم زيادة رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء على أساس أن الكهرباء أصبحت الآن من الضروريات بالنسبة للمواطنين الكادحين ذوى الدخل المحدود وأن هذه الزيادة ستؤثر على دخل هذه الأسر الفقيرة.

وقد أوضح السيد وزير المالية أن عدد الكيلوات ساعة من الكهرباء المستعملة فى الإضاءة والأغراض المنزلية تقدر بنحو ١٢٥٠ مليون كيلوات / ساعة خلال عام ١٩٧٧، وأن مقدار الزيادة بنسبة ٢٠٪ بالنسبة لرسم الدمغة على استهلاك الكهرباء هو مليم واحد عن كل كيلووات كهرباء، أى أن الحصيلة المنتظرة عن هذه الزيادة تقدر بنحو ١٢٥٠ مليون جنيه.

وفى ضوء هذه البيانات تكون الحصيلة المنتظرة عن هذه الزيادة فى رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء عن السنة المالية ١٩٧٧ أقل من تقدير الحكومة بكثير،

حيث إنه قد مضى من العام خمسة أشهر وبالتالى فإن الحصيلة المتنظرة من هذه الزيادة تقدر بنحو ٧٣٠ ألف جنيه ولن يتأثر بهذا الرسم الطبقات المحدودة إذ إن متوسط استهلاك الأسر المحدودة الدخل من الكهرباء لا يتجاوز ٣٠ كيلووات، ومعنى ذلك أنه لن يزيد العبء عليها عن ٣٠ مليمًا فى الشهر الواحد.

وتود اللجنة أن توضح أن رسم الدمغة ليس رسمًا يؤدى نظير خدمة محددة بل هو فى حقيقة الأمر ضريبة، وقد سمى رسمًا تجاوزاً، وحيث استقر رأى جميع الفقهاء وأساتذة القانون والضرائب على اعتبار رسوم الدمغة ضريبة. لذلك فإن الضريبة أو رسوم الدمغة بتسميتها الحقيقية أو الحكمية لا يمكن تخصيصها لأى غرض محدد. كما لا يجوز تخصيص مورد معين لمواجهة استخدام محدد إلا فى الأحوال الضرورية التى يصدر به قرار من رئيس الجمهورية وذلك إعمالاً لنص المادة التاسعة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة.

ومن ثم فإن الآراء التى تنادى بتخصيص حصيلة رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء لإنارة الريف أو لأى غرض آخر - هذه الآراء لا يمكن الأخذ بها لتعارضها مع القواعد العامة المتعلقة بالأصول العامة للموازنات.

هذا بالإضافة إلى أن حصيلة رسوم الدمغة قد أدرجت ضمن موارد الخزانة العامة بموازنة الدولة عن السنة المالية الحالية ١٩٧٧، والتى سبق أن أقرها مجلس الشعب.

وقد أعلن السيد الدكتور وزير المالية أنه نظراً لعدم إمكان التخصيص فى موازنة الدولة عن سنة ١٩٧٧، فإن الحكومة ستراعى زيادة اعتمادات إنارة قرى الريف عند إعداد مشروع موازنة العام المالى القادم بإذن الله. ويرجو سيادته الموافقة على مشروع القانون المعروض، حتى لا تتأثر موارد الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية الحالية نتيجة التأخير فى إقرار الزيادة المقترحة على رسوم الدمغة.

وبعد أن استعرضت اللجنة ما ورد بتقريرها وكذلك المناقشات التى دارت بالمجلس والمناقشات التى جرت باللجنة مؤخراً بشأن هذا المشروع بقانون.

فإن لجنة الخطة والموازنة توصى بالموافقة على مشروع القانون كما عدلته اللجنة حيث إن هذه الزيادة فى رسوم الدمغة قد أخذت فى الحسبان عند إقرار الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

دكتور / أحمد أبو إسماعيل

تقرير آخر للجنة

عن مشروع القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧

أعاد المجلس للمرة الثانية بجلسته المنعقدة فى ١٥ من يونيه سنة ١٩٧٧ مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة، لإعادة دراسته على ضوء المناقشات التى دارت بشأنه بالمجلس، وتقديم تقرير عنه.

ولهذا عقدت اللجنة اجتماعًا بتاريخ ١٩٧٧/٦/٢٧ حضره السيد أحمد حمدى عبد العظيم، (وكيل وزارة) مدير عام مصلحة الضرائب مندوبًا عن الحكومة.

وبعد أن استمعت اللجنة إلى مناقشات السادة الأعضاء واستعرضت المناقشات التى دارت فى جلسات المجلس والتى نظر فيها هذا المشروع بقانون والتى وافقت الحكومة فيها على ما طالب به بعض السادة الأعضاء بشأن عدم زيادة رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء، وأيضًا بعد أن استمعت اللجنة إلى الإيضاحات التى أدلى بها السيد مندوب الحكومة، تعرض اللجنة تقريرها فيما يلى :

لقد سبق أن أوضحت اللجنة فى تقريرها الثالث عشر فى شأن هذا المشروع بقانون المعروض. أن هذه الزيادة فى رسم الدمغة قد روعيت عند إعداد تقديرات الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٧، فقد ورد فى البيان المالى عن مشروع الموازنة للدولة للعام المالى ١٩٧٧ ما يلى :

«كما ترجع الزيادة فى الإيرادات المقدرة لضرائب ورسوم الدمغة إلى الزيادة المتوقعة فى حجم المعاملات وزيادة هذه الرسوم فى التشريعات الضريبية التى ستتقدم بها الحكومة إلى مجلسكم الموقر بما يحقق حصيلة قدرها ١٤ مليون جنيه لرفع الزيادة السابق تقريرها سنة ١٩٧٣ من ٢٥٪ إلى ٥٠٪ مع استمرار تخصيص الـ ٢٥٪ لأغراض الطوارئ».

ثم أوضحت اللجنة بتقريرها الذى تقدمت به إلى المجلس عن خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية المالية لمشروع الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٧٧ فيما يتعلق بالإيرادات السيادية للحكومة المركزية، أن هناك زيادة قدرها ١٤ مليون جنيه فى رسوم الدمغة.

وقد أقر المجلس الموقر مشروع الموازنة العامة للدولة عن السنة المالية ١٩٧٧، والتى راعت الحكومة فى تقديرات الإيرادات السيادية بها، هذه الزيادة فى رسوم الدمغة.

وتنفيذاً لذلك قدمت الحكومة مشروع قانون فى شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١، بتقرير رسم الدمغة، والمعروض على حضراتكم.

وبعد أن استعرضت اللجنة المادة ١١٥ من الدستور والتى تقضى بأنه لا يجوز لمجلس الشعب أن يعدل مشروع الموازنة بعد إقرارها إلا بموافقة الحكومة، وبعد أن

استعرضت ما ورد بتقريرها وكذلك المناقشات التى دارت بالمجلس والمناقشات التى دارت باللجنة بشأن هذا المشروع بقانون، فإن لجنة الخطة والموازنة توصى بالموافقة على مشروع القانون كما عدلته اللجنة، وترجو المجلس الموقر الموافقة عليه معدلاً بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

دكتور : أحمد أبو أسماعيل

مذكرة إيضاحية

بشأن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٧

اقتضت ظروف مواجهة أعباء الحرب إصدار القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ بزيادة رسوم الدمغة بنسبة ٢٥٪

ولما كانت ظروف مواجهة أعباء الحرب ما زالت قائمة، وكانت الظروف الحالية التى تمر بها بلادنا تستهدف بجانب ذلك تحقيق أغراض التنمية المختلفة، فقد رؤى زيادة رسم الدمغة بواقع ٢٥٪ أخرى.

لذلك فقد أعدت وزارة المالية مشروع القانون المرافق والذى يقضى فى مادته الأولى بزيادة رسوم الدمغة المقررة بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم دمغة بنسبة ٥٠٪ مع تخصيص نصف هذه الزيادة - والتى كانت مقررة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ لمواجهة أعباء الحرب، ونص فى مادته الثانية على إلغاء القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه.

ويتشرف وزير المالية بعرض المشروع على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة فى / / ١٩٧٧، رجاء التفضل بالموافقة على إحالته إلى مجلس الشعب.

وزير المالية

دكتور : محمود صلاح الدين حامد

وزارة الثقافة والتعليم والبحث العلمى

قرار وزارى رقم ١٤٥ لسنة ١٩٧٩(*)

وزير الثقافة والتعليم والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن الرسوم السينمائية؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر؛

وعلى قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء نقابة المهن السينمائية والتمثيلية والموسيقية والاتحاد العام لتلك النقابات؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بشأن تحديد الأوراق والمحررات الخاضعة لرسم الدمغة السينمائية؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن العقود والأوراق المتعلقة بإنتاج وتوزيع وعرض الأفلام السينمائية التى تستحق عليها رسم الدمغة السينمائية؛

قــرر :

مادة ١ : الأوراق والمحررات والمستندات التى تخضع لرسم الدمغة السينمائية هى كافة العقود والأوراق وغيرها المتعلقة بإنتاج وتوزيع وعرض وتصدير الأفلام السينمائية مثل عقود استغلال الأفلام بواقع ٥٠ مليمًا عن كل ورقة والعقود التى تبرم بين المعلنين وصاحب دار العرض بواقع ٨٠ مليمًا عن كل ورقة والعقود التى تبرم بين المنتج والفنانين بواقع ٥٠ مليمًا عن كل ورقة والعقود التى تبرم بين المنتج والاستوديو بواقع ٨٠ مليمًا عن كل ورقة وعقود العمل التى تتعلق بالإنتاج السينمائى بواقع ١٠ مليمات عن كل ورقة على أن يحصل الرسم على كل من بيده نسخة من أى عقد من العقود

(*) الوقائع المصرية فى ٢٩ يناير سنة ١٩٨٠ - العدد ٢٥.

المشـار إليهـا وكـذا الصـور الفـوتوغـرافيـة التى تلصق بدور العرض بواقع ١٠ مليـمات عن كل صورة وكشف الإيراد اليومى بالسينما بواقع ٥٠ مليمًا عن كل صورة ويتحمل الرسم كل من بيده صورة أو أوراق تسليم المهمات السينمائية بواقع ١٠ مليمات عن كل ورقة.

مادة ٢ : الأوراق والمحـررات والمسـتندات التى تخـضـع لرسم دمـغـة نقـابة المهن السينمائيـة والتمثيليـة والموسيـقية المقررة بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ وقدرها ١٠٠ مليمًا وهى :

(١) جميع الشكاوى المقدمة لكل نقابة أو الاتحاد من الأعضاء أو من الغير.

(٢) طلبات القيد للعضوية العاملة أو المنتسبة التى تقدم لكل نقابة.

(٣) العقـود التى تبرم بين المنتجين والوسطاء الفنيين والفنانين فى أى مجـال فنى بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد.

(٤) عقود استغلال المصنفات الفنية (سينما وفيديو ومسرح وخلافه) بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد.

(٥) العـقـود التى تبـرم بين المعلنين وأصحـاب دور العـرض أو الجهـات المختـصـة المختلفة بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد.

(٦) العقـود التى تبرم بين المنتجين والاستوديو بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد.

(٧) العقـود التى تبرم بين المنتجين والموزعين والمصورين بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد.

(٨) عقود العمل التى تتعلق بأى إنتاج لأى مصنف فنى بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق العقد على أن يحصل الرسم على كل من بيده نسخة من أى عقد من العقود المشار إليها.

(٩) أوراق تسليم مهمات المصنفات الفنية بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة.

(١٠) الطلبات التى تقدم لكل نقابة للتصريح بالعمل المؤقت أو أية أوراق تقدم لكل نقابة تتعلق بأوجه نشاط أعضائها.

(١١) طلبات الالتحاق بالمعاهد الفنية التى يتعلق عملها بالأنشطة الفنية (سينمائية وموسيقية وتمثيلية).

(١٢) الطلبات التى تقدم من ذوى الشأن إلى الرقابة على المصنفات الفنية بشأن القصة والسيناريو والأغنية - والتسجيل الصوتي والمسرحية والوساطة الفنية وطلبات العرض العام أو الخاص أو التصدير لأى مصنف فنى من المصنفات الفنية الخاضعة للقوانين الرقابية بواقع ١٠٠ مليم عن كل ورقة من أوراق تلك الطلبات.

(١٣) طلبات الاشتراك فى المهرجانات أو المسابقات الفنية بأى عمل فنى.

(١٤) الشهادات التى تصدر من كل نقابة لأصحاب الشأن.

(١٥) كل ما يستجد من أوراق أو مستندات تتعلق بأنشطة تلك النقابات الثلاث أو اتحادها أو أنشطة أعضائها.

مادة ٣ : يتولى الاتحاد العام لنقابات المهن السينمائية والموسيقية والتمثيلية تحصيل قيمة رسم تمغة تلك النقابات وتوزيعها على مستحقيها من تلك النقابات.

مادة ٤ : يلغى كل حكم مخالف لنصوص هذا القرار.

مادة ٥ : على الجهات المختصة تنفيذ القرار، وينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره،

تحريراً فى ٢١ رجب سنة ١٣٩٩ (١٦ يونيه سنة ١٩٧٩)

وزير الثقافة والتعليم والبحث العلمى

(توقيع)

د. حسن محمد إسماعيل

القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٠

الفصل الثالث عشر

الإعلانات (١)، (٢)

مادة ٦٠ (*): يعتبر إعلانًا كل إعلام أو إخطار أو تبليغ يتم بأية وسيلة، وتستحق عليه الضريبة على الوجه الآتى :

(أ) خمسة وأربعون قرشًا عن كل نسخة من الإعلانات على الورق العادى المعلقة أو الملصقة فى الطرقات العامة.

خمسة وسبعون قرشًا عن كل نسخة من الإعلانات على الورق العادى المعلقة أو الملصقة فى الطرقات العامة.

(ب) مائة خمسة وأربعون قرشًا عن كل نسخة من الإعلانات على الورق المعد بحيث يطول بقاؤه بأية وسيلة.

فإذا كان الإعلان على تقويم سنوى تكون ضريبته ثلاثين قرشًا عن كل نسخة.

(ج) ثلاثمائة وستون قرشًا سنويًا عن كل نسخة من الإعلانات على غير الورق.

فإذا كان الإعلان يوزع كهدايا تكون ضريبته ثلاثين قرشًا عن كل نسخة.

وتعفى من الضريبة العينات الطبية.

(*) بصدد فئات الضريبة فقد عدلت طبقًا للقانون ٤٠١/١٩٨٧ ثم القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ فيما عدا الفقرات ز،ح،ى تظل بذاتها دون مضاعفة ثم تزاد بنسبة ٥٠ / بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٣.

(١) صدر قانون ٤-١ لسنة ١٩٨٧ بتعديل ضريبة الدمغة الذى حدد ضريبة تراخيص محلات الفرجة والملاهى بمائة جنيه (انظر الجدول المرفق بالقانون- الجريدة الرسمية فى ٦ يوليو سنة ١٩٨٧ - العدد ٢٩ مكرر (أ).

(٢) اكتفينا من القانون بالجزء الخاص بالإعلانات.

(د) ستة وثلاثون قرشًا أسبوعيًا عن الإعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها.

وتؤدى الضريبة مقدمًا، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان أسبوعًا كاملاً.

(هـ) أربعة عشر جنيهًا وأربعون قرشًا سنويًا عن كل متر مربع أو كسوره من مساحة الإعلان المضىء إضاءة ثابتة.

(و) مائة أربعة وأربعون جنيهًا سنويًا من كل متر مربع أو كسوره من مساحة الإعلان المضىء إضاءة غير ثابتة أو إضاءة متقطعة.

ويعتبر الإعلان مضيئًا إذا أضيئت حروفه أو رسوماته أو علاماته أو إطاره كلها أو بعضها، ويستوى أن يكون الإعلان مضيئًا بذاته أو بانعكاس الضوء عليه أو بأية وسيلة أخرى.

ويتم حساب المساحة التى تحصل عليها الضريبة المقررة فى البندين هـ، و على النحو التالى:

١- إذا وجد إطار مضىء للإعلان حسبت المساحة وفقًا لأبعاد الإطار بصرف النظر عن الكتابة داخله.

٢- إذا لم يكن الإعلان المضىء داخل إطار أو كان إطاره غير مضىء حسبت المساحة على أساس المستطيل أو المربع الذى تمر أضلاعه بالنقط القارى لحروف الكتابة أو الرسوم المعلن عنها.

إذا تعددت الإعلانات فى وقت واحد داخل إطار مضىء حسبت الضريبة على كل منها وفقًا لأبعاده الخاصة على حده كإعلان مستقل فى غير إطار ما لم تكن الإعلانات المتعددة كل منها داخل إطار خاص فتحسب الضريبة على أساس أبعاد إطار كل منها.

وتؤدى الضريبة مقدمًا، ولا ترد إذا لم يستمر الإعلان سنة كاملة.

(ز) ٣٦٪ من أجر الفرد بالنسبة للإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها، وأشرطة الفيديو[١] (كاسيت) بما فى ذلك مقدمات الأفلام التى ستعرض مستقبلاً فى دار السينما ولو كانت ملكًا لهذه الدار.

(ح) ٢٤٪ من أجر الإذاعة بالنسبة للإعلانات التى تذاع بالراديو.

(ط) أربعة عشر جنيهًا وأربعون قرشًا عن الإعلانات[٢] على الورق أو على أغلفة الكبريت أو ما يماثلها توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الإشارات البرقية.

(ى) ٣٦٪ من أجر النشر بالنسبة للإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها.

مادة ٦١: على أصحاب دور الطبع والنشر ومديرى البيوت المشتغلة بالإعلانات وشركات النيون ومن يعمل الإعلان لمصلحته أن يخطروا مصلحة الضرائب عن الإعلانات التى يتم طبعها أو صنعها[٣].

ويكون الإخطار من نسختين، ويوضح به نص الإعلان وشكله ومساحته بالمتر المربع، وعدد النسخ أو الوحدات الموزعة، والمكان الذى توضع به كل نسخة أو وحدة، ومدة الإعلان.

---

(١) مضافة ضمن الجدول المرافق للقانون ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩.

(٢) معدل بالقانون ٢ لسنة ١٩٩٣.

(٣) مادة ٦١ الفقرة الأولى السطر الثانى كلمة "الإعلان" كانت "بإعلان"، تم تصويبها بالاستدراك المذكور صفحة ٤ من هذا الكتاب.

ويقدم الإخطار إلى مأمورية الضرائب المختصة قبل تعليق أو لصق أو عرض أو نشر الإعلان.

مادة ٦٢ : تتعدد الضريبة بعدد الإعلانات داخل اللوحة أو اللافتة أو الورقة أو النشرة الواحدة.

وفى حالة حساب الضريبة على أساس أجر الإعلان تحسب الضريبة على أساس أجر المثل إذا كان الإعلان مجانًا.

مادة ٦٣ : يتحمل الضريبة المستحقة على الإعلانات من يعمل الإعلان لمصلحته، ويكون الطابعون والناشرون وكل من توسط فى نشر الإعلان مسئولين بالتضامن عن أداء الضريبة وذلك فى حالة إخلالهم بواجب الإخطار المنصوص عليه فى المادة ٦١.

مادة ٦٤ : يعفى من الضريبة الإعلانات الآتية :

(أ) الإعلانات التى تصدر بقصد الإعلام بأوامر السلطة العامة، أو لتنبيه الجمهور إلى تنفيذ القوانين واللوائح أو التوعية بصفة عامة، بما فى ذلك الإعلانات الصادرة من إدارات السياحة والاستعلامات الحكومية.

(ب) إعلانات التحذير.

(ج) الإعلانات الخاصة بالبيوع الجبرية.

(د) الإعلانات الخاصة بالانتخابات.

(هـ) إعلان طالب الحصول على عمل.

(و) إعلانات الوفاة.

(ز) الإعلانات الخاصة بتنظيم العمل بالمنشآت.

(ح) الإعلانات غير المضيئة التى تبين اسم المحل أو نوع نشاطه سواء كانت داخل المنشأة أو خارجها، وكذلك الإعلانات المضيئة داخل المنشأة لتلك الأغراض.

مادة ٦٥ : تلتزم الجهات التالية بتوريد الضريبة المستحقة إلى مصلحة الضرائب فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية(١) ولو لم يكن أجر الإعلان قد تم تحصيله :

(أ) المنشأة المشتغلة بالإعلانات بالنسبة إلى ما تتولى نشره منها.

(ب) دور الصحف بالنسبة إلى ما ينشر فيها من إعلانات.

(ج) دور السينما بالنسبة إلى ما يعرض فيها من إعلانات.

(د) هيئة الإذاعة والتليفزيون بالنسبة إلى الإعلانات التى تذاع عن طريقها.

مادة ٦٦ : يحظر على الجهات المشار إليها فى المادة السابقة إجراء الإعلانات أو النشر إلا بعد أداء الضريبة المستحقة إلى مأمورية الضرائب المختصة.

ويعتبر الموظف المختص بكل جهة من هذه الجهات مسئولاً عن أداء الضرائب التى لم يتم توريدها إلى مصلحة الضرائب.

وزارة المالية

قرار رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٠

باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة(*)(**)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون ضريبة الدمغة،
وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــــرر :

مادة ١ : يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة المرافقة.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

الباب الأول

الأحكام العامة للضريبة

مادة ١ : فى الأحوال التى نصت عليها المادة ٦ من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه تتولى مأمورية الضرائب المختصة تقدير قيمة التعامل وعلى المأمورية إخطار الممول بهذا التقدير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول وذلك على النموذج رقم (٢) ضريبة دمغة المرافق.

مادة ٢ : إذا تبين من واقع الاطلاع أو المعاينة عدم أداء الضريبة على أى من أوعيتها تقوم مأمورية الضرائب المختصة بتحديد قيمة الضريبة غير المؤداة.

وعلى المأمورية إخطار الممول بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بالأوعية التى استحقت عليها الضريبة، ومقدارها بالنسبة لكل وعاء، وذلك على النموذج رقم (٣) ضريبة دمغة المرافق.

مادة ٣ : فى حالة امتناع الممول عن تقديم أوعية الضريبة لمأمورى الضبط القضائى للاطلاع أو المعاينة وفقًا لحكم المادة ١٩ من القانون، وكذلك فى حالة إتلاف تلك الأوعية قبل انقضاء أجل التقادم المنصوص عليه فى المادة ٢٥ من القانون، تقوم مأمورية الضرائب المختصة بتقدير قيمة الضريبة المستحقة وفق ما يتبين لها من الأدلة والقرائن.

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ أبريل سنة ١٩٨١ - العدد ٩٦.

(**) اكتفينا من القانون بالباب الأول والفصل الثالث عشر الخاص بضريبة الدمغة للإعلانات على دور السنما ووسائل الإعلام.

ويعلن الممول بتقدير المأمورية لقيمة الضريبة وأسانيد هذا التقدير بكتاب موصى عليه بعلم الوصول، وذلك على النموذج رقم (٤) ضريبة دمغة المرافق فى أحوال الامتناع، وعلى النموذج رقم (٥) ضريبة دمغة المرافق فى أحوال الإتلاف.

مادة ٤ : على مأمور الضبط القضائى الذى يقوم بعملية الاطلاع المنصوص عليها فى المادة ١٩ من القانون أن يحرر محضراً يثبت فيه ما تم من إجراءات أو ما يتكشف له من مخالفات وذلك على النموذج رقم (١) ضريبة دمغة المرافق.

مادة ٥ : يجب على المأمورية المختصة بحث تظلمات الممولين من القرارات الصادرة فى شأن تحديد أو تقدير دين الضريبة وعليها أن تخطر الممول بقرارها فى شأن تظلمه، وذلك على النموذج رقم (٦) ضريبة دمغة المرافق.

مادة ٦ : إذا لم يتظلم الممول من قرار المأمورية بتحديد أو تقدير دين الضريبة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تسلمه للإخطار بالقرار المشار إليه، وكذلك إذا ما صدر قرار من لجنة الطعن بتحديد دين الضريبة، تقوم المأمورية بالتنبيه على الممول بسداد الضريبة المستحقة وفقًا لقرارها أو قرار لجنة الطعن حسب الأحوال.

ويتم التنبيه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال ١٥ يومًا من تاريخ انتهاء أجل التظلم من قرار المأمورية أو من تاريخ صدور قرار لجنة الطعن ويكون أداء الضريبة وجوبيًا وفقًا لقرار اللجنة ولو طعن فى هذا القرار سواء من الممول أو المأمورية أمام المحكمة المختصة.

مادة ٧ : يكون أداء الضريبة - طبقًا لأحكام الباب الثانى من هذه اللائحة بإحدى الطرق الآتية :

(أ) استعمال النماذج المدموغة مقدما والتى تعدها مصلحة الضرائب :

يصدر رئيس مصلحة الضرائب قراراً يبين فيه النماذج التى تعدها المصلحة وتتولى دمغها مقدمًا، مع تحديد كل نموذج وثمنه على ألا يجاوز هذا الثمن قيمة الضريبة المستحقة وتكاليف إعداد النموذج.

(ب) الخاتم :

تستعمل هذه الطريقة بالنسبة إلى النماذج البيضاء التى تعدها الجهات صاحبة الشأن وتقدمها إلى مصلحة الضرائب لدمغها قبل استعمالها وكذلك النماذج المحررة فعلاً والتى تقدمها الجهات المعنية لدمغها.

وتتبع الإجراءات الآتية لدى الإدارة العامة لضرائب الدمغة لأداء الضريبة بالخاتم :

(١) تحدد الضريبة المستحقة على كل نموذج من النماذج سالفة الذكر، كما تراجع قيمة الضريبة المستحقة على كل نموذج من النماذج سالفة الذكر، كما تراجع قيمة الضريبة المستحقة على الشيكات ويكون تقديم هذه الشيكات إلى المصلحة على النموذج رقم «أ. د» المرافق.

(٢) تحدد حالة الاستهلاك اليومى من الشيكات والنماذج بمعرفة مخزن الأوراق المدموغة وقسم الدمغ.

(٣) يقوم مخزن الأوراق غير المدموغة بصرف حاجة الاستهلاك سالفة الذكر إلى لجنة الفرز وذلك على النموذج رقم «٣» لجنة دمغ المرافق.

(٤) تتولى لجنة الفرز عد كميات النماذج والشيكات المنصرفة إليها واستبعاد غير الصالح منها للدمغ، ثم تسلمها إلى قسم الدمغ.

(٥) يقوم قسم الدمغ بختم النماذج والشيكات والأختام المعدة لذلك ثم يسلمها إلى مخزن الأوراق المدموغة على النموذجين ٢ لجنة دمغ، ١ مكرر (ب. د) المرافقين ليتولى الصرف منها إلى الجهات المعنية.

(٦) تتولى حسابات الإدارة العامة لضرائب الدمغة تحصيل ضريبة الدمغة المستحقة على النماذج والشيكات المدموغة التى تم صرفها.

(ج) طوابع الدمغة :

يتولى رئيس مصلحة الضرائب تحديد فئات طوابع الدمغة على الوجه الذى يغطى احتياجات الاستهلاك.

وفى الأحوال التى يجوز أداء الضريبة فيها بلصق طوابع الدمغة، يجب إلغاء الطوابع فور لصقها بمعرفة من ألصقها.

ويتم الإلغاء بكتابة اسم الملغى ومكان التحرير، وتاريخه بحبر ثابت أو بالكوبيا فى سطرين يغطيان الطابع ويتعديانه من ناحيتيه إلى الورق الملصق عليه، كمايجوز الإلغاء بوضع خاتم تاريخى باسم الملغى مشرب بحبر زيتى (حبر الختامات) بحيث يقع بعضه على الطابع وبعضه على الورق الملصق عليه الطابع.

وإذا تعددت الطوابع الملصقة وجب أن يتم الإلغاء بإحدى الصورتين سالفتى الذكر بالنسبة لكل طابع.

(د) الإخطار :

يتم فى صورة إقرار من نسختين تقدمه الجهة صاحبة الشأن إلى مأمورية الضرائب المختصة مبينًا به جميع الأوعية الخاضعة للضريبة والمدة المطلوب أداء الضريبة عنها مع جميع البيانات والإيضاحات التى تطلبها المأمورية، ويتم سداد الضريبة نقداً أو بشيكات وتحتفظ المأمورية بنسخة من الإخطار مرفقًا بها صورة إيصال السداد، وتسلم النسخة الأخرى لصاحب الشأن مع أصل ذلك الإيصال.

(هـ) التأشير :

يتم تقديم المحررات المطلوب أداء الضريبة عنها إلى مأمورية الضرائب المختصة فتقوم المأمورية بتحديد دين الضريبة المستحقة - فيؤديها صاحب الشأن ثم تؤشر المأمورية على المحرر بقيمة الضريبة وبما يفيد أنها أديت بإيصال رقم ـــ بتاريخ ـــ، ولا تؤدى الضريبة بهذه الطريقة إلا إذا تجاوزت قيمتها خمسة جنيهات.

(و) آلات التخليص :

يكون أداء الضريبة بآلات التخليص بترخيص من الإدارة العامة لضرائب الدمغة ويصدر مدير عام الإدارة العامة المذكورة قراراً بتحديد المأموريات التى يعهد إليها بعملية إضافة المبالغ إلى آلات التخليص.

وعلى راغب الأداء بآلة التخليص أن يقدم طلبًا بذلك إلى المأمورية المختصة مبينًا به نوع الآلة التى يريد استعمالها.

وعلى المأمورية إحالة الطلب إلى الإدارة العامة لضرائب الدمغة مشفوعًا برأيها فيه. فإذا لم يكن لدى الإدارة المذكورة مانع من إجابة الطلب تطلب الآلة المراد استعمالها للتحقق من سلامتها ميكانيكيًا.

فإذا ثبت لها ذلك تصدر الترخيص من ثلاث نسخ تسلم إحداها للجهة طالبة الترخيص وتودع الثانية بالملف المخصص لكل آلة بالإدارة، وترسل النسخة الثالثة إلى مأمورية الضرائب المختصة لإيداعها بالملف المخصص لكل آلة بالمأمورية.

ويضم ملف كل آلة تخليص بيانات عن نوعها ورقمها واسم الجهة المرخص لها باستعمالها، ونسخة من الترخيص الصادر باستعمالها وكافة المستندات المتعلقة باستعمالات الآلة.

وعلى المرخص له باستعمال الآلة - كلما رغب فى إضافة مبلغ جديد - أن يقدم إلى المأمورية المختصة طلبًا بذلك كى تتسلم المبلغ وتعطى عنه إيصالاً ، وبعد تحقق المأمورية من سلامة خاتم الرصاص الضاغط السابق ختم الآلة به تقوم بإضافة المبلغ الجديد، ثم تختم الآلة بالخاتم ضاغط الرصاص، ثم تسلمها إلى صاحب الشأن.

سادسًا : (الفصل الثالث عشر من القانون) الإعلانات :

مادة ١٦ : تؤدى ضرائب الإعلانات المشار إليها فى البندين أ، ب من المادة ٦٠ من القانون بلصق طوابع الدمغة أو بآلات التخليص.

مادة ١٧ : تؤدى ضرائب باقى أنواع الإعلانات المشار إليها فى المادة ٦٠ من القانون بإخطار يوقعه إما صاحب الإعلان أو المنشأة المشتغلة بالإعلان بالنسبة لما تتولى نشره منها، أو دور الصحف بالنسبة إلى ما ينشر فيها من الإعلانات أو دور السينما بالنسبة إلى ما يعرض فيها من إعلانات، أو هيئة الإذاعة والتليفزيون بالنسبة لما تذيعه أو تعرضه من الإعلانات على أن يتضمن الإخطار بالإضافة إلى قيمة الضريبة المستحقة :

(أ) نص الإعلان، ووصفه بدقة، ومساحته وعدد النسخ المصنوعة منه وعدد ما سيوزع منها، ومدة الإعلان، والأماكن التى سيوضع فيها وذلك بالنسبة للإعلانات على غير الورق، والإعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها، والإعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها، والإعلانات التى توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الإشارات البرقية والإعلانات المضيئة.

(ب) أجر الإذاعة أو العرض أو النشر بالنسبة للإعلانات التى تذاع بالإذاعة أو تعرض على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها أو تنشر فى الصحف أو المجلات ، والتقاويم السنوية وكتب الدليل والنشرات الدورية.

مادة ١٨ : يقدم الإخطار المشار إليه فى المادة السابقة فى المواعيد الآتية :

(أ) بالنسبة للإعلانات على غير الورق والإعلانات المضيئة خلال الثلاثين يومًا السابقة على تركيب الإعلان وإعداده للاستعمال.

(ب) بالنسبة للإعلانات التى تنشر فى برامج المحلات الخاضعة لضريبة الملاهى أو التى توزع معها خلال الثلاثة أيام السابقة على الأسبوع الذى سيجرى فيه توزيع البرنامج أو الإعلان.

(ج) بالنسبة للإعلانات على الورق أو على أغلفة الكبريت أو ما يماثلها التى توزع باليد أو ترسل بالبريد أو تطبع على الإشارات البرقية خلال الثلاثة أيام السابقة على المدة المحددة لتوزيع الإعلان أو إرساله بالبريد.

(د) بالنسبة للإعلانات فى الصحف والسينما وهيئة الإذاعة والتليفزيون خلال الثلاثة أيام السابقة على نشر أو إذاعة أو عرض الإعلان.

مادة ١٩ : إذا كان للإعلان عدة أوجه اعتبر كل وجه إعلانًا مستقلاً، وإذا كان على شكل كرة فيتحدد عدد أوجهه بعدد الإعلانات الموجودة به.

مادة ٢٠ : إذا أعيد نقش الإعلان كله أو عدل فى جزء من أجزائه، أو أعيد دهانه أو نقل من مكان إلى آخر فتستحق عنه ضريبة جديدة.

قانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزاد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧، وذلك عدا الأوعية المبينة فى الجدول المرفق فتكون الضريبة عليها، وفقًا لما هو مبين قرين كل منها.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى الحجة سنة ١٤٠٩ (١٠ يوليه سنة ١٩٨٩)

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية - العدد ٢٧ مكرر فى ١٢يولية ١٩٨٩ .

الجدول المرفق بالقانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩

بتعديل ضريبة الدمغة

الوعـــــاء	ضريبة الدمغـة	المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
- الطلبات والشكاوى	٣٠ قرش فى كل ورقة	٤٢
- الإعلانات :		
× الإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها وأشرطة (كاسيت الفيديو بما فى ذلك مقدمات الأفلام التى ستعرض مستقبلاً فى دور السينما ولو كانت ملكًا لهذه الدار.	٣٦ ٪ من أجر العرض	٦٠ ز
× الإعلانات التى تذاع بالراديو.	٢٤٪ من أجر الإذاعة	٦٠ ح
× الإعلانات التى تنشر فيها يطبع ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها.	٣٦٪ من أجر النشر	٦٠ ى

المادة من القانون القائم رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠	ضريبة الدمغة	الوعـــاء
٧٩	الـ ٥٠ جنيهًا الأولى معفاة أزيد من ٥٠ جنيهًا إلى ٢٥٠ جنيهًا ٦٠٠ ٪ أزيد من ٢٥٠ جنيهًا إلى ٥٠٠ جنيه ٦.٥٠٠ ٪ أزيد من ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه ٧,٪ أزيد من ١٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه ٧.٥٠٠ ٪ أزيد من ٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه ٨٠٠ ٪ وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف من الزيادة.	* ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات.

أصبحت ٤٥ قرشًا طبقًا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٢ من ١٥يناير ١٩٩٣ ثم ألغيت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ٩ يناير ١٩٩٨ (هامش سابق)

قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تزداد بمقدار خمسين فى المائة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها فى قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠.

(المادة الثانية)

فى جميع الأحوال إذا كانت ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش ومضاعفاتها يجبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٠ رجب سنة ١٤١٣ هـ (الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٣م) .

حسنى مبارك

(*) الجريدة الرسمية فى ١٤ يناير ١٩٩٣ - العدد (٢١) تابع وقد اكتفينا هنا بالجزء المرتبط بإعلانات السينما والتليفزيون والذى أضيف إليه وعاء جديد هو أشرطة الفيديو كاسيت .

مصلحة الضرائب

الإدارة العامة لضرائب الدمغة والملاهى

كتاب دورى رقم (١) لسنة ١٩٨٩

صدر قانون ضريبة الدمغة الجديد رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩، وعمل به اعتباراً من ١٩٨٩/٧/١٢ وينص على أن تزاد بمقدار المثل ضريبة الدمغة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧، وذلك فيما عدا بعض الأوعية التى سنوضحها فى هذا الكتاب فتكون الضريبة عليها وفقًا لما هو مبين قرين كل منها.

وبهذه المناسبة نعرض بعض الملاحظات التى يتعين الأخذ بها عند تطبيق أحكام هذا القانون وذلك على النحو التالى :

أولاً: إن الزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون إلى المثل تحمل زيادة ضريبة الدمغة بنوعيها النوعى والنسبى، وذلك خلافًا لما كان عليه الحال فى القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ - الذى قرر زيادة بمقدار المثل لضريبة الدمغة النوعية فقط.

ثانيا : إن هذه الزيادة إلى المثل هى عبارة عن زيادة بالنسبة لفئات الضريبة المنصوص عليها فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ بالنسبة لضريبة الدمغة النوعية ، أما بالنسبة لضريبة الدمغة النسبية فتزاد بمقدار المثل عما هو منصوص عليه فى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ فقط لأن القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧ لم يضاعف إلا فئات الضريبة النوعية فقط.

مثال (١) الإيصال :

كان يستحق عليه ضريبة ١٠ قروش + ٥ قروش أخرى رسم تنمية (طبقًا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المعدل بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٧).

فأصبح [١]: ٢٠ قرشًا ضريبة دمغة + ٥ قروش أخرى رسم تنمية (القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩).

مثال (٢) العقود [٢]: كان يستحق عليه ضريبة دمغة نوعية ٣٠ قرشًا على كل ورقة + ٥ قروش رسم تنمية.

فأصبح :

٦٠ قرش ضريبة دمغة على كل ورقة + ٥ قروش رسم تنمية.

مثال [٣] : عقود وعمليات فتح الاعتماد :كان يستحق عليها خمسة فى الألف ضريبة دمغة نسبية.

فأصبح : عشرة فى الألف.

ثالثا : إن هذه الزيادة الجديدة لا تشمل رسم التنمية الذى بقى كما هو دون زيادة وقدره خمسة قروش (٤) على كل وعاء من أوعية ضريبة الدمغة النوعية فقط التى تصل قيمته خمسة قروش فأكثر.

رابعا : استثناءً من أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٨٩ والتى تقضى بزيادة ضريبة الدمغة بمقدار المثل أورد المشرع جدولاً مرفقًا بالقانون تكون الضريبة بالنسبة للأوعية المبينة فيه وفقًا لما هو مبين قرين كل منها على الوجه التالى :

---

(١) طبقًا للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١ بند ٩ والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣. أصبح الإيصال يفرض عليه ٣٠ قرشًا ضريبة دمغة + ١٠ قروش رسم تنمية موارد.

(٢) أصبحت ٩٠ قرشًا على كل ورقة + ١٠ قروش رسم تنمية طبقًا للقوانين أرقام ١٦ لسنة ١٩٩١، ٢ لسنة ١٩٩٣.

(٣) أصبح رسم التنمية على الموارد عشرة قروش طبقًا للقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٩١.

الوعـــــاء	الضريبة المستحقة
١- الطلبات والشكاوى [١]	٣٠ قرشًا على كل ورقة
٢- الإعلانات [٢]:	
(أ) الإعلانات على لوحات دور السينما أو شاشة التليفزيون وما شابهها وأشرطة (كاسيت) الفيديو بما فى ذلك مقدمات الأفلام التى ستعرض مستقبلاً فى دار السينما ولو كانت ملكًا لهذه الدار.	٣٦٪ من أجر العرض
(ب) الإعلانات التى تذاع بالراديو	٢٤٪ من أجر الإذاعة
(ج) الإعلانات التى تنشر فيما يطبع ويوزع فى مصر من الصحف والمجلات والتقاويم السنوية وكتب الدليل والكتب والكراسات والنشرات الدورية على اختلاف أنواعها..................................	٣٦٪ من أجر النشر
(د) ما تصرفه الجهات الحكومية وشركات القطاع العام والجمعيات التعاونية من المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات	الـ ٥٠ جنيهًا الأولى معفاة أزيد من ٥٠ جنيهًا إلى ٢٥٠ جنيهًا ٦٠٪ أزيد من ٢٥٠ جنيهًا إلى ٥٠٠ جنيه ٦،٥٪ أزيد من ٥٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠ جنيه ٧٠٪ أزيد من ١٠٠٠ جنيه إلى ٥٠٠٠ جنيه ٧،٥٠٪ أزيد من ٥٠٠٠ جنيه إلى ١٠٠٠٠ جنيه ٨٠٪ وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ثلاثة فى الألف من الزيادة.

(١) أصبحت ٤٥ قرشًا على ورقة مضافًا إليها ١٠ قروش رسم تنمية موارد. ثم ألغيت بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٨.

(٢) الدمغة النوعية المقررة على الإعلانات على الورق وزغلفة الكبريت والإشارات البرقية أصبحت (١٤،٤٠) أربعة عشرة جنيها وأربعون قرشًا طبقًا للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٢.

خامساً : أما فى غير الأوعية المنصوص عليها فى المادة (٧٩) من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ وهى الأوعية الخاضعة للمادة (٨٠) فتكون فئات الضريبة عليها كما يلى :

١- الخمسون جنيهاً الأولى .... معفاة

٢- أزيد من خمسين - مائتين وخمسين جنيهاً .... (١٢) ٪ (فى الألف)

٣- أزيد من مائتى وخمسين - خمسمائة جنية (١٣) ٪ (فى الألف)

٤- أزيد من خمسمائة جنيه - ألف جنيه (١٤) ٪ (فى الألف).

٥- أزيد من ألف جنيه - خمسة آلاف جنيه (١٥) ٪ (فى الألف).

٦- أزيد من خمسة آلاف - عشرة آلاف جنيه (١٦) ٪ (فى الألف)

وكل ما يزيد على عشرة آلاف جنيه تستحق عنه الضريبة بواقع ستة فى الألف من الزيادة ، أى أن هذه الضريبة تستحق على كل مبلغ تصرفه الجهات الحكومية فقط فى غير المرتبات والأجور والمكافآت وما فى حكمها والإعانات من الأموال المملوكة لها سواء تم الصرف مباشرة أو بطريق الإنابة، علاوة على الضريبة المبينة فى المادة السابقة ضريبة إضافية مقدارها ثلاثة أمثال الضريبة المشار إليها (م ٨٠).

سادساً : إن هذا الجدول المرفق قد تضمن وعائين جديدين من أوعية ضريبة الدمغة هما :

(أ) أشرطة (كاسيت الفيديو)

(ب) الجمعيات التعاونية.

رجاء التفضل بالتنبيه للعمل بأحكام هذا الكتاب الدورى وإلغاء كل ما يخالف ذلك.

مدير عام الإدارة العامة للدمغة — **رئيس الإدارة المركزية للبحوث والقضايا الضريبية**

كامل يوسف — **عبد العزيز فتوح**

تحريراً فى ١٩٨٩/٨/٨

قانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

مادة أولى : يستبدل بنص المادة (٣٨) من قانون ضريبة الدمغة رقم ١١١ بالآتى :

مادة ٣٨ : تلتزم الجهات المكلفة قانونًا بتحصيل الضريبة من الممولين وتوريدها إلى مصلحة الضرائب بأداء مقابل تأخير مقداره (١٠٪) مع قيمة الضريبة الملزمة بتوريدها عن كل شهر تأخير حتى تاريخ التوريد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل.

كما يستحق مقابل تأخير بواقع ١٪ من قيمة الضرائب الواجبة الأداء على الممول عن كل شهر تأخير السداد مع جبر كسور الشهر والجنيه إلى شهر أو جنيه كامل.

الجريدة الرسمية فى ٤ أبريل سنة ٢٠٠٠ العدد - ١٣ مكرر.

رسوم دعم السينما

- قرار جمهوري رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ برسوم دعم السينما
- قرار وزاري ٥٩ لسنة ٥٨ بتخصيص بعض الرسوم
- قرار جمهوري بالقانون ٣٢ لسنة ٥٩ بتعديل القانون ١١٦
- قرار وزاري ٩٢ لسنة ٥٩ بالأوراق الخاضعة للرسوم
- قانون ١٨٥ لسنة ٥٩ بتعديل القانون ١١٦
- قرار ٤١٩ لسنة ١٩٧٣ بتعيين الأوراق التي تخضع للرسم

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧

فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية المعدل بالقانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ : يخصص لصالح مؤسسة دعم السينما ما يحدد من حصيلة التكاليف العامة الآتية :

١- رسم تشجيع السينما المفروض بمقتضى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ المشار إليه.

(*) الجريدة الرسمية فى ٣ يونية سنة ١٩٥٧، العدد ٤٤ مكرر .

٢- رسم يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد ويصدر بتحديد هذا الرسم قرار من وزير المالية والاقتصاد بناء على اقتراح وزير الإرشاد القومى، وذلك بحد أقصى قدره ٣٠٠ ج للفيلم الواحد.

٣- رسم دمغة خاصة على اتساع الأوراق يفرض على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بإنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية بالفئات الآتية :

(أ) خمسون مليمًا عن كل ورقة أبعادها ٣٤ سنتيمتر × ٥ . ٢١ سنتيمتر.

(ب) ثمانون مليمًا عن كل ورقة أبعادها ٥ , ٤٥ سنتيمتر × ٢٨ سنتيمتر.

فإن جاوز اتساع الورقة الأبعاد المبينة فى «ب» يكون الرسم ثمانين مليما مضافًا إليه عشرة مليمات عن كل مائة سنتيمتر مربع أو كسورها من الزيادة.

ويصدر وزير المالية والاقتصاد قراراً بناء على اقتراح وزير الإرشاد القومى بتحديد الجزء المخصص لصالح المؤسسة من الرسوم الثلاثة المشار إليها.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون، ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات المنفذة له.

يبصم هذ القرار بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برياسة الجمهورية فى ٤ ذى القعدة سنة ١٣٧٦ (٢ يونيه سنة ١٩٥٧)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧

صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة لدعم السينما جعل من أغراضها دعم السينما فى مصر وتشجيع الأفلام المصرية فى داخل البلاد

وخارجها وإقراض شركات الإنتاج والاستديوهات فى حدود ممكنات المؤسسة بما يتمشى مع السياسة التخطيطية التى يضعها المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب.

ولما كانت المادة (٧) من هذا القرار تنص على موارد المؤسسة ومن بينها بعض الضرائب والرسوم التى لا يجوز فرضها - وفقًا لأحكام الدستور - إلا بقانون أو فى حدود القانون على حسب الأحوال.

لذلك أعد مشروع هذا القانون ويقضى بأن يخصص لصالح مؤسسة دعم السينما ما يحدد من حصيلة التكاليف العامة وهى حصيلة رسم تشجيع السينما المفروض بمقتضى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ ورسم تحصيل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة بحد أقصى قدره ٣٠٠ جنيه للفيلم الواحد، ورسم دمغة خاص على اتساع الأوراق بفئات معينة يفرض على العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات المتصلة بإنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية.

وجعل لوزير المالية والاقتصاد بناء على اقتراح وزير الإرشاد القومى إصدار قرار بتحديد الجزء المخصص لصالح المؤسسة من الرسوم الثلاثة المشار إليها.

وقد أعد مشروع القانون المرافق بعد إفراغه فى الصيغة القانونية التى أقرها مجلس الدولة.

ويتشرف رئيس المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب بعرضه على السيد رئيس الجمهورية برجاء التفضل بالموافقة عليه وإصداره،

رئيس المجلس الأعلى

لرعاية الفنون والآداب

وزارة المالية والاقتصاد

قرار وزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨

بتخصيص بعض الرسوم لصالح مؤسسة دعم السينما(*)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة دعم السينما؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما؛

وعلى اقتراح السيد وزير الإرشاد القومى؛

قــرر:

مادة ١: يخصص لصالح مؤسسة دعم السينما كل ما يتحصل من التكاليف العامة الآتية :

(١) رسم تشجيع السينما المفروض بمقتضى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢.

(٢) الرسم الذى يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد والمفروض بمقتضى قرار وزير المالية رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٧ .

(٣) رسم الدمغة الخاص على اتساع الأوراق المفروض على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بإنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية والذى تتولى مؤسسة دعم السينما إصدار وبيع أوراقه، ويحدد وزير الإرشاد القومى تاريخ بدء العمل به.

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ فبراير سنة ١٩٥٨، العدد ١٥.

مادة ٢ : على الجهات القائمة على تحصيل أى نوع من أنواع الرسم المتقدمة أن تحول ما يتحصل مستقبلاً من تلك الرسوم لحساب مؤسسة دعم السينما فى المصرف الذى تعينه المؤسسة.

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر فى الجريدة الرسمية،

تحريراً فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧٧ (١١ فبراير سنة ١٩٥٨)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩
بتعديل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما(*)

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ : يستبدل بنص البند ٣ من المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه البند الآتى :

« (٣) رسم دمغة خاص على الأوراق يفرض على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بإنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية.

ويصدر وزير الثقافة والإرشاد القومى بناء على عرض مجلس إدارة مؤسسة دعم السينما قراراً بتعيين الأوراق التى تخضع لهذا الرسم وتحديد فئاته على كل نوع منها بحيث لا تجاوز الفئة ثمانين مليماً ولا تقل عن عشرة مليمات على الورقة الواحدة».

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٦ يناير سنة ١٩٥٩، العدد ١١.

مادة ٢ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٢ يناير سنة ١٩٥٩)

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩

ينص البند ٣ من المادة من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما على تخصيص رسم دمغة خاص على اتساع الأوراق يفرض على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بإنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية.

وقد لوحظ عند الشروع فى تطبيق هذا النص على الأوراق والمحررات والمطبوعات المشار إليها فيه أن ألفاظه جاءت من الشمول والحصر بحيث تخضع لرسم الدمغة الجديد أنواعًا من الأوراق التى تجعل من تطبيق الرسم المقرر بالنص تكليفًا باهظًا لا يمكن أن يقصد إليه الشارع، وذلك كالإعلانات اليدوية عن الأفلام والبرامج اليومية الصغيرة التى توزع على رواد دور العرض بالمجان، أو أوراق الاتصال الداخلى فى المؤسسات السينمائية.

وإلى جانب هذا فقد لوحظ أن ربط الرسم باتساع الأوراق فى مجال الأعمال السينمائية لايتفق والعدالة، حيث تتراوح قيمة الأوراق من حيث أهميتها وقيمتها المالية باعتبار المجموعة التى تدخل فيها. لا باعتبار اتساعها. فعقود الإنتاج وتوزيع الأفلام وأشباهها لا يمكن أن تقاس من حيث القيمة المالية بالأوراق المخزنية أو المكاتبات الروتينية المتبادلة فى مكاتب المؤسسات السينمائية.

ومن أجل تلافى وقوع النتائج المشار إليها رئى تعديل النص المذكور على الوجه المبين بالمشروع المرافق، بحيث يوصف رسم الدمغة المقرر به بأن «رسم الدمغة خاص على الأوراق» دون تقييده بأن يكون «على اتساع الأوراق» كما رئى أن يناط بمجلس إدارة مؤسسة دعم السينما باعتبارها الجهة التى تتلقى إيراد الرسم المذكور ولما لها من الخبرة بشئون السينما تعيين الأوراق التى تخضع لهذا الرسم وتحديد فئاته على كل نوع منها.

هذا مع التزام حدود القانون الأصلى فى فئات الرسم. فجعلت عشرة مليمات فى أدناها وثمانين مليمًا فى أقصاها وذلك على الورقة الواحدة على أن يصدر بهذا التعيين والتحديد قرار من وزير الثقافة والإرشاد القومى.

وتتشرف وزارة الثقافة والإرشاد القومى بعرض المشروع المرافق على السيد رئيس الجمهورية فى الصيغة التى ارتآها مجلس الدولة، رجاء الموافقة عليه وإصداره.

وزير الثقافة والإرشاد القومى

قرار وزارى رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تعيين الأوراق التى تخضع للرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما والمعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩(*)

وزير الثقافة والإرشاد القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩،

وعلى ما عرضه مجلس إدارة مؤسسة دعم السينما،

وعلى ما ارتآة مجلس الدولة،

قـرر:

مادة ١ : يفرض رسم دمغة على العقود والمحررات والمطبوعات المتصلة بإنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير وعرض الأفلام السينمائية على النحو الآتى :

(*) الوقائع المصرية فى ٢ أبريل ١٩٥٩، العدد ٢٧.

١- العقود :

(أ) عقود استغلال الأفلام ويفرض الرسم بواقع ٥٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق العقد.

(ب) العقود التى تبرم بين المعلنين وصاحب دار العرض ويفرض الرسم بواقع ٨٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق العقد.

(ج) العقود التى تبرم بين المنتج والاستوديو ويفرض الرسم بواقع ٨٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق العقد.

(د) العقود التى تبرم بين المنتج والفنيين والفنانين ويفرض الرسم بواقع ٥٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق العقد.

(هـ) العقود التى تبرم من المنتج والموزع ويفرض الرسم بواقع ٨٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق العقد.

(و) عقود العمل التى تتعلق بالإنتاج السينمائى ويفرض الرسم بواقع ١٠ مليمات على كل ورقة من أوراق العقد.

ويحصل الرسم على كل نسخة من نسخ أى عقد من العقود المشار إليها ويتحمل الرسم كل من بيده نسخة.

٢- الصور الفوتوغرافية التى تلصق بدور العرض :

ويفرض الرسم بواقع ١٠ مليمات على كل صورة ويتحمل الرسم دار العرض.

٣- كشوف العرض (البوردروا) :

ويفرض الرسم بواقع خمسين مليمًا على كل ورقة من أوراق الكشف ويتحمل الرسم كل من بيده نسخة من كشوف العرض.

٤- أوراق تسليم المهمات :

ويفرض الرسم بواقع ١٠ مليمات على كل ورقة ويتحمل الرسم الجهة التى تحرر هذه الأوراق.

٥- التوكيلات الصادرة من المنتج سواء كانت عرفية أو موثقة :

ويفرض الرسم بواقع ٥٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق التوكيل ويتحمل الرسم المنتج (الموكل).

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى إقليم مصر من تاريخ نشره،

تحريراً فى ٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (١٧ مارس سنة ١٩٥٩)

ثروت عكاشة

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٩

بتعديل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما المعدل بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ : تضاف إلى البند (٢) من المادة الأولى من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

ويجوز الإعفاء من كل أو بعض هذا الرسم إذا كانت الأفلام مستوردة لأغراض علمية أو ثقافية أو كانت واردة على سبيل التبادل بين الجمهورية العربية المتحدة وغيرها من الدول تنفيذاً لاتفاقيات ثقافية.

ويكون الإعفاء بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومى بناء على اقتراح مجلس إدارة مؤسسة دعم السينما.

مادة ٢ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية فى ١٦ أغسطس ١٩٥٩ العدد ١٦٤ مكرر.

قرار وزارة الثقافة

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ بتعيين الأوراق التى تخضع للرسم المنصوص عليه فى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما(*)

بعد الديباجة :

مادة ١ : يستبدل بالفقرتين (أ) و (ب) من البند (١) والبند (٣) من المادة (١) من القرار رقم ٩٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه النصوص الآتية :

بند ١ :

(أ) عقود استغلال الأفلام وأوراق اعتماد تواريخ عرضها وأية أوراق أخرى تتعلق باستغلال الأفلام ويفرض الرسم بواقع ٥٠ مليمًا على كل ورقة من هذه الأوراق.

(ب) جميع العقود وأوامر العرض بالإعلانات التى تتم على الشاشة بدون العرض بفرض الرسم بواقع ٨٠ مليمًا على كل ورقة من هذه الأوراق.

(*) الوقائع المصرية فى ٣١ يناير ١٩٧٤، العدد ٢٧.

بند ٢ : كشوف العرض :

يفرض رسم بواقع ٥٠ مليمًا على كل ورقة من أوراق الكشف أو استمارة ٦ ملاهى أو أية أوراق أخرى تتعلق بإثبات الإيراد اليومى لدور العرض السينمائى أيًا كان شكلها أو أوجه استخداماتها الأخرى. ويمثل الرسم كل من بيده نسخة من هذه الأوراق.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً فى (١٩٧٣/١٢/٣)

يوسف السباعى

رسوم الرقابة

- قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ برسوم الرقابة على المصنفات الفنية
- قرار وزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥
- قرار وازرى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٧ بتجديد الرسم على الأفلام المستوردة
- قرار زارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ بتجديد الرسم على الأفلام المستوردة
- قرار وزارى رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢ بتجديد الرسم على الأفلام المستوردة
- قرار وزارى رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القرار ١٦١ لسنة ١٩٥٥
- قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٢ لتنظيم مزاولة النشاط فى المصنفات السمعية والسمعية البصرية
- قرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ باستبدال جدول رسوم مزاولة النشاط
- قرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٧ باستبدال نص من القرار ٣٤٧ لسنة ١٩٩٣

قرار وزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥
صادر بتاريخ ٣٠ أكتوبر ١٩٥٥
بتجديد رسم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى (١)

وزير الإرشاد القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص باللائحة التنفيذية (٢) للقانون المذكور؛

وبعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـرر :

مادة ١ (٣): تحصل رسوم الرقابة المنصوص عليها بالمادة العاشرة من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وفقًا للبيان التالى.

(١) رسم رقابة ملخص القصة السينمائية مبلغ ١ جنيه.

---

(١) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥، العدد ٨٥.

(٢) تم استبداله بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ (الوقائع المصرية فى ٣ أبريل ١٩٩٣ - العدد (٢٩) .

(٣) نص المادة الأولى استبداله به قرار من وزير الثقافة رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٩٣ (الوقائع المصرية فى ١٠ يناير ١٩٩٤ - العدد (٩) .

(٢) رسم رقابة السيناريو كاملاً مبلغ ٣ جنيهات.

(٣) رسم رقابة الشريط السينمائي المأخوذ مناظره بمصر والمراد عرضه داخل البلاد مبلغ ٥٠٠ مليم عن صافي الكيلو جرام أو كسور الكيلو جرام،

(٤) رسم رقابة الشريط السينمائي المأخوذ مناظره بمصر والمراد تصديره إلى الخارج مبلغ ٢٥٠ مليمًا عن صافي الكيلو جرام أو كسور الكيلو جرام.

(٥) رسم رقابة الشريط السينمائي الوارد من الخارج والمراد عرضه داخل البلاد ٧٥٠ مليمًا عن صافي الكيلو جرام أو كسور الكيلوجرام.

(٦) رسم رقابة الإعلان الزجاجي مبلغ ٣٠٠ مليم.

(٧) رسم رقابة تجديد شريط الترخيص مبلغ ٥٠٠ مليم.

(٨) رسم رقابة المسرحية مبلغ ٢ جنيه.

(٩) رسم رقابة الأغاني أو المونولوجات أو ما يماثلها المراد إلقاؤها مبلغ ٢٥٠ مليمًا.

(١٠) رسم رقابة الأغاني أو المنلوجات أو ما يماثلها المراد تسجيلها على شريط أو أسطوانات أو بغيرها من وسائل التسجيل الصوتي مبلغ جنيه واحد.

(١١) رسم رقابة المسرحية المراد تسجيلها على شريط أو أسطوانة أو غيرها من وسائل التسجيل الصوتي مبلغ جنيهين.

(١٢) رسم رقابة الأسطوانة الواردة من الخارج ٦٠ مليمًا.

(١٣) رسم رقابة على مجموعة الأسطوانات المتشابهة الواردة من الخارج مبلغ ٣٠٠ مليم.

(١٤) رسم رقابة الشريط الصوتي المسجل مبلغ ٢٠٠ مليم.

مادة ٢ : يدفع نصف قيمة الرسوم المبينة في المادة السابقة على طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة وعلى طلبات تجديدها.

مادة ٣ : تحصل الرسوم المشار إليها فى المادتين السابقتين عند تقديم طلب الترخيص أو التعديل أو التجديد ولا ترد لأى سبب من الأسباب.

مادة ٤ : على مدير عام مصلحة الاستعلامات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه إلى الجهات المختصة ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية

صدر فى ٢٠ أكتوبر ١٩٥٥

قرار وزارى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٥
بشأن التأمين الواجب تحصيله طبقا لأحكام المادة ١٣
من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥(*)

وزير الإرشاد القومى

بعد الاطلاع على المادة ١٣ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والأغانى والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــرر :

مادة ١ : يحصل تأمين على المصنفات الخاضعة للرقابة بمجرد تقديم التظلم المنصوص عليه بالمادة ١٣ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ويقدر هذ التأمين وفقًا للبيان التالى :

(أ) خمسون جنيهًا عن التظلم المقدم بشأن شريط سينمائى.

(ب) عشرة جنيهات عن التظلم المقدم بشأن السيناريو.

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥، العدد ٨٥.

(ج) عشرة جنيهات عن التظلم المقدم بشأن المسرحية.

(د) خمسة جنيهات عن كل تظلم يقدم بشأن أى مصنف آخر.

مادة ٢ : على مدير عام مصلحة الاستعلامات تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،

(صدر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥)

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٥٥

قرار وزارى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٧(*)

بتحديد الرسم الذى يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة دعم السينما؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما؛

وعلى اقتراح السيد وزير الإرشاد القومى؛

قــــرر :

مادة ١ : تحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد الرسوم الآتية :

أولاً : مائة وخمسون جنيهاً عن كل فيلم طويل من مقاس ٣٥ ملليمتر فما فوق، ويعتبر من الأفلام الطويلة كل فيلم تزيد مدة عرضه على ثلاثين دقيقة.

(*) الجريدة الرسمية فى ٦ يناير سنة ١٩٥٨.

(**) ألغى هذا القرار بصدور القرار ١٦ لسنة ١٩٨٢ .

وتعتبر الأفلام المقسمة إلى حلقات أفلامًا طويلة متى زادت مدة عرض الفيلم فى مجموعه على ثلاثين دقيقة. ويحصل الرسم الكامل عن كل منها عند وروده كله أو ورود بعض حلقاته. وفى الحالة الأخيرة تعفى بقية الحلقات من الرسم.

ثانيا: فى حالة استيراد نسخة جديدة من الفيلم بعد مضى ٣ سنوات من تاريخ التصريح بعرضه لأول مرة فى جمهورية مصر يدفع رسم قدره ٧٥ جنيهًا عن كل فيلم.

ثالثا: فى حالة إدخال أى تعديل على الفيلم - سواء قبل مضى مدة الثلاث سنوات أو بعدها - يحصل رسم كامل عليه.

رابعا: بالنسبة للأفلام الطويلة من مقاس ١٦ ملليمترا فأقل يحصل رسم قدره ٢٠ج عن كل فيلم.

خامسا: يحصل رسم قدره ٥ جنيهات عن كل فيلم قصير أو جريدة.

مادة ٢ : على الجهات القائمة على تحصيل رسوم الرقابة على الأفلام ومنحها تصريحات العرض داخل جمهورية مصر تنفيذ هذا القرار.

مادة ٢ مكررا: يجوز الإعفاء من كل أو بعض الرسوم المذكورة بالمادة (أ) إذا كانت الأفلام مستوردة لأغراض علمية أو ثقافية أو كانت واردة على سبيل التبادل بين جمهورية مصر وغيرها من الدول تنفيذاً لاتفاقات ثقافية معقودة معها.

ويكون الإعفاء بقرار من وزير الإرشاد القومى بناء على توصية مجلس إدارة مؤسسة دعم السينما.

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية،

وزير المالية
(إمضاء)
(عبد المنعم القيسونى)

(*) أضيفت المادة (٢) مكررا بالقرار الوزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ بتاريخ ١١ فبراير سنة ١٩٥٨ (الوقائع المصرية ١٧ فبراير ١٩٥٨، العدد ١٥).

قرار وزارى رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨

بتعديل القرار الوزارى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٧ بتحديد الرسم الذى يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد(*)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٥ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء مؤسسة دعم السينما؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٧ بتحديد الرسم الذى يحصل عند منح ترخيص الرقابة الأفلام المستوردة داخل البلاد؛

وعلى اقتراح السيد وزير الإرشاد القومى؛

قــــرر:

يضاف إلى أحكام القرار الوزارى رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٧ النص الآتى :

«**مادة ٢ مكررا** - يجوز الإعفاء من كل أو بعض الرسوم المذكورة بالمادة (١) إذا كانت الأفلام مستوردة لأغراض علمية أو ثقافية أو كانت واردة على سبيل التبادل بين جمهورية مصر وغيرها من الدول تنفيذاً لاتفاقات ثقافية معقودة معها.

ويكون الإعفاء بقرار من وزير الإرشاد القومى بناء على توصية مجلس إدارة مؤسسة دعم السينما»،

تحريراً فى ٢٢ رجب سنة ١٣٧٧ (١١ فبراير سنة ١٩٥٨)

(*) الوقائع المصرية ١٧ فبراير ١٩٥٨ - العدد (١٥) .

قرار رقم ١٦٠ لسنة ١٩٨٢

بتحديد الرسم الذى يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الافلام المستوردة داخل البلاد(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق دعم السينما؛

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد الرسوم الخاصة بدعم السينما؛

وبناء على اقتراح السيد / وزير الدولة للثقافة؛

قــرر :

(مــادة ١)

يحصل عند منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد الرسوم الآتية :

أولاً: ثلاثمائة جنيه عن كل فيلم طويل مقاس ٣٥مم فما فوق ويعتبر من الأفلام الطويلة كل فيلم يزيد مدة عرضه على ثلاثين دقيقة.

وتعتبر الأفلام المقسمة إلى حلقات أفلام طويلة متى زادت مدة عرض الفيلم فى مجموعه على ثلاثين دقيقة. ويحصل الرسم الكامل عن كل منها عند وروده أو ورود بعض حلقاته وفى الحالة الأخيرة لايحصل رسم عند ورود باقى الحلقات.

ثانياً : فى حالة استيراد نسخة جديدة من الفيلم بعد مضى ٣ سنوات من تاريخ التصريح بعرضه لأول مرة فى جمهورية مصر العربية يدفع رسم قدره مائة وخمسون جنيهًا عن كل فيلم.

(*) الوقائع المصرية فى ٥ يولية سنة ١٩٨٢، العدد ١٥٥.

ثالثًا: فى حالة إدخال أى تعديل فى الفيلم سواء قبل مضى الثلاث سنوات أو بعدها يحصل رسم كامل عليه.

رابعًا : بالنسبة للأفلام الطويلة من مقاس ١٦ مم فأقل يحصل رسم قدره مائة وعشرون جنيهًا عن كل فيلم.

خامسًا : يحصل رسم قدره عشرة جنيهات عن كل فيلم قصير أو جريدة أو مقدمة.

(مادة ٢)

على الجهات القائمة على تحصيل رسم الرقابة على الأفلام ومنحها تصريحات العرض داخل جمهورية مصر العربية تنفيذ هذا القرار.

(مادة ٣)

يجوز الإعفاء من كل أو بعض الرسوم المذكورة بالمادة (١) إذا كانت الأفلام مستوردة لأغراض علمية أو ثقافية أو كانت واردة على سبيل التبادل بين جمهورية مصر العربية وغيرها من الدول تنفيذاً لاتفاقيات ثقافية معقودة معها ويكون الإعفاء بقرار من وزير الدولة للثقافة على توصية مجلس إدارة صندوق دعم السينما.

(مادة ٤)

يلغى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه.

(مادة ٥)

ينشر هذ القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره،

صدر فى ١٢ رجب سنة ١٤٠٢ (٦ مايو سنة ١٩٨٢)

وزارة الثقافة

قرار رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة عن الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٢ فى شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥، بتحديد رسم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى؛

وبعد موافقة وزير المالية؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

الوقائع المصرية فى ١٠ يناير ١٩٩٤ العدد ٩ .

قــرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين (١، ٤) من قرار وزير الإرشاد القومى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النصان الآتيان :

المادة الأولى : تحصل رسوم الرقابة المنصوص عليها بالمادة ١٠ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وفقًا للبيان التالى :

(١) رسم رقابة ملخص القصة السينمائية أو التليفزيونية خمسون جنيهًا.

(٢) رسم رقابة السيناريو كاملاً ١٥٠ جنيهًا.

(٣) رسم رقابة الشريط السينمائى المأخوذ مناظره والمراد عرضه داخل البلاد مبلغ ٢٠٠ جنيه عن الفيلم المصرى الروائى الطويل.

(٤) رسم رقابة الشريط السينمائى المراد تصديره إلى الخارج ١٠٠ جنيه.

(٥) رسم رقابة الشريط السينمائى الوارد من الخارج والمراد عرضه داخل البلاد ٤٠٠ جنيه.

(٦) رسم رقابة الإعلان الزجاجى ١٠ جنيهات.

(٧) رسم رقابة تجديد الترخيص ١٠ جنيهات.

(٨) رسم رقابة المسرحية ٥٠ جنيهًا.

(٩) رسم رقابة الأغانى أو المونولوجات أو ما يماثلها المراد أداؤها ١٠ جنيهات.

(١٠) رسم رقابة الأغانى أو المونولوجات أو ما يماثلها المراد تسجيلها على شريط أو أسطوانات أو غيرها من وسائل التسجيل الصوتى ٥٠ جنيهًا.

(١١) رسم رقابة المسرحية المراد تسجيلها على شريط أو أسطوانة أو غيرها من وسائل التسجيل ١٥٠ جنيهًا.

(١٢) رسم رقابة الأسطوانات الواردة من الخارج ٢٠ جنيهًا.

(١٣) رسم رقابة على مجموعة الأسطوانات المتشابهة الواردة من الخارج ٢٠ جنيه.

(١٤) رسم رقابة الشريط الصوتى المسجل ٢٠ جنيهًا.

(١٥) رسم رقابة شريط فيديو محلى مسجل عليه مصنف مصرى مبلغ ١٠٠ جنيه.

(١٦) رسم رقابة شريط فيديو مطبوع محلى مسجل عليه مصنف أجنبى مبلغ ١٠٠ جنيه.

(١٧) رسم رقابة شريط فيديو وارد من الخارج للأغراض التجارية مبلغ ٥٠ جنيهًا للنسخة.

(١٨) رسم منح ترخيص لفيلم أجنبى وارد من الخارج على شريط فيديو للغرض التجارى وغلاف يوماتيك مبلغ ١٠٠ جنيه فى حالة استيراد شريط الفيديو اليوماتيك.

(١٩) رسم منح ترخيص لتصدير مسلسل مصرى أو عربى مسجل على أشرطة فيديو إلى الخارج مبلغ ٥٠٠ جنيه إذا كانت مدة العرض ساعة أو أقل من ساعة، ٧٥٠ جنيهًا إذا كانت ثلاث ساعات، ١٠٠٠ جنيه إذا كانت مدة العرض أكثر من ثلاث ساعات.

المادة الرابعة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره،

صدر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٣

وزير الثقافة

فاروق حسنى

قرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣

فى شأن تنظيم تراخيص مزاولة نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية(*)

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ سنة ١٩٩٢؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالترخيص المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية، الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه ، لا يجوز مزاولة نشاط إنتاج أو نسخ أو تصوير أو تسجيل أو تحويل أو عرض أو طرح للتداول بأية طريقة أيًا من المصنفات السمعية والسمعية اليدوية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك طبقًا لأحكام هذا القرار.

(المادة الثانية)

تتولى الإدارة المختصة بالمجلس الأعلى للثقافة إصدار تراخيص مزاولة الأنشطة المشار إليها فى المادة السابقة.

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ يونية سنة ١٩٩٣ ، العدد ١٣٣ .

(المادة الثالثة)

يقدم طلب ترخيص مزاولة النشاط على النموذج المعد لذلك، ويجب أن يرفق به ما يأتى :

(١) صورة من السجل التجارى.

(٢) صورة من عقد الإيجار أو التمليك لمقر المنشأة الذى يزاول فيه النشاط.

(٣) صورة البطاقة الشخصية أو العائلية لطالب الترخيص أو الممثل القانونى للمنشأة.

(٤) صحيفة الحالة الجنائية.

(٥) صورة من البطاقة الضريبية.

(٦) ما يفيد القيد فى النقابة أو غرفة الصناعة المختصة بالنشاط المطلوب الترخيص به.

(٧) ما يفيد سداد الرسم المقرر وفقًا للجدول المرفق.

(المادة الرابعة)

تعد الإدارة المذكورة سجلاً عامًا وسجلات فرعية لقيد طلبات الترخيص بمزاولة النشاط ويتم قيد هذه الطلبات فى السجلات بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ وساعة ورود كل منها ويعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع الأوراق والمستندات أو النسخ الخاصة به.

(المادة الخامسة)

يمنح الترخيص بمزاولة النشاط على النموذج الذى يعد لهذا الغرض، ويجب أن يتضمن هذا النموذج بيانات عن المنشأة ونوع النشاط، ويجب البت فى طلب الترخيص بمزاولة النشاط خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفًى .

(المادة السادسة)

على كل من يمارس نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية وقت العمل بهذا القرار أن يوفق أوضاعه بما يتفق وأحكامه، وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.(*)

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،

صدر فى ١٩٩٣/٥/١٠ .

جدول الرسوم الخاصة

بمزاولة نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية

المرفق بقرار وزير الثقافة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣

نوع النشاط	البيـــــان	الرسم	مدة الترخيص
١- الإنتاج	الإنتاج السينمائى أو الفيديو أو الكاسيت أو المسرح أو الفانوس السحرى أو ألعاب السيرك أو إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية أو الرسوم المتحركة أو فنون العرائس أو الفنون الاستعراضية.	١٠٠٠ جنيه	ثلاث سنوات
٢- العرض	لأى من المصنفات المشار إليها فى البند رقم (١) من هذا الجدول سواء كان ذلك عرضًا مباشراً أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أيًا كانت وسيلتها.	١٠٠٠ جنيه ويخفض الرسم بالنسبة لدور العرض السينمائى من الدرجتين الثانية والثالثة إلى ٣٠٠ جنيه لذات المدة.	ثلاث سنوات
٣- التداول	بأى صورة سواء بالبيع أو التأجير أو التوزيع للمصنفات فى الداخل أو الخارج.	١٠٠٠ جنيه	ثلاث سنوات
٤- التسجيل الصوتى	ويقصد بذلك ستوديوهات التسجيل أو الأماكن التى تباشر هذا النشاط.	١٠٠٠ جنيه	ثلاث سنوات

نوع النشاط	البيـــــــان	الرســم	مدة الترخيص
٥- التحويل	ويقصد به تحويل المصنفات من تقنيـة إلى وسـيلة أخـرى أو إدخال مؤثرات صوتية أو مرئية على المصنف الأصلي أو إجراء العـمليـات الفنيـة لإعـداد المصنف السمعى أو السمعى البصرى فنيًا بصورة نهائية.	١٠٠٠ جنيه	سنتان
٦- النسـخ	يعد النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول ويقـصـد به عـمل نسخ من المصنف.	١٠٠٠ جنيه	سنتان
٧- التصوير	ويشمل التصوير السينمائى أو التليفزيونى أو مـا يماثلها ويقـصـد بذلك المنشـآت والوحـدات التى تقـوم بهـذا النشاط لحسابها أو لحساب الغير.	١٠٠٠ جنيه	سـنة

قرار رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧(*)

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية،

(*) الوقائع المصرية فى ١٥ مايو سنة ١٩٩٧ ، العدد ١٠٥ .

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم وترخيص مزاولة نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية :

قـــرر :

المادة الأولى : يستبدل جدول الرسوم الخاصة بمزاولة نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية المرافق لقرار وزير الثقافة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ بالجدول المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر بتاريخ ١٩٩٧/٤/٢١

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة

فـــاروق حســـنى

نوع النشاط	البيـــــان	الرسـم	مدة الترخيص
١- الإنتاج	إنتاج سينمائى / تليفزيونى / الفـيـديو / كـاسـيت / مسرحى/فانوس سحرى / ألعاب سيرك / إقامة حفلات المنوعات الموسيقية أو الغنائية/ الرسوم المتحركة/ فنون العرائس/ الفنون الاستعراضية/ مصنفات الحاسب الآلى (أقراص مدمجة - ديسكات مرنة) وما يماثلها.	(١) يحصل رسم مقداره ٢٥٠ جنيهًا فى حالة مزاولة نشاط واحد من الأنشطة الواردة بالجدول. (٢) يحصل رسم مقداره ألف جنيه فى حالة مزاولة أكثر من نشاط.	سنة واحدة
٢- العرض	لأى من المصنفات المشار إليها فى البند رقم (١) من هذا الجدول سواء كان ذلك عرضًا مباشراً أو بواسطة أجهزة عرض أو بث أيًا كانت وسيلتها.	(١) يحصل رسم مقداره ٣٥٠ جنيهًا فى حالة مزاولة نشاط واحد من الأنشطة الواردة بالجدول. (٢) يحصل رسم مقداره ألف جنيه فى حالة مزاولة أكثر من نشاط. (٣) يكون الرسم ١٠٠٠ جنيه لدور العرض من الدرجة الأولى عن كل ثلاث سنوات. (٤) ويكون الرسم ٣٠٠ جنيه لدور العرض من	سنة واحدة

نوع النشاط	البيـــــــان	الرســم	مدة الترخيص
		الدرجتين الثانية والثالثة لأول مرة، ويجدد سنويًا بدون الرسوم فيما عدا رسم التمغة.	
٣- التداول	بأى صورة سواء بالبيع / بالتأجير / بالتوزيع للمصنفات فى الداخل أو الخارج.	(١) يحصل رسم مقداره ٢٥٠ جنيهًا فى حالة مزاولة نشاط واحد من الأنشطة الواردة بالجدول. (٢) يحصل رسم مقداره ألف جنيه فى حالة مزاولة أكثر من نشاط.	سنة واحدة
٤- التسجيل الصوتى	ويقصد بذلك استوديوهات التسجيل أو الأماكن التى تباشر هذا النشاط.	(١) يحصل رسم مقداره ٢٥٠ جنيهًا فى حالة مزاولة نشاط واحد من الأنشطة الواردة بالجدول. (٢) يحصل رسم مقداره ألف جنيه فى حالة مزاولة أكثر من نشاط.	سنة واحدة
٥- التحويل	تحويل المصنفات من تقنية إلى وسيلة أخرى أو إدخال مؤثرات صوتية / مرئية على المصنف الأصلى / إجراء العمليات الفنية لإعداد	(١) يحصل رسم مقداره ٢٥٠ جنيهًا فى حالة مزاولة نشاط واحد من الأنشطة الواردة بالجدول.	سنة واحدة

نوع النشاط	البيـــــــان	الرســـم	مدة الترخيص
	المصنف السمعى / السمعى البصرى.	(٢) يحصل رسم مقداره ألف جنيه فى حالة مزاولة أكثر من نشاط.	
٦- النسـخ	ويقصد به النسخ أو التصوير لعمل النسخ المعدة للعرض أو التداول .	(١) يحصل رسم مقداره ٢٥٠ جنيهًا فـى حـالة مزاولة نشاط واحد من الأنشطة الواردة بالجدول. (٢) يحصل رسم مقداره ألف جنيه فى حالة مزاولة أكثر من نشاط.	سنة واحدة
٧- التصوير	ويشمل التصوير السينمائى / التليفزيونى / الفيديو أو ما يماثلها.	(١) يحصل رسم مقداره ٢٥٠ جنيهًا فـى حـالة مزاولة نشاط واحد من الأنشطة الواردة بالجدول. (٢) يحصل رسم مقداره ألف جنيه فى حالة مزاولة أكثر من نشاط.	سنة واحدة

قرار رقم ٢٧٣ لسنة ١٩٩٧

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٣ فى شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ بتحديد رسم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥؛

وبعد موافقة وزير المالية؛

قــــرر :

المادة الأولى : يستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزير الثقافة رقم ٣٤٧ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه النص الآتى :

(**المادة الأولى**) تحصل رسوم الرقابة المنصوص عليها بالمادة (١٠) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وفقًا للبيان التالى :

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أغسطس ١٩٩٧ - العدد (١٧٠) .

م	الصنف المطلوب ترخيصه	قيمة الرسم
١	ترخيص بملخص قصة أو معالجة سينمائية أو تليفزيونية	٢٥
٢	ترخيص بتصوير سيناريو الفيلم السينمائى أو التليفزيونى الروائى الطويل :	
	(أ) المصـرى	٧٥
	(ب) الأجـنبى	٢٠٠
	ترخيص بتصوير سيناريو الفيلم السينمائى أو التليفزيونى أو التسجيلى القصير والتى لا تزيد مدة عرضه عن (٤٥ دقيقة) :	
	(أ) المصـرى	٢٥
	(ب) الأجـنبى	٥٠
٤	ترخيص بتصوير سيناريو المسلسل :	
	(أ) المصـرى	١٥٠
	(ب) الأجـنبى	٣٠٠
٥	ترخيص بالعرض للنسخة من الفيلم السينمائى أو التليفزيونى:	
	(أ) المصـرى الطويل	١٠٠
	(ب) الأجـنبى الطويل	٤٠٠
	(ج) المصرى التسجيلى القصير والذى لا يزيد عرضه عن ٤٥ دقيقة	
	(د) الأجنبى التسجيلى القصير والذى لا يزيد عرضه عن ٤٥ دقيقة	
٦	ترخيص بالعرض للنسخة من مقدمة الفيلم السينمائى أو التليفزيونى :	
	(أ) المصـرى	١٠
	(ب) الأجـنبى	٢٠
٧	ترخيص بالعرض للإعلان الزجاجى أو المصور على شريط سينمائى أو شريط فيديو، أو لأفيش الفيلم، أو للمجموعة من صور الفيلم، أو للغلاف الخارجى لشريط الفيديو أو الكاسيت... إلخ	١٠

م	الصنف المطلوب ترخيصه	قيمة الرسم
٨	موافقة على الإفراج عن أو تصدير لغة الفيلم السينمائى (البوزيتيف أو النيجاتيف أو غير المحمضة) الواردة من الخارج بدلاً من أخرى تالفة أو بعد التحميض أو الطبع بالخارج، أو المراد تصديرها للتحميض أو للطبع بالخارج .... إلخ	١٠
٩	موافقة على التصدير لنسخة الفيلم السينمائى أو التليفزيونى المصرى أو لجزء أو أجزاء منه، أو مواد دعايته	٢٠
١٠	ترخيص بالنسخ على أشرطة فيديو أو ما يماثلها :	
	(أ) لفيلم سينمائي أو تليفزيوني طويل أو لمسلسل	٥٠
	(ب) للفيلم السينمائى أو التليفزيونى القصير والتى لا تزيد مدة عرضه عن (٤٥ دقيقة).	١٠
	(ج) للمجموعة من الأفلام السينمائية أو التليفزيونية القصيرة..........	٣٠
	(د) للبرنامج التعليمى أو التدريبى أو للفيلم التسجيلى	١٠
١١	ترخيص بالعرض والبيع والتداول على أشرطة فيديو أو ما يماثلها:	
	(أ) للفيلم السينمائى أو التليفزيونى المصرى الطويل	١٠٠
	(ب) للفيلم السينمائى أو التليفزيونى الأجنبى الطويل	٣٠٠
	(ج) للفيلم السينمائى أو التليفزيونى القصير والتى لا تزيد مدة عرضة عن ٤٥ دقيقة	٢٠
	(د) للمجموعة من الأفلام السينمائية أو التليفزيونية القصيرة ..	٥٠
	(و) للبرنامج التعليمى أو التدريبى أو الفيلم التسجيلى	١٠
	(هـ) للمسلسل المصرى	٣٠٠
١٢	(أ) موافقة على تصدير أى من الحوامل الصوتية أو الصوتية المرئية الحرفية (شريط التسجيل الصوتى الحرفى أو شريط الفيديو الحرفى نصف بوصة، ١ بوصة، يوماتيك، بيتاكام .... إلخ)	

قيمة الرسم	الصنف المطلوب ترخيصه	م
١٠	لشركة أو مؤسسة أو هيئة غير حكومية..........	
٢٠	(ب) موافقة على تصدير مجموعة متماثلة من الحوامل الصوتية أو الصوتية المرئية (أشرطة كاسيت أو أشرطة فيديو)	
٢٠٠	(ج) موافقة على تصدير الفيلم المصرى أو المسرحية أو ما يماثلهما على أشرطة فيديو حرفية (يوماتيك - بيتاكام... إلخ).	
٢٠٠	(د) موافقة على تصدير المسلسل المصرى أو العربى على أشرطة فيديو حرفية.	
١٠	(أ) ترخيص للفكرة الدرامية للورشة المسرحية	١٣
٥٠	(ب) ترخيص بالنص المسرحى	
١٠٠	(ج) ترخيص بعرض المسرحية	
١٠٠	(د) ترخيص بتصوير المسرحية أو الحفل الغنائى أو حفل المنوعات على شريط سينمائى أو فيديو أو ما يماثلها	
	ترخيص لمسرحية أو اسكتش أو حفل غنائى أو حفل منوعات على أشرطة فيديو أو ما يماثلها :	١٤
٥٠	(أ) بالنسخ	
١٠٠	(ب) بالعرض أو البيع والتداول	
	ترخيص بالأغنية أو المونولوج أو ما يماثلها:	١٥
١٠	(أ) بالأداء	
٥٠	(ب) بتسجيل النص على أى من الحوامل الصوتية	
	ترخيص للمجموعة من الأغانى فى المونولوجات أو ما يماثلها على أى من الحوامل الصوتية :	١٦
٥٠	(أ) بالنسخ	
٢٠٠	(ب) بالبيع والتداول	

قيمة الرسم	الصنف المطلوب ترخيصه	م
	ترخيص للأحاديث والخطب الدينية على أى من الحوامل الصوتية :	١٧
٢٠	(أ) بالنسخ	
٥٠	(ب) بالبيع والتداول	
	ترخيص بالبيع والتداول للمصحف الشريف أو أى من الكتب	١٨
١٠	السماوية مسجلاً على أى من الحوامل الصوتية	
١٠	(أ) ترخيص دائم للفنان عضو نقابة فنية	١٩
١٠	(ب) ترخيص مؤقت للفنان بتصريح من نقابة فنية	
	(ج) ترخيص بالرقص الاستعراضى أو الفنون الشعبية للفرد الواحد	
١٠	فى فرقة رقص جماعى لمدة سنة	
١٠٠	(د) ترخيص بالرقص الجماعى أو الفنون الشعبية للفرقة لمدة سنة	
١٠٠	ترخيص عرض لإقامة حفل منوعات فنية ليوم واحد	٢٠
١٠	استخراج بدل تالف أو بدل فاقد للترخيص المصور (تابلوه)	٢١
	استخراج بدل تالف للترخيص الكتابى لأى من المصنفات السابق	٢٢
١٠	الترخيص بها	
نصف الرسم	استخراج بدل فاقد للترخيص الكتابى لأى من المصنفات السابق	٢٣
المحصل	الترخيص بها	
	شهادة رسمية ببيانات عن مصنف واحد أو شركة أو مؤسسة واحدة	٢٤
١٠	ويكرر الرسم بتكرار المصنف أو الشركة أو المؤسسة	

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٩٩٧/٧/٨

وزير الثقافة

فاروق حسنى

- رقابة -

(انظر أيضا : رسوم - ضبطية قضائية - قضاء ومحاكم - وزارة السياحة - غرفة صناعة السينما - حق المؤلف)

- القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة
- قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠
- قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧ بتعديل فقرتين (٤ ، ٥) من المادة الخامسة
- قرار رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١ بتعديل القرار الوزارى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٥
- قرار رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٧ باختصاصات الرقابة
- قرار ٢٤٥ لسنة ١٩٦٨
- قرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٠ باختصاصات الرقابة
- قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٢ بتشكيل لجنة
- قرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦ بقواعد الرقابة
- قرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩ بتشكيل لجنة استشارية
- قرار رقم ١٤٦ لسنة ١٩٧٩ بإخطار النقابات الفنية
- قرار رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ بلائحة تنفيذ الرقابة
- قرار رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٩٣ بمد المهلة فى المادة السادسة من القرار الوزارى ١١٣ لسنة ١٩٩٣
- قرار وزارى رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٤

قانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥
لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى (*)
وتعديلاته بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى؛

أصدر القانون الآتى

مادة ١ : يخضع رقابة الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والمسرحيات والمونولوجات والأغانى والأشرطة الصوتية والأسطوانات أو ما يماثلها وذلك بقصد حماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا. (استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢).

مادة ٢ (**): لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الإرشاد القومى (استبدلت) :

(*) الوقائع المصرية فى ٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥، العدد ٦٧ مكرر (د).

(**) مادة ١ - تخضع للرقابة المصنفات السمعية والسمعية البصرية سواء كان أداؤها مباشراً أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشرطة أو أسطوانات أو أى وسيلة من وسائل التقنية الأخرى وذلك بقصد حماية النظام العام والآداب ومصالح الدولة العليا.

مادة ٢ : لا يجوز بغير ترخيص من وزارة الثقافة القيام بأى عمل من الأعمال الآتية ويكون متعلقًا بالمصنفات السميعة والسمعية البصرية :

أولاً : تصديرها أو تسجيلها أو نسخها أو تحويلها بقصد الاستغلال.

ثانيًا : أداؤها أو عرضها أو إذاعتها فى مكان عام. وتحدد شروط وأوضاع المكان العام المشار إليه آنفًا بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

ثالثًا : توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أو بيعها أو عرضها للبيع.

(أولا) تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال.

(ثانيا) تسجيل المسرحيات أو الأغاني أو المونولوجات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال.

(ثالثا) عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام.

(رابعا) تأدية المسرحيات أو الأغانى أو المونولوجات أو ما يماثلها فى مكان عام.

(خامسا) إذاعة المسرحيات أو الأغانى أو المونولوجات أو ما يماثلها.

(سادسا) بيع الأشرطة الصوتية أو الأسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع.

(سابعا) تصدير المصنفات المبينة فى الفقرات السابقة إذا كان قد تم تصويرها أو إنتاجها أو تسجيلها فى مصر.

مادة ٣ : يشمل الترخيص الوارد فى البند أولاً من المادة الثانية الترخيص بتسجيل ما تضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة وفى البند ثانيًا الترخيص بتأدية وإذاعة المصنف المرخص بتسجيله وبيع المصنف المسجل وفى البند ثالثًا الترخيص بتأدية وإذاعة ما يتضمنه المصنف المرخص بعرضه من مصنفات خاضعة للرقابة (استبدلت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢).

مادة ٤ : (استبدلت)

(أ) يطلب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول.

(ب) يجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

مادة (٤) : تبين اللائحة التنفيذية الجهة المختصة بإصدار الترخيص بشروطه وإجراءاته ومدة سريانه والجهات التى يعمل فيها الترخيص والدول التى يسرى فيها ويصدر قرار البت فى طلب الترخيص خلال شهر : عدا ما ورد فى البند أولاً من المادة (٢) من هذا القانون فيصدر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء مسوغاته. ويعتبر الترخيص ممنوحًا إذا لم يصدر القرار خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

ويعتبر الترخيص ممنوحًا إذا لم يصدر قرار من هذه السلطة خلال المدة المبينة فى الفقرة السابقة.

وتسرى الأحكام السابقة على طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة ولا يترتب على منح الترخيص أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالمصنف المرخص به.

مادة ٥ : يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى التصوير أو التسجيل ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى العرض أو التأدية أو الإذاعة ويجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل فيها بالترخيص ولمدة شهر بالنسبة إلى التصدير ولا يسرى إلا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه.

مادة ٦ : يجوز لذوى الشأن أن يتقدموا بطلب لتجديد الترخيص لمدة أخرى قبل انتهاء المدة المحددة فى المادة السابقة بثلاثين يومًا على الأقل ويجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تفصل فى هذا الطلب قبل نهاية مدة الترخيص بخمسة عشر يومًا وإلا اعتبر الترخيص مجدداً لمدة أخرى مساوية لمدته السابقة.

مادة ٧ : لا يجوز للمرخص له :

أولاً : إجراء أى تعديل أو تحريف أو إضافة أو حذف بالمصنف المرخص به.

ثانيا : استعمال ما قررته السلطة القائمة على الرقابة استبعاده من المصنف المرخص به فى الدعاية له.

مادة ٨ : يجب على المرخص له :

أولاً : أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الإعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص به.

ثانيا : أن يطبع ترخيص عرض الأشرطة السينمائية على شريط خاص لا يقل طوله عن خمسة أمتار للأشرطة مقاس ٣٥مم إذا زاد وزنها على ١٠ك. ج أو على مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى.

ثالثا : أن يطبع على لوحات الفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها. (استبدل البند ثالثًا ورابعًا من المادة (٨) طبقًا للقانون رقم ٣٨).

رابعًا: أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الأسطوانة على الأسطوانة نفسها.

خامسًا : أن يعرض شريط الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة.

مادة (٨) مكررا (أضيفت)(١)

مادة ٩ : يجوز للسلطة القائمة على الرقابة أن تسحب بقرار مسبب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك ولها فى هذه الحالة إعادة الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل دون تحصيل رسوم.

مادة ١٠ : تفرض رسوم على كل ما يخضع للرقابة طبقًا لأحكام هذا القانون ويصدر قرار من وزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد بتحديد الرسوم المستحقة عن فحص المصنف المطلوب الترخيص به وعن منح الترخيص وعن تجديده.

مادة ١١ : تعفى من الرسوم المصنفات الخاضعة للرقابة التى تقدم عنها طلبات الترخيص من:(٢)

(أ) الجهات الحكومية.

(ب) المجالس البلدية ومجالس المديريات.

(ج) المؤسسات العامة.

---

(١) أضيفت مادة ٨ مكرر كالتالى:

"يصدر وزير الثقافة قراراً بتنظيم الإعلانات التجارية التي تتضمنها المصنفات السمعية البصرية وتحديد نوعها ومكانها ومدتها بحيث لا تخل بمستوى المصنف الفنى".

مادة (٨) ثالثًا: أن يطبع على الأشرطة السمعية والسمعية البصرية رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها.

رابعًا: أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص على اسم المصنف السمعى على الأسطوانة.

(٢) استبدلت المادة ١١ بالآتى: "تعفى الجهات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة ووحدات الإدارة المحلية من الرسوم المقررة على مصنفات خاضعة لأحكام هذا القانون".

مادة ١٢ : يجوز التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة القائمة على الرقابة إلى لجنة تشكل من (استبدلت) : (١)

١- مدير عام مصلحة الاستعلامات أو من يندبه لذلك   رئيسًا

٢- مندوب من مجلس الدولة يندبه رئيس إدارة الفتوى والتشريع المختصة

٣- رئيس نقابة السينمائيين أو من يختاره مجلس النقابة

مادة ١٣ : يرفع التظلم إلى اللجنة مبينًا فيه موضوع القرار المتظلم منه وأسباب التظلم فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه مشفوعًا بالمستندات والأدلة المؤيدة لوجهة نظره وبالإيصال الدال على دفع مبلغ التأمين الذى يحدد بقرار يصدره وزير الإرشاد القومي ويرد هذا المبلغ إذا صدر قرار اللجنة بالموافقة على جميع طلبات المتظلم ويجوز أن يحضر المتظلم اجتماعات اللجنة أو ينيب عنه محاميًا فى ذلك أو أن يقدم لها مذكرات مكتوبة.

ويجوز للجنة أن تستدعى من تشاء من موظفى السلطة القائمة على الرقابة لمناقشتهم فى موضوع التظلم أو أن تكلف خبيراً بوضع تقرير على نفقة المتظم ويجب عليه فى هذه الحالة أن يودع مبلغًا تحدده اللجنة بخزينة مصلحة الاستعلامات بصفة تأمين لأتعاب الخبير ولا تلزم بما يرد فى تقريره.

---

(١) المادة ١٢: يجوز التظلم من القرارات المتعلقة برفض الترخيص أو تجديده أو سحبه إلى لجنة يصدر قرار من وزير الثقافة بتشكيلها من:

١- أحد نواب رئيس مجلس الدولة يختاره المجلس.

٢- ممثل الهيئة العامة للاستعلامات من الدرجة العالية على الأقل.

٣- ممثل للمجلس الأعلى للثقافة.

٤- ممثل لأكاديمية الفنون بدرجة أستاذ على الأقل.

٥- ممثل لمجلس النقابة التابع لها نوع المصنف المتظلم منه.

ويجوز للجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة به من أهل الخبرة دون أن يكون له صوت معدود".

مادة ١٤: يجب على اللجنة أن تفصل فى موضوع التظلم خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ ورود التظلم إليها وتصدر قراراتها بالأغلبية وتكون قراراتها نهائية وتبلغ إلى أصحاب الشأن بكتاب موصى عليه.

مادة ١٥ : يعاقب كل من صور شريطًا سينمائيًا بقصد الاستغلال بدون ترخيص بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض أى مصنف من المصنفات المنصوص عليها فى البند ثالثًا من المادة الثانية من هذا القانون بدون ترخيص وفى هذه الحالة يعاقب بالعقوبات ذاتها كل من موزع المصنف ومستأجره ومدير المكان العام الذى يعرض به. (استبدلت)

مادة ١٦ : يعاقب كل من خالف أحكام الفقرات ثانيًا ورابعًا وخامسًا وسادسًا من المادة الثانية بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويجوز الحكم بمصادرة المصنف موضوع المخالفة ويعاقب بالعقوبة ذاتها مدير المكان العام الذى سجلت أو أديت أو أذيعت أو بيعت أو عرضت للبيع فيه المصنفات الخاضعة للرقابة. (استبدلت)[1].

مادة ١٧ : يجوز فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين الحكم بغلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على شهر ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة.

ويجوز بعد إثبات المخالفة وتحرير المحضر اللازم وقف التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع بالطريق الإدارى مع ضبط موضوع المخالفة وترفع الدعوى فى هذه الحالة إلى محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها المكان العام خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ الوقف ويفصل فيها على وجه السرعة.

مادة (١٦) يعاقب على مخالفة أحكام المواد: ٧ ٨ ٨ مكرر أو ١٨ مكرر بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن ألف حنية ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين . ويترتب على الحكم بالإدانة.

مادة ١٨ : يعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بغرامة لا تزيد على خمسين جنيهًا مصريًا ويترتب على الحكم بالإدانة فى مخالفة أحكام المادة الثامنة اعتبار الترخيص ملغى. (ألغيت المادة السابعة من القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢)[١]

مادة ١٩ : يصدر وزير الإرشاد القومى قراراً بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون ويكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى كما يكون لهم الحق فى دخول الأماكن العامة للتحقق من تنفيذ هذه الأحكام. (استبدلت)[٢].

مادة ٢٠ : تفصل السلطة القائمة على الرقابة فى طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص التى تقدم إليها من مصنفات لم تكن خاضعة قبلاً للرقابة أو رخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه، ويجوز خلال هذه المدة عرض هذه المصنفات أو تأديتها أو إذاعتها أو عرضها للبيع أو بيعها ما لم تصدر السلطة القائمة على الرقابة قراراً يحرم ذلك بالنسبة لها ، وفى هذه الحالة يجب أن يوقف العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع فوراً إلى أن يبت فى طلب الترخيص.

مادة ٢١ : يلغى كل حكم يخالف هذا القانون.

مادة ٢٢ : على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية؛

صدر بديوان الرياسة فى ١٣ المحرم سنة ١٣٧٥ (٣١ أغسطس سنة ١٩٥٥).

---

(١) مادة (١٨) مكرراً (أضيفت بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢).

وعلى جميع الجهات التى مارست قبل نفاذ هذا القانون من الأعمال المبينة بالمادة (٢) منه أن تصحح أوضاعها وفقًا لأحكامه. ويصدر وزير الثقافة جدولاً بالمراحل الزمنية لتصحيح هذه الأوضاع فى مدة لا تجاوز سنة ".

(٢) مادة (١٩) : يصدر وزير العدل بالأتفاق مع وزير الثقافة قراراً يحدد الموظفين المنوط بهم تنفيذ أحكام هذا القانون وتكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى.

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

أخذاً بما يجرى عليه العمل فى جميع الدول من بسط رقابة الدولة على المواد الفنية البصرية والسمعية، ونظراً لما لها من أثر كبير فى نفوس المشاهدين والمستمعين ولهبوط المستوى الفنى لبعض الأغانى والمونولوجات والأفلام السينمائية والأسطوانات والمصنفات الفنية الأخرى لقصور الأحكام القانونية التى أوردتها لائحة التياترات الصادرة فى ١٩١١/٧/١٢ وعدم كفايتها للإحاطة بكافة أحكام الرقابة وعجزها عن مسايرة التطور، ورغبة من وزارة الإرشاد القومى فى رفع المستوى الفنى للمصنفات التى تخضع للرقابة وفى تمكين السلطات القائمة عليها من خلق رقابة واعية رشيدة متطورة، فقد رأت الوزارة استصدار القانون المرافق وهو يقوم على المبادىء التالية :

أولاً : تحديد الغرض من الرقابة بحماية الآداب العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام ومصالح الدولة العليا.

ثانياً : عدم تدخل الرقيب فى مرحلة إعداد المصنف إلا فى الحالات التى يتكلف فيها هذا الإعداد مصاريف باهظة قد تضيع على طالب الترخيص إذا ما رفضت الرقابة إخراجه إلى الجمهور.

ثالثاً : حلول بعض التراخيص محل البعض الآخر فى الحالات التى يتفق فيها ذلك مع الأغراض المقصودة من هذا القانون.

رابعاً : تحديد مدة للفصل فى طلبات منح الترخيص أو تجديده وتحديد مدة أخرى لاعتبار الترخيص ممنوحًا أو مجدداً إذا لم تعترض فيها الرقابة على ذلك.

خامساً : تحديد مدة لسريان الترخيص بحيث يكفل للرقابة الاتصال فى مدة معقولة بالمصنفات المرخص بها.

سادساً : جواز سحب الترخيص إذا طرأت ظروف جديدة تستدعى ذلك.

سابعاً : جواز التظلم من قرارات الرقابة أمام لجنة استئنافية.

ثامناً: وضع مواعيد قصيرة للفصل فى الدعاوى والمعارضات الناشئة عن تطبيق هذا القانون ووضع عقوبات مشددة لمن يخالف أحكامه.

وتقرر المادة الأولى منه مبدأ الرقابة نفسه والغاية منها وتحدد على سبيل التمثيل المصنفات الخاضعة للرقابة.

والأغراض المقصودة من الرقابة هى المحافظة على الزمن والنظام العام وحماية الآداب العامة ومصالح الدولة العليا.

وأثر الأمن والنظام العام والآداب معروف، أما ما قصده المشرع من مصالح الدولة العليا فهو ما يتعلق بمصلحتها السياسية فى علاقاتها مع غيرها من الدول.

كما تحدد المادة الثانية من القانون الحالات التى يجب الحصول فيها على ترخيص سابق من وزارة الإرشاد القومى.

وتنص الفقرة الأولى منها على تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال أى بقصد تحقيق الربح من عرض الشريط السينمائى على الجمهور، ويخرج من حكم هذه الفقرة الأفلام التى يصورها الأفراد أو السياح أو الأفلام الثقافية وما يماثل ذلك من أشرطة سينمائية لا يقصد من تصويرها الاستغلال.

وتنص الفقرة الثانية على تسجيل الأغانى والمونولوجات أو المسرحيات أو ما يماثلها بقصد الاستغلال. ويقصد بالتسجيل الصوتى بأى وسيلة من الوسائل كما أن معيار الخضوع للرقابة هو قصد الاستغلال وبذلك يخرج من نطاق هذه الفقرة التسجيل الذى لا يقصد به ذلك.

وتنص الفقرة الثالثة على عرض الأشرطة السينمائية أو لوحات الفانوس السحرى أو ما يماثلها فى مكان عام. والرقابة فى هذه الحالة أوسع من الرقابة المنصوص عليها فى الفقرات السابقة إذ إن فى خروج المصنف الخاضع للرقابة من مرحلة التحضير والإعداد إلى حيز العرض ما يجعله أكثر خطراً إذا ما تضمن أى مخالفة للآداب العامة أو النظام العام.

ولذلك يجب الحصول على ترخيص بالعرض ما دام سيتم فى مكان عام سواء قصد بهذا العرض الاستغلال أم لم يقصد منه ذلك. ويخرج من نطاق هذه الفقرة العرض الذى يتم فى الأماكن الخاصة كالمنازل.

وتنص الفقرة الرابعة على تأدية الأغانى أو المونولوجات أو المسرحيات أو ما يماثلها فى مكان عام والتأدية تشمل الغناء أو الإلقاء أو التمثيل حسب الأحوال أو ما يماثل ذلك من أعمال تستتبع إيصال المصنف إلى سمع الجمهور أو بصره فى مكان عام.

ويخرج من نطاق هذه الفقرة التأدية التى تتم فى الحفلات التى تقام فى الأماكن الخاصة كالأفراح التى تقام فى المنازل.

وتنص الفقرة الخامسة على إذاعة المسرحيات أو الأغانى أو المونولوجات أو ما يماثلها ويقصد بالإذاعة الإذاعة عن طريق اللاسلكى أو عن طريق إدارة أسطوانات تتضمن الصنف الخاضع للرقابة عن طريق ميكروفون أو الغناء المباشر فى ميكروفون سواء كان ذلك فى مكان عام أو فى مكان خاص ما دامت الإذاعة ستصل إلى الجمهور ولا يوجد تعارض بين حكم هذه الفقرة وأحكام القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٤٩ والخاص بمكبرات الصوت إذ إن الترخيص الذى يصدر من المحافظة أو المديرية بناء على أحكام هذا القانون هو الترخيص باستعمال أو تركيب مكبرات الصوت لأغراض محددة. أما الترخيص بالإذاعة بناء على أحكام القانون المرافق فهو ترخيص موضوعى يتضمن الترخيص بموضوع الإذاعة نفسها ويجب الحصول مع ذلك على ترخيص باستعمال المكبر طبقًا لأحكام القانون الخاص باستعمال مكبرات الصوت.

وتنص الفقرة السادسة من هذه المادة على بيع الأشرطة الصوتية أو الأسطوانات أو ما يماثلها أو عرضها للبيع ويخضع لهذه الفقرة الأغانى والمونولوجات والمسرحيات وما يماثل ذلك إذا ما تم إعدادها وتحضيرها وإخراجها فى صورة مصنفات مسجلة دون الحصول على ترخيص بما تتضمنه سواء أتم هذا الإعداد فى مصر ولم يرخص بتسجيله أو أعد فى الخارج واستورد لبيعه فى مصر.

ولما كانت من بين الأغراض التى هدف إليها القانون حماية سمعة البلاد ومصالحها العليا فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على وجوب الحصول على ترخيص عند تصدير أى من المصنفات المذكورة فى الفقرات السابقة إذا كان قد تم تصويرها أو إنتاجها أو تسجيلها فى مصر ولا تفرقة هنا بين مصنف وآخر فسواء قصد بتصديره الاستغلال فى الخارج أم قصد بذلك الاستعمال الشخصى أو غرض آخر، ففى كل هذه الحالات يخضع المصنف للرقابة عند تصديره.

وقد تبين أنه سيترتب على تنفيذ المادة الثانية من القانون أن تزدوج الترخيصات أو تتعدد دون موجب لذلك فى بعض الحالات فقضت المادة الثالثة بأن يتضمن الترخيص الصادر عن تصوير الأشرطة السينمائية بقصد الاستغلال - الترخيص كذلك بتسجيل ما يتضمنه سيناريو الفيلم من مصنفات خاضعة للرقابة كالأغانى مثلاً سواء كان التسجيل بغرض الإذاعة للمصنف المسجل أثناء عرض الفيلم أم كان بغرض استغلاله بطريقة أخرى فإن الترخيص بالتصوير يتضمنه.

وتقضى الفقرة الثانية بأن الترخيص بتسجيل أى من المصنفات الواردة فى الفقرة الثانية من المادة الثانية يشتمل على الترخيص بتأدية أو إذاعة المصنف المرخص بتسجيله كما يتضمن الترخيص ببيع المصنف المسجل ويبرر ذلك أن الترخيص بالتسجيل يقصد به استغلال المصنف المسجل بعد ذلك، ويقصد بهذه الفقرة أن يجوز للمغنى أن يؤدى الأغنية المرخص بتسجيلها مثلاً فى مكان عام أو أن يذيعها باللاسلكى أو أن تذاع من أسطوانة على الجمهور أو تباع هذه الأسطوانة للجمهور.

وتنص الفقرة الثالثة على أن الترخيص بالعرض المنصوص عنه فى الفقرة الثالثة من المادة الثانية يتضمن الترخيص كذلك بتأدية أو إذاعة ما يتضمنه المرخص بعرضه من مصنفات خاضعة للرقابة فيجوز للمغنى بناء على هذه الفقرة أن يؤدى الأغانى والمونولوجات التى يتضمنها الفيلم إذا ما رخص بعرضه فى مكان عام أو أن يذاع الفيلم نفسه أو ما يتضمنه من الأغانى والمونولوجات أو ما يماثلها عن طريق اللاسلكى أو عن طريق مكبر الصوت إذا ما رخص باستعماله.

وواضح أن أحكام المادة السابقة لا تحتاج لترتيبها إلى قرار من السلطة القائمة على الرقابة بل تترتب بحكم القانون.

وتنص المادة الرابعة على أن يطلب الترخيص بخطاب مسجل بعلم الوصول وأنه يجب على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت فى طلب الترخيص خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب وعلى اعتبار الترخيص ممنوحًا إذا لم يصدر قرار من هذه السلطة خلال المدة المبينة فى الفترة السابقة، كما تنص على أن تسرى الأحكام على طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة.

ونظراً لما قد يثور من نزاع على الملكية الأدبية أو الفنية أو حق استغلال المصنف المرخص به مما قد تقحم فيه السلطة القائمة على الرقابة أو يستند فى جسامه على الترخيص الصادر منها مع أن المقصود بهذا الترخيص مجرد السماح بعمليات معينة لمصنفات محدودة دون بحث فى مدى الحقوق التى تتعلق بها فقد نصت الفقرة الأخيرة من هذه المادة على أنه لا يترتب على منح الترخيص أى مساس بحقوق ذوى الشأن المتعلقة بالمصنف المرخص به.

وقد وضعت هذه المادة بحيث توفق بين حق طالب الترخيص فى استصداره ومعرفة قرار الرقابة بالرفض فى مدة معقولة وبين حق الدولة فى الرقابة وضرورة منح الموظفين المختصين فسحة من الوقت تسمح لهم بأداء واجباتهم خصوصًا إذا لوحظ تعدد المصنفات التى تخضع للرقابة وتعدد العمليات التى تراقب بناء على أحكام هذا القانون.

ونظراً للتطور السريع للحوادث ولتغير الظروف التى قد يصدر فيها الترخيص بحيث يعتبر مخالفًا للآداب العامة والنظام العام ما لم يكن كذلك من قبل فقد حددت المادة الخامسة من القانون مدة سريان الترخيص.

فحددت مدة سنة لسريان الترخيص بالتصوير أو التسجيل من تاريخ صدوره ويحقق هذا التحديد غرضًا آخر للمرخص له على سرعة القيام بالتصوير أو التسجيل.

كما نصت على سريان الترخيص بالعرض أو التأدية أو الإذاعة لمدة عشر سنوات من تاريخ صدوره، كما أجازت للسلطة القائمة على الرقابة أن تحدد الجهات التى يعمل بها فيه. وعلى سريان الترخيص بالتصدير لمدة شهر من تاريخ صدوره، ولا يسرى هذا الترخيص إلا بالنسبة للدولة أو الدول المبينة فيه وذلك لأن ما يتلاءم مع عادات وظروف دولة ما قد لا يتلاءم مع عادات وظروف دولة أخرى بحيث يسىء إلى مصلحة البلاد تصدير المصنف إلى غير الدولة أو الدول التى سمح بالتصدير إليها.

وتنص المادة السادسة على أحقية أصحاب الشأن فى التقدم بطلب لتجديد الترخيص، كما حددت مدة خمسة عشر يومًا يجب فيها على السلطة القائمة على الرقابة أن تبت فى هذا الطلب، كما نصت على أن الترخيص يعتبر مجدداً إذا مضت المدة السابقة دون أن يعترض على التجديد.

ويجدد الترخيص فى هذه الحالة بموافقة السلطة القائمة على الرقابة على التجديد لمدة مساوية للمدة الأصلية التى يسرى فيها. وقد قصرت المواعيد فى هذه الحالة لسبق عرض المصنف على السلطة القائمة على الرقابة عند الترخيص به لأول مرة.

ونصت المادة السابعة على عدة واجبات على المرخص له ، وقد قصد بهذه الواجبات تسهيل عمل الموظفين المختصين بالتفتيش عن المصنفات غير المرخص بها من جهة وكفالة العلانية للترخيص من جهة أخرى.

وتنص الفقرة الأولى من هذه المادة بأن يجب على المرخص له أن يذكر رقم وتاريخ الترخيص فى جميع الإعلانات التى تصدر عن المصنف المرخص به وهذه الفقرة من العموم بحيث تشمل جميع أنواع الإعلانات المطبوعة أو المصورة أو المذاعة أو غيرها.

وتقضى الفقرة الثانية بوجوب طبع ترخيص بعرض الأشرطة السينمائية على شريط لا يقل طوله عن خمسة أمتار للأشرطة مقاس ٣٥ ملليمتراً والتى يزيد وزنها عن عشرة ك . ج أو عن مترين بالنسبة لجميع المقاسات والأوزان الأخرى.

كذلك أوجبت الفقرة الثالثة على المرخص له أن يطبع على اللوحات الزجاجية للفانوس السحرى رقم وتاريخ الترخيص بالعرض فى مكان ظاهر منها، كما أوجبت الفقرة الرابعة عليه أن يطبع رقم وتاريخ الترخيص بالتسجيل مع اسم الأسطوانة على الأسطوانة نفسها، ومن الواضح أن كل هذه الإجراءات تتم على نفقة المرخص له.

وأوجبت الفقرة الخامسة عرض الترخيص بعرض الأشرطة السينمائية قبل عرض اسم الفيلم مباشرة.

كذلك نصت المادة الثامنة فى الفقرة الأولى منها على ألا يجوز للمرخص له إجراء أى تعديل أو تحريف أو حذف أو إضافة فى المصنف المرخص به، ويجب تبعًا لذلك أن يتم إجراء التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع أو التصدير بالحالة التى وافقت عليها السلطة القائمة على الرقابة.

كما نصت الفقرة الثانية من نفس المادة على عدم جواز استعمال الأجزاء أو الصور التى استبعدتها الرقابة فى الدعاية للمصنف المرخص به، ويبرر حكم هذه الفقرة أن نفس الأغراض التى حذفت من أجلها هذه الأجزاء أو الصور وهى عدم عرضها أو إذاعتها أو إخراجها إلى الجمهور بوجه عام يتعارض معها السماح بإجراء ذلك عن طريق الدعاية علاوة على ما فى هذا العمل من تضليل للجمهور إذ إن المصنف المرخص به لا يتضمن هذه الأجزاء أو الصور، وكذلك تخضع أنواع الاستعمال الأخرى لها للرقابة وفقًا لأحكام هذا القانون ويجب الحصول على ترخيص بها، وهذه الفقرة من العموم بحيث تشمل جميع وسائل الإعلان والترغيب التى يمكن أن تستعمل فيها هذه الأجزاء.

ولما كان الترخيص يصدر بعد أن تتأكد الرقابة من أن الشروط التى يتطلبها هذا القانون أو القرارات المنفذة له توافرت وأن المصنف المرخص به لا يخالف الآداب العامة أو النظام العام ولا يتعارض مع مصالح الدولة العليا أو يعتبر الترخيص ممنوحًا أو مجدداً إذا مضت المدد المنصوص عليها فى المواد ٤ و٦ من القانون، ولما كانت هذه

الرقابة للمصنف لا تعدو تقدير الظروف القائمة مثلاً وقت منح الترخيص وقد تتغير هذه الظروف بحيث يصبح المصنف مخالفًا للنظام العام أو الآداب العامة ويفقد كل أو بعض الشروط التى يتطلبها القانون أو القرارات المنفذة له أو أن يخالف المرخص له أحكام المادتين السابقتين والتى تفرض عليه واجبات معينة، لذلك نصت المادة التاسعة على جواز سحب الترخيص السابق إصداره فى أى وقت بقرار مسبب إذا طرأت ظروف جديدة تدعو لذلك ، كما أجيز للرقابة أن تعيد الترخيص بالمصنف بعد إجراء ما تراه من حذف أو إضافة أو تعديل فى المصنف المرخص به.

ورُئى ألا تحصل رسوم فى هذه الحالة نظراً لأنه لم يقدم طلب للترخيص بالمصنف من ذوي الشأن كما أن سحب الترخيص نفسه كان للصالح العام ويحسن أن تتحمل الخزانة ما قد يستحق من رسوم على إعادة الترخيص.

وتنص المادة العاشرة على فرض رسوم على ما يخضع للرقابة طبقًا لأحكام هذا القانون كما رخصت فى عجزها لوزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد أن يصدر قراراً يبين فيه مقدار الرسوم التى تدفع لفحص المصنف أو لمنح الترخيص أو لتجديده.

ونظراً لأن بعض الجهات الحكومية كالمصالح العامة والوزارات والمجالس البلدية والقروية والمؤسسات العامة كالجامعات قد تعد حفلات أو تشترك فيها ، وقد تستدعى هذه الحفلات إجراء شىء مما يخضع للرقابة دون أن تقصد تحقيق الربح من ذلك ولأن الرغبة فى أحكام الرقابة قد اقتضت أن تشمل الرقابة مثل هذه المصنفات رئى تسهيلاً لها أن تعفى الطلبات المقدمة منها من الرسوم، م (١١).

وتنص المادة (١٢) على جواز التظلم من قرارات السلطة القائمة على الرقابة إلى لجنة تشكل تشكيلاً خاصًا يكفل تمثيل هذه السلطة ومجلس الدولة ونقابة السينمائيين ويقدم التظلم إلى اللجنة مبينًا فيها موضوع القرار المتظلم منه وأسباب التظلم والمستندات المؤيدة لوجهة نظر المتظلم فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ إبلاغ

المتظلم بالقرار بكتاب موصى عليه كما أوصت أن يكون الطلب مصحوبًا بما يدل على دفع مبلغ بصفة تأمين ترك لوزير الإرشاد القومي أن يحدده بقرار منه، وذلك حتى لا تقدم إلى اللجنة إلا التظلمات الجدية وأوجبت المادة (١٤) أن تفصل في التظلم في مدى ثلاثين يومًا من تاريخ وصول التظلم إليها.

كما أجيز للمتظلم حضور اجتماعات اللجنة أو إنابة أحد عنه في ذلك أو تقديم مذكرات مكتوبة لها ونص على أن من حق اللجنة أن تستدعي من تشاء من موظفي الرقابة لمناقشته في موضوع القرار المتظلم منه وأن تكلف خبيراً بوضع تقرير على نفقة المتظلم. كما أوجبت عليه في هذه الحالة أن يودع مبلغًا تحدده اللجنة بصفة تأمين أتعاب الخبير بخزينة مصلحة الاستعلامات.

وتختص اللجنة بتحديد قيمة أتعاب الخبير ولا تلزم بما يرد في تقريره، وتصدر قرارات اللجنة بالأغلبية وتكون نهائية وتبلغ إلى صاحب الشأن بكتاب موصى عليه.

ويرد مبلغ التأمين في التظلم إذا وافقت اللجنة على جميع طلبات المتظلم.

وتنص المادة (١٥) على عقاب كل من صور شريطًا سينمائيًا بقصد الاستغلال بدون ترخيص بالحبس بمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تقل عن مائتي جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها كل من عرض مصنفًا بالمخالفة لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من موزع المصنف، ومستأجره، ومدير المكان العام الذي عرضت أو أديت أو أذيعت فيه ويقصد بالأماكن العامة المحلات العامة ودور السينما والمسارح والملاهي وغيرها من الأماكن التي يسمح بدخول الجمهور فيها.

كذلك نصت المادة (١٦) على أن كل مخالفة لأحكام الفقرات ثانيًا ورابعًا وخامسًا وسادسًا من المادة الثانية يعاقب عليها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن خمسين جنيهًا ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين مع جواز مصادرة موضوع المخالفة، يعاقب بنفس العقوبة مدير المكان العام الذى سجلت أو أديت أو أذيعت أو بيعت وعرضت للبيع فيه المصنفات الخاضعة للرقابة.

كما نصت المادة (١٧) على جواز الحكم بغلق المكان العام مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد عن شهر فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين السابقتين ومصادرة الأدوات والأجهزة والآلات التى استعملت فى ارتكاب المخالفة.

ويجوز دائمًا عند إثبات هذه المخالفات وقت التصوير أو التسجيل أو العرض أو التأدية أو الإذاعة أو البيع ضبط موضوع المخالفة ووضعه فى حرز مغلق يختم بالشمع الأحمر بعد تحرير المحضر اللازم ويوقع على المحضر من قام بإجراء ذلك ويجب أن ترفع الدعوى الجنائية فى هذه الحالة إلى محكمة المواد الجزئية الواقع فى دائرتها المحل العام فى مدى أسبوع على الأكثر من تاريخ الوقف وتفصل المحكمة فى هذه الدعوى فى مدى شهر على الأكثر من تاريخ رفعها إليها.

وتنص المادة (١٨) على أن كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيهًا مصريًا وباعتبار الترخيص كأن لم يكن فى حالة الإدانة فى مخالفة أحكام المادة الثامنة.

وتنص المادة (١٩) من القانون على تفويض وزير الإرشاد القومى فى إصدار قرار بتعيين الموظفين المختصين بتنفيذ أحكام هذا القانون كما منحت هؤلاء الموظفين صفة رجال الضبطية القضائية وأباحت لهم دخول المحال العامة للتحقق من تنفيذ هذه الأحكام.

وتنص المادة (٢٠) على حكم وقتى أريد به مواجهة الزيادة الضخمة فى طلبات الترخيص أو تجديد التراخيص الناشئة عن تنفيذ هذا القانون. فحددت مدة ستة أشهر للسلطة القائمة على الرقابة للفصل فى طلبات الترخيص عن مصنفات لم تكن تخضع

أصلاً للرقابة أو طلبات تجديد الترخيص عن المصنفات المرخص بها من الجهات المختصة قبل صدور هذا القانون كما أجازت فى نفس الوقت القيام بالعملية الواجب استصدار الترخيص أو تجديده عنها ما لم تحرم الرقابة ذلك وفى هذه الحالة يجب على صاحب الشأن الامتناع فوراً عن القيام بهذه العمليات.

وتنص المادة (٢١) على إلغاء كل حكم يخالف أحكام هذا القانون وتقضى المادة الأخيرة بأن على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه.

ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

وتتشرف وزارة الإرشاد القومى بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء للتفضل بالموافقة عليه وإصداره.

وزارة الإرشاد القومى

قرار وزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى(*)

وزير الإرشاد القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٥ ، العدد ٨٥ .

قــــــرر :

مادة ١ : تختص مراقبة الشئون الفنية بمصلحة الاستعلامات بشئون الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى مما يخضع للرقابة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ٢ : يجب أن يقدم طلب الترخيص على ورقة دمغة من فئة الخمسين مليمًا مبينًا فيه اسم الطالب وعنوانه ونوع المصنف المطلوب الترخيص به والعملية المراد الترخيص بها.

ويكون الطلب مصحوبًا بالإيصال الدال على دفع رسوم الرقابة.

مادة ٣ : علاوة على ما نص عليه فى المادة السابقة تتبع الإجراءات التالية :

(أولا) : للترخيص بنصوص شريط سينمائى :

يجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من ملخص القصة مكتوبة على الآلة الكاتبة. فإذا وافقت الرقابة على ملخص القصة كما هو أو بعد تعديله يجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من القصة الكاملة (السيناريو) مكتوبة على الآلة الكاتبة. ويجب أن يكون السيناريو كاملاً وشاملاً للحوار والأغانى والمونولوجات والمناظر والشخصيات وأن تراعى فيه التعديلات التى أدخلتها المراقبة على ملخص القصة.

ولا يسلم الترخيص إلى الطالب إلا بعد الاستماع إلى المصنف بعد تسجيله وإجراء التعديلات التى ترى المراقبة إدخالها عليها واستبعاد الأجزاء التى ترى استبعادها منه.

(ثانيا) : للترخيص بالتسجيل طبقًا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون:

يجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من المصنف المراد الترخيص بتسجيله مكتوبة على الآلة الكاتبة.

ولا يسلم الترخيص بالعرض إلا بعد عرض المصنف فى المراقبة وإجراء التعديلات التى ترى إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التى ترى استبعادها منه.

(ثالثا): للترخيص بالعرض طبقًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون:

يجب على الطالب أن يقدم نسخة من المصنف المراد الترخيص بعرضه قبل موعد العرض بأسبوع على الأقل.

ولا يسلم الترخيص بالعرض إلا بعد عرض المصنف فى المراقبة وإجراء التعديلات التى ترى إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التى ترى استبعادها منه.

(رابعا): للترخيص بالتأدية أو الإذاعة طبقًا لأحكام الفقرتين الرابعة والخامسة من المادة الثانية من القانون :

يجب على الطالب تقديم ثلاث نسخ من المصنف المراد تأديته أو إذاعته مكتوبة على الآلة الكاتبة.

ولا يسلم الترخيص إلى الطالب إلا بعد إجراء التعديلات التى ترى المراقبة إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التى ترى استبعادها منه.

(خامسا): للحصول على ترخيص بالبيع طبقًا لأحكام الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون :

يجب على الطالب أن يقدم ثلاث نسخ من المصنف المسجل المراد الترخيص ببيعه.

ولا يسلم الترخيص إلى الطالب إلا بعد الاستماع إليه.(*)

(سادسا) : للحصول على ترخيص بالتصدير طبقًا لأحكام الفقرة السابعة من المادة الثانية من القانون :

(*) معدلة بالقرار ٩٥ لسنة ١٩٦١ .

يجب على الطالب أن يقدم للمراقبة المصنفات المطلوب تصديرها.

ولا يسلم الترخيص بالتصدير إلا بعد سماع المصنفات أو عرضها وإجراء التعديلات أو استبعاد الأجزاء التى ترى المراقبة استبعادها منها.

وفى حالة الموافقة على التصدير توضع هذه المصنفات فى صندوق يربط بالسلك ويختم بخاتم المصلحة ويسلم للمرخص له لتقديمه إلى مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد.

مادة ٤ : تتبع الإجراءات السابقة فى حالة تقديم طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة أو تجديد التراخيص السابق إصدارها.

مادة ٥ : يجب على المراقبة أن تحدد فى الترخيص العناصر الفنية والمادية المميزة للمصنف المرخص به ويجب أن يتضمن الترخيص بوجه خاص ما يأتى :

١- رقم وتاريخ صدوره.

٢- عنوان المصنف المرخص به ونوع العملية المرخص بها.

٣- وزن الشريط السينمائى.

٤ - اسم المؤلف والملحن والمغنى فى حالة الترخيص بأغنية أو مونولوج أو ما يماثلها.

٥- اسم المؤلف والمخرج والمنتج فى حالة الترخيص بتصوير أو عرض الأشرطة السينمائية أو تأدية المسرحيات.

٦- البلد المستورد منها والمنتج فيها المصنف.

٧- الجهة أو الجهات التى سمح بالعرض أو التأدية أو الإذاعة فيها.

٨- البلد أو البلاد التى يسمح بالتصدير إليها.

مادة ٦ : يجب على المراقبة أن تبلغ قراراتها إلى طالب الترخيص بكتاب موصى عليه ويجب أن تعد سجلاً خاصاً يقيد به تاريخ تقديم الطلب إليها وتاريخ إبلاغ قراراتها إلى طالب الترخيص وتاريخ سحبه إن سحب وغير ذلك من البيانات.

مادة ٧ : تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون بمقر مصلحة الاستعلامات أو فى المكان الذى يحدده رئيسها وينتدب مدير هذه المصلحة الموظفين

اللازمين لأداء أعمال السكرتارية الخاصة بهذه اللجنة.

ويجب أن يعد بها سجل خاص يقيد به تاريخ تقديم التظلمات إليها وما تم بشأنها وتاريخ تبليغ قراراتها إلى أصحاب الشأن وغير ذلك من البيانات.

مادة ٨ : على مراقبة الشئون الفنية أن تتسلم من مصلحتى الجمارك أو البريد الأشرطة السينمائية والأسطوانات والأشرطة المسجلة وغيرها من وسائل التسجيل الصوتى الواردة إلى البلاد من الخارج سواء أكانت معبأة أو غير معبأة وذلك لمراجعتها وإذا رفضت المراقبة المذكورة الموافقة على إعطاء ترخيص بعرضها أو إذاعتها أو تأديتها، أعادتها إلى الجهة التى تسلمتها منها لإعادة تصديرها إلى الجهة الواردة منها.

مادة ٩ : على مدير عام مصلحة الاستعلامات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه إلى الجهات المختصة ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

صدر فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٥٥ .

وزارة الإرشاد القومى

قرار وزارى رقم ٦٣ لسنة ١٩٥٧

بتعديل الفقرتين ٤ و٥ من المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى(*)

وزير الإرشاد القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون آنف الذكر.

(*) الوقائع المصرية فى ١١ فبراير سنة ١٩٥٧ ، العدد ١٣ .

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر الآتى :

مادة ١ : تعدل الفقرتان ٤ و٥ من المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ على النحو الآتى :

(٤) اسم المؤلف فى حالة الترخيص بأغنية أو ما يماثلها.

(٥) اسم المؤلف والمخرج والمنتج فى حالة الترخيص بتصدير أو عرض الأشرطة وفى حالة تأدية المسرحيات يكتفى بذكر اسم المؤلف.

مادة ٢ : على مدير عام مصلحة الفنون تنفيذ هذا القرار و إبلاغه إلى الجهات المختصة، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،

تحريراً فى ٢٩ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣٠ يناير سنة ١٩٥٧)

مذكرة إيضاحية

اقتضى إخضاع الأغانى والتمثيليات وما يماثلها والتى تؤدى عن طريق الإذاعة لإجراء الرقابة ودفع الرسوم المقررة عليها طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على المصنفات الفنية إجراء تعديل فى الفقرتين ٤ و٥ من المادة الخامسة من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية لهذا القانون حيث إن الفقرة ٤ من المادة الخامسة من القرار آنف الذكر توجب عند تقديم الأغنية إلى الرقابة ذكر اسم المؤلف والملحن والمغنى، وكذلك الفقرة الخامسة من هذه المادة تفرض على مقدم المسرحية ذكر اسم المؤلف والمخرج. ولما كان النظام المقترح يحتم التقدم بالأغنية أو المسرحية إلى جهة الرقابة للحصول على ترخيص منها بالإجازة، ولما كان التقدم بالمسرحية أو الأغنية للإذاعة ، إلى جهة الرقابة يقع فى وقت لا يمكن لمقدمها أن يعرف فيه اسم الملحن أو المغنى أو المخرج حيث إن الإذاعة تقوم بتعيين هؤلاء بعد تقرير صلاحية الأغنية للإذاعة ، الأمر الذى لا يمكن أن يتأتى إلا بعد تمرير المصنف من الرقابة، لذلك أعد مشروع القرار الوزارى المرفق بتعديل الفقرتين سابقتى الذكر على نحو يقصر هذا البيان على ذكر اسم المؤلف فقط حتى تكون أحكام اللائحة التنفيذية للقانون متمشية مع إجراءات النظام المزمع تنفيذه .

قرار وزارى رقم ٩٥ لسنة ١٩٦١

بتعديل القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

بتنظيم الرقابة على الاشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والاغانى والمسرحيات

والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى

وزير الثقافة والإرشاد القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى وعلى القرار رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر؛

وبناء على ما عرضه علينا وكيل الوزارة؛

قــرر

مادة ١ : يستبدل بنص الفقرة السادسة من المادة الثالثة النص الآتى :

«للحصول على ترخيص بالتصدير طبقًا لأحكام الفقرة السابقة من المادة الثانية من القانون يجب عى الطالب أن يقدم للمراقبة المصنفات المطلوب تصديرها ولا يسلم الترخيص بالتصدير إلا بعد سماع المصنفات أو عرضها أو إجراء التعديلات أو استبعاد الأجزاء التى ترى المراقبة استبعادها منها وفى حالة الموافقة على التصدير توضع هذه المصنفات فى صندوق يربط بالسلك ويختم بخاتم المصلحة وينقل بمعرفة المراقبة إلى مصلحة الجمارك أو مصلحة البريد ليتولى صاحب الشأن إتمام إجراءات التصدير بمعرفته.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً فى ١٨ المحرم سنة ١٣٨١ (أول يوليو ١٩٦١)

قرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة

رقم (١٢٨) لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض ، فيها والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات ... إلخ .. والقرارات الوزارية المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى إلحاق الممثلين والممثلات وغيرهم للعمل فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن تعديل القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم الوزارة ؛

وعلى قرار نائب رئيس الوزراء ووزير الثقافة رقم ١٩ لسنة ١٩٦٦ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنظيم الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن تتبع بعض الوحدات لسيادة النائب .

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٢٠ ، ٢١ لسنة ١٩٦٧ الصادرين فى ١٩٦٧/١/٣٠ بشأن توزيع أعمال الوزارة على السادة الوكلاء .

قــرر

مادة أولى : تختص الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بصفة عامة بما يلى :

١ - رقابة الأفلام الأجنبية والعربية والثقافية والدعائية والسياحية والإعلانات الزجاجية ولوحات الفانوس السحرى والملصقات الخاصة بالمصنفات الفنية ، كذلك رقابة الأفلام الشخصية الصادرة - والواردة .

٢ - مصاحبة البعثات الأجنبية لتصوير أفلام ثقافية ودعائية أو أفلام طويلة .

٣ - تنفيذ قرارات مكتب مقاطعة إسرائيل الخاصة بالممثلين والممثلات والأفلام والمطربين والموسيقيين .

٤ - مراقبة نصوص الأغانى والأسطوانات والأشرطة المسجلة وكذلك رقابة الأغانى المسجلة بالأفلام .

٥ - مراقبة نصوص المسرحيات والاسكتشات قبل التصريح بها وكذلك مشاهدة العرض الأول للمسرحية لمعرفة مدى تأثير النص والإخراج على الجمهور .

٦ - التفتيش على دور السينما والمسارح والملاهى الليلية وتحرير محاضر لمخالفى قانون الرقابة والقرارات الوزارية المنفذة له .

٧ - بحث حالات الفنانين العرب والأجانب وإعطاء التصاريح اللازمة لسفرهم إلى الخارج وكذلك إعطاء التصاريح لوسطاء الفنانين .

٨ - تحصيل الرسوم الرقابية المستحقة على المصنفات الفنية من قصة وسيناريو ومسرحية وشرائح الإعلانات الزجاجية والأفلام العربية والأجنبية والأغانى والأسطوانات والأشرطة المسجلة وكذلك تحصيل رسوم دعم السينما ورسوم قيد وسطاء الفنانين .

٩ - بحث طلبات الاشتغال بالوساطة الفنية المقدمة بالتطبيق للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المنفذة له .

١٠ - إعداد ميزانية الإدارة العامة وكل ما يتعلق بالشئون الإدارية .

مادة ثانية : يتكون البناء التنظيمي للإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بما يلى :

ولا : إدارة الرقابة على الأفلام والتصوير الخارجي وتشرف عليها السيدة / علية .. . فريد .

تقسم إلى ثلاثة أقسام :

(أ) **قسم الرقابة على الأفلام الأجنبية** وتشرف عليه السيدة / نادية زخارى ويختص بما يلى :

١ - قراءة سيناريو الفيلم الأجنبى .

٢ - رقابة الأفلام الأجنبية من جميع المقاسات قبل العرض ومراجعة الترجمة العربية لها .

٣ - رقابة الأفلام الشخصية الصادرة والواردة .

٤ - رقابة الأفلام الثقافية والدعائية والسياحية والأجنبية .

٥ - رقابة الإعلانات الزجاجية ولوحات الفانوس السحرى والإعلانات والملصقات الدعائية الخاصة بالأفلام الأجنبية .

٦ - تنفيذ توصيات وقرارات مكتب مقاطعة إسرائيل الخاصة بالممثلين والأفلام الممنوعة .

٧ - إخطار إدارة التفتيش الفنى بقرارات المنع وأسماء الأفلام التى تقرر عرضها أو قصر عرضها على الكبار فقط .

(ب) قسم الرقابة على الأفلام العربية وتشرف عليه السيدة / فاطمة السراج ويختص بما يلي :

١ - فحص مراجعة ملخصات القصة السينمائية العربية .

٢ - رقابة السيناريو والحوار قبل الترخيص بتسجيلها وتصويرها فى أفلام سينمائية .

٣ - رقابة الفيلم العربى بعد الانتهاء من تصويره وقبل التصريح بعرضه على الجمهور .

٤ - رقابة الأفلام الثقافية والدعائية والسياحية العربية .

٥ - رقابة الإعلانات الزجاجية ولوحات الفانوس السحرى والإعلانات والملصقات الدعائية الخاصة بالأفلام العربية .

٦ - مباشرة الأعمال التنفيذية لما يستقر عليه رأى لجنة تصدير الأفلام إلى الخارج وذلك تنفيذاً للقانون رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٥٦ والقرارات الوزارية المنفذة له .

(جـ) قسم رقابة التصوير الخارجي ويشرف عليه السيد / عدلى سامى نور ويختص بما يلى :

١ - رقابة الأفلام العربية أثناء تصويرها وذلك إذا كان سيتم تحميض وطبع هذه الأفلام بالخارج .

٢ - مصاحبة البعثات الأجنبية التى تفد إلى مصر لتصوير الأفلام .

٣ - الإشراف على تصدير الأفلام بعد تصويرها .

ثانيا : إدارة الرقابة على المسرحيات والأغانى والأسطوانات والأشرطة المسجلة وتشرف عليها السيدة / لونا حبيب عبد الملك "ندبًا" وتنقسم إلى قسمين :

(أ) قسم الرقابة على المسرحيات ويشرف عليه السيد / محمد حسين الكاشف ويختص بما يلى :

١ - رقابة جميع نصوص المسرحيات التى تتقدم بها الفرق والهيئات والجامعات المختلفة وغيرها لتقدير مدى صلاحيتها للعرض .

٢ - رقابة الاسكتشات .

٣ - مشاهدة العرض الأول للمسرحية لمعرفة مدى تأثير النص والإخراج والأداء على الجمهور تمهيداً لمنح الترخيص النهائى للعرض .

٤ - تنفيذ قرارات مكتب مقاطعة إسرائيل فيما يختص بالمسرحيات .

(ب) قسم الرقابة على الأغانى والأسطوانات والأشرطة المسجلة ويشرف عليه السيد / محمد هاشم السمان ويختص بما يلى :

١ - رقابة نصوص الأغانى والمنلوجات المطلوب تأديتها فى أماكن عامة أو المراد تسجيلها فى أسطوانات أو أشرطة صوتية وإبداء الرأى بالإجازة أو الرفض .

٢ - رقابة التسجيلات والأشرطة الصوتية .

٣ - رقابة نصوص المشاهد الغنائية فى الأفلام العربية .

٤ - رقابة نصوص الأفلام والأشرطة الصوتية المصدرة أو الواردة من الخارج .

ثالثا : إدارة التفتيش الفنى ويتبعها مكتب التفتيش الفنى بالإسكندرية ويشرف عليها السيد / صلاح الدين محمد صالح "ندبًا" ويختص بما يلى :

١ - رقابة الفرق الأجنبية الوافدة إلى البلاد من الوجهة الفنية والرقابية .

٢ - تقدير المستوى الفنى للفنانين المصريين المسافرين إلى الخارج تمهيداً لمنحهم التراخيص الخاصة بسفرهم وكذا متابعة نشاطهم خارج الجمهورية عن طريق وزارة الخارجية .

٣ - بحث طلبات الاشتغال بالوساطة الفنية المقدمة بالتطبيق للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المنفذة له .

٤ - تحرير المخالفات الخاصة بالأحداث أقل من ١٦ سنة الممنوعة من مشاهدة المصنفات الفنية فى الأماكن الفنية المحظور عليهم التواجد فيها وذلك تنفيذاً للقانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له .

٥ - تنفيذ توصيات وقرارات مكتب مقاطعة إسرائيل ومراقبة تنفيذ القرارات .

٦ - منح التراخيص الخاصة بإقامة الحفلات الفنية العامة والمهرجانات المحلية والموالد فى الجمهورية العربية المتحدة ومراقبة هذه الحفلات والمهرجانات والموالد .

٧ - التفتيش على دور السينما والملاهى والمسارح ومكاتب الوسطاء ومجال بيع الأسطوانات فى جميع أنحاء الجمهورية وتحرير محاضر المخالفات الرقابية اللازمة .

٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة فيما يتصل بالمخالفات الرقابية .

رابعًا : الإدارة المالية والإدارية ويشرف عليها السيد / صلاح محمد أمين ندبا وتختص بما يلى :

١ - تقدير المواد الرقابية على جميع المصنفات الفنية من أفلام عربية وأجنبية وأغانى وأسطوانات وأشرطة تسجيل ومسرحيات وسيناريو وأشرطة ولوحات زجاجية طبقًا للقوانين واللوائح الموضوعة لذلك .

٢ - تقدير وتحصيل رسوم دعم السينما المقررة على الأفلام الأجنبية طبقًا للقانون .

٣ - تحصيل رسوم وسطاء التأمين طبقًا للقانون .

٤ - تحصيل الرسوم الرقابية المقررة على جميع المصنفات الفنية بعد اتخاذ اللازم نحوها . وتوريد المبالغ يوميًا إلى البنك المركزى .

٥ - وزن الأفلام الواردة لتقدير الرسوم المستحقة عليها طبقًا للقانون .

٦ - استلام جميع المصنفات الفنية المراد مراقبتها وتوزيعها على الإدارات المختلفة .

٧ - استلام طرود الأفلام والأسطوانات والمصنفات الفنية المختلفة من الجمارك . والهيئات أو الوزارات أو الأشخاص ثم تسليمها إلى أصحابها بعد الترخيص بها .

٨ - اعتماد مشروع الميزانية .

٩ - شراء الأصناف التى تستلزمها طبيعة العمل .

١٠ - فتح ملفات وسجلات لقيد المصنفات الفنية .

(ب) قسم الشئون الإدارية ويختص بما يلى :

١ - تتبع الموضوعات المختلفة وتقديم مذكرات بالمقترحات المنظمة لسير العمل وتبسيط الإجراءات وتنسيق العمل بين سائر الإدارات .

٢ - إعداد البيانات الإحصائية المطلوبة من الرقابة وإرسالها إلى الجهات المختصة .

٣ - تحرير استمارات السفر ومراجعة استمارات أجور الركوب وبدل السفر قبل إرسالها للحسابات .

٤ - اعتماد جميع البيانات والسجلات والملفات الخاصة بشئون العاملين .

٥ - تتبع الموضوعات العاجلة واستعجال الموضوعات التى لم يتم إنجازها .

قرار وزارة الثقافة
رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٦٨(*)

بعد الديباجة :

مادة ١ : تعدل الفقرة «ثالثًا» من المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ على النحو الآتى :

«للترخيص بالعرض طبقًا لأحكام الفقرة الثالثة من المادة الثانية من القانون يجب على الطالب أن يقدم قبل موعد العرض بأسبوع على الأقل :

(أ) نسخة من المصنف موضوع الترخيص.

(ب) نسخة أخرى منه ٣٥ ملليمتر لتودع المركز الفنى للصور المرئية التابع للوزارة.

ولا يسلم الترخيص بالعرض إلا بعد عرض المصنف فى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وإجراء التعديلات التى ترى إدخالها عليه واستبعاد الأجزاء التى ترى استبعادها منه.

مادة ٢ : على المدير العام للرقابة على المصنفات الفنية تنفيذ هذا القرار وإبلاغه إلى الجهات المختصة، ويعمل به من تاريخ نشره بالوقائع المصرية.

تحريراً فى (٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٨)

دكتور : ثروت عكاشة

قرار وزير الثقافة
رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٠

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الأحداث من دخول السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها والقرارات المنفذة له ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٥ فبراير ١٩٦٩

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ فى شأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنولوجات والقرارات المنفذة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم مكاتب الوسطاء فى إلحاق الممثلين والممثلات وغيرهم بالعمل فى الإقليم المصرى ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم وزارة الثقافة والقرارات المعدلة والمكملة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن تنظيم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية ؛

وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة المختص .

قرر

مادة أولى : تختص الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية بصفة عامة بما يلى :

١ - رقابة الأفلام الأجنبية والعربية والثقافية والدعائية والسياحية والإعلانات الزجاجية ولوحات الفانوس السحرى والملصقات الخاصة وبالمنظمات الفنية وكذلك رقابة الأفلام الشخصية الصادرة والواردة .

٢ - مصاحبة البعثات الأجنبية لتصوير أفلام ثقافية ودعائية أو أفلام طويلة .

٣ - تنفيذ قرارات مكتب مقاطعة إسرائيل الخاصة بالممثلين والممثلات والأفلام والمطربين والموسيقيين .

٤ - تنفيذ قرارات مجلس الرقابة ولجنة التظلمات .

٥ - مراقبة نصوص الأغانى والأسطوانات والأشرطة المسجلة والأسطوانات المصدرة أو الواردة من الخارج وكذلك رقابة الأغانى المسجلة بالأفلام .

٦ - مراقبة نصوص المسرحيات والاسكتشات قبل التصريح بها وكذلك مشاهدة العرض الأول للمسرحية لمعرفة مدى تأثير النص والأداء في الجمهور .

٧ - التفتيش على دور السينما والمسارح وتحرير محاضر لمخالفي قانون الرقابة والقرارات الوزارية المنفذة .

٨ - بحث حالات الفنانين العرب والأجانب وإعطاء التصاريح اللازمة لسفرهم إلى الخارج وإعطاء التصاريح لوسطاء الفنانين .

٩ - بحث طلبات الاشتغال بالوساطة الفنية المقدمة بالتطبيق للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المنفذة له .

١٠ - تحصيل الرسوم الرقابية المستحقة على المصنفات الفنية من قصة وسيناريو ومسرحية وشرائح الإعلانات الزجاجية والأفلام العربية والأجنبية والأغاني والأسطوانات والأشرطة المسجلة وكذلك تحصيل رسوم دعم السينما ورسوم قيد وسطاء الفنانين .

١١ - إعداد ميزانية الإدارة وكل ما يتعلق بالشئون الإدارية .

مادة ثانية : يتكون البناء التنظيمي للإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية من الإدارات والأقسام الآتية :

أولاً : المكتب الفني : ويشرف عليه المدير العام : ويختص بما يلي :

١ - إعداد ملخصات الأفلام المطلوب عرضها على مجلس الرقابة مع استعراض آراء الرقباء فيها .

٢ - القيام بسكرتارية مجلس الرقابة وتنفيذ قراراته ومتابعتها .

٣ - إعداد مذكرات بموضوع الأفلام ومراحلها المختلفة وأسباب المنع .

٤ - قيد التظلمات الواردة لعرضها على لجنة التظلمات .

إعداد جدول أعمال لجنة التظلمات وتحديد موعد الجلسات ومحاضرها وإخطار الجهات المختصة بالقرارات .

ثانياً : إدارة الرقابة على الأفلام الأجنبية : وتختص بما يلى :

١ - قراءة سيناريو الفيلم الأجنبى .

٢ - رقابة الأفلام الأجنبية من جميع المقاسات قبل العرض ومراجعة الترجمة العربية لها .

٣ - رقابة الأفلام الشخصية الصادرة والواردة .

٤ - رقابة الإعلانات الزجاجية ولوحات الفانوس السحرى والإعلانات والملصقات الدعائية الخاصة بالأفلام الأجنبية .

٥ - تنفيذ توصيات وقرارات مكتب مقاطعة إسرائيل الخاصة بالممثلين والأفلام الممنوعة .

٦ - رقابة الأفلام الثقافية والدعائية والسياحية الأجنبية .

٧ - مصاحبة البعثات الأجنبية التى تفد إلى الجمهورية العربية المتحدة لتصوير أفلام خدمات أو أفلام مشتركة أو أى أفلام أخرى .

٨ - الإشراف على تصدير الأفلام المصورة .

٩ - تنفيذ قرارات مجلس الرقابة ولجنة التظلمات .

ثالثاً : إدارة الرقابة على الأفلام العربية : وتختص بما يلى :

١ - فحص ومراجعة ملخصات القصة السينمائية .

٢ - رقابة السيناريو والحوار قبل الترخيص بتسجيلها وتصويرها فى أفلام سينمائية .

٣ - رقابة الفيلم العربى بعد الانتهاء من تصويره وقبل التصريح بعرضه على الجمهور .

٤ - رقابة الإعلانات الزجاجية ولوحات الفانوس السحرى والإعلانات والملصقات الدعائية الخاصة بالأفلام العربية .

٥ - رقابة الأفلام الثقافية والدعائية والسياحية العربية .

٦ - مباشرة الأعمال التنفيذية لما يستقر عليه الرأى بالنسبة لتصدير الأفلام .

٧ - تنفيذ توصيات وقرارات مكتب مقاطعة إسرائيل .

٨ - تنفيذ قرارات مجلس الرقابة ، لجنة التظلمات .

٥ - تنفيذ توصيات وقرارات مكتب مقاطعة إسرائيل الخاصة بالأغانى والمغنين .

٦ - تنفيذ قرارات مجلس الرقابة ولجنة التظلمات .

رابعا : إدارة الرقابة على الأغانى والاسطوانات والاشرطة المسجلة :

١ - رقابة نصوص الأغانى والمنولوجات المطلوب تأديتها فى أماكن عامة أو المراد تسجيلها فى أسطوانات أو أشرطة صوتية وإبداء الرأى بالإجازة أو الرفض .

٢ - رقابة التسجيلات والأشرطة الصوتية .

٣ - رقابة المشاهد الغنائية فى الأفلام العربية .

٤ - رقابة الأسطوانات والأشرطة المصدرة أو الواردة من الخارج .

٥ - تنفيذ توصيات وقرارات مكتب مقاطعة إسرائيل الخاصة بالأغانى والمغنين .

٦ - تنفيذ قرارات مجلس الرقابة ولجنة التظلمات .

خامسا : إدارة الرقابة على المسرحيات : وتختص بما يلى :

١ - رقابة جميع نصوص المسرحية التى تتقدم بها الفرق والهيئات والجماعات المختلفة وغيرها لتقرير مدى صلاحيتها للعرض .

٢ - رقابة الاسكتشات .

٣ - مشاهدة العرض الأول للمسرحية لمعرفة مدى تأثير النص والأداء على الجمهور تمهيداً لمنح الترخيص النهائى للعرض .

٤ - تنفيذ قرارات مكتب مقاطعة إسرائيل فيما يختص بالمسرحيات .

٥ - تنفيذ قرارات مجلس الرقابة ولجنة التظلمات .

سادساً : إدارة التفتيش الفنى : ويتبعها مكتب التفتيش بالإسكندرية :

١ - رقابة الفرق الأجنبية الوافدة إلى البلاد من الوجهة الفنية والرقابية .

٢ - تقدير المستوى الفنى للفنانين المصريين المسافرين إلى الخارج لمنحهم التراخيص الخاصة بسفرهم وكذا متابعة نشاطهم خارج الجمهورية عن طريق وزارة الخارجية .

٣ - بحث طلبات الاشتغال بالوساطة الفنية المقدمة بالتطبيق للقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٨ والقرارات المنفذة له وإعطاء التصاريح لوسطاء الفنانين .

٤ - تحرير المخالفات الخاصة بالأحداث أقل من ١٦ سنة الممنوعين من مشاهدة المصنفات الفنية فى الأماكن الفنية المحظور عليهم التواجد فيها وذلك تنفيذا للقانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له .

٥ - تنفيذ توصيات وقرارات مكتب مقاطعة إسرائيل ومراقبة تنفيذ القرارات .

٦ - منح التراخيص الخاصة بإقامة الحفلات الفنية العامة والمهرجانات المحلية والموالد فى الجمهورية العربية المتحدة ومراقبة هذه الحفلات والمهرجانات والموالد .

٧ - التفتيش على دور السينما والمسارح ومكاتب الوسطاء ومحال بيع الأسطوانات فى جميع أنحاء الجمهورية وتحرير محاضر المخالفات الرقابية اللازمة .

٨ - اتخاذ الإجراءات اللازمة بالنسبة لما يستقر عليه الرأى رقابيًا فيما يتعلق

بالمخالفات - التى يتعين على الإدارات الرقابية الأربع أخطار التفتيش بها وذلك من حيث الحذف أو المنع أو العرض للكبار فقط .

٩ - يقوم مكتب التفتيش بالإسكندرية علاوة على عمله بمراقبة المصنفات الفنية الشخصية المحلية لغير العرض التجارى .

سابعًا : إدارة الشئون المالية والإدارية : وتنقسم إلى :

(أ) قسم الشئون المالية : ويختص بما يلى :

١ - تقدير الرسوم الرقابية على جميع المصنفات الفنية من أفلام عربية وأجنبية وأغانٍ وأسطوانات وأشرطة تسجيل ومسرحيات وسيناريو وأشرطة ولوحات زجاجية طبقًا للقوانين واللوائح الموضوعة لذلك .

٢ - تقدير وتحصيل رسم دعم السينما المقررة على الأفلام الأجنبية طبقًا للقانون .

٣ - تحصيل الرسوم الرقابية المقررة على جميع المصنفات الفنية بعد اتخاذ اللازم نحو وتوريد المبالغ يوميًا إلى البنك الأهلى .

٤ - تحصيل رسوم وسطاء الفنانين طبقًا للقانون .

٥ - وزن الأفلام الواردة لتقدير الرسوم المستحقة عليها .

٦ - استلام جميع المصنفات الفنية المراد مراقبتها وتوزيعها على الإدارات المختلفة .

٧ - استلام طرود الأفلام والأسطوانات والمصنفات الفنية المختلفة من الجمارك أو الهيئات أو الوزارات أو الأشخاص ثم تسليمها إلى أصحابها بعد الترخيص بها .

٨ - اعتماد مشروع الميزانية .

٩ - شراء الأصناف التى تستلزمها طبيعة العمل .

(ب) قسم الشئون الإدارية ويختص بما يلى :

١ - تتبع الموضوعات المختلفة وتقديم مذكرات بالمقترحات المنظمة لسير العمل وتبسيط الإجراءات وتنسيق العمل بين سائر الإدارات .

٢ - إعداد البيانات الإحصائية المطلوبة من الرقابة وإرسالها إلى الجهات المختصة .

٣ - تحرير استمارات السفر ومراجعة استمارات أجور الركوب وبدل السفر قبل إرسالها للحسابات .

٤ - إعداد جميع البيانات والسجلات والملفات الخاصة بشئون العاملين .

٥ -

٦ - حفظ الملفات بجميع أنواعها .

٧ - إعداد المخزن الفرعى بالإدارة وتجهيزه بالأصناف اللازمة وتدبير جميع الاحتياجات اللازمة للإدارات واستلامها من مخزن الوزارة ومسك الدفاتر المخزنية .

ثامنا : قسم آلات العرض : ويختص بما يلى :

١ - إدارة الماكينات لعرض الأفلام .

٢ - إدارة الأجهزة الخاصة بتحديد وحذف الأجزاء غير المرغوب فيها .

٣ - تشغيل آلات عرض الأفلام ذات المقاسات الصغيرة .

٤ - تشغيل آلات عرض الإعلانات الزجاجية والميكروفيلم وآلات الفانوس السحرى .

٥ - صيانة آلات العرض .

تاسعا : المكتبة وتختص بما يلى :

١ - حفظ الكتب والموضوعات المختلفة لصالح فنون السينما والمسرح يتصل بها .

٢ - حفظ جميع المراجع الأساسية للقوانين الرقابية فى جمهورية مصر العربية .

٣ - إعداد المكتبة الرقابية وتصنيف الكتب الموجودة أو التى ترد إليها .

عاشراً : وحدة العلاقات العامة : وتختص بما يلى :

١ - جمع الحقائق والبيانات التى تتصل بنشاط الإدارة وإعداد سجلات لها .

٢ - الاحتفاظ بجميع المعلومات بالطريقة التى تسمح بالرد على الجهات التى تطلبها بالسرعة والدقة الواجبة .

٣ - المشاركة فى تنظيم استقبال البعثات الأجنبية الوافدة بقصد تصوير الأفلام وتقديم التسهيلات اللازمة لهم بالتعاون مع الإدارة المختصة والعلاقات العامة بالوزارة .

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى كل ما يخالفه من قرارات .

صدر فى ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠

وزير الثقافة

توقيع

«د . ثروت عكاشة»

قرار وزارى

رقم ٧٣ بتشكيل اللجنة الاستشارية للرقابة على المصنفات الفنية وتحديد اختصاصاتها

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم :٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على المصنفات الفنية؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه والقرارات المعدلة له؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٦٨ بتشكيل مجلس الرقابة على المصنفات الفنية وتحديد اختصاصاته؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وتحديد اختصاصاتها.

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم وزارة الثقافة والإعلام.

وعلى ما عرضه السيد / وكيل الوزارة المختص.

قــــرر

مادة ١: تشكل لجنة استشارية للرقابة على المصنفات الفنية برئاسة السيد / حسن عبد المنعم وكيل الوزارة ورئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للفنون وعضوية السادة :

أمينة السعيد الأديبة الكاتبة بمؤسسة الهلال

صالح جودت الأديب الشاعر نائب رئيس مجلس إدارة مؤسسة دار الهلال.

د. رشاد رشدى عميد المعهد العالى للفنون المسرحية.

أحمد رشدى صالح الأديب الكاتب بمؤسسة الأخبار.

كمال الملاخ الناقد الفنان بمؤسسة الأهرام.

عبد الرحيم سرور وكيل عام التليفزيون باتحاد الإذاعة والتليفزيون.

موسى حقى عميد المعهد العالى للسينما.

محمد لمعى مدير عام التوزيع ودور العرض بالهيئة العامة للسينما.

نبيل الألفى رئيس قطاع المسرح بالهيئة العامة للمسرح والموسيقى.

عبد العزيز الدسوقى وكيل الإدارة العامة للتفرغ.

اعتدال ممتاز المدير العامة للرقابة على المصنفات الفنية.

أحمد حلمى وكيل الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية.

وتتولى أمانة اللجنة السيدة / اعتدال حافظ صالح: رئيس العلاقات العامة بالرقابة.

مادة ٢ : تختص اللجنة بما يلى :

(أ) إبداء الرأى فى المصنفات الفنية التى ترى الإدارة العامة للرقابة عدم الترخيص بها ويكون لرئيس اللجنة إصدار القرار النهائى.

(ب) إبداء الرأى فى المصنفات الفنية التى يستجد بشأنها ما يدعو إلى سحب الترخيص بها ويكون لرئيس اللجنة إصدار القرار النهائى.

(ج) إبداء الرأى فى المسائل التى تحال إليها من وزير الثقافة أو رئيس اللجنة.

مادة ٣ : للجنة أن تستعين بمن ترى من ذوى الخبرة أو التخصص فى المسائل المعروضة عليها.

مادة ٤ : يتقاضى أعضاء اللجنة من غير العاملين بالوزارة مكافأة بواقع ثلاثة جنيهات عن حضور كل جلسة.

مادة ٥ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى القرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٦٨.

صدر فى ٢١ مايو ١٩٧٣

وزير الثقافة

توقيع

يوسف السباعى

قرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٧٦

بشأن القواعد الأساسية للرقابة على المصنفات الفنية (*)

وزير الإعلام والثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى؛

وعلى القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن استثناء هيئة الإذاعة من أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية،؛

وعلى القرار رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٠ بتنظيم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية وتحديد اختصاصاتها؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٥٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن تنظيم استيراد الأفلام الأجنبية؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مايو سنة ١٩٧٦ - العدد ١٢٣

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٤ بمنع استيراد أو عرض أفلام الكاراتيه والسموراى والأفلام المشابهة بجميع أنواعها؛

قـرر:

المادة الأولى : تهدف الرقابة على المصنفات الفنية المشار إليها فى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ إلى الارتقاء بمستواها الفنى وأن تكون عاملاً فى تأكيد قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية وفى تنمية الثقافة العامة وإطلاق الطاقات الخلاقة للإبداع الفنى كما تهدف إلى المحافظة على الآداب العامة والنظام العام وحماية النشء من الانحراف.

المادة الثانية : تحقيقًا للأهداف المشار إليها فى المادة السابقة، لايجوز الترخيص بعرض أو إنتاج أو الإعلان عن أى مصنف من المصنفات المشار إليها، إذا تضمن بوجه خاص أمراً من الأمور الآتية :

(١) الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية والعقائد الدينية وتحبيذ أعمال الشعوذة.

(٢) إظهار صورة الرسول صلى الله عليه وسلم صراحة أو رمزاً، أو صور أحد من الخلفاء الراشدين وأهل البيت والعشرة المبشرين بالجنة أو سماع أصواتهم، وكذلك إظهار صورة السيد المسيح أو صور الأنبياء عمومًا، على أن يراعى الرجوع فى كل ذلك إلى الجهات الدينية المختصة.

(٣) أداء الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجميع ما تتضمنه الكتب السماوية أداءً غير سليم أو عدم مراعاة أصول التلاوة، أو عدم مراعاة تقديم الشعائر الدينية على وجهها الصحيح.

(٤) عرض مراسم الجنائز أو دفن الموتى بما يتعارض مع جلال الموت.

(٥) تبرير أعمال الرذيلة على نحو يؤدى إلى العطف على مرتكبيها أو باتخاذها وسيلة لخدمة غايات نبيلة.

(٦) تصوير الرذيلة أو عرضها على نحو يشجع على محاكاة فاعليها أو تغليب عنصر الرذيلة فى سياق الأحداث اكتفاء بالعقاب الذى يناله فى النهاية مرتكب الرذيلة إذا كان الأثر العام الذى ينشأ عنه يوحى بتحريض على الرذيلة.

(٧) إظهار الجسم البشرى عاريًا على نحو يتعارض مع المألوف وتقاليد المجتمع وعدم مراعاة ألا تكشف الملابس التى يرتديها الممثلون عن تفاصيل جسمانية تؤدى إلى إحراج المشاهدين أو تتنافى مع المألوف فى المجتمع، أو إبراز الزوايا التى تفصل أعضاء الجسم أو تؤكدها بشكل فاضح.

(٨) المشاهد الجنسية المثيرة أو مشاهدة الشذوذ الجنسى والحركات المادية والعبارات التى توحى بما تقدم.

(٩) المناظر الخليعة ومشاهد الرقص بطريقة تؤدى إلى الإثارة، أو الخروج عن اللياقة والحشمة فى حركات الراقصين والراقصات والممثلين والممثلات.

(١٠) عرض السكر وتعاطى الخمور والمخدرات على أنه شيء مألوف أو مستحسن وعرض ألعاب القمار واليانصيب بطريقة تشجع على أن تكون مصدراً للرزق.

(١١) استخدام عبارات أو إشارات أو معان بذيئة أو تنبو عن الذوق العام أو تتسم بالسوقية وعدم مراعاة الحصافة والذوق عند استخدام الألفاظ المقترنة اقترانًا وثيقًا بالحياة الجنسية أو الخطيئة الجنسية.

(١٢) عدم مراعاة قدسية الزواج والقيم المثالية للعائلة أو عرض مشاهد تتنافى مع الاحترام الواجب للوالدين ما لم يقصد بها الموعظة الحسنة.

(١٣) عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغرى بالتقليد أو تضفى هالة من البطولة على المجرم أو تهون من ارتكاب الفعل الإجرامى والتقليل من خطورته على المجتمع بحيث يوحى بالمحاكاة.

(١٤) عرض جرائم الانتقام والأخذ بالثأر بطريقة تدعو إلى تبريرها.

(١٥) عرض مناظر القتل أو الضرب أو التعذيب أو القسوة عمومًا بطريقة وحشية مفصلة، واستخدام الرعب لمجرد الرعب وإخافة الجمهور أو بما يمكن أن يصدم المشاهد.

(١٦) عرض الانتحار بوصفة حلاً معقولاً لمشاكل الإنسانية.

(١٧) عرض الحقائق التاريخية وخاصة ما يتعلق منها بالشخصيات الوطنية بطريقة مزيفة أو مشوهة.

(١٨) التعريض بدولة أجنبية أو بشعب تربطه علاقات صداقة بجمهورية مصر العربية وبالشعب المصرى، ما لم يكن ذلك ضروريًا لتقديم تحليل تاريخى يقتضيه سياق الموضوع.

(١٩) عدم عرض أى موضوعات تمثل جنسًا بشريًا أو شعبًا معينًا على نحو يعرضه للهزء والسخرية، إلا إذا كان ذلك ضروريًا لإحداث انطباع إيجابى لغاية محددة مثل مناهضة التفرقة العنصرية.

(٢٠) عرض المشكلات الاجتماعية بطريقة تدعو إلى إشاعة اليأس والقنوط وإثارة الخواطر أو خلق ثغرات طبقية أو طائفية أو الإخلال بالوحدة الوطنية.

المادة الثالثة : على القائمين على الرقابة على المصنفات الفنية مراعاة عدم التصريح بالمشاهدة للأحداث الذين تقل سنهم عن ستة عشر عامًا كلما كان العمل الفنى منطويًا على موضوعات العنف الزائد والجريمة والجنس بطريقة يمكن أن تؤثر على نفسية الحدث بما تولده من شك أو خوف أو إغراء بالتقليد أو زعزعة لثقته فى قيم المجتمع أو إشاعة لروح اليأس والتشاؤم.

ويحظر حظراً مطلقًا التصريح للصغار الذين تقل أعمارهم عن اثنتى عشرة سنة بمشاهدة أفلام العنف والجنس، أو أفلامًا تتضمن مشاهد العنف والجنس.

المادة الرابعة : يراعى عند الترخيص بأى مصنف فنى، ألا يتضمن عنوانه ما يتسم بالإثارة الجنسية أو خدش الحياء وألا يتضمن عبارات بذيئة أو سوقية، ويجب مراعاة ذلك فى جميع الإعلانات الخاصة بالمصنفات الفنية.

المادة الخامسة : تلتزم الجهات المختصة باتحاد الإذاعة والتليفزيون كحد أدنى بالقواعد المشار إليها فى المواد السابقة وذلك عند التصريح بعرض أى عمل على شاشة التليفزيون أو عن طريق الإذاعة وعند عرض أى إعلان يتعلق بهذه الأعمال.

ويجب على هذه الجهات أن تراعى بنوع خاص فيما تعرضه التمكين لقيم المجتمع والمستوى الرفيع للعمل الفنى وتجنب ما يكون مبتذلاً منه، ملاحظة فى ذلك أن البرامج التى تعرضها تصل إلى أفراد من جميع الأعمار مما يفرض عليها مسئولية خاصة حماية للصغار.

المادة السادسة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،

تحريراً فى ٢٨ ربيع الآخر سنة ١٣٩٦ (٢٨ أبريل سنة ١٩٧٦) .

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٩
بتشكيل لجنة استشارية للرقابة

وزير التعليم والثقافة والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على المصنفات الفنية ؛

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٧٣ باللائحة التنفيذية من القانون ٤٣٠ لسنة ١٩٩٥ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل اللجنة الاستشارية للرقابة على المصنفات الفنية وتحديد اختصاصاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤ لسنة ١٩٧٨ بالهيكل التنظيمى لديوان عام الوزارة ؛

وعلى ما عرضه وكيل أول الوزارة ؛

قرر

المادة الأولى - تشكيل لجنة استشارية للرقابة على المصنفات الفنية برئاسة :

الأستاذ سعد الدين وهبة - وكيل أول الوزارة

والأساتذة : أنور حبيب - سيد حلمى المهندس

- محمد محمد لمعى - كمال الملاخ
- عبد العزيز فهمى - سمية أمين الخولى
د . مصطفى محمد على .

} أعضاء

- وممثل من غرفة صناعة السينما .
- ممثل من نقابة المهن السينمائية .
- ممثل من نقابة المهن التمثيلية .
- ممثل من نقابة المهن الموسيقية .
- ممثل من اتحاد الكتاب .
- مدير عام الرقابة على المصنفات الفنية .

وتتولى أمانة اللجنة السيدة / اعتدال حافظ صالح .

المادة الثانية : تختص اللجنة بما يلى :

١ - إبداء الرأى من المصنفات الفنية التى ترمى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية عدم الترخيص بها . ويكون لرئيس اللجنة إصدار القرار النهائى .

٢ - إبداء الرأى فى المصنفات الفنية التى يستجد بشأنها ما يدعو إلى سحب الترخيص بها ، ويكون لرئيس اللجنة القرار النهائى .

٣ - إبداء الرأى فى المسائل التى تحال إليها من الوزير أو رئيس اللجنة .

المادة الثالثة : للجنة أن تستعين بمن ترى من ذوى الخبرة أو التخصص فى المسائل المعروضة عليها .

المادة الرابعة : يتقاضى أعضاء اللجنة من غير العاملين بالوزارة مكافأة بواقع ٣ جنيهات عن حضور كل جلسة .

المادة الخامسة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره ويلغى من يخالفه من قرارات .

صدر فى ١٦ مايو ١٩٧٩

وزير التعليم والثقافة والبحث العلمى

د / حسن إسماعيل

قرار وزارى

رقم (١٤٦) لسنة ١٩٧٩

وزير التعليم والثقافة والبحث العلمى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرقابة على المصنفات الفنية.

وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن إنشاء نقابات المهن السينمائية والتمثيلية والموسيقية والاتحاد العام لتلك النقابات.

قــــرر

مادة ١ : على الرقابة على المصنفات الفنية عند عرض أى مصنف فنى عليها «سينمائى أو مسرحى، موسيقى، تمثيل أو غيره». وقبل النظر فى مدى إجازته رقابيًا من عدمه حسب السلطة المخولة لها قانونًا أن تخطر الاتحاد العام لنقابات المهن السينمائية والموسيقية والتمثيلية أو النقابة المختصة من أى منها بموضوع المصنف وأسماء العاملين فيه وطرق التعاقد للوقوف على ماذا كان أولئك العاملون فى المصنف المعروض على الرقابة من أعضاء تلك النقابات أو ممن حصلوا على تصريح عمل مؤقت من النقابات المختصة نظير ٢٠٪ من دخل مدة التصريح وكذا استيفاء النقابة المختصة لحقها المالى على ذلك المصنف الذى خوله لها القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ من عدمه.

مادة ٢ : على الاتحاد العام لتلك النقابات أو النقابة المختصة المبادرة بالرد المطلوب للرقابة على المصنفات الفنية فى مدة لا تتجاوز سبعة أيام، وفى حالة انقضاء المدة المشار إليها دون إجراء الرد المطلوب فعلى الرقابة على المصنفات الفنية مباشرة المهمة المنوطة بها دون انتظار.

مادة ٣ : فى حالة مباشرة الرقابة على المصنفات الفنية لمهمتها الرقابية على التصدير الخارجى لأى مصنف فنى والذى تم بين معالم وآثار الجمهورية ولايحمض بالداخل لها أن تستعين بأحد المختصين من النقابة المختصة فى ذلك العمل.

مادة ٤ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه.

وزير التعليم والثقافة والبحث العلمى

توقيع

د. حسن محمد إسماعيل

وزارة الإعلام والثقافة

صدر فى ١٦يونية ١٩٧٩

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣
في شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة
على المصنفات السمعية والسمعية البصرية(*)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لنسة ١٩٥٤؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى؛

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥؛

وعلى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قــــرر

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذه اللائحة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية سواء كان أداؤها مباشراً أو كانت مثبتة أو مسجلة على أشرطة أو أسطوانات أو على أية وسيلة من وسائل التقنية الخاضعة للرقابة طبقًا لأحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ والمعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما.

(*) الوقائع المصرية فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٩٣ ، العدد ٢٩ .

(المادة الثانية)

تتولى الإدارة العامة للرقابة على المصنفات بوزارة الثقافة الرقابة على الأعمال المتعلقة بالمصنفات السمعية والسمعية البصرية.

وتختص هذه الإدارة بمنح تراخيص تصوير المصنفات المشار إليها أو تسجيلها أو أدائها أو عرضها أو إذاعتها فى مكان عام أو توزيعها أو تأجيرها أو تداولها أوبيعها أو عرضها للبيع أو تحويلها بقصد الاستغلال.

(المادة الثالثة)

يعد نموذج فحص وترخيص لكل نوع من أنواع المصنفات المنصوص عليها فى المادة (١) ويصدر بتحديد بيانات هذا النموذج وما يرفق به من مستندات ونسخ قرار من وزير الثقافة.

(المادة الرابعة)

على من يرغب الترخيص له فى القيام بأى عمل من الأعمال الخاضعة للرقابة طبقًا لأحكام القانون المشار إليها أن يتقدم إلى الإدارة المختصة بطلب الترخيص على النموذج المعد لهذا الغرض.

ويجب أن يرفق بطلب الترخيص ما يأتى :

١- المستندات التى تثبت حق طالب الترخيص على المصنف.

٢- عدد من نسخ المصنف المطلوب الترخيص به وذلك طبقًا لما يحدده وزير الثقافة بحسب نوع المصنف.

٣- ما يفيد سداد الرسوم المقررة عن الترخيص بالمصنف.

(المادة الخامسة)

إذا كان طالب الترخيص متنازلاً له عن الحق فى استغلال المصنف ماليًا فلا يعتبر هذا التنازل حجة قبل الإدارة المختصة بمنح الترخيص إلا إذا كان التنازل ثابتًا بالكتابة من صاحب حق الاستغلال المالى للمصنف الأصلى أو من خلفائه ومبينًا به طريقة ونوع ومدة استغلال المصنف وكان مصدقًا على التوقيعات الواردة بالتنازل من مكتب الشهر العقارى المختص.

(المادة السادسة)

يشترط للاعتداد بالموافقة الكتابية الصادرة من المؤلف أو من يخلفه على تعديل العنوان الأصلى للمصنف أو ترجمته المطابقة له أو على تغيير هذا العنوان، أن يكون مصدقًا على توقيعات تلك الموافقة من مكتب الشهر العقارى المختص.

(المادة السابعة)

تعد الإدارة العامة للرقابة على المصنفات سجلاً عامًا وسجلات نوعية لكل نوع من أنواع المصنفات لقيد طلبات الترخيص بالمصنف رقابيًا.

ويتم قيد هذه الطلبات فى السجلات بأرقام متتابعة وفقًا لتاريخ وساعة ورود كل منها.

ويعد ملف خاص لكل طلب ترخيص تودع به جميع الأوراق والمستندات أو النسخ الخاصة بالمصنف حسب الأحوال.

وعلى الإدارة المذكورة خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ قيد الطلب أن توجه طالب الترخيص بكتاب موصى عليه إلى إجراء ما ترى تلك الإدارة وجوب إدخاله على المصنف من تعديل.

(المادة الثامنة)

يلتزم القائمون بالرقابة على المصنفات الفنية عند النظر فى طلب الترخيص بأى مصنف مراعاة ألا يتضمن المصنف أو ينطوى على ما يمس قيم المجتمع الدينية والروحية والخلقية أو الآداب العامة أو النظام العام.

ولا يجوز على وجه الخصوص الترخيص بأى مصنف إذا تضمن أمراً من الأمور الآتية :

١- الدعوات الإلحادية والتعريض بالأديان السماوية.

٢- تصوير أو عرض أعمال الرذيلة أو تعاطى المخدرات على نحو يشجع على محاكاة فاعليها.

٣- المشاهد الجنسية المثيرة وما يخدش الحياء والعبارات والإشارات البذيئة.

٤- عرض الجريمة بطريقة تثير العطف أو تغرى بالتقليد أو تضفى هالة من البطولة على المجرم.

(المادة التاسعة)

على الإدارة المذكورة فحص المصنف والبت فى طلب الترخيص خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب أو من تاريخ انتهاء طالب الترخيص من تنفيذ التعديلات التى رأت الإدارة وجوب إدخالها على المصنف بحسب الأحوال.

وبالنسبة لأعمال تصوير وتسجيل المصنفات أو تحويلها بقصد الاستغلال يجب البت فى طلب الترخيص خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء مسوغات الترخيص.

وفى حالة رفض طلب الترخيص سواء كان رفضًا كليًا أو جزئيًا يجب أن يكون قرار الرفض مسببًا وأن يخطر به طالب الترخيص بكتاب موصى عليه.

وإذا لم تصدر الإدارة قرارها بالبت فى الطلب خلال المدة المحددة لذلك فى الفقرتين الأولى والثانية اعتبر الترخيص ممنوحًا.

(المادة العاشرة)

يمنح الترخيص بالمصنف على النموذج الذى يعد لهذا الغرض ويصدر به قرار من وزير الثقافة بعد أخذ رأى الإدارة المختصة.

ويجب أن يتضمن هذا النموذج بيانات المصنف محل الترخيص والكيفية التى يتم بها الإعلان عن ذلك المصنف.

وعلى الإدارة المختصة أن تبلغ قرارها الصادر فى هذا الشأن بكتاب موصى عليه إلى طالب الترخيص.

(المادة الحادية عشرة)

يسرى الترخيص لمدة سنة من تاريخ صدوره بالنسبة إلى تصوير أو تسجيل المصنف ولمدة عشر سنوات بالنسبة إلى غيرها من الأعمال.

وعلى الإدارة المختصة أن تحدد فى الترخيص الممنوح الجهات التى يعمل فيها بالترخيص والدول التى يسرى فيها.

(المادة الثانية عشرة)

تسرى الأحكام السابقة على طلبات تجديد التراخيص السابق إصدارها قبل العمل بهذه اللائحة وعلى طلبات تعديل المصنفات الخاضعة للرقابة؛

ولا يترتب على منح الترخيص أى مساس بحقوق ذوى الشأن على المصنف المرخص به.

(المادة الثالثة عشرة)

يعد للجنة التظلمات المنصوص عليها فى المادة (١٢) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه سجل خاص تقيد به التظلمات التى تقدم إليها وتاريخ ورودها وما اتخذته اللجنة من قرارات بشأنها وتاريخ إبلاغ تلك القرارات إلى أصحاب الشأن فيها وغير ذلك من البيانات.

(المادة الرابعة عشر)

تجتمع اللجنة المشار إليها بالمادة السابقة فى المكان الذى يحدده رئيسها وينتدب وزير الثقافة بقرار منه ما يلزم من العاملين للقيام بأعمال السكرتارية الخاصة بهذه اللجنة.

(المادة الخامسة عشرة)

يعد مكانًا عامًا فى تطبيق الفقرة ثانيًا من المادة (٢) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما كل مكان يرتاده مجموعة من الأفراد دون تمييز سواء كان بشروط معينة أو بدون شروط وسواء كان بمقابل أو بدون مقابل.

ويعتبر فى حكم الأماكن العامة المقاهى وما يماثلها والنوادى الاجتماعية والرياضية والفنادق ووسائل المواصلات العامة.

(المادة السادسة عشرة)

يلغى قرار وزير الإرشاد القومى رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ويلغى كل حكم مخالف لأحكام هذه اللائحة.

(المادة السابعة عشرة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،

صدر فى رئاسة مجلس الوزراء فى ٤ شعبان سنة ١٤١٣هـ (الموافق ٢٧ يناير سنة ١٩٩٣م)

وزارة الثقافة

قرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣(*)

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قانون حماية حق المؤلف الصادر بالقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية ؛

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ فى شأن تنظيم تراخيص مزاولة نشاط استغلال المصنفات السمعية والسمعية البصرية ؛

وعلى ما تضمنته مذكرة السيد / رئيس قطع شئون الإنتاج الثقافى المؤرخة ١٩٩٣/١٢/٩ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

مدة المهلة المقررة فى المادة السادسة من القرار الوزارى رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٣ المشار إليه إلى ثلاثة أشهر أخرى تبدأ من تاريخ انتهاء المدة الأولى .

(*) الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٩٤ ، العدد ٩ .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

صدر بتاريخ ١٥/١٢/١٩٩٣

وزير الثقافة

فاروق حسنى

قرار وزارى

رقم ٥٦٣ لسنة ٢٠٠٤(*)

ويقضى بإعادة تشكيل اللجنة العليا للرقابة ويحدد اختصاصاتها كالتالى :

١ - تقييم العمل الرقابى والأوضاع الحالية لأجهزته .

٢ - وضع الاستراتيجية الخاصة بالعمل الرقابى وضوابطه ومعاييره .

٣ - وضع الخطط الكفيلة بتطوير الأجهزة الفنية والنهوض بمستوى الإدارة والوعى الثقافى للعاملين بها .

روزاليووسف فى ٢٥ يونيو ٢٠٠٤ ص ٨٩ .

سينما (عام)

(انظر أيضا : مهرجانات - غرفة صناعة السينما)

قرار وزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٥٦

وزير الإرشاد القومى

بعد الاطلاع على المذكرة المقدمة من مصلحة الفنون بشأن دراسة حالة السينما المصرية بصفة عامة وتدبير وسائل النهوض بها.

وعلى ما عرضه علينا وكيل الوزراء الدائم.

قـــــرر

المادة الأولى : تؤلف لجنة من السادة الأساتذة :

عزيز أباظة	رئيسًا
أنور أحمد	عضواً
موسى حقى	« »
الأميرالاى أ.ح يوسف السباعى	« »
السيدة أمينة السعيد	« »

المادة الثانية : تتولى هذه اللجنة دراسة مسائل السينما الواردة بالمذكرة الإيضاحية وما قد ترى دراسته مما لم يرد بها.

المادة الثالثة : للجنة أن تدعو إليها من ترى فائدة فى الاستماع لرأيه وأن تطلع على كافة ما لدى مصلحة الفنون من مذكرات وبيانات تتعلق بعملها وما عسى أن تتلقاه من آراء المهتمين بشئون السينما.

المادة الرابعة : تنعقد اللجنة فى مقر مصلحة الفنون أو فى أى مكان تختاره وفى المواعيد التى تناسبها.

المادة الخامسة : تقدم اللجنة تقريرها فى مدى شهر واحد حتى تراعى توصياتها فى وضع الميزانية الجديدة لعام ٥٦ - ١٩٥٧.

المادة السادسة : تنتدب مصلحة الفنون موظفًا للقيام بمهمة السكرتارية.

المادة السابعة : على وكيل الوزارة الدائم ومدير عام مصلحة الفنون تنفيذ هذا القرار.

تحريراً فى ١٦ يناير ١٩٥٦

إمضاء

فتحى رضوان

قرار وزارى

رقم (٤٥٤) لسنة ١٩٧٣

وزير الثقافة

مشاركة من وزارة الثقافة فى الظروف المصيرية التى تمر بها البلاد فى الوقت الراهن لتحرير الأراضى العربية المحتلة.

ونظراً لما يقتضيه ذلك من حشد طاقات الوزارة وتنسيق جهودها لخدمة المعركة.

قــرر

مادة أولى : تشكل لجنة عليا للتعبئة الثقافية للمعركة برئاستى وعضوية كل من السادة:

١- حسن عبد المنعم	رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للفنون.
٢- عبد الحميد جوده السحار	رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى.
٣- السيد / السيد بدير السيد	المشرف على قطاع المسرح والموسيقى.
٤- سعد الدين وهبة	وكيل الوزارة للثقافة الجماهيرية.
٥- محمد الدسوقى	المشرف على قطاع السينما.

مادة ثانية : يتولى السيد / أحمد عصام الحينى وكيل الوزارة لشئون مكتبنا - أمانة اللجنة.

مادة ثالثة : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٥ أكتوبر ١٩٧٣

وزير الثقـــافة

توقيـــع

(يوسف السباعى)

قــــرار وزير الثقافة

رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٦٩

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن نظام العاملين بالقطاع العام والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة والقرارات المعدلة له؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما؛

وعلى محضر اجتماع إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما برئاسة السيد الدكتور وزير الثقافة يوم ١٧/٥/١٩٦٩؛

قــــرر

مادة ١ : تشكل لجنة برئاسة السيد الأستاذ عبد الحميد جودة السحار.

وعضوية كل من السادة :

الأستاذ / يوسف صلاح الدين

الأستاذ / السيد الرباط

الأستاذ / محمد الدسوقى

الأستاذ / عبد السلام موسى

مادة ٢ : تقوم اللجنة بدراسة مراحل الإنتاج والتسويق المختلفة للفيلم من لحظة تعاقد المؤسسة عليه كنص أدبى إلى أن يصبح فيلمًا. وعلى أن يوضع لكل مرحلة من مراحل تنفيذ الفيلم معدل أداء كفء لكل العناصر الفنية والزمنية وعلى أن تعرض اللجنة نتيجة الدراسة علنيا فى موعد أقصاه عشرة أيام.

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

صدر فى ١١ - ١٩٦٨

وزير الثقافة

د. ثروت عكاشة

قـــرار وزير الثقافة رقم ٢٣٨ لسنة ١٩٧٠

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قرار الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان.

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم وزارة الثقافة والقرارات المعدلة والمكملة له.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تشكيل لجنة لتقييم الأفلام المصرية.

وعلى ما عرضه السيد رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للسينما.

قــــرر

مادة ١ : يعاد تشكيل لجنة تقييم الأفلام المصرية، من السادة :

نجيب محفوظ	أحمد كامل مرسى
اعتدال ممتاز	عادل درويش
جمال مدكور	أحمد الحضرى
علـى فهــمى	سعد الدين توفيق
موسى حقى	صبحى شفيق

سامى تركى - مقرراً للجنة.

مادة ٢ : تختص هذه اللجنة بالآتى :

أولاً : مشاهدة أفلام القطاع العام بجميع أنواعها روائية وتسجيلية.

ثانياً : مشاهدة أفلام القطاع الخاص الممول.

ثالثاً : وضع تقرير عن كل فيلم تقيم فيه كافة عناصره الأساسية ومنها الإنتاج والإخراج والسيناريو والتصوير والتمثيل .. ضماناً لاستمرار تحسين المستوى الفنى للفيلم.

ويجوز أن يعرض عليها نسخ عمل الأفلام قبل طبعها لإبداء توصياتها بشأن ما يمكن إدخالها عليها من تعديلات لرفع المستوى الفنى للفيلم ولا يقيد هذا من حق اللجنة فى الحكم على الفيلم بعد عرضه عليها صورته النهائية.

مادة ٣ : على اللجنة أن تقدم توصياتها إلى مجلس إدارة المؤسسة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ مشاهدتها للفيلم.

مادة ٤ : على مقرر اللجنة دعوة اللجنة للاجتماع مرتين فى الشهر على الأقل وعرض تقاريرها على رئيس مجلس إدارة المؤسسة فى مواعيدها لاتخاذ ما يراه بشأنها وعرض النتيجة على مجلس الإدارة ووزير الثقافة.

مادة ٥ : يمنح أعضاء اللجنة، من غير العاملين بالوزارة وأجهزتها المختلفة أو المنتدبين أو المعارين لها ولأجهزتها البدل المقرر لحضور الجلسات بواقع ثلاثة جنيهات للعضو عن كل جلسة وبحد أقصى قدره مائة جنيه فى السنة.

مادة ٦ : يلغى القرار الوزارى رقم ١٧٣ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه بعاليه.

مادة ٧ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر فى ٢٩ يولية ١٩٧٠

وزير الثقافة

د. ثروت عكاشة

قرار إدارى رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٠ بتشكيل لجنة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١١ لسنة ١٩٧٠ بإدماج شركات المؤسسة؛

وعلى محضر مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما المنعقدة فى ١٩٧٠/٧/٧ برئاسة السيد الدكتور وزير الثقافة؛

وبناء على ما عرضه علينا مدير عام المؤسسة؛

قــــرر

مادة ١ : تشكل بالمؤسسة لجنة تسمى لجنة الإنتاج السينمائى وتختص بالإشراف على خطة الإنتاج السينمائى العام والخاص الممول.

مادة ٢ : يكون لهذه اللجنة سلطة الإشراف الفنى والأدبى والمالى على خطة الإنتاج وتقدير صلاحية القصص والموضوعات المعروضة للإنتاج السينمائى العام والخاص الممول بغرض تحقيق أهداف المؤسسة من النواحى الثقافية والفكرية والاقتصادية بالإضافة إلى تعبئة الجماهير لخوض معركة المصير نحو التحرير والنصر فى إطار معالجة قضايا الفكر الاشتراكى ومشاكل المجتمع وتسجيل كفاح الشعب وبطولاته على أن توضع الخطة بعد دراستها من النواحى الأدبية والفنية والاقتصادية لتحقيق الأهداف المنشودة من الإنتاج.

مادة ٣ : ترفع توصيات هذه اللجنة بخصوص خطة الإنتاج للقطاعين العام والخاص الممول لمجلس إدارة المؤسسة للنظر فيها توطئة لاتخاذ قرار بشأنها.

مادة ٤ : تشكل اللجنة المشار إليها بالمادة الأولى على النحو التالى :

١- السيد الأستاذ رئيس مجلس إدارة المؤسسة - رئيسًا

٢- السيد الأستاذ مدير عام المؤسسة

٣- السيد الأستاذ مدير قطاع الإنتاج

٤- السيد الأستاذ مدير قطاع التوزيع

٥- السيد الأستاذ مدير قطاع الاستوديوهات

٦- السادة رؤساء الوحدات الإنتاجية

٧- السيد الأستاذ نجيب محفوظ

٨- السيد الأستاذ عبد الرحمن الشرقاوى

٩- السيد الأستاذ سعد مكاوى

١٠- السيد الأستاذ سعد الدين توفيق

١١- السيد الأستاذ صبحى شفيق

١٢- السيد الأستاذ سمير فريد

(من ٢ إلى ١٢) أعضاء

مادة ٥ : على السيد مدير عام المؤسسة ومديرى القطاعات تنفيذ هذا القرار وإبلاغه للجهات المختصة.

صدر فى ٢٨ يولية ١٩٧٠

رئيس مجلس الإدارة

سينما تيك

- قرار إدارى رقم ١٩ لسنة ١٩٧٠ بتشكيل لجنة لمكتبة الأفلام الثقافية والعلمية
- قرار إدارى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء مكتبة الأرشيف القومى للفيلم
- قرار وزارى ٤٨٧ لسنة ١٩٧٥ بتبعيته إلى الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى
- قرار وزارى ٣٨ لسنة ١٩٩٥ بتشكيل لجنة لإنقاذ وحماية أصول الأفلام المصرية
- مشروع قانون للأرشيف

!

قرار إدارى
رقم ١٩ بتشكيل لجنة

رئيس مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية ٤٥٣ لسنة ٦٦ بشأن تنظيم المؤسسة.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام.

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٢ لسنة ٦٩ بشأن تشكيل مكتبة للأفلام العلمية والثقافية وإشراف الدكتور جمال سامى عليها.

وعلى كتاب وزارة الصحة بموافقتها على عمل السيدين / محمد أحمد عمارة وعلى حسن سيد فى غير أوقات العمل الرسمية المؤرخ ١٩٧٠/١/٢٧

قــــرر

مادة ١ : تكون لجنة استشارية لوضع خطة العمل لمكتبة الأفلام الثقافية والعامية من السادة :

١- السيد المهندس / محمد الدسوقى.

٢- الدكتور / جمال الدين سامى.

٣- الأستاذ / عبد الحفيظ سالم

٤- مندوب عن وزارة الخارجية

٥- مندوب عن وزارة التربية والتعليم

٦- مندوب عن وزارة التعليم العالى

٧- مندوب عن وزارة الزراعة

٨- مندوب عن وزارة الصحة

٩- مندوب عن وزارة الصناعة

١٠- مندوب عن وزارة العمل

١١- مندوب عن وزارة البحث العلمى

١٢- مندوب عن إصلاح الأراضى

١٣- مندوب عن الجهاز المركزى للتدريب

مادة ٢ : تنشأ إدارة لهذه المكتبة مكونة من السادة :

الدكتور/جمال الدين سامى	مشرفًا فنيًا بجانب عمله الأصلى
الأستاذ/عبد الحفيظ سالم	مشرفًا للعلاقات الخارجية والتصنيعية الفيلمية بجانب عمله الأصلى
الأستاذ/محمد أحمد عمارة	مشرفًا إداريًا ومندوبًا عن وزارة الصحة في غير أوقات العمل الرسمية
الأستاذ/على حسن سيد	مديراً للإنتاج ومندوبًا عن وزارة الصحة فى غير أوقات العمل الرسمية

مادة ٣ : على السيد الأستاذ / المدير العام وإدارة شئون العاملين تنفيذ هذا القرار وإبلاغه الجهات المختصة.

صدر فى ٢٦ مارس ١٩٧٠

عبد الحميد السحار

قرار وزير الثقافة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٠
بإنشاء الارشيف القومي

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة.

وعلى قرار نائب رئيس الوزارة ووزير الثقافة والإرشاد رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المركز الفنى للتعاون السينمائى العربى «مركز الصور المرئية»

وعلى القرارين الوزاريين رقمى ٧، ٥٧ لسنة ١٩٦٦ بتحديد وأغراض المركز الفنى للتعاون السينمائى العربى.

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بتوزيع الاختصاصات بين السادة وكلاء الوزارة.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٨ بنقل تبعية المركز الفنى للصور المرئية إلى وزارة الثقافة.

وعلى قرار لجنة السادة وكلاء الوزارة بجلسة ١٩٦٩/٣/٤ بشأن الربط بين السينماتيك القومى والمركز الفنى للصور المرئية.

قــرر

مادة ١ : تنشأ مكتبة للأفلام باسم «الأرشيف القومى للفيلم بالجمهورية العربية المتحدة وفقًا للائحة الملحقة بهذا القرار واللوائح المتبعة فى أرشيف الفيلم الدولى.

مادة ٢ : يخصص المركز الفنى للصور المرئية التابع لوزارة الثقافة اعتماداً مستقلاً فى ميزانية لأغراض الأرشيف القومى للفيلم بالجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٣ : على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

وزير الثقافة

د. ثروت عكاشة

لائحة

الأرشيف القومى للفيلم بالجمهورية العربية المتحدة

الاسم والوضع القانونى

١- طبقًا لقرار نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ والقرارات المكملة له ، ينشأ أرشيف للفيلم تحت اسم «الأرشيف القومى للفيلم بالجمهورية العربية المتحدة» ويتبع وزارة الثقافة.

ويشرف على النشاط المماثل الذى يقوم مستقبلاً فى أنحاء الجمهورية بحيث تعتبر الأرشيفات الجديدة فروعًا له.

المقر

٢- مقر الأرشيف الرئيسى فى القاهرة شارع شريف رقم ٢٦ ويجوز تغيير هذا المقر بقرار من مجلس إدارة الأرشيف.

أغراضه

٣- يقوم الأرشيف القومى للفيلم بالواجبات الآتية :

(أ) جمع وحفظ - من غير قصد تجارى - أفلام السينما والتليفزيون التى تنتج فى الجمهورية العربية المتحدة.

وكذلك أهم الأعمال العالمية، ذات القيمة الجمالية والفنية والاجتماعية والتسجيلية وذلك بقصد الدراسة والبحث.

(ب) جمع وحفظ الصور والسيناريوهات، والملصقات وسائر المطبوعات والوثائق المودعة فى الأرشيف خاصة، والمتعلقة أيضًا بسائر الأفلام ذات القيمة التى لا توجد لها نسخ فى الأرشيف.

(ج) استخدام المحفوظات المشار إليها فى البند السابق فى إنشاء متحف يعمل على صيانة تاريخ السينما المصرية ويضم سائر الآلات والمعدات والرسوم ونماذج الديكور (الماكينات) التى استخدمت منذ نشوء الإنتاج السينمائى فى مصر.

(د) تلحق بالأرشيف مكتبة تضم المراجع والدوريات والبحوث فى مختلف فنون السينما.

(هـ) ينظم الأرشيف عروضًا بلا مقابل فى مقره وفى أندية السينما وجمعيات الفيلم بقصد إجراء الدراسة والبحوث وتنمية الثقافة السينمائية ونشرها، وربط ماضى السينما بحاضرها، توصلاً إلى إنضاج الوعى برسالة الفيلم فى العالم المعاصر والعمل على استكشاف وإبراز شخصية الفيلم المصرى.

(و) بالإضافة إلى الواجبات السابقة يقوم الأرشيف بالمهام التى تكلفه بها وزارة الثقافة.

الإدارة

٤- يشرف على الأرشيف القومى مجلس إدارة مكون من :

- وكيل وزارة الثقافة مقرراً
- وكيل وزارة التعليم العالى
- وكيل وزارة التربية والتعليم
- وكيل وزارة البحث العلمى
- وكيل وزارة الثقافة للعلاقات الثقافية الخارجية
- رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما.
- مدير الأرشيف القومى للفيلم.
- عميد المعهد العالى للسينما
- أمين الأرشيف القومى للفيلم

٥- يحدد الوزير بقرار منه اختصاصات كل من مجلس الإدارة ومدير المركز وأمينه.

٦- يعين مدير الأرشيف وأمينه بقرار من وزير الثقافة وتنطبق عليهما وعلى جميع العاملين بالأرشيف القومى اللوائح والنظم التى يخضع لها العاملون بحكومة الجمهورية العربية المتحدة.

التمويل

٧- (أ) تخصص للأرشيف سنويًا الاعتمادات اللازمة من ميزانية وزارة الثقافة.

(ب) يقبل الأرشيف المنح والإعانات التى تقدم له من الوزارات والهيئات التى تعنى بخدمة الثقافة بواسطة الصور المرئية.

(ج) بمقتضى قرار وزير الثقافة رقم ٢٤٥ بتاريخ ١٩٦٨/١١/٢٥ يتعين على الشركات والمؤسسات إيداع نسخة من كل فيلم يتم إنتاجه بالأرشيف القومى للفيلم.

قرار وزارى رقم

(٤٨٧) لسنة ١٩٧٥ بنقل تبعية الأرشيف القومى

وزير الثقافة والإعلام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة والقرارات المعدلة والمكملة له.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٩ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للفنون.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم الهيئة العامة للفنون.

قــــرر

المادة الأولى

تنقل تبعية الأرشيف القومى للفيلم إلى الهيئة العامة للسينما والمسرح والموسيقى.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره.

صدر فى ٢٥ سبتمبر ١٩٧٥

وزير الثقافة والإعلام

«يوسف السباعى»

قــرار وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة

رقم (٣٨) لسنة ١٩٩٥

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعـد الاطلاع على نظام العـاملين المدنيـين بالدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٧ لسـنة ١٩٧٨؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة.

قــــــرر

(المادة الأولى)

تشكل لجنة لبحث أفضل السبل لإنقاذ وحماية أصول الأفلام المصرية، ودراسة تأسيس مشروع قومى للحفاظ عليها وتوفير التمويل اللازم له - وذلك من كل من :

السيد الأستاذ / محمد فريد خميس (رئيسًا)

وعضوية كل من السادة :

الأستاذ / جـمـال أمـين

الأستاذ / سمير غـريـب

الأستاذ / عاطف محمد عبده منصف

المستشار / عبد القادر النشار

الأستاذ / محمد حسن رمزى

الأستاذ / محـمد خفاجى

الدكتور / محمد صبرى الشبراوى

الأستاذ / منـيـب شـافعـى

وللجنة الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمتخصصين لأداء مهمتها.

(المادة الثانية)

ترفع اللجنة توصياتها للسيد / وزير الثقافة.

(المادة الثالثة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

وزير الثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة

فاروق حسني

صدر بتاريخ ٢٠ فبراير ١٩٩٥

نص مشروع القانون الجديد(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور وعلى قانون حماية حق المؤلف الصادر رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ :

وعلى القانون رقم ١٤٣ تنظيم الحماية على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦٥ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقع فى استكهولم فى ١٤ يوليو ١٩٦٧ .

وعلى قرار وزير الثقافة رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الأرشيف القومى للفيلم فى الجمهورية العربية المتحدة وبناء على ما آرتأه مجلس الدولة قرر مشروع القانون الآتى نصه إلى مجلس الشعب .

مادة (١)

ينشأ بوزارة الثقافة مركز قومى لحفظ التراث السينمائى المصرى المنتج بقصد التداول العام فى داخل مصر أو خارجها.

(*) جريدة القاهرة فى ١٠ مايو ٢٠٠٧

مادة (٢)

يقوم المركز القومى لحفظ التراث السينمائى المصرى، بجمع وحفظ وترميم وتأمين نسخ من كافة الأفلام والأشرطة السينمائية المصرية المصورة التى أنتجت أو تنتج بقصد التداول العام فى مصر أو فى الخارج، واستخدامها - بغير قصد الربح- فى أغراض التعليم والتدريب والبحث والثقافة والإعلام والارتقاء بصناعة السينما وتطويرها بما يساير أحدث الأساليب العالمية، وللمركز أن يباشر الاختصاصات التى تعينه على تحقيق هذه الأغراض وعلى الأخص ما يأتى :

(١) جمع وحفظ النسخ السالبة البديلة لجميع الأفلام والأشرطة السينمائية المصرية المصورة التى أنتجت بقصد التداول العام قبل العمل بهذا القانون.

(٢) جمع وحفظ النسخ السالبة والموجبة للأفلام والأشرطة السينمائية المصرية المصورة الكاملة والصالحة والمطابقة لمقاس ونوع الفيلم الذى ينتج اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون.

(٣) حصر الأصول الفيلمية المصرية سواء كانت أعمالاً روائية أم تسجيلية وإعداد السجلات المنظمة لها.

(٤) عمل نسخ سالبة بديلة للأفلام والأشرطة السينمائية المصرية المصورة غير المتوافرة لدى وزارة الثقافة التى توجد لها فى حيازة غير الأصول السالبة أو النسخ الموجبة وذلك طبقًا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا القانون.

(٥) حفظ كافة الآثار السينمائية كالوثائق المكتوبة والقصص السينمائية والمعالجات والسيناريوهات، واللوحات المصورة. والتصميمات والأعمال الفنية. وتصميمات الديكور ورسوم الملابس الخاصة بالأفلام. والأجهزة والآلات السينمائية. ووسائل وأدوات الدعاية من ملصقات وغيرها من الآثار .

(٦) تنظيم عروض سينمائية - لا تستهدف الربح - بقصد إجراء الدراسات والبحوث. وتنمية الثقافة السينمائية ونشرها، والتعريف بالتراث السينمائى المصرى، وربط ذاكرة وماضى السينما بحاضرها ومستقبلها ، وذلك توصلاً إلى إنضاج الوعى برسالة الفيلم فى العالم المعاصر وإبراز شخصية الفيلم المصرى.

(٧) التعاون مع المراكز والمؤسسات والجهات النظيرة فى الداخل والخارج.

مـــادة (٣)

يضم المركز ما يأتى:

(١) متحف لتاريخ السينما المصرية، يعين على التعرف على مراحلها المختلفة، واستكشاف ملامح تطورها وأدوارها فى مراحل الكفاح الوطنى، تعرض فيه الأجهزة والمعدات والآلات والرسوم والتصميمات ونماذج الديكور وغيرها، التى استخدمت منذ بدء الإنتاج السينمائى فى مصر. وخلال المراحل المتعاقبة.

(٢) مكتبة سينمائية تودع بها نسخ من الأفلام والأشرطة السينمائية المحفوظة بالمركز، تتاح بدون مقابل بقصد إجراء الدراسات والبحوث وغيرها من الأغراض التعليمية أو الثقافية. وتقديمها فى العروض غير التجارية بكافة أشكالها فى الداخل والخارج.

مـــادة (٤)

يلتزم كل حائز لأصل سالب أو نسخة موجبة من الأفلام والأشرطة السينمائية المصورة المنتجة قبل العمل بهذا القانون بأن يمكن المركز من عمل نسخة سالبة بديلة لحفظها واستخدامها فى الأغرض المنصوص عليها فيه. وتتحمل وزارة الثقافة تكاليف النسخ.

ويجب على كل حائز للأصول السالبة أو النسخ الموجبة المشار إليها إبلاغ المركز بهذه الحيازة. وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

ويصدر وزير الثقافة قراراً بتنظيم قواعد وإجراءات الإبلاغ والنسخ.

مادة (٥)

يلتزم كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم بالإنتاج السينمائى المصرى أو المشترك أو بتمويل أو بتوزيع الأفلام والأشرطة السينمائية المصرية وكذلك الأفلام والأشرطة السينمائية غير المصرية التى تتضمن إبداعًا مصريًا فى التأليف أو الإخراج أو الأداء وما إليه، وذلك بقصد التداول فى مصر أو فى الخارج، أن يودع على نفقته بالمركز نسخة موجبة أصلية من كل فيلم أو شريط سينمائى، على أن تكون صالحة للعرض ومطابقة لمقاس ونوع الفيلم أو الشريط المنتج، وذلك خلال شهر من تاريخ خروج النسخة الأولى من معمل الطبع والتحميض.

مادة (٦)

يصدر وزير العدل بالاتفاق مع وزير الثقافة قراراً بتحديد العاملين بالمركز الذين تكون لهم صفة مأمورى الضبط القضائى لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (٧)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر. يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه، ولا تزيد على مائة ألف جنيه كل من خالف أحكام المادتين ٤ ، ٥ من هذا القانون، وكذلك كل من قام بالتهريب أو الشروع فى تهريب من أصل سالب أو نسخة موجبة وحيدة من أصول الأفلام أو الأشرطة السينمائية المصرية المبينة فى المادة (٤) من هذا القانون، أو بإتلافها أو العبث بها بأية وسيلة تؤدى إلى تحريفها أو عدم صلاحيتها.

وفى جميع الأحوال يحكم بمصادرة الأصل أو النسخة المضبوطة.

مادة (٨)

للمتهم أن يطلب الصلح مع وزارة الثقافة فى أى من الجرائم المشار إليها، وذلك مقابل إزالة المخالفة بالإضافة إلى أداء ربع الحد الأقصى للغرامة المقررة للجريمة إذا كان الصلح قبل رفع الدعوى الجنائية. ونصف الحد الأقصى المذكور إذا تم هذا الصلح بعد رفع تلك الدعوى وفى أية حالة كانت عليه.

ويترتب على قبول الصلح انقضاء العدوى الجنائية.

مادة (٩)

يصدر وزير الثقافة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (١٠)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وللإنصاف فمن حق الذين اجتهدوا للوصول إلى مشروع هذا القانون، أن نذكر بالتفصيل المراحل التى مر بها لأنها فى حد ذاتها وثيقة تؤكد أن الأخطار التى تهدد تراثنا السينمائى والتى ظللنا نحذر منها ونطالب بمواجهتها على مدى ٤ سنوات لم تكن وهماً.

فى أعقاب الحملة التى بدأتها «روز اليوسف» عام ٢٠٠٠ أصدر وزير الثقافة فاروق حسنى قراره رقم ٢٩٣ بتشكيل لجنة عليا برئاسة د. فوزى فهمى وعضوية المستشار إسماعيل صديق، سمير غريب، سمير فريد، صلاح شقوير، د. محمد كامل القليوبى. د. مدكور ثابت تتولى «بحث الوسائل الكفيلة بالحفاظ على التراث السينمائى المصرى ونيجاتيف الأفلام المصرية. وبحث الإجراءات التى تضمن وجوده داخل البلاد وحمايته من نقله أو تسريبه إلى الخارج.

فى ٢ يوليو من عام ٢٠٠٠ أنهت اللجنة العليا أعمالها وأرسلت لوزير الثقافة مذكرة تتضمن التوصيات التالية :

أولاً : استصدار قرار وزارى ينص على إجراء جرد شامل للأفلام المودعة بأرشيف المركز القومى للسينما وبحث حالتها الفنية، وإعداد قوائم بالأفلام التالفة والناقصة.

ثانياً : العمل على استصدار قرار جمهورى بمشروع قانون ينص على :

• إنشاء أرشيف قومى للأفلام المصرية يتولى حفظ ذاكرة الوطن التى تتمثل فى الإبداعات السينمائية، والوثائق السمعية والبصرية، ويؤمن ويحمى حقوق الشعب المصرى فى تراثه السينمائى كأحد ممتلكاته الثقافية ويتبع هذا الأرشيف وزارة الثقافة ويصدر بتنظيم هيكله قرار من وزير الثقافة.

• التزام كل حائز أو مالك لأصل نيجاتيف من أصول أشرطة الأفلام المصرية التى صورت داخل أو خارج مصر، بأن يمكن الأرشيف القومى للأفلام المصرية من عمل نسخة سالبة بديلة من النيجاتيف الأصلى أو يمكنه من نسخة عرض كاملة صالحة لهذا الغرض وفقًا لما تقرره لجنة فنية متخصصة على أن تتحمل الوزارة تكاليف طبع هذه النسخة السالبة البديلة.

• التزام كل منتج لفيلم مصرى بتقديم نسخة بوزيتيف للإيداع كاملة أصلية ومطابقة لمقاس ونوع الفيلم المنتج وذلك على نفقته الخاصة.

• يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالسجن لمدة ثلاث سنوات.

• يعاقب كل من يقوم بتهريب أصول الأفلام المصرية للخارج أو تخريبها أو تبديدها عمداً بحيث تصبح غير صالحة للطبع بالسجن ثلاث سنوات.

شركات

- قرار جمهوري رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ (الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائي العالمي)
- قرار جمهوري ١٨٢ لسنة ١٩٦٤ (الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي)
- قرار جمهوري ١٨٣ لسنة ١٩٦٤ (الشركة العامة لاستوديوهات السينما)
- قرار جمهوري ٢٤٦٩ لسنة ١٩٦٥ (الشركة العامة لدور السينما)
- قرار بإنشاء شركة القاهرة للسينما
- قرار رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٦ بدمج شركات في شركة القاهرة للسينما
- قرار ٥٣٤ لسنة ١٩٦٧ بتعيين رؤساء مجالس إدارة شركة القاهرة للإنتاج والتوزيع
- قرار وزاري رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ بشركة مصر للاستديوهات والإنتاج السينمائي
- قرار رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء شركة مصر للتوزيع ودور العرض
- قرار رقم ٨ لسنة ١٩٨٣ باستبدال نصوص من نظام شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائي
- قرار (١) لسنة ١٩٩٥ بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين في شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤(*)
بالترخيص فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة ترعى «الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائى العالمى»

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التعليم السياسى لسلطات الدولة العليا؛

وعلى قانون التجارة؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون الصادر فى ٤ يناير سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى «الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائى العالمى»؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة؛

(*) كما صدر قرار جمهورى رقم ١٧٤ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الشركة العامة للتوزيع ودور عرض الأفلام السينمائية (الجريدة الرسمية فى ٢ مارس ١٩٦٤ - العدد (٥٠)) .

قــــرر :

مادة ١ : يرخص للمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى «الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائى العربى» بشرط أن تتبع الشركة قوانين البلاد ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار.

مادة ٢ : لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قــــرار

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون الصادر بجلسته المنعقدة فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بإنشاء شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى «الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائى العالمى»

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون.

قرر :

مادة ١ : تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به.

مادة ٢ : اسم هذه الشركة هو «الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائى العالمى».

مادة ٣ : غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينمائية العربية العالمية وكذلك الأفلام المشتركة الطويلة والقصيرة وكذلك دبلجة الأفلام السينمائية المحلية والمشتركة والأجنبية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الهيئات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع الغير فى إنتاجها أو دبلجتها.

وللشركة فى سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التى تؤدى إلى نجاح مهمتها.

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية فى الداخل والخارج.

(٣) أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول فى المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ : يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج.

مادة ٥ : المدة المحددة لهذه الشركة هى (٢٥ عامًا) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى.

مادة ٦ : حدد رأسمال الشركة بمبلغ خمسمائة ألف جنيه موزع على مائتين وخمسين ألف سهم قيمة السهم جنيهان اثنان.

مادة ٧ : اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون فى رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه قيمة ربع رأس المال فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركات إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون.

مادة ٨ : يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار جمهورى.

مادة ٩ : يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون أو من ينيبه فى ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أم على نظام الشركة المرافق.

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة.

رئيس مجلس الإدارة

المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

نظام الشركة

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ : تأسست طبقًا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم فيما بعد.

مادة ٢ : اسم هذه الشركة هو «الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائى العالمى».

مادة ٣ : غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينمائية العربية العالمية وكذلك الأفلام المشتركة الطويلة والقصيرة وكذلك دبلجة الأفلام السينمائية المحلية والمشتركة والأجنبية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الهيئات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع الغير فى إنتاجها أو دبلجتها.

وللشركة فى سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التى تؤدى إلى نجاح مهمتها.

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية فى الداخل والخارج.

مادة ٣ مكررًا : أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول فى المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه والهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ : يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكتبات أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج.

مادة ٥ : المدة المحددة لهذه الشركة هى (٢٥ عامًا) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها.

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى.

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ : حدد رأس مال الشركة بمبلغ (خمسمائة ألف جنيه) موزع على مائتين وخمسين ألف سهم قيمة كل منهم (جنيهان اثنان).

مادة ٧ : دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب.

مادة ٨ : يجب أن يتم الوفاء بباقية قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله.

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين تسرى عليه حتمًا فائدة بواقع ٦٪ سنويًا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد.

ويحق لمجس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر فى الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتمًا على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضًا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت عليها المستندات القديمة.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز.

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون.

مادة ٩ : تكون الأسهم جميعها اسمية.

مادة ١٠ : تستخرج الأسهم أو السندات المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم.

مادة ١١ : تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه «سجل نقل ملكية الأسهم» وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانونى.

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من يتنازلون إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية.

مادة ١٢ : لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة ١٣ : يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة ١٤ : كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٥ : لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ : كل سهم يخول الحق فى حصة معدلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة ١٧ : يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أم نصيبًا فى موجودات الشركة.

مادة ١٨ : مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضها ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا صدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتمًا إلى الاحتياطى القانونى. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين

فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ : مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام وعضوان ينتخبان من الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال.

مادة ٢١ : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات، على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يوليه بالنسبة إلى العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال.

مادة ٢٢ : يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة كما يجوز تعيين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص أعضاء المجلس عن ثلاثة.

مادة ٢٣ : فيما عدا ممثلى الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢٤ : يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضًا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢٥ : لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٢٦ : لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٢٧ : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٨ : لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية.

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقًا لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢٩ : يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها.

مادة ٣٠ : يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة ٣١ : لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مادة ٣٢ : يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التى تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل عن ٦٠٠ جنيه سنويًا.

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة.

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ : الجمعية العمومية المكونة تكوينًا صحيحًا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد فى مدينة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك.

مادة ٣٤ : لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهمًا، ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية.

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً ونائبًا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ عن عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك

ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال.

مادة ٣٥ : يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية.

مادة ٣٦ : يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأس عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتًا.

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

مادة ٣٧ : تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المعينة فى إعلان الدعوة للاجتماع.

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية على حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين.

مادة ٣٨ : لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء

المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة او فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٣٩ : للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٤٠ : يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها، فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يومًا التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحًا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية.

مادة ٤١ : لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة.

مادة ٤٢ : قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقًا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية.

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ : يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين - ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ : تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية.

مادة ٤٥ : على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملة على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضًا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها.

مادة ٤٦ : توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع.

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقًا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١.

(٤) توزع الباقية من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهيمن، ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقًا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة ٤٧ : يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها.

مادة ٤٨ : تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن

فى المسئولية

مادة ٤٩ : لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ

مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية، ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى.

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ : فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٥١ : عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس إدارة طريقة التصفية وتعين مصفيًا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم.

وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٥٢ : يودع هذا النظام وينشر طبقًا للقانون.

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٤

فى تأسيس الشركة العامة للإنتاج السينمائى العربى(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى قانون التجارة الصادر به الأمر العالى المؤرخ ١٣ مايو سنة ١٨٨٣ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى "الشركة العامة للإنتاج السينمائى العربى" ؛

(*) الجريدة الرسمية فى ٣ مارس ١٩٦٤ - العدد (٧٤) .

وعلى ما آرتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـــرر :

مادة ١ : يرخص للمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى «الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائى العربى» بشرط أن تتبع الشركة قوانين البلاد ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار.

مادة ٢ : لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قـــرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بإنشاء «الشركة العامة للإنتاج السينمائى العربى»(*)

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون .

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون ؛

(*) الجريدة الرسمية فى ٣٠ مارس ١٩٦٤ - العدد (٧٤) .

قرر :

مادة ١ : تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به.

مادة ٢ : اسم هذه الشركة هو «الشركة العامة للإنتاج السينمائي العربي».

مادة ٣ : غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينمائية العربية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الهيئات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع الغير في إنتاجها .

وللشركة في سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التي تؤدي إلى نجاح مهمتها.

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية في الداخل والخارج.

(٣) أن تعمل للحصول على أي رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول في المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأي وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج أو أن تندمج فيها أوتشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ : يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات في الجمهورية العربية المتحدة أو في الخارج.

مادة ٥ : المدة المحددة لهذه الشركة هى (٢٥ عامًا) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى.

مادة ٦ : حدد رأسمال الشركة بمبلغ خمسمائة ألف جنيه موزع على مائتين وخمسين ألف سهم قيمة السهم جنيهان اثنان.

مادة ٧ : اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون فى رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ مائة وخمسة وعشرين ألف جنيه قيمة ربع رأس المال فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركات إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون.

مادة ٨ : يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار جمهورى.

مادة ٩ : يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون أو من ينيبه فى ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أم على نظام الشركة المرافق.

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة.

رئيس مجلس الإدارة

المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

نظام الشركة

الباب الأول - فى تأسيس الشركة

مادة ١ : تأسست طبقًا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم فيما بعد.

مادة ٢ : اسم هذه الشركة هو «الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائى العربى».

مادة ٣ : غرض هذه الشركة هو إنتاج الأفلام السينمائية العربية الطويلة والقصيرة لحسابها أو لحساب الهيئات والمصالح والأفراد أو المشاركة مع المنتجين العرب فى إنتاجها.

وللشركة فى سبيل ذلك :

(١) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التى تؤدى إلى نجاح مهمتها.

(٢) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية فى الداخل والخارج.

(٣) أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول فى المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه والهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ : يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكتبات أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج.

مادة ٥ : المدة المحددة لهذه الشركة هى (٢٥ عامًا) ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها.

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى.

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ : حدد رأس مال الشركة بمبلغ (خمسمائة ألف جنيه) موزع على مائتين وخمسين ألف سهم قيمة كل منهم (جنيهان اثنان).

مادة ٧ : دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب.

مادة ٨ : يجب أن يتم الوفاء بباقية قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهورى المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل وتفيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله.

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين تسرى عليه حتمًا فائدة بواقع ٦٪ سنويًا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر فى الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتمًا على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضًا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت عليا لمستندات القديمة.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز.

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون.

مادة ٩ : تكون الأسهم جميعها اسمية.

مادة ١٠ : تستخرج الأسهم أو السندات المثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم.

مادة ١١ : تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه «سجل نقل ملكية الأسهم» وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانونى.

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من يتنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية.

مادة ١٢ : لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة ١٣ : يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة ١٤ : كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٥ : لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ : كل سهم يخول الحق فى حصة معدلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة ١٧ : يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أم نصيبًا فى موجودات الشركة.

مادة ١٨ : مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الأسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضها ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذ أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتمًا إلى الاحتياطى القانونى. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ : مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام وعضوان ينتخبان من الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال.

مادة ٢١ : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات، على أن تكون المدة سنة تبداء من أول يولية بالنسبة إلى العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال.

مادة ٢٢ : يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة كما يجوز تعيين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص أعضاء المجلس عن ثلاثة.

مادة ٢٣ : فيما عدا ممثلى الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢٤ : يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضًا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون الاجتماع فى الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢٥ : لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٢٦ : لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٢٧ : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٨ : لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية.

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقًا لأحكام المادتين ٤٠، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢٩ : يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها.

مادة ٣٠ : يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة ٣١ : لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أي التزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مادة ٣٢ : يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الذي تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لايجوز أن تزيد جملة المبالغ التي تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبًا معينًا أو بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل عن ٦٠٠ جنيه سنويًا.

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة.

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ : الجمعية العمومية المكونة تكوينًا صحيحًا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد فى مدينة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك.

مادة ٣٤ : لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهمًا، ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية.

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً ونائبًا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ عن عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال.

مادة ٣٥ : يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل للملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية.

مادة ٣٦ : يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأس عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتاً.

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

مادة ٣٧ : تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع.

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية على حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين.

مادة ٣٨ : لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمين الحائزين لعشر رأس المال على الأقل وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أي دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٣٩ : للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٤٠ : يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها ، فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يومًا التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحًا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية.

مادة ٤١ : لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة.

مادة ٤٢ : قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقًا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية.

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ : يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين - ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ : تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية.

مادة ٤٥ : على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملة على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضًا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها.

مادة ٤٦ : توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع.

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقًا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١.

(٤) توزع الباقية من الأرباح بعد ذلك كحصة إضافية فى الأرباح بنسبة ٧٥٪ للمساهمين، ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقًا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١، أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطى أو مال للاستهلاك غير عاديين.

مادة ٤٧ : يستعمل المال الاحتياطى بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصص لها.

مادة ٤٨ : تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة.

الباب الثامن

فى المسئولية

مادة ٤٩ : لا يترتب على أى قرار يصدر من الجمعية العمومية سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العمومية بتقرير من مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات فإن هذه الدعوى تسقط بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العمومية بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

ومع ذلك إذا كان الفعل المنسوب إلى أعضاء مجلس الإدارة يكون جناية أو جنحة فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى العمومية، ولكل مساهم مباشرة هذه الدعوى.

الباب التاسع

فى حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥٠ : فى حالة خسارة نصف رأس المال تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك.

مادة ٥١ : عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس إدارة طريقة التصفية وتعين مصفياً أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم.

وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين، أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

الباب العاشر

أحكام عامة

مادة ٥٢ : يودع هذا النظام وينشر طبقاً للقانون.

المصاريف والأتعاب المدفوعة فى سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٨٣ لسنة ١٩٦٤

بتأسيس «الشركة العامة لاستوديوهات السينما»(*)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا،

وعلى قانون التجارة،

(*) الجريدة الرسمية فى ٣٠ مارس سنة ١٩٦٤ - العدد (٧٤) .

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون المؤسسات العامة،

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بتنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون،

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون الصادر فى ١٤ يناير سنة ١٩٦٣ بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى «الشركة العامة لاستوديوهات السينما»،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

وعلى موافقة مجلس الرياسة،

قــرر :

مادة ١ : يرخص للمؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون فى تأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى «الشركة العامة لاستوديوهات السينما» بشرط أن تتبع الشركة قوانين البلاد ونصوص النظام المرافقة صورة منه لهذا القرار.

مادة ٢ : لا يترتب على إعطاء هذا الترخيص منح أى احتكار أو امتياز من الحكومة أو أدنى مسئولية تعود عليها فى أى حال من الأحوال.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٣ (٦ يناير سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للإذاعة والتليفزيون بإنشاء الشركة العامة لاستديوهات السينما

مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

بعد الاطلاع على المادة ٣ من القانون رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون.

قـــرر :

مادة ١ : تنشأ شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بترخيص من حكومة الجمهورية العربية المتحدة وفقًا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به.

مادة ٢ : اسم هذه الشركة هو «الشركة العامة لاستوديوهات السينما».

مادة ٣ : غرض هذه الشركة هو إنشاء وشراء واستغلال وإدارة واستئجار الاستوديوهات السينمائية ومعامل تحميض وطبع الأفلام العادية والملونة والقيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتصلة بصناعة السينما وللشركة فى سبيل ذلك :

(١) استيراد الأدوات واللوازم السينمائية الخاصة بالاستوديوهات ومعامل تحميض وطبع الأفلام من الخارج.

(٢) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التى تؤدى إلى نجاح مهمتها.

(٣) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية فى الداخل والخارج.

(٤) أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول فى المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ : يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج.

مادة ٥ : المدة المحددة لهذه الشركة هى (٢٥ عامًا) ابتداءً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى.

مادة ٦ : حدد رأسمال الشركة بمبلغ ستمائة ألف جنيه موزع على ثلاثمائة ألف سهم قيمة السهم جنيهان اثنان.

مادة ٧ : اكتتبت المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون فى رأس المال جميعه وقد أودعت المؤسسة مبلغ مائة وخمسين ألف جنيه قيمة ربع رأس المال فى البنك المركزى المصرى وهو من البنوك المعتمدة وهذا المبلغ لا يجوز سحبه بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون.

مادة ٨ : يكون لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بقرار جمهورى.

مادة ٩ : يقوم مدير المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون أو من ينيبه فى ذلك بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وإدخال التعديلات التى تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق.

وتلتزم الشركة بأن تؤدى إلى المؤسسة المصاريف الفعلية التى أنفقتها فى سبيل الشركة.

رئيس مجلس إدارة

المؤسسة المصرية العامة للسينما والإذاعة والتليفزيون

(إمضاء)

نظام الشركة العامة لاستوديوهات السينما

الباب الأول

فى تأسيس الشركة

مادة ١ : تأسست طبقًا لأحكام القانون النافذ والنظام الحالى شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة بين مالكى الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد.

مادة ٢ : اسم هذه الشركة هو «الشركة العامة لاستوديوهات السينما».

مادة ٣ : غرض هذه الشركة هو إنشاء وشراء واستغلال وإدارة واستئجار الاستوديوهات السينمائية ومعامل تحميض وطبع الأفلام العادية والملونة والقيام بجميع الأعمال الفنية والصناعية والتجارية المتصلة بصناعة السينما.

وللشركة في سبيل ذلك :

(١) استيراد الأدوات واللوازم السينمائية الخاصة بالاستوديوهات ومعامل تحميض وطبع الأفلام من الخارج.

(٢) أن تحصل على كافة الامتيازات الحكومية التى تؤدى إلى نجاح مهمتها.

(٣) أن تقوم بعمليات الإعلان والنشر والدعاية فى الداخل والخارج.

(٤) أن تعمل للحصول على أى رخصة أو امتياز أو اتفاق ولها الدخول فى المناقصات وإجراء جميع الأعمال التجارية والصناعية والمالية والعقارية المتصلة بغرضها بطريق مباشر أو غير مباشر.

ويجوز للشركة أن تشترك بأى وجه من الوجوه والهيئات التى تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها.

مادة ٤ : يكون مركز الشركة ومحلها القانونى فى مدينة الجيزة ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكتبات أو توكيلات فى الجمهورية العربية المتحدة أو فى الخارج.

مادة ٥ : المدة المحددة لهذه الشركة هى (٢٥ عامًا) ابتداءً من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص فى تأسيسها.

وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهورى.

الباب الثانى

فى رأس مال الشركة

مادة ٦ : حدد رأس مال الشركة بمبلغ (ستمائة ألف جنيه) موزع على (ثلاثمائة ألف سهم) قيمة كل منهم (جنيهان اثنان).

مادة ٧ : دفع ربع قيمة كل سهم عند الاكتتاب.

مادة ٨ : يجب أن يتم الوفاء بباقية قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص فى تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد والطريقة التى يعينها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يومًا على الأقل وتقيد المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحًا بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتمًا تداوله.

وكل مبلغ يتأخر أداؤه عن الموعد المعين تسرى عليه حتمًا فائدة بواقع ٦٪ سنويًا لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها فى جريدتين يوميتين تصدران فى المدينة التى بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفى نشرة وزارة الاقتصاد.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر فى الدفع وعلى ذمته وتحت مسئوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمى أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التى تباع بهذه الكيفية تلغى حتمًا على أن تسلم مستندات جديدة للمشترين عوضًا عنها تحمل ذات الأرقام التى كانت على المستندات القديمة.

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوبًا للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذى بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حدوث عجز.

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر فى الوقت ذاته أو فى أى وقت آخر جميع الحقوق التى تخولها إياها الأحكام العامة للقانون.

مادة ٩ : تكون الأسهم جميعها اسمية.

مادة ١٠ : تستخرج الأسهم أو السندات الممثلة للأسهم من دفتر ذى قسائم وتعطى أرقامًا مسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختم بخاتم الشركة.

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص فى تأسيس الشركة وتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية ويكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة أيضًا على رقم السهم.

مادة ١١ : تنقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة فى سجل خاص يطلق عليه «سجل نقل ملكية الأسهم» وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق فى أن تطلب التصديق على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطريق القانونى.

وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع اثنان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيد الأسهم فى سجل نقل الملكية.

مادة ١٢ : لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم.

مادة ١٣ : يترتب حتمًا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية.

مادة ١٤ : كل سهم غير قابل للتجزئة.

مادة ١٥ : لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التعويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية.

مادة ١٦ : كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد.

مادة ١٧ : يكون لآخر مالك للأسهم مقيد اسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصًا فى الأرباح أم نصيبًا فى موجودات الشركة.

مادة ١٨ : مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية التى للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضها ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتمًا إلى الاحتياطى القانونى. وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته.

الباب الثالث

فى السندات

مادة ١٩ : مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل إلى أسهم.

الباب الرابع

فى إدارة الشركة

مادة ٢٠ : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وسبعة أعضاء على الأكثر من بينهم واحد على الأقل وثلاثة على الأكثر من بين مديرى الشركة أو مديرى الأقسام وعضوان ينتخبان من الموظفين والعمال فيها على أن يكون أحدهما عن الموظفين والآخر عن العمال.

مادة ٢١ : يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاثة سنوات، على أن تكون المدة سنة تبدأ من أول يولية بالنسبة إلى العضوين المنتخبين عن الموظفين والعمال.

مادة ٢٢ : يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة كما يجوز تعيين أعضاء فى المراكز التى تخلو أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص أعضاء المجلس عن ثلاثة.

مادة ٢٣ : فيما عدا ممثلى الموظفين والعمال يكون تعيين رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بقرار من رئيس الجمهورية.

مادة ٢٤ : يعقد مجلس الإدارة فى مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد اجتماع المجلس.

ويجوز أيضًا أن ينعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين فى الاجتماع وأن يكون الاحتماع فى الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢٥ : لا يكون اجتماع المجلس صحيحًا إلا إذا حضره ثلاثة أعضاء على الأقل.

مادة ٢٦ : لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة من غيره من الأعضاء عند التصويت.

مادة ٢٧ : تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه.

مادة ٢٨ : لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية.

وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقًا لأحكام المادتين ٤٠ ، ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤.

مادة ٢٩ : يمثل رئيس المجلس أو من يقوم مقامه الشركة أمام القضاء سواء أكانت مدعية أم مدعى عليها.

مادة ٣٠ : يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين وكل عضو آخر يندبه المجلس لهذا الغرض ولمجلس الإدارة الحق فى أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضًا حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

مادة ٣١ : لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم.

مادة ٣٢ : يمنح أعضاء مجلس الإدارة بدل حضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة وفيما عدا عضو مجلس الإدارة المنتدب لا يجوز أن تزيد جملة المبالغ

التى تؤديها الشركة دون النظر إلى أرباحها أو خسائرها لعضو مجلس الإدارة سواء باعتبارها راتبًا معينًا أم بدل حضور عن الجلسات أو مزايا عينية لا تستوجبها طبيعة العمل عن ٦٠٠ جنيه سنويًا.

وفيما عدا بدل الحضور المقرر للجلسات لا يجوز لعضو مجلس الإدارة المعين أو المنتخب من بين مديرى الشركة ومديرى الأقسام بها أو موظفيها أو عمالها أن يحصل علاوة على مرتبه أو أجره الذى يتقاضاه من الشركة على أية مبالغ أو ميزات أخرى تتعلق بعضوية مجلس الإدارة.

الباب الخامس

فى الجمعية العمومية

مادة ٣٣ : الجمعية العمومية المكونة تكوينًا صحيحًا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها فى مدينة القاهرة ويجوز أن تعقد فى مدينة أخرى فى الجمهورية العربية المتحدة إذا قامت أسباب تدعو إلى ذلك.

مادة ٣٤ : لكل مساهم حائز لعشرة أسهم الحق فى حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الأصالة أو الإنابة ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة فى توكيل كتابى خاص وأن يكون الوكيل مساهمًا، ولا يجوز للمساهم أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعيات العمومية.

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلاً أونائبًا عن الغير عدد من الأصوات يجاوز ٢٥٪ عن عدد الأصوات المقررة لأسهم الحاضرين ومع ذلك ففى الجمعيات التى تدعى للنظر فى تقويم الحصص العينية يكون لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العمومية ويكون له عدد الأصوات المقررة فى نظام الشركة دون أن يجاوز عشرة بأى حال من الأحوال.

مادة ٣٥ : يجب على المساهمين الذين يرغبون فى حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة أو الخارج التى تكون قد عينت فى إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

ولا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العمومية.

مادة ٣٦ : يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذى ينوب عنه مؤقتًا.

ويعين الرئيس سكرتيراً ومراجعين اثنين لفرز الأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم.

مادة ٣٧ : تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة فى المكان واليوم والساعة المبينة فى إعلان الدعوة للاجتماع.

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالى وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التى توزع على المساهمين.

مادة ٣٨ : لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل وفى هذه الحالة الأخيرة يجب على هؤلاء المساهمين أن يثبتوا قبل إرسال أى دعوة أنهم أودعوا أسهمهم فى مركز الشركة أو فى مصرف من مصارف الجمهورية العربية المتحدة بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انفضاض الجمعية العمومية وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٣٩ : للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد وعليه فى هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصلحة الشركات فى نفس الوقت الذى يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين.

مادة ٤٠ : يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحًا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلاً فيها فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى فى الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يومًا التالية ويعتبر اجتماعها الثانى صحيحًا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفى حالة التساوى يرجح صوت من يرأس الجمعية.

مادة ٤١ : لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال المبين فى إعلان الدعوة.

مادة ٤٢ : قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقًا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والمخالفين فى الرأى وعديمى الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية.

الباب السادس

فى مراقب الحسابات

مادة ٤٣ : يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة يعينهم مجلس إدارة المؤسسة ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلاً عن مجموع المساهمين - ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

الباب السابع

السنة المالية للشركة

الجرد - الحساب الختامى - المال الاحتياطى - توزيع الأرباح

مادة ٤٤ : تبتدئ السنة المالية للشركة من أول يوليه وتنتهى فى آخر يونيه كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التى تنقضى من تاريخ تأسيس الشركة النهائى حتى ٣٠ يونيه من السنة التالية.

مادة ٤٥ : على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية فى موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المبينة فى القرار الصادر من وزير الاقتصاد وعلى المجلس أيضًا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالى فى ختام السنة ذاتها.

مادة ٤٦ : توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتى :

(١) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازى ٥٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطى القانونى ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطى قدراً يوازى ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطى تعين العود إلى الاقتطاع.

(٢) ثم يجنب من الأرباح الصافية للشركة ٥٪ تخصص لشراء سندات حكومية.

(٣) يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها ٥٪ عن المدفوع من قيمة الأسهم توزع بين المساهمين والعمال بنسبة ٧٥٪ للمساهمين و ٢٥٪ تخصص للموظفين والعمال طبقًا لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٦١.

المادة الثامنة : على رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما ورئيس مجلس إدارة شركة القاهرة للإنتاج السينمائى تنفيذ هذا القرار من تاريخ صدوره .

صدر فى : ١٩٦٦/١٢/٢٠

قرار رئيس الجمهورية

رقم ٥٣٤ لسنة ١٩٦٧

بتعيين رؤساء لمجالس إدارة شركة القاهرة

للإنتاج السينمائى وشركة القاهرة للتوزيع السينمائى

مادة ١ : السيد د. عبد الرازق محمد حسن رئيسًا لمجلس إدارة شركة القاهرة للإنتاج السينمائى وتشمل :

- الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائى العالمى.
- الشركة العامة لاستوديوهات السينما.
- الشركة العامة للإنتاج السينمائى العربى.
- شركة القاهرة للسينما.

السيد / يوسف صلاح الدين خليل رئيسًا لمجلس إدارة شركة القاهرة للتوزيع السينمائى وتشمل :

- الشركة العامة لدور السينما.
- الشركة العامة للتوزيع وعرض الأفلام السينمائية.

جمال عبد الناصر

(*) الجريدة الرسمية فى ١٨ فبراير ١٩٦٧ - العدد (٢٩) .

قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٤ ب لسنة ١٩٦٧
بتعيين د. عبدالرازق محمد حسن رئيسا لمجلس
إدارة شركة القاهرة للإنتاج السينمائى وتشمل (*)

١- الشركة المصرية العامة للإنتاج السينمائى العالمى.

٢- الشركة العامة لاستوديوهات السينما.

٣- الشركة العامة للإنتاج السينمائى العربى.

٤- شركة القاهرة للسينما.

والسيد / يوسف صلاح الدين خليل رئيسًا لمجلس إدارة شركة القاهرة للتوزيع السينمائى.

صدر فى ٢ فبراير ١٩٦٧

جمال عبد الناصر

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٨ فبراير ١٩٦٧ - العدد (٢٩) .

قــرار وزارى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
بإنشاء شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى(*)

وزير الدولة للثقافة والإعلام

ورئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم عمل المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٧٦ بأنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركات القطاع العام ؛

قـــرر :

مادة أولى : تنشأ شركة مساهمة باسم "شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى طبقًا للنظام المرافق لهذا القرار.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار والنظام المرافق له فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٠ (١٠ يونية سنة ١٩٨٠) .

منصور حسن

(*) الوقائع المصرية فى ١١ نوفمبر ١٩٨٠ - العدد (٢٥٣) .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة له شركة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية بالشروط المقررة فيما بعد .

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو «شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى» وهى إحدى الشركات التابعة للمجلس الأعلى للثقافة .

(مادة ٣)

غرض الشركة هو إدارة وتشغيل الاستوديوهات والمعامل ، التى آلت ملكيتها إلى المجلس الأعلى للثقافة طبقًا للمادة ٢٤ من القرار الجمهورى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، وكذلك تطوير هذه الاستوديوهات والمعامل ، وإنشاء ما يلزم من استوديوهات للإنتاج السينمائى وتجهيزها لتساير أحدث ما يصل إليه تطوير العلم فى هذا المجال وإنتاج الأفلام السينمائية القومية والوطنية بأجهزتها أو الاشتراك مع الغير .

(مادة ٤)

يتم تنظيم كيفية استغلال الشركة للمعامل والاستوديوهات المملوكة للمجلس الأعلى للثقافة ، المشار إليه فى المادة السابقة ، وفقًا للقواعد التى يتم الاتفاق عليها بين المجلس الأعلى للثقافة ومجلس إدارة الشركة .

(مادة ٥)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة الجيزة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ٦)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون عامًا تبدأ من تاريخ إشهار القرار الخاص بتأسيسها ونظامها الأساسى فى السجل التجارى وتجوز إطالة مدة الشركة أو تقصيرها بقرار من رئيس المجلس الأعلى للثقافة بعد موافقة الجمعية العمومية للمساهمين.

الباب الثانى

رأس مال الشركة

(مادة ٧)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه مصرى ، قام المجلس الأعلى للثقافة بتغطيته بالكامل ويتم التحديد وكيفية سداد هذا المبلغ إلى المجلس الأعلى للثقافة بموجب القواعد التى يتم الانفاق عليها بين المجلس ومجلس إدارة الشركة .

ويجوز للشركة أن تزيد رأس مالها بطرح أسهم أو حصص للأفراد أو الشركات من المصريين - بموافقة مجلس الإدارة بحيث لا تزيد حصصهم عن ٤٩٪ من إجمالى رأس المال .

الباب الثالث

إدارة الشركة

(مادة ٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يكون من رئيس وثمانية أعضاء ويكون تعيين الرئيس ونصف الأعضاء بقرار من رئيس الجمهورية وينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة طبقًا للإجراءات والقواعد المقررة .

(مادة ٩)

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ينيب المجلس الأعلى للثقافة من يحل محله مدة غيابه .

(مادة ١٠)

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيس المجلس مرة كل شهر على الأقل كلما دعت مصلحة الشركة ذلك ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس فى غير المقر الرئيسى للشركة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وفى هذه الحالة يشترط أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى جمهورية مصر العربية .

ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل .

(مادة ١١)

لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على قرارات المجلس .

(مادة ١٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ١٣)

لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى يقتضيها غرض الشركة وفقًا لأحكام القانون .

(مادة ١٤)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(مادة ١٥)

يملك رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضاء أو من بين مديرى الشركة ومن يكون لهم حق التوقيع أيضًا عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(مادة ١٦)

جميع التصرفات التى يبديها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته تنصرف آثارها إلى الشركة ولا يجوز للغير الرجوع على أحدهم فى تنفيذ تعهدات الشركة .

(مادة ١٧)

تحدد مرتبات ومكافآت رئيس المجلس والأعضاء المعينين طبقًا لأحكام القرار الصادر بتعيينهم .

(مادة ١٨)

يتولى المجلس الأعلى للثقافة مباشرة جميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة لشهرها طبقًا للقانون .

(مادة ١٩)

ينقل إلى الشركة العاملون الذين يتم تحديدهم بمعرفة اللجان المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القرار الجمهورى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

الباب الرابع

تعديل نظام الشركة

(مادة ٢٠)

يختص مجلس إدارة الشركة بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للثقافة بالمسائل التى تتعلق بتعديل نظام الشركة وفقًا لأحكام المادة ١٧ من قانون المؤسسات وشركات القطاع العام بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١

(مادة ٢١)

يتم زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بقرار من مجلس إدارة الشركة بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للثقافة ، ويكون التخفيض بعد الاطلاع على تقرير يقدم من مراقب حسابات الشركة عن مركزها المالى ويحدد القرار مقدار الزيادة أو التخفيض والطريقة التى يتم بها أى منهما ولا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

(مادة ٢٢)

يعين مجلس الإدارة مراقبًا للحسابات من المحاسبين القانونيين المقيدين بالجدول .

الباب السادس

مالية الشركة

(مادة ٢٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

(مادة ٢٤)

يعد مجلس إدارة الشركة مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة ويرسله لرئيس المجلس الأعلى للثقافة وذلك قبل بداية السنة المالية بستة أشهر .

كما يعد مجلس إدارة الشركة فى ختام كل سنة مالية الميزانية العمومية للسنة المنتهية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية ومركزها المالى فى هذه السنة والطريقة التى يقترحها لتوزيع الصافى وذلك فى موعد يسمح بعرضها على الجمعية العمومية برئاسة رئيس المجلس الأعلى للثقافة أو من ينيبه خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر .

(مادة ٢٥)

يتم توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وذلك ما لم تلتزم الشركة وفقًا للأوضاع القانونية أو اللائحة أو القرارات الصادرة من جهات الاختصاص المحددة قانونًا فى شأن هذا التوزيع بأسلوب آخر أو بنسب أخرى .

وتخصص للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقررة توزيعها تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد نالتى يتولى تحديدها المجلس الأعلى للثقافة فى ضوء القواعد القانونية المعمول بها فى هذا الشأن .

(مادة ٢٦)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصصة لها .

(مادة ٢٧)

تدفع حصص الأرباح فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بما لا يتجاوز شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

الباب السابع

المنازعات

(مادة ٢٨)

تكون هيئات التحكيم المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ مختصة دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين الشركة وبين شركات القطاع العام الأخرى أو بينها وبين الحكومة ، كما يجوز أن تنظر هيئات التحكيم المذكورة فى المنازعات التى تقع بين الشركة وبين الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتبارية الخاصة وطنيين أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع إحالته للتحكيم وكل ذلك بالشروط والأوضاع الموضحة بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المشار إليه .

الباب الثامن

حل الشركة أو تصفيتها

(مادة ٢٩)

فى حالة تجاوز خسارة الشركة نصف رأس المال يقرر رئيس المجلس الأعلى للثقافة إما تصفية الشركة أو استمرارها بالعمل وذلك بعد عرض الأمر على اللجنة الوزارية المختصة.

(مادة ٣٠)

عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد يعين رئيس المجلس الأعلى للثقافة طريقة التصفية ويعين مصفيًا أو جملة مصفين ويحدد سلطاتهم وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى اختصاص المصفين .

الباب التاسع

أحكام ختامية

(مادة ٣١)

يودع هذا النظام فى السجل التجارى وينشر وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى القانون التجارى .

وتطبق من تاريخ نشر كافة أحكامه وتكملها الأحكام التى تضمنها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن أنموذج العقد الابتدائى لشركات القطاع العام ونظامها .

تخصم المصاريف والأتعاب التى أنفقت فى سبيل هذا النظام من حساب المصروفات العمومية للشركة .

قرار وزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠
بإنشاء شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى

وزير الدولة للثقافة والإعلام

ورئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على قانون التجارة ؛

وعلى القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١ بالأسماء التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم عمل المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى قرار وزير التجارة رقم ٩٢٧ لسنة ١٩٧٦ بأنموذج العقد الابتدائى والنظام الأساسى لشركات القطاع العام ؛

قـــــرر :

مادة أولى : تنشأ شركة مساهمة باسم "شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى طبقًا للنظام المرافق لهذا القرار.

مادة ثانية : ينشر هذا القرار والنظام المرافق له فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٦ رجب سنة ١٤٠٠ (١٠ يونية سنة ١٩٨٠) .

منصور حسن

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفمبر ١٩٨٠ - العدد (٢٤٥) .

نظام الشركة

الباب الأول

تأسيس الشركة

(مادة ١)

تأسست طبقًا لأحكام القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات وشركات القطاع العام والقوانين المعدلة له شركة متمتعة بجنسية جمهورية مصر العربية بالشروط المقررة فيما بعد .

(مادة ٢)

اسم هذه الشركة هو «شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى» وهى إحدى الشركات التابعة للمجلس الأعلى للثقافة .

(مادة ٣)

غرض الشركة هو إدارة وتشغيل دور العرض السينمائى ، التى آلت ملكيتها إلى المجلس الأعلى للثقافة طبقًا للمادة ٢٤ من القرار الجمهورى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، وكذلك تطوير هذه الدور ، وإنشاء ما يلزم من دور العرض السينمائى وتجهيزها لتساير أحدث ما يصل إليه العلم فى هذا المجال ، وتوزيع الأفلام العربية والأجنبية فى الداخل والخارج والعمل على فتح أسواق جديدة للفيلم المصرى .

(مادة ٤)

يتم تنظيم كيفية استغلال الشركة لدور العرض السينمائى المملوكة للمجلس الأعلى للثقافة ، المشار إليه فى المادة السابقة ، وفقًا للقواعد التى يتم الاتفاق عليها بين المجلس الأعلى للثقافة ومجلس إدارة الشركة .

(مادة ٥)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى مدينة القاهرة .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعًا أو مكاتب أو توكيلات فى جمهورية مصر العربية .

(مادة ٦)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسون عامًا تبدأ من تاريخ إشهار القرار الخاص بتأسيسها ونظامها الأساسى فى السجل التجارى وتجوز إطالة مدة الشركة أو تقصيرها بقرار من رئيس المجلس الأعلى للثقافة بعد موافقة الجمعية العمومية للمساهمين.

الباب الثانى

رأس مال الشركة

(مادة ٧)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه مصرى ، قام المجلس الأعلى للثقافة بتغطيته بالكامل ويتم التحديد وكيفية سداد هذا المبلغ إلى المجلس الأعلى للثقافة بموجب القواعد التى يتم الاتفاق عليها بين المجلس ومجلس إدارة الشركة .

ويجوز للشركة أن تزيد رأس مالها بطرح أسهم أو حصص للأفراد أو الشركات من المصريين - بموافقة مجلس الإدارة بحيث لا تزيد حصصهم عن ٤٩٪ من إجمالى رأس المال .

الباب الثالث

إدارة الشركة

(مادة ٨)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يكون من رئيس وثمانية أعضاء ويكون تعيين الرئيس ونصف الأعضاء بقرار من رئيس الجمهورية وينتخب النصف الآخر من بين العاملين فى الشركة طبقًا للإجراءات والقواعد المقررة .

(مادة ٩)

وفى حالة غياب رئيس مجلس الإدارة ينيب المجلس الأعلى للثقافة من يحل محله مدة غيابه .

(مادة ١٠)

يجتمع مجلس الإدارة بناء على دعوة من رئيس المجلس مرة كل شهر على الأقل كلما دعت مصلحة الشركة ذلك ، ولا يجوز أن ينعقد المجلس فى غير المقر الرئيسى للشركة إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك وفى هذه الحالة يشترط أن يكون جميع أعضاء المجلس حاضرين الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع فى جمهورية مصر العربية .

ولا يكون الاجتماع صحيحًا إلا إذا حضره نصف أعضائه على الأقل .

(مادة ١١)

لا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء فى حضور الجلسات أو فى التصويت على قرارات المجلس .

(مادة ١٢)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة ١٣)

لمجلس الإدارة جميع السلطات اللازمة للقيام بالأعمال التى يقتضيها غرض الشركة وفقًا لأحكام القانون .

(مادة ١٤)

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير .

(مادة ١٥)

يملك رئيس مجلس الإدارة حق التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضاء أو من بين مديرى الشركة ومن يكون لهم حق التوقيع أيضًا عن الشركة منفردين أو مجتمعين .

(مادة ١٦)

جميع التصرفات التى يبديها مجلس الإدارة أو أحد أعضائه باسم الشركة فى حدود اختصاصاته تنصرف آثارها إلى الشركة ولا يجوز للغير الرجوع على أحدهم فى تنفيذ تعهدات الشركة .

(مادة ١٧)

تحدد مرتبات ومكافآت رئيس المجلس والأعضاء المعينين طبقًا لأحكام القرار الصادر بتعيينهم .

(مادة ١٨)

يتولى المجلس الأعلى للثقافة مباشرة جميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيد بالسجل التجارى واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة لشهرها طبقًا للقانون .

(مادة ١٩)

ينقل إلى الشركة العاملون الذين يتم تحديدهم بمعرفة اللجان المنصوص عليها فى المادة ٢٦ من القرار الجمهورى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

الباب الرابع

تعديل نظام الشركة

(مادة ٢٠)

يختص مجلس إدارة الشركة بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للثقافة بالمسائل التى تتعلق بتعديل نظام الشركة وفقًا لأحكام المادة ١٧ من قانون المؤسسات وشركات القطاع العام بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧١ .

(مادة ٢١)

يتم زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه بقرار من مجلس إدارة الشركة بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للثقافة ، ويكون التخفيض بعد الاطلاع على تقرير يقدم من مراقب حسابات الشركة عن مركزها المالى ويحدد القرار مقدار الزيادة أو التخفيض والطريقة التى يتم بها أى منهما ولا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه .

الباب الخامس

مراقب الحسابات

(مادة ٢٢)

يعين مجلس الإدارة مراقبًا للحسابات من المحاسبين القانونيين المقيدين بالجدول .

الباب السادس

مالية الشركة

(مادة ٢٣)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يوليو وتنتهى فى آخر يونيو من كل عام .

(مادة ٢٤)

يعد مجلس إدارة الشركة مشروع الميزانية التقديرية للسنة المالية المقبلة ويرسله لرئيس المجلس الأعلى للثقافة وذلك قبل بداية السنة المالية بستة أشهر .

كما يعد مجلس إدارة الشركة فى ختام كل سنة مالية الميزانية العمومية للسنة المنتهية وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المنتهية ومركزها المالى فى هذه السنة والطريقة التى يقترحها لتوزيع الصافى وذلك فى موعد يسمح بعرضها على الجمعية العمومية برئاسة رئيس المجلس الأعلى للثقافة أو من ينيبه خلال الستة أشهر التالية لنهاية السنة المالية على الأكثر .

(مادة ٢٥)

يتم توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وذلك ما لم تلتزم الشركة وفقًا للأوضاع القانونية أو اللائحة أو القرارات الصادرة من جهات الاختصاص المحددة قانونًا فى شأن هذا التوزيع بأسلوب آخر أو بنسب أخرى .

وتخصص للعاملين بالشركة نسبة من الأرباح المقررة توزيعها تخضع فى تحديدها وكيفية توزيعها وأوجه استخدامها للقواعد التى يتولى تحديدها المجلس الأعلى للثقافة فى ضوء القواعد القانونية المعمول بها فى هذا الشأن .

(مادة ٢٦)

يستعمل المال الاحتياطى بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة وذلك فى حدود الأغراض المخصصة لها .

(مادة ٢٧)

تدفع حصص الأرباح فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بما لا يتجاوز شهرين على الأكثر من تاريخ إبلاغه بقرار اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

الباب السابع

المنازعات

(مادة ٢٨)

تكون هيئات التحكيم المنصوص عليها فى قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ مختصة دون غيرها بنظر المنازعات التى تقع بين الشركة وبين شركات القطاع العام الأخرى أو بينها وبين الحكومة ، كما يجوز أن تنظر هيئات التحكيم المذكورة فى المنازعات التى تقع بين الشركة وبين الأشخاص الطبيعين والأشخاص الاعتبارية الخاصة وطنيين أو أجانب إذا قبل هؤلاء الأشخاص وبعد وقوع النزاع إحالته للتحكيم وكل ذلك بالشروط والأوضاع الموضحة بقانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام المشار إليه .

الباب الثامن

حل الشركة أو تصفيتها

فى حالة تجاوز خسارة الشركة نصف رأس المال بقرار رئيس المجلس الأعلى للثقافة إما طريقة التصفية أو استمرارها بالعمل وذلك بعد عرض الأمر على اللجنة الوزارية المختصة .

(مادة ٢٩)

عند انتهاء مدة الشركة أو فى حالة حلها قبل الأجل المحدد يعين رئيس المجلس الأعلى للثقافة طريقة التصفية ويعين مصفيًا أو جملة مصفين وتحدد سلطاتهم وتبقى هيئات الشركة قائمة خلال مدة التصفية وتقتصر سلطاتها على أعمال التصفية التى لا تدخل فى اختصاص الجمعية .

الباب التاسع

أحكام ختامية

(مادة ٣٠)

يودع هذا النظام فى السجل التجارى وينشر وفقًا للأحكام المنصوص عليها فى القانون التجارى .

وتطبق من تاريخ نشر كافة أحكامه وتكملها الأحكام التى تضمنها قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ٩٣٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن أنموذج العقد الابتدائى لشركات القطاع العام ونظامها .

تخصم المصاريف والأتعاب التى أنفقت فى سبيل هذا النظام من حساب المصروفات العمومية للشركة .

وزارة الثقافة

قرار رقم (٨) لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض نصوص القرار ١١١ لسنة ١٩٨٠

وزير الدولة للثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة والإعلام رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى ؛

وعلى ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن بعض أحكام النظام الأساسى لشركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى ؛

وعلى مذكرة السيد المفوض بإدارة شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى ؛

وعلى ما عرضه المستشار القانونى لوزير الدولة للثقافة بشأن ما أسفر عنه البحث فى ضوء ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ومقترحات الشركة لتعديل النظام الأساسى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص المواد ٣ ، ٧ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ من النظام الأساسى لشركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى الصادر بالقرار الوزارى رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، النصوص الآتية :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ يناير ١٩٨٣ - العدد (٢٠) .

مادة ٣ - غرض الشركة هو إدارة وتشغيل دور العرض السينمائى ، التى آلت ملكيتها إلى المجلس الأعلى للثقافة طبقًا للمادة ٢٤ من القرار الجمهورى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وكذلك تطوير هذه الدور وإنشاء ما يلزم من دور العرض السينمائى وتجهيزها وتطويرها لتساير أحدث ما يصل إليه العلم فى هذا المجال ، وتوزيع الأفلام العربية والأجنبية فى الداخل والخارج والعمل على فتح أسواق جديدة للفيلم المصرى ولها فى سبيل تحقيق أغراضها أن تباشر ذلك بنفسها أو بالاشتراك مع الغير .

مادة ٧ - حدد رأسمال الشركة بمبلغ ٥٠٠ ألف جنيه مصرى ، قام المجلس الأعلى للثقافة بتغطيته بالكامل .

ويجوز للشركة أن تزيد رأس مالها بطرح أسهم وحصص للأفراد أو الشركات من المصريين بموافقة الجمعية العمومية بحيث لا تزيد حصصهم عن ٤٩٪ من إجمالى رأس المال .

مادة ٢٠ - تختص الجمعية العمومية للشركات بالمسائل التى تتعلق بتعديل نظام الشركة وفقًا لأحكام المادة ١٧ من قانون المؤسسات وشركات القطاع العام الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ .

مادة ٢١ - يتم زيادة رأس مال الشركة أو تخفضه بقرار من الجمعية العمومية للشركة ويكون التخفيض بعد الاطلاع على تقرير يقدم من مراقب حسابات الشركة عن مركزها المالى ويحدد القرار مقدار الزيادة أو التخفيض والطريقة التي يتم بها أى منهما .

ولا يجوز زيادة رأس المال إلا بعد أداء رأس المال الأصلى جميعه .

مادة ٢٢ - يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة .

مادة ٢٣ - تبدأ السنة المالية للشركة وتنتهى طبقًا لمواعيد بداية ونهاية السنة المالية للدولة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر فى ٢٢ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (٦ يناير سنة ١٩٨٣)

محمد عبد الحميد رضوان

قرار رقم (١) لسنة ١٩٩٥ بتأسيس اتحاد العاملين بشركة مصر للإنتاج السينمائى

رئيس الهيئة العامة لشئون المال

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٤ لتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة مصر للاستوديوهات السينمائى ؛

وعلى مذكرة قطاع عمليات السوق المؤرخة ٢٠/١٢/١٩٩٤ فى هذا الشأن ؛

قرر :

(مادة ١)

يرخص بتأسيس اتحاد العاملين المساهمين بشركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى وفقًا لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ يناير ١٩٩٥ - العدد (٢٢) .

(مادة ٢)

يلتزم الاتحاد بأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات المنفذة لهما وكذا إخطار بأية تعديلات على البيانات التى صدر التأمين على أساسها .

(مادة ٣)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛

رئيس الهيئة

د . محمد حسن فج النور

- ص -

صندوق التنمية الثقافية

- قرار جمهورى رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٩ صندوق التنمية الثقافية
- قرار وزارة رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٤ باللائحة الداخلية لصندوق التنمية الثقافية

قرار وزارى جمهورية مصر العربية

رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء صندوق للتنمية الثقافية بوزارة الثقافة

رئيس الجمهورية :

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق دعم السينما.

وبعد موافقة مجلس الوزراء،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــرر

مادة (١)

يُنشأ صندوق يسمى «صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة» يتبع وزير الثقافة.

مادة (٢)

يهدف الصندوق إلى تنمية الثقافة ورفع مستوى الخدمة الثقافية وتحقيق كفاءتها ووضع الخطة اللازمة للمشاركة فى توفير التمويل اللازم للمشروعات الثقافية.

مادة (٣)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

* حصيلة تسويق الأفلام التسجيلية والقصيرة والروائية وأشرطة الفيديو والكاسيت التى تنتجها الوزارة فى مجالاتها الفنية وأنشطتها المتنوعة.

* حصيلة بيع المطبوعات بمختلف أشكالها التى يصدرها المجلس الأعلى للثقافة.

* حصيلة بيع الإعلانات التى يسوقها المجلس الأعلى للثقافة لصالحه بجميع أشكالها سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مطبوعة.

* نسبة لا تزيد على ٥٠٪ من حصيلة بيع تذاكر البيوت الفنية - والمتاحف الفنية للمركز القومى للفنون يصدر بها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية.

* نسبة لا تزيد على ١٠٪ من حصيلة موارد صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء.

* الاعتمادات المالية التى تخصصها الدولة للصندوق.

* الإعلانات والهبات المتصلة بأغراض الصندوق والتى تقبلها لجنة إدارة الصندوق.

* عائد استثمار أموال الصندوق.

* ويتحمل الصندوق كافة نفقات إنتاج المصنفات الفنية المنصوص عليها فى هذه المادة.

مادة (٤)

تخصص أموال الصندوق للصرف منها فى الأغراض الآتية :

(أ) تنمية واستكمال ورفع مستوى الخدمة الثقافية وتحقيق كفاءتها.

(ب) صرف مكافآت وحوافز للعاملين فى مجال هذه الأنشطة وفقًا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الثقافة وبما لا يجاوز ١٠٪ من موارد الصندوق.

مادة (٥)

تكون للصندوق موازنة ملحقة بموازنة وزارة الثقافة ويُفتح بموافقة وزارة المالية حساب خاص للصندوق بالبنك المركزى المصرى ويتم ترحيل الفائض من هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى.

مادة (٦)

تُشكل لجنة لإدارة الصندوق بقرار من وزير الثقافة تتولى إدارته وتصريف شئونه ولا تكون قرارتها نافذة إلا بعد تصديق وزير الثقافة عليها.

مادة (٧)

تصدر بقرار من وزير الثقافة اللائحة الداخلية للصندوق وتتضمن على وجه الخصوص كيفية ممارسة الصندوق لنشاطه ونظامه الإدارى والمالى وقواعد استثمار أمواله وضوابط الإنفاق منه وتحديد المكافآت والحوافز التى تصرف لأعضاء اللجان والعاملين والفنيين بالصندوق وشروط صرفها.

مادة (٨)

يُدمج صندوق دعم السينما فى هذا الصندوق، ويتولى القيام بأغراضه، وتؤول إليه جميع أمواله وحقوقه والتزاماته، ويُنقل العاملون به بقرار من وزير الثقافة إلى الجهات

التابعة لوزارة الثقافة بذات أوضاعهم الوظيفية ودرجاتهم المالية، وتُتخذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك.

مادة (٩)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق دعم السينما المشار إليه، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار(*).

مادة (١٠)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٦ ربيع الآخر سنة ١٤١٠ هـ (٥ نوفمبر سنة ١٩٨٩م)

حسنى مبارك

(*) فى أعقاب القرار الجمهورى رقم ٣٤٠ لسنة ٨٩

أصدر السيد الوزير .. القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل لجنة إدارة صندوق التنمية الثقافية والتى ضمت ثمانية أعضاء من المثقفين .. وقيادات العمل الثقافى فى الوزارة.

ثم أصدر القرار رقم (٣٣) لسنة ١٩٩٠ بتكليف الأستاذ عاطف منصف رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية والإدارية للقيام بأعمال مدير عام صندوق التنمية الثقافية بالإضافة إلى عمله الأصلى.

وقد حفل العام الأول للصندوق بالإجراءات الانتقالية والتمهيدية المتمثلة فى .. تصفية صندوق دعم السينما .. ودمجه فى صندوق التنمية الثقافية .. ونقل العاملين فى صندوق دعم السينما إلى الجهات الأخرى فى وزارة الثقافة واختيار بعض العناصر للعمل فى الصندوق.

ثم صدر القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٩٠ بإعارة السيد سمير غريب الكاتب والصحفى بجريدة الأخبار للعمل مديراً لصندوق التنمية الثقافية.

وأخيراً صدر القرار الوزارى رقم ٤٤ لسنة ١٩٩١ بإعادة تشكيل لجنة إدارة الصندوق لتضم ١٢ عضواً برئاسة وزير الثقافة.

وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٩٤

بإصدار اللائحة الداخلية لصندوق التنمية الثقافية

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة،

وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨،

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية،

وعلى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ ولائحته التنفيذية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة الداخلية لصندوق التنمية الثقافية المرفقة.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره،

صدر في / / ١٩٩٤

وزير الثقافة

فـاروق حسـنى

اللائحة الداخلية

لصندوق التنمية الثقافية

الفصل الأول

أهداف الصندوق ووسائل تحقيقها

(مادة ١)

يهدف الصندوق إلى تحقيق التنمية الثقافية الكاملة التى ترقى بمستويات العمل الثقافى، وتسهم فى تطوير خدماته، وتحديث أجهزته، وتوسيع مجالاته، وتنويع وظائفه، وتمويل مشروعاته.

(مادة ٢)

للصندوق فى سبيل تحقيق أهدافه الأخذ بإحدى الوسائل الآتية :

١- المساهمة فى تمويل إقامة المشروعات التى تشارك فى تحقيق التنمية الثقافية.

٢- الدعم والتشجيع المادى والمعنوى للهيئات والجمعيات والمراكز الثقافية والفنية الحكومية وغير الحكومية، وكذلك الفنانين والأدباء والكتاب فى مختلف فروع الثقافة والفنون.

٣- المساهمة فى تمويل مشروعات الشركات والمؤسسات والهيئات العامة والخاصة العاملة فى المجالات الثقافية والفنية، التى تهدف إلى تحقيق التنمية الثقافية.

٤- إقامة المعارض والمهرجانات والندوات والمؤتمرات الثقافية والفنية.

٥- المساهمة فى إنتاج المواد الثقافية المطبوعة أو المسموعة أو المرئية أو السمعبصرية.

٦- بيع وتسويق المطبوعات بمختلف أشكالها التى يصدرها المجلس الأعلى للثقافة.

٧- بيع وتسويق الإعلانات التى يطرحها المجلس الأعلى للثقافة لصالحه بجميع أشكالها سواء كانت مسموعة أو مرئية أو مطبوعة.

٨- بيع وتسويق المصنفات والمنتجات الثقافية والفنية بكافة أنواعها وأشكالها داخل مصر وخارجها.

الفصل الثانى

إدارة الصندوق

(مادة ٣)

يصدر وزير الثقافة قراراً بتشكيل لجنة إدارة الصندوق من رئيس وعشرة أعضاء، وتجتمع اللجنة مرة كل شهر، ويجوز لرئيسها دعوتها للنظر فى الموضوعات العاجلة، كما يجوز دعوة اللجنة للانعقاد بناء على طلب ثلث أعضائها على الأقل.

(مادة ٤)

تكون اجتماعات لجنة الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء. وتصدر القرارات بأغلبية عدد أصوات الحاضرين، وفى حالة التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس. ولا تكون قرارات اللجنة نافذة إلا بعد تصديق وزير الثقافة عليها.

وللجنة أن تدعو من ترى دعوته إلى حضور الاجتماع للاشتراك فى المناقشات دون أن يكون له حق التصويت.

وتدون محاضر اجتماعات اللجنة وقراراتها فى سجل خاص يُعد لهذا الغرض ويُوقع عليه من أمين اللجنة ومدير الصندوق، ويُعتمد من رئيس اللجنة.

(مادة ٥)

تتولى لجنة الإدارة العمل على تحقيق أهداف الصندوق ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها، وتنظر بصفة خاصة في الأمور الآتية :

١- وضع إستراتيجية عمل الصندوق وتشمل أهدافه وأساليب ووسائل التنفيذ ومجالات العمل.

٢- إعداد خطة العمل ومشروع الموازنة السنوية.

٣- اعتماد تمويل المشروعات والبرامج والنشاط والمساهمات والدعم المادى الذى يقوم به الصندوق فيما يزيد على مائة ألف جنيه.

٤- تحديد مشروعات استثمار أموال الصندوق فى المجالات الثقافية داخل مصر وخارجها.

٥- العمل على زيادة موارد الصندوق.

٦- النظر فيما يعرضه رئيس اللجنة أو مدير الصندوق.

(مادة ٦)

ترشح لجنة إدارة الصندوق مدير الصندوق لا تقل درجته عن رئيس إدارة مركزية، ويصدر به قرار من وزير الثقافة، ويقوم مدير الصندوق بتسيير أعماله التنظيمية والفنية والمالية والإدارية ومشروعاته ويعاونه عدد كاف من الكفاءات المطلوبة فى مجالات العمل المختلفة، وله على الأخص ما يأتى .

١- اقتراح الخطط وبرامج العمل والمشروعات وعرضها على لجنة الإدارة.

٢- الإشراف على تنفيذ قرارات لجنة الإدارة.

٣- تقديم تقرير سنوى عن نشاط الصندوق ومشروعاته وأعماله وعرضه على لجنة الإدارة.

٤- اقتراح مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامى وعرضهما على لجنة الإدارة.

٥- إبرام العقود مع العاملين بالصندوق وإنهاء عقودهم، وصرف العلاوات والمكافآت التشجيعية ومقابل الأعمال الإضافية والجهود غير العادية، وتوقيع الجزاءات التأديبية، وذلك كله فى حدود الاختصاصات المقررة لرئيس إدارة مركزية وفقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وما ورد فى هذه اللائحة.

الفصل الثالث

المكافآت والمزايا المادية والتعويضات

(مادة ٧)

يُمنح كل من رئيس وأعضاء لجنة الإدارة بدل حضور عن كل جلسة مقداره مائة وخمسون جنيهًا.

ويجوز لوزير الثقافة منح مكافأة عضوية عن كل سنة مالية لكل من رئيس وأعضاء لجنة الإدارة بحيث لا تجاوز ألفي جنيه.

(مادة ٨)

إذا كُلف أحد أعضاء لجنة الإدارة بمهمة فى الداخل يتحمل الصندوق نفقات إقامته ومصروفات انتقاله الفعلية، وفى حالة تكليفه بمهمة فى الخارج يتحمل الصندوق نفقات انتقاله، ويمنح بدل السفر بالفئات المحددة بلائحة بدل السفر ومصروفات الانتقال المادية فى شأن العاملين المدنيين بالدولة، ولا يجوز أن تزيد المدة التى يصرف عنها بدل السفر على شهرين.

(مادة ٩)

يمنح رؤساء وأعضاء اللجان الفرعية التى يتم تشكيلها بالصندوق مبلغ أربعين جنيهًا مقابل حضور عن كل جلسة.

(مادة ١٠)

يمنح العاملون بالصندوق مقابلاً عن الجهود غير العادية والأعمال الإضافية والمكافآت التشجيعية والحوافز، وذلك وفقًا لأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، وبالقواعد والضوابط التى تضعها لجنة الإدارة، وفى حدود المخصص من موارد الصندوق لهذا الغرض.

الفصل الرابع

النظام المالى للصندوق

(مادة ١١)

تكون للصندوق موازنة ملحقة بموازنة وزارة الثقافة، تبدأ مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى مع نهايتها.

(مادة ١٢)

يكون الصرف من الهبات والتبرعات التى تقبلها لجنة إدارة الصندوق وفقًا لشروط الواهب أو المتبرع أو وفقًا للنظام الذى تضعه هذه اللجنة.

(مادة ١٣)

يُفتح للصندوق بموافقة وزارة المالية حساب خاص بالعملة المحلية فى البنك المركزى المصرى تودع فيه موارده. ويتم الصرف من هذا الحساب على ما يلزم للصندوق بموجب شيكات على البنك. ويُرَحَّلُ الفائض من هذا الحساب من سنة مالية إلى أخرى.

(مادة ١٤)

يجوز للصندوق أن يقوم بفتح حساب فى أحد بنوك القطاع العام بالعملة الأجنبية ويتم الصرف منه فى الأغراض التى تحقق أهداف الصندوق.

(مادة ١٥)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ولائحته التنفيذية، تضع لجنة إدارة الصندوق نظامًا للحسابات والمستندات والسجلات اللازمة لتحقيق النظام المالى الخاص به بما يتفق وتحقيق الرقابة على الإيرادات والمصروفات وإظهار المركز المالى للصندوق.

(مادة ١٦)

على الأقسام الإدارية كلٌ فيما يخصه مراعاة استيفاء جميع المستندات التى تؤيد وتثبت صحة وسلامة جميع المصروفات بصورها المختلفة والتأكد من عدم سابقة الصرف، وتقديم جميع أصول المستندات المتعلقة بالمبلغ المطلوب صرفه، وتعتمد إداريًا من مدير الصندوق أو من يفوضه، قبل إرسالها إلى إدارة حسابات الصندوق.

(مادة ١٧)

تخضع حسابات الصندوق لرقابة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات.

(مادة ١٨)

يقدم مدير الصندوق إلى لجنة الإدارة، بصفة دورية، كل ثلاثة أشهر بيانًا ماليًا عن الأوضاع المالية الفعلية للصندوق، إيراداً واستخدامًا، مقارنًا باعتمادات الموازنة ومثيلاتها فى السنة السابقة وتوضيح الفروق، زيادة ونقصًا، وأسبابها.

(مادة ١٩)

يعد الصندوق فى نهاية السنة المالية الحسابات الختامية وفقًا للقواعد التى تصدرها وزارة المالية فى هذا الشأن وتعتمد من لجنة إدارة الصندوق.

(مادة ٢٠)

مع عدم الإخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، للجنة الصندوق تعيين أحد المحاسبين المقيدين بالسجل لفحص المركز المالى للصندوق سنويًا وتحديد أتعابه، على أن يعرض تقرير المحاسبة على لجنة إدارة الصندوق لاعتماده.

الفصل الخامس

قواعد الصرف

(مادة ٢١)

يعتمد مدير الصندوق المبالغ الخاصة بنفقات العلاقات العامة ومصاريف الاستضافة وتقديم الهدايا التذكارية.

(مادة ٢٢)

يعتمد مدير الصندوق المساهمات والدعم المادى الذى يقدمه الصندوق بما لا يزيد على عشرين ألف جنيه، ولرئيس لجنة الإدارة الاعتماد فى حدود مائة ألف جنيه وما زاد على ذلك يكون من سلطة لجنة الإدارة.

(مادة ٢٣)

لمدير الصندوق التصريح بصرف سلفة مستديمة أو مؤقتة فى حدود خمسة آلاف جنيه وما زاد على ذلك يكون لرئيس لجنة الإدارة وتجدد قيمة السلفة بعد إتمام إجراءات تسويتها قانونًا وبحد أقصى شهرين من تاريخ الصرف، وبما لا يجاوز نهاية السنة المالية وما يتبقى من السلفة يجب توريده إلى الخزينة فى المواعيد المحددة.

(مادة ٢٤)

لمدير الصندوق الصرف بدون مستندات فى حدود ألف جنيه، ولا يجوز تكرار الصرف فى هذه الحدود فى ذات السنة المالية إلا بموافقة رئيس لجنة الإدارة.

الفصل السادس

التعاقدات والمشتريات

(مادة ٢٥)

تتم جميع عمليات الشراء وتقديم الخدمات والمقاولات بأنواعها بالطرق المحدودة فى قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المشار إليه ولائحته التنفيذية، وفى الحدود وبالضوابط المقررة بهما.

وتحدد سلطات الاعتماد للتعاقد بالصندوق، على النحو الآتى :

الأرقام بالجنيه

طريقة التعاقد	مدير عام الشئون المالية	مدير الصندوق	رئيس لجنة الإدارة
المناقصة العامة	٥٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠	ما زاد على ذلك
المناقصة المحدودة	٢٠٠٠٠	٤٠٠٠٠	ما زاد على ذلك
المناقصة المحلية	٢٠٠٠	٤٠٠٠٠	
الممارسة	٢٠٠٠	٥٠٠٠٠	ما زاد على ذلك
الأمر المباشر	١٠٠٠ للمشتريات العادية ٢٠٠٠ لمقاولات الأعمال	٢٠٠٠ للمشتريات العادية ٤٠٠٠ لمقاولات الأعمال ٨٠٠٠ للأصناف المحتكرة من شركات فى الخارج ليس لها وكلاء فى مصر	

(مادة ٢٦)

تسرى على تعاقدات الصندوق مع الغير فى المجالات المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة ما يتفق عليه الطرفان من شروط ومواصفات والتزامات متبادلة فى عقد تتم مراجعته من إدارة الفتوى المختصة فى مجلس الدولة متى جاوزت قيمة العقد خمسة آلاف جنيه أو على غرار عقد تمت مراجعته من قبل.

وتشمل المجالات المقصودة فى هذه المادة ما يأتى :

تصميم وتنفيذ (أو الاثنين معًا) أعمال الرسم والتصوير والتصوير الفوتوغرافى والنحت والخزف والتصميمات الطباعية والاستنساخ الفنى والإخراج والتمثيل والديكور والتصوير للسينما أو المسرح أو الفيديو وكذلك الغناء وتصميم الرقصات أو أدائها وتأليف الموسيقى أو أدائها وكل ما يتعلق بالإنتاج أو المشاركة فى الإنتاج الفنى والتسويق للمطبوعات أو المصنفات السمعية أو السمعية البصرية.

(مادة ٢٧)

تعتمد قرارات وتوصيات لجان البيع أو التأجير فى المزايدة العلنية العامة والمزايدة المحلية والممارسة من ذات سلطات الاعتماد المنصوص عليها فى المادة (٢٥) من هذه اللائحة بالنسبة للمناقصات العامة والمناقصات المحلية والممارسات.

(مادة ٢٨)

يكون البيع بطريق الاتفاق المباشر للجهات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات بشرط ألا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسى الذى قدرته اللجنة المثمنة مضافًا إليه (١٥ جنيهًا مصاريف إدارية).

ويجوز عند الضرورة وبترخيص من السلطة المختصة بالاعتماد التصرف بالبيع بطريق الاتفاق المباشر لغير تلك الجهات إذا لم تزد القيمة على عشرة آلاف جنيه بالنسبة للصفقة الواحدة فى الحالتين الآتيتين :

١- الأصناف التى يُخشى عليها من التلف ببقاء تخزينها.

٢- حالات الاستعجال الطارئة غير المنظورة، مما لا تحتمل وقت وإجراءات المزايدة أو الممارسة.

ويشترط فى هذه الحالة ألا يقل ثمن البيع عن السعر الأساسى.

(مادة ٢٩)

تُشكل لجان المناقصات والممارسات بقرار من سلطات الاعتماد طبقًا لما هو مقرر فى المادة (٢٥) من هذه اللائحة. ويجب أن يضم إلى عضوية هذه اللجان مندوب من الشئون القانونية إذا زادت القيمة على عشرة آلاف جنيه، ومندوب من مجلس الدولة إذا زادت القيمة على ثلاثمائة ألف جنيه.

- ص -

(صندوق تأمينات الفنانين والأدباء)

انظر أيضا : فنانون - اتفاقيات دولية

- قرار جمهورى ١٢٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الصندوق
- قرار ١٤١ لسنة ١٩٦٤ بلائحة الصندوق
- قرار ٢٩٠ لسنة ١٩٧٤ بتعديل أحكام القرار ١٤١ لسنة ٦٤
- قرار جمهورى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ بإنشاء صندوق دعم السينما

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤
بشأن إنشاء صندوق التأمينات والإعلانات للفنانين والأدباء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

وعلى موافقة مجلس الرياسة،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ : يُنشأ صندوق يسمي «صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء» تكون له الشخصية الاعتبارية ويُلحق بوزارة الثقافة والإرشاد القومى، ويكون مركزه مدينة القاهرة.

مادة ٢ : تسرى أحكام هذا القانون على أرباب المهن غير التجارية المشتغلين بالفن من مطربين وعازفين وملحنين وممثلين والمشتغلين بالإخراج والتصوير السينمائى والتليفزيونى وتأليف المصنفات الفنية وغيرهم ممن تحددهم اللائحة.

مادة ٣ : أغراض الصندوق هى :

(١) التأمين الصحى.

(٢) التأمين ضد البطالة.

(٣) التأمين فى حالة الوفاة والعجز الكلى والجزئى.

(٤) ترتيب معاشات تقاعد.

وغير ذلك مما تحدده اللائحة.

مادة ٤ : تتكون موارد هذا الصندوق من :

(١) الإعانات التى تخصصها الدولة.

(٢) التبرعات والهبات التى يقبلها الصندوق.

(٣) ناتج استثمار أموال الصندوق.

(٤) الموارد الأخرى التى تحددها اللائحة.

مادة ٥ : تسرى أحكام الأموال العامة على أموال الصندوق ويكون له الحق فى مباشرة إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى.

مادة ٦ : تصدر لائحة الصندوق بقرار من وزير الثقافة والإرشاد القومى وتتضمن بوجه خاص كيفية تشكيل مجلس إدارته واختصاصاته، والقواعد التى تتبع فى شأن تقرير وصرف المعاشات والتأمينات والإعانات تطبيقًا لأحكام هذا القانون وذلك دون التقيد بالقواعد الحكومية.

مادة ٧ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

جمال عبدالناصر

قرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤

بلائحة صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء

نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن إنشاء صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــــرر

مادة ١ : أغراض الصندوق هى :

١- التأمين الصحى

٢- التأمين ضد البطالة

٣- التأمين فى حالات الوفاة والعجز الكلى والجزئى.

٤- ترتيب معاش تقاعد

ويقصد بالعاجز فى تطبيق أحكام القانون المشار إليه كل فرد نقصت قدرته على أداء عمل مناسب والاستقرار فيه نقصًا فعليًا نتيجة لعاهة بدنية أو عقلية ويعتبر من حالات العجز الكلى حالات فقد البصر أو الذراعين أو الساقين وحالة الجنون البطىء وكل ما يصيب الفنان أو الأديب نتيجة حادث أو مرض يكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة مهنته بصفة دائمة ويقصد بالعجز الجزئى كل نقص فى قدرة الفنان أو الأديب بشأن نتيجة حادث أو مرض يكون من شأنه أن يحول بينه وبين مزاولة مهنته جزئيًا أو بصفة مؤقته.

ويستحق التأمين الصحى كل من أصيب بمرض أو حادث مما لا يدخل فى حالتى العجز الكلى والجزئى ويستحق التأمين ضد البطالة كل متعطل من الفنانين أو الأدباء قادر على العمل ويرغب فيه. ويستحق التأمين فى حالة الوفاة ويؤدى هذا التأمين إلى المستفيدين الذين يحددهم الفنان أو الأديب للصندوق قبل وفاته فإذا لم يكن قد حدد مستفيدين عنه يستحق التأمين للأشخاص المنصوص عليهم فى قانون التأمينات الاجتماعية ويستحق معاش النقابة كل فنان أو أديب بلغ سن الستين ويحرم منه من تثبت مزاولته لمهنته أو أية مهنة أخرى بعد هذه السن.

مادة ٢ : المستفيدون من إنشاء هذا الصندوق هم :

١- المطربون ٢- العازفون

٣- الملحنون ٤- الممثلون

٥- المشتغلون بالإخراج والتصوير السينمائى والتليفزيونى

٦- مؤلفو المصنفات الفنية

٧- الفنانون التشكيليون

٨- الأدباء ٩- الكتاب

١٠- المشتغلون بالرقص

مادة ٣ : يشكل مجلس إدارة الصندوق على الوجه الآتى :

السيد / يحيى أبو بكر مدير مصلحة الاستعلامات	رئيسًا
السيد / حمدى حافظ وكيل مصلحة الاستعلامات	نائبًا للرئيس
السيد / الدكتور مهدى علام	عضواً
السيد / عبد الحميد حشيش	عضواً

ويتولى نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى إصدار القرار اللازم لتعيينهم.

مادة ٤ : ينعقد المجلس بدعوة من رئيسه ويجب لصحة انعقاده حضور أغلبية أعضائه على الأقل وإلا أجل أسبوعًا ليكون الاجتماع بعده صحيحًا مهما كان عدد الحاضرين وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ٥ : إذا خلا مكان عضو فى مجلس إدارة الصندوق يعين نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى من يحل محله.

مادة ٦ : يتولى مجلس الإدارة شئون الصندوق ويباشر على الأخص.

(أ) إصدار لائحة داخلية للصندوق ووضع النظم التى يراها كفيلة لقيام الصندوق بتحقيق أغراضه.

(ب) إعداد ميزانية الصندوق.

(جـ) الإشراف على أموال الصندوق ووسائل استثمارها.

(د) الموافقة على الحسابات الختامية للصندوق.

(هـ) كل مامن شأنه تحقيق أغراض الصندوق.

وترفع قرارات المجلس إلى نائب رئيس الوزراء للثقافة والإرشاد القومى وتعتبر نافذة إذا لم يعترض عليها خلال أسبوع.

مادة ٧ : تصرف التأمينات والإعانات والمعاشات للمستفيدين من إنشاء الصندوق على الوجه الآتى :

(أ) يقدم طلب إلى أمين الصندوق مبين فيه اسم الطالب ومهنته وسنه وحالته الاجتماعية وسبب طلبه ومدى خضوعه لحكم المادة الأولى من هذه اللائحة مؤيداً بالمستندات والشهادات اللازمة.

(ب) يبحث الأمين الطلب ويعرض مشفوعًا بمذكرة على مجلس الإدارة للبت فى تحديد وصرف التأمين أو الإعانة أو المعاش على حسب الأحوال.

(جـ) يجوز لمجلس الإدارة عند بحث الطلبات التى تعرض عليه الاستعانة بنقيب المهنة التى ينتمى إليها الطالب أو بغيره.

(د) يتعين على مجلس الإدارة عند بحث الطلبات المتعلقة بالتأمين الصحى أو التأمين فى حالتى العجز الكلى والجزئى أخذ رأى الجهة الطبية التى يحددها مجلس إدارة الصندوق.

مادة ٨ : لا تصرف التأمينات أو الإعانات فى الحالات الآتية :

١- إذا تعمد المستفيد إصابة نفسه.

٢- إذا حدثت الإصابة بسبب سلوك فاحش ويقصد من جانب المصاب ويعتبر فى حكم ذلك كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر والمخدرات.

مادة ٩ : تتكون موارد هذا الصندوق من :

١- ما تخصصه الدولة من إعانات.

٢- التبرعات والهبات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق.

٣- ناتج استثمار أموال الصندوق.

٤- ربح الحفلات التى يقيمها الصندوق.

مادة ١٠ : تبدأ السنة المالية للصندوق فى أول يوليو من كل عام وتنتهى فى آخر يونيو من العام الثانى وعلى أمين المجلس أن يقدم إلى مجلس الإدارة فى شهر يناير من كل عام مشروع الميزانية العمومية للصندوق.

مادة ١١ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدوره.

١٥ يونية سنة ١٩٦٤

وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٧٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤

بلائحة صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء(*)

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٧١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن مكافأة عضوية وبدل حضور الجلسات واللجان؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٧٤ - العدد ٢٨٩.

وعلى القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ بلائحة صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء؛

وعلى القرار رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة صندوق التأمينات والإعانات للفنانين والأدباء؛

وعلى القرار رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٧٢ بشأن ضم أعضاء لمجلس إدارة الصندوق،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة؛

قـــرر :

مادة ١ : يُستبدل بالمادة ٣ من القرار رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه النص الآتي :

مادة ٣ : يشكل مجلس إدارة الصندوق على النحو الآتي :

وكيل أول وزارة الثقافة	رئيسًا
رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى	نائبًا للرئيس
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين والمعاشات	عضو
وكيل الوزارة لشئون التليفزيون	عضو
وكيل الوزارة لشئون الإذاعة	عضو
المستشار القانوني لوزير الإعلام	عضو
مدير عام الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى	عضو
مدير عام الهيئة العامة للفنون	عضو
مدير بنك ناصر الاجتماعي	عضو
مدير عام قطاع الفنون الشعبية بالهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى	عضو
نقيب الممثلين	عضو
نقيب الموسيقيين	عضو
نقيب السينمائيين	عضو

أحد عشر عضواً من الفنانين والأدباء يصدر باختيارهم قرار من وزير الثقافة لمدة سنتين قابلة للتجديد.

ويكون لمجلس الإدارة أمين سر يصدر باختياره قرار من وزير الثقافة بناءً على ترشيح رئيس مجلس الإدارة.

ويجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجانًا فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم ممن يرى الاستعانة بهم من خارج المجلس، ويحدد المجلس اختصاصات هذه اللجان.

ويمنح بدل حضور جلسات لأعضاء مجلس الإدارة ولجانه الفرعية، ويصدر بتحديد فئات هذا البدل قرار من وزير الثقافة».

مادة ٢ : يلغى القرار رقم ٦٧٢ لسنة ١٩٧٢، والقرار رقم ٨٩٢ لسنة ١٩٧٢ المشار إليهما.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية.

صندوق دعم السينما

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١

بإنشاء صندوق دعم السينما

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ في شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء شركة وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة ؛

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة والإعلام رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء شركة مصر للتوزيع ودور العرض ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - ينشأ صندوق يسمى "صندوق دعم السينما" تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٢ - يختص الصندوق بما يأتى :

(أ) رفع المستوى الفنى والمهنى للسينما بمختلف الوسائل والنهوض بمشروعاتها .

(ب) تشجيع عرض الأفلام المصرية فى داخل البلاد وخارجها .

(جـ) تقرير مكافأة تشجيع وإعانة أو تعويض منتجى الأفلام القومية والوطنية .

مادة ٣ - تتكون موارد الصندوق من :

(أ) المبالغ التى تخصصها الدولة للصندوق .

(ب) رسم تشجيع السينما المقرر بمقتضى القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ والقوانين المعدلة والمكملة له .

(جـ) رسم منح ترخيص الرقابة بعرض الأفلام المستوردة داخل البلاد المقررة وفقًا لأحكام القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الرسوم الخاصة بدعم السينما والقوانين والقرارات المعدلة والمكملة له .

(د) القروض التى تعقد لصالح الصندوق تحقيقًا لأغراضه .

(هـ) أية موارد أخرى جائزة قانونًا .

مادة ٤ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو التالى :

رئيس يصدر بتعيينه قرار من وزير الدولة للثقافة والإعلام .

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة .

نقيب المهن السينمائية .

رئيس غرفة صناعة السينما .

رئيس مجلس إدارة شركة مصر للتوزيع ودور العرض السينمائى .

رئيس مجلس إدار شركة مصر للاستوديوهات والإنتاج السينمائى .

مدير المركز القومى للسينما .

اثنان من ذوى الخبرة يصدر بتعينهما قرار من وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٥ - يضع مجلس إدارة الصندوق لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وقواعد وضوابط الإنفاق واستثمار حصيلة موارده وتحديد مقابل الخدمات التى يؤديها الصندوق وتصدر اللائحة بقرار من وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٦ - مجلس إدارة الصندوق هو السلطة المهيمنة على شئون وتصريف أموره وله أن يتخذ من القرارات ما يراه لازما لتحقيق الغرض الذى من أنشىء من أجله .

مادة ٧ - تكون اجتماعات مجلس إدارة الصندوق صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، ولا تكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من وزير الدولة للثقافة والإعلام .

مادة ٨ - يمثل رئيس مجلس الإدارة الصندوق فى صلاته بالجهات الأخرى وأمام القضاء ويكون له ولمن يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة سلطة التوقيع نيابة عن الصندوق .

مادة ٩ - يكون للصندوق تحقيقا لأغراضه حتى اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى .

مادة ١٠ - يكون للصندوق موازنة خاصة وفقا لأحكام المادة (٢٠) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة . وتبدأ السنة المالية للصندوق ببداية السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

مادة ١١ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

صدر برئاسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٤٠١ (١٨ مارس سنة ١٩٨١)

أنور السادات

ضبطية قضائية
رقابة

١ - رقابة :

- قرار رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٥ بندب موظفين لتنفيذ قانون الرقابة على المصنفات الفنية
- قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦
- قرار بتخويل بعض موظفى وزارة الإرشاد لتنفيذ قانون الرقابة ١٩٧٩

٢ - ضريبة الملاهى :

- قرار وزير العدل رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٨٥
- قرار وزير العدل رقم ٢٦٤٠ لسنة ١٩٩٩

٣ - أحداث :

- قرار وزير العدل رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٨٩
- قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ تنفيذ القانون ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأحداث
- قرار بتعديل القرار ٢٩ لسنة ١٩٥٥
- قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧

١ - رقابة

قرار وزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٥

بشأن ندب موظفين

بشأن ندب بعض الموظفين وتخويلهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والاسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى(*)

وزير الإرشاد القومى

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه، وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

قـــرر :

مادة ١ : يندب موظفو مصلحة الاستعلامات المذكورون بعد لتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه ويكون لهم فى هذا الشأن صفة مأمورى الضبط القضائى :

(١) مراقب الشئون الفنية.

(٢) وكيل مراقب الشئون الفنية.

(٣) مدير إدارة الرقابة على السينما والمسرح.

(٤) مدير إدارة المسارح والملاهى.

(٥) الموظفون الفنيون بإدارة الرقابة على السينما والمسرح وبإدارة المسارح والملاهى وبدار الأوبرا.

مادة ٢ : على مدير عام مصلحة الاستعلامات، تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،

صدر فى ٣٠ أكتوبر ١٩٥٥

(*) الوقائع المصرية فى ٢ نوفمبر ١٩٥٥ - العدد (٢٥) .

قرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٦

بتعيين الموظفين الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة(*)

وزير الإرشاد القومى

بعد الاطلاع على المادة ١٩ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى،

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن ندب بعض موظفى مصلحة الاستعلامات لتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

قــــرر :

مادة ١ : يكون للموظفين الآتى ذكرهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه :

١- مدير عام مصلحة الفنون.

٢- مراقب عام مصلحة الفنون.

٣- مدير إدارة التفتيش الفنى بمصلحة الفنون.

٤- الموظفين الفنيين بإدارة التفتيش الفنى بمصلحة الفنون ويصدر بأسمائهم قرار من السيد المدير العام للمصلحة.

مادة ٢ : يلغى القرار الوزارى رقم ١٦٤ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه.

مادة ٣ : على مدير عام مصلحة الفنون تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

تحريراً فى ٢٤ ذى القعدة لسنة ١٣٧٥ (٣ يوليه سنة ١٩٥٦)

(*) الوقائع المصرية فى١٢ يولية ١٩٥٦ - العدد (٥٦) .

قرار بتخويل بعض موظفى وزارة الثقافة والإرشاد القومى صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية.

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ لتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمنلوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى.

وعلى قرار وزير الثقافة والإرشاد القومى رقم ١٥٢ الصادر فى ٤ من يوليو سنة ١٩٥٦ بتعيين الموظفين الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون سالف الذكر.

وعلى موافقة وزير الثقافة والإرشاد القومى بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٥٩ وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة،

قرر:

مادة ١ : يخول صفة مأمورى الضبط القضائى فى تنفيذ أحكام القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه كل فى دائرة اختصاصه :

(أ) مدير إدارة التفتيش بوزارة الثقافة والإرشاد القومى.

(ب) رئيس التفتيش الفنى والمفتشون الفنيون بالإدارة المذكورة. وبمكاتب الوزارة بالأقاليم.

مادة ٢ : يلغى القرار الوزارى رقم ١٥٢ الصادر فى ٤ من يوليو سنة ١٩٥٦ المشار إليه.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

تحريراً فى ٢٤ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢ أبريل سنة ١٩٥٩)

وزير العدل

«أحمد حسنى»

٢ - الملاهى

قرار وزير العدل رقم ١٠٥٩ لسنة ١٩٨٥

بتخويل بعض موظفى محافظة القاهرة صفة مأمورى الضبط القضائى(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة ٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية،

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى؛

وبعد الاتفاق مع السيد الوزير محافظ القاهرة؛

قــرر :

مادة ١ : يخول موظفو الإدارة العامة للإيرادات بمحافظة القاهرة المذكورين بعد - كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه وهم الذين يشغلون الوظائف التالية :

(١) المدير العام للإيرادات بمحافظة القاهرة.

(٢) مدير إدارة المتابعة بالإدارة العامة للإيرادات بمحافظة القاهرة.

(٣) مدير إدارة ضريبة الملاهى ورؤساء أقسام الربط والحجز والتحصيل والمفتشون بإدارة ضريبة الملاهى بالإدارة العامة للإيرادات بمحافظة القاهرة.

مادة ٢ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،

صدر فى أول جمادى الآخرة سنة ١٤٠٥ (٢١ فبراير سنة ١٩٨٥)

وزير العدل

احمد ممدوح عطية

(*) الوقائع المصرية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٨٥ - العدد (٧٤)

قرار وزير العدل رقم ٢٦٤٠ لسنة ١٩٩٩(*)

بتخويل بعض العاملين بمصلحة الضرائب

صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية،

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى،

وعلى كتاب السيد الدكتور / وزير المالية رقم ١٧٨٢ / وفى ١٣/٦/١٩٩٩،

قــرر :

(المادة الأولى)

يخول كل من السادة الموضحة وظائفهم فيما يلى صفة مأمورى الضبط القضائى - كلٌ فى دائرة اختصاصه - فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفا لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى المنفذة له واتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن ويكون لهم فى سبيل ذلك حق دخول أماكن الملاهى والفرجة والعروض والحفلات الترفيهية أو مركز الإدارة التابع لها المكان لإجراء الرقابة الدائمة على ما يستحق وما يحصل من الضريبة وعلى العمليات المالية الخاصة بكل عرض أو حفل وهم :

١ - رئيس مصلحة الضرائب العقارية، رئيس الإدارة المركزية للشئون الضريبية والمدير العام ومديرو الإدارات ومفتشو ضريبة الملاهى بالإدارة العامة للضريبة على الملاهى بمصلحة الضرائب العقارية.

(*) الوقائع المصرية ، فى ٢١ يونية ١٩٩٩ - العدد ١٢٤١) تابع

٢- مديرو عموم ومديرو الضرائب العقارية بالمحافظات ووكلاؤهم ومديرو إدارات ضريبة الملاهى ومفتشو ضريبة الملاهى بها ورؤساء مأموريات الضرائب العقارية ومأمورو الضرائب العقارية المكلفون بأعمال ضريبة الملاهى بالبنادر والمراكز التابعة لمديريات الضرائب العقارية بالمحافظات.

٣- مدير عام الإيرادات ومديرو ومفتشو الملاهى بإدارة ضريبة الملاهى بالإدارة العامة للإيرادات بمحافظة القاهرة.

٤- مديرو ومفتشو ضريبة الملاهى بإدارة الإيرادات المركزية بديوان عام المحافظة ورؤساء ومفتشو أقسام ضريبة الملاهى بالأحياء الستة (؟) ومركز ومدينة برج العرب بمحافظة الإسكندرية.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويُعمل به من تاريخ نشره.

صدر فى ١٥ يونية ١٩٩٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

(أحداث)

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١٦٠٠ لسنة ١٩٨٩

بإنشاء محكمة ونيابة جنح ومخالفات بلدية الجيزة(*)

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والمعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مارس ١٩٨٩ - العدد (٧٣)

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة الجيزة الابتدائية المؤرخ ١٩٨٩/١/١١ ؛

وعلـــى كتـــاب السيـــد المستشار مديـــر التفتيش القضائى للنيابة العامة المؤرخ ١٩٨٩/٢/٢٣ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تنشأ بمدينة الجيزة محكمة جزئية تابعة لمحكمة الجيزة الابتدائية ويشمل اختصاصها دائرة مدينة الجيزة (أقسام شرطة الجيزة والعجوزة والدقى وبولاق الدكتور والهرم وامبابة) وتختص بنظر الجنح والمخالفات الناشئة عن تطبيق القوانين الآتية :

١ - القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتوجيه أعمال البناء وتعديلاته .

٢ - قانون التخطيط العمرانى الصادر بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ .

٣ - القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ فى شأن النظافة العامة وتعديلاته .

٤ - القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة وتعديلاته .

٥ - القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الضريبة على الملاهى وتعديلاته .

٦ - القانون رقم ١ لسنة ١٩٢٦ بشأن الاحتياطيات اللازمة لمقاومة انتشار حمى الملاريا وتعديلاته .

٧ - القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة وتعديلاته .

٨ - القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم الإعلانات .

٩ - القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى .

١٠ - القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية والمقلقة للراحة وتعديلاته .

١١ - القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الجبانات .

١٢ - القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر .

١٣ - القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٤ الخاص بالمصاعد الكهربائية .

(المادة الثانية)

تنشأ بمدينة الجيزة نيابة جزئية تبع نيابة الجيزة الكلية وتختص بالجنح والمخالفات المنصوص عليها فى المادة السابقة ويشمل اختصاصها دائرة مدينة الجيزة (أقسام شرطة الجيزة والعجوزة والدقى وبولاق الدكرور والهرم وامبابة) .

(المادة الثانية)

يكون مقر المحكمة والنيابة العامة إليهما بمبنى محكمة بندر امبابة الكائن بتاج الدول - إمبابة .

(المادة الرابعة)

تحال إلى المحكمة والنيابة المشار إليهما القضايا والتحقيقات التى أصبحت من اختصاص كل منهما بالحالة التى هى عليها وتكون إحالة القضايا للمحكمة المذكورة لجلسات محددة وبدون مصاريف ما لم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١ يونية ١٩٨٩

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر

٣ - الأحداث

قرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥

الصادر بتاريخ ١٥ سبتمبر ١٩٥٥ بتنفيذ القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها(*)

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للشئون بشأن تنفيذ هذا القانون وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - فى تطبيق القانون المشار إليه تعتبر المسارح ودور الملاهى أماكن لدور السينما .

مادة ٢ - يجب أن تشتمل البطاقة الشخصية الخاصة بإثبات سن الحدث على صورته واسمه وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعمله على أن تصادق على هذه البيانات جهة مسئولة وتعتبر من الجهات المسئولية الجهات الحكومية .

ومجالس البلدية ومجالس المديريات والمؤسسات العامة ودور التعليم المختلفة والنقابات والهيئات والجمعيات المسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية والبنوك والشركات المسجلة بوزارة التجارة والصناعة كل فى حدود اختصاصها وغير ذلك من الجهات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

(*) الوقائع المصرية فى ١٩ سبتمبر ١٩٥٥ - العدد (٧٢)

مادة ٣ - يندب الموظفون الموضحون فيما بعد لإثبات ما يقع مخالفًا لأحكام القانون المشار إليه والقرارات الصادرة بتنفيذ :

١ - بالنسبة إلى وزارة الإرشاد القومي وبعد الاتفاق مع وزير الإرشاد القومي .

(أ) مراقب الشئون الفنية بمصلحة الاستعلامات .

(ب) الموظفون الفنيون بإدارة الرقابة على السينما والمسارح بمصلحة الاستعلامات .

(جـ) الموظفون الفنيون بإدارة المسارح والملاهي بمصلحة الاستعلامات .

(د) الموظفون الفنيون بدار الأوبرا .

(٢) بالنسبة إلى وزارة الشئون الاجتماعية :

مراقبو مراقبات الشئون الاجتماعية رؤساء أقسام الإشراف على الوحدات والمشرفون والمسجلون بها ورؤساء الوحدات ورؤساء أقسام رعاية الشباب .

مادة ٤ - على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر في ١٥ سبتمبر ١٩٥٥

في ٢ أبريل ١٩٩٥ صدر قرار بتخويل بعض موظفي وزارة الثقافة والإرشاد القومي صفة مأموري الضبط القضائي ينص في مادته الأولى على :

- يستبدل بالبند (١) من المادة ٣ من القرار رقم ٢٩ الصادر في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٥٥ النص الآتي :

١ - بالنسبة إلى وزارة الثقافة والإرشاد القومي .

٢ - مدير إدارة التفتيش بوزارة الثقافة والإرشاد .

٣ - مدير إدارة التفتيش الفني والمفتشون الفنيون بالإدارة العامة المذكورة ومكاتب الوزارة بالأقاليم .

(الوقائع المصرية في ٦ أبريل ١٩٥٩ - العدد ٢٨) .

تعديل القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ الصادر من وزارة الشئون الاجتماعية العمل فى شأن تنفيذ القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤

وزير العدل :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منح الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها المشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها .

وعلى قرار وزير الشئون الاجتماعية والعمل رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٠ بتنفيذ للقانون سالف الذكر ، المعدل بالقرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧ .

وعلى موافقة وزير الشئون الاجتماعية والعمل بتاريخ ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٨ ؛

قرار

مادة ١ : يستبدل بالبند ٢ من المادة ٣ من القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

(٢) بالنسبة إلى وزارة الشئون الاجتماعية .

مراقبو الشئون الاجتماعية بالمناطق الاجتماعية ووكلائهم ورؤساء أقسام الإشراف على الوحدات ومديرو أقسام المساعدات والهيئات والمشرفون والمراجعون والمسجلون بها وإخصائيو الهيئات ورؤساء الوحدات ورؤساء أقسام رعاية الشباب بالمراقبات المشار إليها كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٢ : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٦ جمادى الآخرة ١٣٧٨ - ١٧ ديسمبر ١٩٥٨

وزارة الشئون الاجتماعية والعمل

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٧

بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الأحداث من دخول السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها(*)

وزير الشئون الاجتماعية والعمل :

بعد الاطلاع على القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الأشرطة السينمائية وغيرها ؛

وعلى موافقة وزير الإرشاد القومى بكتابه رقم ١٥١ فى ١٢ سنة ١٩٥٧ ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ٣ من القرار رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه النص الآتى :

« يندب الموظفون المذكورن فيما بعد لإثبات ما يقع مخالفًا لأحكام القانون المشار إليه والقرارات الصادرة بتنفيذه :

(١) الموظفون الفنيون بإدارة التفتيش بمصلحة الفنون .

(٢) مراقبو مراقبات الشئون الاجتماعية ورؤساء أقسام الإشراف على الوحدات والمشرفون والمراجعون والمسجلون بها ورؤساء الوحدات ورؤساء أقسام رعاية الشباب ، بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل» .

مادة - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

(*) الوقائع المصرية فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ - العدد ٢٥ .

ضريبة الملاهى

(انظر ضريبة دور العرض)

- قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بالضريبة على محال الفرجة
- قرار ١٣٦ لسنة ١٩٥١ بسريان الضريبة على بعض المدن
- قرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١
- قانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١
- قانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١
- قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ بتعديل بعض احكام القانون ٢٢١
- قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١
- قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام القانون ٢٢١
- قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن نماذج وتذاكر الدخول
- قرار رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل بعض الأحكام
- قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
- قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩ باللائحة التنفيذية
- قرار رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

قانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١
بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى
نحن فاروق الأول ملك مصر والسودان(*)

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ : تفرض ضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القانون، وذلك وفقًا للفئات الواردة فيهما.

ويجوز لوزير المالية بقرار يصدره إضافة دور أو محال مماثلة للدور أو المحال الواردة فيهما.

مادة ٢ : إذا حصل علاوة على أجرة الدخول مبلغ مقابل إيجار أو حفظ ملابس أو ثمنًا لما يورد فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الخدمة أو الشىء المورد على أساس الفئات المقررة زيادة على الضريبة المستحقة على أجرة الدخول.

مادة ٣ : لا تحصل الضريبة على المحال التى يكون الدخول فيها حراً، ومع ذلك إذا أدمج المستغل أجرة الدخول فى ثمن مأكولات أو مشروبات أو غيرها أو أية خدمة يؤديها فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة الأشياء المذكورة.

مادة ٤ : تفرض الضريبة على الدخول المجانى وعلى تذاكر الدعوة وعلى تذاكر الدخول مخفضة الأجرة على أساس الأجرة المقررة للمكان المماثل.

وتفرض الضريبة على تذاكر الاشتراك على أساس الضريبة المستحقة على التذاكر المخصصة لذات الدرجة وبمقدار عدد الأيام التى تسرى فيها تذاكر الاشتراك.

(*) صدر قرار وزير المالية رقم ١٣٨ لسنة ١٩٧١ الضبطية القضائية لمفتشى المالية ومديرى ووكلاء الأقسام المالية بالمديريات والمحافظات ومأمورى المالية القضائية لمصلحة الأموال مكلفين بإثبات المخالفات ولهم صفة الضبطية طبقًا للمادة ١٢.
(الوقائع المصرية ١٩٥١/١٢/٢٠، العدد ١١٦).

أما الحفلات مخفضة الأجرة كالحفلات الصباحية والحفلات المخصصة للأطفال وكذلك الحفلات مرتفعة الأجرة فتفرض الضريبة عليها على أساس الاجرة المدفوعة فعلاً.

مادة ٥ : تعفى من الضريبة إحدى الحفلات التى تقيمها كل سنة أى جمعية أو مؤسسة من الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة وفقًا للقانون.

مادة ٦ : تحصل الضريبة من الجمهور بوصفه مستغلاً والمحال الخاضعة للضريبة.

مادة ٧ : على أصحاب المحال والمستغلين لها أن يؤدوا الضريبة إما مقدمًا أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لإقامة الحفلة على الأكثر وذلك بالطرق والأوضاع التى تعين بقرار وزارى.

مادة ٨ : أصحاب المحال مسئولون بالتضامن عن أداء ضريبة مع مستغلى الحفلات سواء كانت الحفلات دائمة أو وقتية.

مادة ٩ : على مستغلى الحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم أو محال ليسوا أصحابها وكذلك على مستأجرى دور الملاهى من الحفلات أو للموسم أن يودعوا مقدمًا تأمينًا نقديًا يساوى قيمة الضريبة المستحقة عن يوم كامل على الأقل فى الحفلات المماثلة أو أن يقدموا ضمانًا من أحد المصارف المعتمدة.

مادة ١٠ : إذا اتضح لمندوب الحكومة وجود عجز فى المدفوع من الضريبة عن المستحق منها تعين أداء الفرق خلال أربع وعشرين ساعة من تاريخ مطالبة المستغل أو صاحب المحل به.

مادة ١١ : على صاحب المحل أو المستغل وكذلك على كل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة حفلة أو سلسلة حفلات أن يخطر إدارة ضريبة الملاهى بذلك وفقًا للشروط والأوضاع التى تعين بقرار وزارى وفى حالة عدم الإخطار وكذلك إذا كانت الحفلة مقامة فى مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها.

مادة ١٢ : يكون لموظفى إدارة ضريبة الملاهى وغيرهم من الموظفين الذين يعينهم وزير المالية بقرار منه صفة رجال الضبطية القضائية فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفًا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له.

مادة ١٣ : للحكومة أن تجرى بواسطة مندوبيها مراقبة على ما يستحق وعلى ما يحصل من الضريبة وكذلك علي كل العملات المالية الخاصة بكل حفلة أو فرجة سواء كان ذلك فى ذات المحل أو فى مركز الإدارة التابع لها المحل.

ولهذا الغرض يجب أن يوضع تحت تصرف هؤلاء المندوبين ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد والصناديق المحفوظة بها أقسام التذاكر المسلمة عند الدخول. وللمندوبين المذكورين أن يطلعوا على التذاكر والاشتراكات والتصاريح التى بيد الداخلين أو المتفرجين وغير ذلك من المستندات، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد حسب فئات التذاكر.

وفى حالة الامتناع عن تقديم الدفاتر والمستندات المذكورة تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل فى الدرجة أو الدرجات التى لم تقدم دفاترها ومستنداتها.

مادة ١٤ : كل من امتنع عن تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ أو لم يقدمه فى الميعاد المقرر أو امتنع عن إعطاء البيانات التى يطلبها الموظفون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع الموظفين من القيام بعملهم، وكذلك كل من وزع أو باع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقًا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون ، عوقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا ، فضلاً عن جواز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا ، وذلك مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر.

وفى جميع الأحوال يلزم المخالف أداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود.

مادة ١٥ : يكون للحكومة من أجل تحصيل الضريبة والزيادة المنصوص عليها فى هذا القانون حق امتياز على إيراد الحفلة المستحقة عليها الضريبة وعلى المنقولات المستعملة فى الحفلة، وكذلك على جميع أموال من تستحق عليه الضريبة والزيادة.

ويكون التحصيل عند الاقتضاء بطريق الحجز الإدارى.

مادة ١٦ : تسرى أحكام هذا القانون فى المدن والبنادر والجهات المبينة فى الجدول «ج» الملحق بهذا القانون.

ولوزير المالية أن يضيف بقرار يصدره إلى الجدول المذكور مدنًا أو بنادر أو جهات أخرى.

مادة ١٧ : يلغى المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٣ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٤١ و١٧ لسنة ١٩٤٢ و ٣٧ لسنة ١٩٤٣.

مادة ١٨ : على وزيرى المالية والعدل تنفيذ هذا القانون كلٌ فيما يخصه.

ولوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل به من القرارات واللوائح التنفيذية، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة،

صدر بقصر القبة فى ٩ صفر سنة ١٣٧١ (٩ نوفمبر سنة ١٩٥١)

(بأمر حضرة صاحب الجلالة)
فاروق

وزير العدل	**وزير المالية**	**رئيس مجلس الوزراء**
احمد محمد الوكيل	**فؤاد سراج الدين**	**مصطفى النحاس**

الجدول رقم (أ)

ميادين سباق الخيل ومحال صيد الحمام وجميع الأماكن العامة والمحلات الأخرى الخاصة بالمراهنات بمختلف أنواعها.

تحصل علينا الضريبة وفقًا للفئات الواردة بالجدول المرافق بشرط ألا تقل عما يأتى :

مليم

۲٥٠ عن الدخول فى أمكنة الدرجة الأولى.

۱۳٠ عن الدخول فى أمكنة الدرجات الأخرى.(*)

ويجب أن يخصص لأمكنة الدرجة الأولى باب خاص ومكان منفصل لا يتصل بالأمكنة الأخرى وإلا اعتبرت جميع تذاكر الدخول تذاكر درجة أولى خاضعة للضريبة المقررة لهذه الدرجة.

والأجور التى تدفع عن كل سيارة يصرح لها بالدخول فى ساحة السباق والتى تدفع عن كل مقصورة أو مكان يحجز، وكذا عن كل ما يحصل لحفظ ملابس أو بيع برامج أو غير ذلك تخضع للضريبة المقررة طبقًا للفئات الواردة بالجدول المرافق.

الجدول رقم (ب)(**)

ويقسم إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول ويشمل :

(۱) دور السينما.

(*) القانون ۲۹۹ لسنة ١٩٥٤ عدل الجدول (أ) الخاص بميادين السباق ومحال صيد الحمام الأماكن العامة والخاصة بالمراهنات بضريبة ٢٠٪ من قيمة أجرة الدخول. صدر فى ۲۷ مايو ١٩٥٤.

(**) أضيفت الأندية والمحال التى تقوم بعرض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل نظير اشتراك شهرى أو سنوى بالقرار الوزارى رقم ۲۸۱ لسنة ١٩٩٩ إلى الجدول ب و ج (انظر : فيديو) .

(٢) الحفلات المقامة فى النوادى.

(٣) حدائق الملاهى والفرجة.

(٤) المحال التى تؤجر أمكنة للفرجة على المواكب العامة.

(٥) القهاوى أو البارات المخصصة للملاهى والفرجة.

(٦) الألعاب الميكانيكية.

(٧) حفلات الموسيقى الآلية والصوتية (عدا حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجراموفون العادى إذا لم يصحبها رقص أو أنواع أخرى من الملاهى).

(٨) حفلات ألعاب الحواة أو الحفلات السماوية أو السحرية والتنويم المغناطيسى وقراءة الكف.

(٩) السيرك.

(١٠) الأراجوز.

(١١) حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص.

وتخضع لفئات الضريبة الواردة فى الجدول المرافق.

القسم الثانى ويشمل :

(١) حفلات السباق غير المصحوبة بمراهنات كسباق السيارات والقوارب وسباق الطيران وغيرها.

(٢) حفلات المباراة والألعاب الرياضية بأنواعها كالمصارعة والملاكمة والسباحة وحمل الأثقال وضرب النار وكرة القدم وكرة السلة والتنس والجولف وغيرها.

(٣) أحواض السباحة العمومية.

(٤) حلقات الانزلاق.

(٥) المعارض.

(٦) دور التمثيل.

ويخضع لنسبة مخفضة بمقدار ٥٠٪ من الفئات الواردة بالجدول المرافق.

القسم الثالث ويشمل :

(١) المراقص　　　(٢) الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها.

وتخضع لنسبة مضاعفة من الفئات الواردة بالجدول المرافق.(*)

جدول «ج»

بيان المدن والبنادر التى يسرى عليها القانون

١- بور سعيد
٢- طنطا
٣- المنصورة
٤- بور فؤاد
٥- الإسماعيلية
٦- السويس
٧- دمنهور
٨- الفيوم
٩- المنيا
١٠- أسيوط
١١- سوهاج
١٢- بنها
١٣- الزقازيق
١٤- المحلة الكبرى
١٥- الجيزة والهرم
١٦- بنى سويف
١٧- حلوان
١٨- رأس البر
١٩- دمياط
٢٠- فاقوس
٢١- قنا
٢٢- الأقصر
٢٣- منيا القمح
٢٤- بلبيس
٢٥- ميت غمر
٢٦- دسوق
٢٧- كفر الشيخ
٢٨- كفر الزيات
٢٩- أبو قرقاص
٣٠- ملوى
٣١- أبو تيج
٣٢- ديروط
٣٣- نجع حمادى
٣٤- أسوان
٣٥- شبين الكوم
٣٦- كوم أمبو
٣٧- طهطا
٣٨- جرجا
٣٩- مغاغة
٤٠- بنى مزار
٤١- إسنا
٤٢- منوف
٤٣- أشمون
٤٤- شبرا الخيمة
٤٥- إدفو بحرى
٤٦- السنبلاوين
٤٧- سمالوط
٤٨- معصرة سمالوط
٤٩- شبين القناطر
٥٠- بيلا
٥١- منفلوط
٥٢- كفر الدوار
٥٣- كفر سليم
٥٤- بلقاس
٥٥- سمنود
٥٦- سنورس
٥٧- الفشن
٥٨- المنزلة
٥٩- فارسكور
٦٠- القناطر الخيرية
٦١- البدارى
٦٢- طوخ
٦٣- السعيدية
٦٤- القاهرة

الفئـــة				التعريفة	
	قرش		قرش	مليم	قرش
لغاية	١			–	–
أكثر من	١	لغاية	٢	–	–
»	٢	»	٢,٥	–	–
»	٢,٥	»	٤	١٠	–
»	٤	»	٥	١٠	–
»	٥	»	٧	١٥	–
»	٧	»	١٠	٢٠	–
»	١٠	»	١٥	٥٠	–
»	١٥	»	٢٠	٧٠	–
»	٢٠	»	٣٠	١٠٠	–
»	٣٠	»	٤٠	١٢٠	–
»	٤٠	»	٥٠	١٥٠	–
»	٥٠	»	٦٠	٢١٠	–
»	٦٠	»	٧٠	٢٤٠	–
»	٧٠	»	٨٠	٢٧٠	–
»	٨٠	»	٩٠	٣٠٠	–
»	٩٠	»	١٠٠	٣٤٠	–
»	١٠٠	»	١١٠	٣٧٠	–
»	١١٠	»	١٢٠	٣٩٠	–
»	١٢٠	»	١٣٠	٤٤٠	–
»	١٣٠	»	١٤٠	٤٧٠	–
»	١٤٠	»	١٥٠	٥١٠	–
»	١٥٠	»	١٦٠	٥٤٠	–

الفئـــة				التعريفة	
»	١٦٠	»	١٧٠	٥٨٠	—
»	١٠	»	١٨٠	٦٠٠	—
»	١٨٠	»	١٩٠	٦٤٠	—
»	١٩٠	»	٢٠٠	٦٨٠	—
»	٢٠٠	»	٢١٠	٧١٠	—
»	٢١٠	»	٢٢٠	٧٥٠	—
»	٢٢٠	»	٢٣٠	٧٨٠	—
»	٢٣٠	»	٢٤٠	٨١٠	—
»	٢٤٠	»	٢٥٠	٨٥٠	—
»	٢٥٠	»	٣٠٠	—	—
»	٣٠٠	»	٣٥٠	١٧٠	—
»	٣٥٠	»	٤٠٠	٣٤٠	—
»	٤٠٠	»	٤٥٠	٥١٠	—
»	٤٥٠	»	٥٠٠	٨٠	—
»	٥٠٠	»	٦٠٠	٩٩٠	—
»	٦٠٠	»	٧٠٠	٣٣٠	—
»	٧٠٠	»	٨٠٠	٦٧٠	—
»	٨٠٠	»	٩٠٠	١٠	—
»	٩٠٠	»	١٠٠٠	٣٥٠	—

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ٣٥ قرشًا عن كل ١٠٠ قرش

قرار رقم ١٣٦ لسنة ١٩٥١

بسريان الضريبة المفروضة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على بعض المدن والبنادر والجهات(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى،

قــرر :

مادة ١ : تسرى أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على تلا والمطرية وشربين وأبو قير والمعمورة والبلينا ودكرنس وكفر صقر وأبو كبير وأبو حماد ورشيد وقوص والحوامدية وأبو صوير ودنجواى وببا وكفر شكر وأبو ليلة وأبو زعبل والقرين والنل الكبير ومنشأة السنطة والمحمودية

(*) الوقائع المصرية ١٠/١٢/١٨٧١، العدد ١١٦.

أضيفت مدينة الإسكندرية إلى الجدول بقرار من وزير الخزانة رقم ٤ لسنة ١٩٥٢ (الوقائع المصرية: ٢٢/٢/١٩٥٢، العدد ٥٥ مكرر).

وناحية القنطرة غرب محافظة القنال بالقرار ١٨ لسنة ١٩٥٩ (الوقائع ٢٦/١/١٩٥٩ ومدينة العدوة مركز بمحافظة المنيا بالقرار ٧٤ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع ١٩/١٠/١٩٦٤، العدد ٨٣) وعزبة برج العرب محافظة دمياط بالقرار ١٠٨ لسنة ١٩٦٤ (الوقائع: ١٤/١/١٩٦٥، العدد ٤) كما أضيفت ناحية دمنهور وشبرا وبندر شبرا الخيمة بمحافظة القليوبية إلى الجدول (ج) أيضًا بالقرار رقم ٣٩ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية: ٣/٥/١٩٦٣، العدد ٣٣) ومصيف جمصة زمام أبو ماضى مركز بلقاس بقرار رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع: ٩/١٢/١٩٦٥)، العدد ٩٦) ، مدينة الخارجة بمحافظة الوادى الجديد بقرار من وزير المالية رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٤ (الوقائع ١٠/٧/١٩٧٤، العدد ١٥٥) وضم سيناء، والعرى» بمحافظة شمال سيناء بقرار من المحافظ رقم ٥١٤ لسنة ٨١ (الوقائع ٢٤/١٠/١٩٨١، العدد ٢٢٢)- كما أضيفت إلى الجدول (ج) من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بضريبة الملاهى نواحى "سنهوت" مركز منيا القمح ، بندر ههيا وقرية شيبة مركز الزقازيق (الوقائع ٢٤/١٢/١٩٩٠، العدد ١٣) وبرج العرب وقرى بهيج والذراع البحرى وأبو صير والعزبانيات والنهضة الداخلة فى نطاق محافظة الإسكندرية بالقرار ٢٢٦ لسنة ١٩٩٢ (الوقائع ١٣-١٠-١٩٩٢ العدد ٢٢٦)

وعزب دفشو وطما وبسيون وميت أبو خالد والقوصية والواسطى وميت العامل والإبراهيمية ومنية النصر وبشبيش أول وزفتى ومنشأة عبد الله وكوم النور وبشلا وأجا وأبو حمص وصهرجت الصغرى وميت الخولى عبد الله والزرقة ودماص وماطى وشبراخيت والمرج وإدكو والشهداء ومنشأة صبرى والباجور ودير مواس ونجير والكردى وكفر طناح وأخميم وكوم حمادة وبنى عبيد والقنايات وفايد والمحرص وأبو المطامير وبوش والأشمونين وعزب نوبار وميت كنانة والمنشأة والروضة وميت سلسيل.

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية(*) .

تحريراً فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٧١ (١٥ ديسمبر سنة ١٩٥١)

فؤاد سراج الدين

= ومدن وادى النطرون والرحمانية وإيتاى البارود وحوش عيسى بمحافظة البحيرة بالقرار ١٣٩ لسنة ١٩٩٤ (الوقائع ٦-١-١٩٩٥ العدد ٦) ومدينة برج العرب الجديدة والقرى السياحية الواقعة داخل نطاق منطقة عمل الساحل الشمالى الغربى الواقعة ضمن حدود محافظة الإسكندرية بالقرار ٢٠٢ لسنة ١٩٩٥ (الوقائع ٢٩-٥-١٩٩٥ - العدد ١١٨) وقرية بياض الصف الواقعة بمحافظة بنى سويف بالقرار ٣٩٨ لسنة ١٩٥٥ (الوقائع ١٠-٨-١٩٩٥ العدد ١٧٨) ونواحى دفوة ونفيا وسرباى وشبرا النملة التابعة لمركز طنطا .

(*) أضيفت مدينة السادات بمحافظة المنوفية إلى الجدول حرف (ج) الملحق بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بقرار من وزير المالية رقم ١٩٢ لسنة ١٩٩٦ (الوقائع ٣-٩-١٩٩٦ - العدد ٨٩٢) ومدينة ديرب نجم وأولاد صقر والعاشر من رمضان بمحافظة الشرقية بالقرار رقم ١١٨٣ لسنة ١٩٩٨ (الوقائع ١-٩-١٩٩٨ - العدد ١٩٧) ومدن العلمين - الحمام - الضبعة والقرى السياحية الواقعة داخل نطاق عمل الساحل الشمالى وكذا النجيلة وبرانى - سيوة بالقرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٩٨ (الوقائع ٣١-١-١٩٩٩ - العدد ٢٢) ومدينة العبور بالقليوبية (مدينة ملاهى جيرولاند) بالقرار ٢٧٥ لسنة ١٩٩٩ (الوقائع ٢٢-٤-١٩٩٩ - العدد ٨٦) ومدينة الغردقة وقرية مجاويش بمحافظة البحر الأحمر بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٢ (الوقائع ١٦-٢-١٩٨٢ - العدد ٤١) ومدينة القصير بالقرار ٣٥٣ لسنة ١٩٩٦ (الوقائع المصرية : ٧-١٢-١٩٩٦ - العدد ٢٧٨) .

وإلى محافظة الشرقية أضيفت نواحى سنهوت مركز منيا القمح وبندر ههيا وقرية شيبة مركز الرقازيق إلى الجدول (ج) بالقرار رقم ١٧٥١ لسنة ١٩٨٩ (الوقائع ٢٤-١٢-١٩٩٠ -عدد ٢٩٣) .

قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢

اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١(*)

وزير المالية والاقتصاد

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي،

وعلى ما ارتأته الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة،

قــرر :

مادة ١ : يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة ١١ من القانون المشار إليه طبقًا للنموذج المرافق إما باليد مقابل إيصال أو بكتاب موصى عليه وذلك قبل الحفلة بثلاثة أيام على الأقل - وفي الحفلات الطارئة يجوز أن يقدم إخطار في ذات اليوم وقبل الحفلة على أن يسلم باليد مقابل إيصال.

مادة ٢ : يجب تقديم إخطار جديد كلما أُدخل تعديل في أحد البيانات المذكورة في المادة السابقة وذلك قبل الحفلة بوقت كاف.

مادة ٣ : يجب على الجمعيات الخيرية أو المؤسسات الاجتماعية المسجلة والتي ترغب في الانتفاع بحكم المادة الخامسة من القانون سالف الذكر أن تقدم طلبًا بذلك موقعًا ممن يمثله قبل الموعد المحدد لإقامة الحفلة بثلاثة أيام على الأقل ويكون الطلب مشفوعًا بنسخة من نظامها ومتضمنًا البيانات المنصوص عليها في النموذج المشار إليه بالمادة ٢.

مادة ٤ : على أصحاب المحال أو المستغلين لها أن يؤدوا للخزانة الضريبة التي تحددها الجهة المختصة في اليوم التالي على الأكثر لإقامة الحفلة مصحوبة ببيان عدد التذاكر المنصرفة من كل فئة لكل حفلة والضريبة المستحقة على كل منها، على أنه فيما يختص بتذاكر الاشتراك تدفع الضريبة المستحقة مقدمًا.

(*) الوقائع المصرية في ٢٩ مايو ١٩٥٢ - العدد (٨٨).

مادة ٥ : لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور إلى الحفلة إلا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسائم مطبوعة ومرقومة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أقسام : قسم ثابت وقسمان منفصلان يقدمان عند الدخول ويبقى أحدهما بيد المتفرج والآخر يحتفظ به فى صندوق خاص للمراجعة، ويشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة على اسم المحل ورقم التذكرة ونوع المكان الذى تعطى التذكرة حق الدخول فيه وثمنها وقيمة الضريبة المستحقة عليها ، وتختم الأقساط الثلاثة بخاتم المصلحة المختصة.

أما المحال التى يكون الدخول فيها بعدادات بدلاً من التذاكر فيجب على المسئولين عنها عدم فك العدادات أو نقلها إلا بحضور مندوب من الجهة المختصة بجبانة الضريبة.

مادة ٦ : يكون تقديم التذاكر للختم بطلب يكتب على نموذج خاص يحصل عليه من الجهة المختصة بالضريبة يتضمن بيان عدد التذاكر وأرقامها وأثمانها وذلك قبل إقامة الحفلة أو سلسلة الحفلات بثلاثة أيام وتتبع فى تقديم الطلب الإجراءات المنصوص عليها فى المادة الأولى.

مادة ٧ : يستمر استعمال التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمختومة بخاتم المصلحة لمدة سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم حسب الأحوال وبعد هذه المدة يعاد الباقى منها بدون استعمال لإلغائه أو تجديده لمدة أخرى.

مادة ٨ : لا يجوز إعادة تذاكر منصرفة وإذا رغب أحد المتفرجين فى تغيير محله وترتب على ذلك زيادة فى الأجر تقتضى زيادة فى الضريبة فتعطى بقيمة الزيادة فى الأجرة تذكرة إضافية يبين عليها قيمة ما زاد من الثمن والضريبة وتستخرج هذه التذاكر من دفتر قسائم خاص مستوف للبيانات الموضحة بالمادة (٦).

مادة ٩ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش،

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣،

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد والشئون الاجتماعية وموافقة رأى مجلس الوزراء،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ : يستبدل بالجدول (ب) الملحق بالقانون المذكور الجدول المرافق.

مادة ٢ : تستبدل بالمادة ٩ من القانون المذكور النص الآتى :

«على مستغلى الحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة بطبيعتها لإقامة حفلات ملاهى باستمرار أن يودعوا تأمينًا نقديًا يساوى قيمة الضريبة المستحقة على جميع التذاكر التى تقدم لختمها أو أن يقدموا كتاب ضمان من أحد المصارف المعتمدة.

(*) الوقائع المصرية فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣، العدد ٧٥ مكرر.

مادة ٣ : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية،

صدر بقصر الجمهورية فى ٨ المحرم سنة ١٣٧٣ (١٧ سبتمبر سنة ١٩٥٣)

(الجدول رقم «ب»)

(١) دور السينما .

(٢) الحفلات المقامة فى النوادى.

(٣) حدائق الملاهى والفرجة.

(٤) المحال التى تؤجر أمكنة للفرجة على المراكب العامة.

(٥) القهاوى والبارات المخصصة للملاهى والفرج.

(٦) الألعاب الميكانيكية.

(٧) حفلات الموسيقى الآلية والصوتية (عدا حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجرامافون العادى إذا لم يصحبها رقص أو أنواع أخرى من الملاهى).

(٨) حفلات ألعاب الحواة أو الحفلات السماوية أو السحرية والتنويم المغناطيسى وقراءة الكف.

(٩) السيرك.

(١٠) الأراجوز.

(١١) حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص.

(١٢) حفلات السباق غير المصاحبة بمراهنات كسباق السيارات أو القوارب وسباق الطيران وغيرها.

(١٣) حفلات الألعاب الرياضية بأنواعها إذا تخللها أو أعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى حتى ولو لم يحصل أى أجر نظير هذه الأنواع.

(١٤) أحواض السباحة العمومية.

(١٥) حلقات الانزلاق.

(١٦) دور التمثيل.

(١٧) المراقص.

(١٨) الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها.

مذكرة إيضاحية

للقانون ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣

صدر القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ونص فى المادة الأولى منه على فرض الضريبة على كل دخول أو أجرة مكان فى الدور والمحال المبينة بالجدولين أ، ب الملحقين به - وقد قسمت المحال المبينة بالجدول (ب) إلى ثلاث أقسام الأول يشمل معظم المحال ويخضع لفئات الضريبة الواردة بالجدول المرافق للقانون والثانى ويشمل الحفلات الرياضية والمعارض ودور التمثيل ويخضع لنسبة مخفضة بمقدار ٥٠٪ من الفئات المذكورة والثالث ويشمل الحفلات الراقصة والمراقص ويضع لنسبة مضاعفة من الفئات المنوه عنها.

وقد دل الاختبار على أن هذه التفرقة أثارت صعوبات كثيرة عند التطبيق نظراً لأن بعض المحال كانت تقوم بحفلات شاملة لأكثر من نوع واحد - كما كانت مثار شكوى أصحاب هذه المحال بالنسبة للفئة التى تطبق على الحفلة فضلاً عن أن القسم الثالث يكاد يكون معدومًا إذ أن الحفلات الراقصة تكون عادة مصحوبة بالمشروبات أو الأكل وهى الحفلات المنصوص عنها فى القسم الأول من الجدول «ب» أما القسم الثانى وهو الخاص بحفلات الرياضة والمعارض ودور التمثيل ، فقد طلبت وزارة الشئون الاجتماعية النظر فى إعفاء الحفلات الرياضية بجميع أنواعها من الضريبة تشجيعًا للنوادى

الرياضية لأداء رسالتها أسوة بما هو متبع فى الدول الأخرى. أما دور التمثيل فإنها نوع من أنواع اللهو كالسينما وغيرها.

لذلك عدل الجدول (ب) بأن جعل قسمًا واحداً يخضع للضريبة العادية المبينة بجدول الفئات المرافق للقانون واستبعدت الحفلات الرياضية والمعارض من الجدول تشجيعًا للقائمين بها واستعيضت بنص يقضى بإخضاعها للضريبة إذا تخللها أو أعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى.

ثم إن المادة التاسعة من القانون نصت على أن يودع مستغلو الحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم تأمينًا أو يقدموا كتاب ضمان بما يوازى ضريبة يوم كامل على الأقل - بينما نص فى المادة الثامنة من القانون على أن أصحاب المحال مسئولون بالتضامن عن أداء الضريبة مع مستغلى الحفلات - وترى وزارة المالية أن المسئولية التضامنية كفيلة بتحقيق تحصيل الضريبة وأصبح لا داعى لسداد تأمين من المستغلين إلا إذا كانت الحفلات تقام فى أماكن غير مخصصة بطبيعتها لإقامة حفلات ملاهى باستمرار ، ولذلك عدلت المادة التاسعة بما يتمشى مع نص المادة الثامنة ولذلك يوجب التعديل تحصيل تأمين أو ضمان عندما يجتمع فى شخص صفتا المستغل ومالك المحل الذى تقام فيه الحفلات.

وقد عرض هذا الموضوع على مجلس الدولة فأقره بالصيغة المرافقة،

وتتشرف وزارة المالية والاقتصاد بعرض هذا المشروع على مجلس الوزراء حتى إذا ما وافق عليه اتخذت الإجراءات اللازمة لإصداره.

٣١ اغسطس سنة ١٩٥٣

نائب وزير المالية والاقتصاد

قانون رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٥٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش.

وعلى الإعلان الدستوري في ١٨ يونيه ١٩٥٣

وعلى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة بالقانون رقم ٤٤٨ لسنة ١٩٥٣.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

وبناءً على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وموافقة مجلس الوزراء.

أصدر القانون الآتي

مادة ١ : يستبدل بالجدول حرف «ب» بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الجدول الآتي :

الجدول حرف «ب»

١- دور السينما .

٢- الحفلات المقامة في النوادي.

٣- حدائق الملاهي والفرجة.

٤- المحال التي تؤجر أمكنة للفرجة على المواكب العامة.

٥- المقاهي والبارات المخصصة للملاهي والفرجة.

(*) الوقائع المصرية، العدد ٩٦ مكرر في ٣٠ نوفمبر ١٩٥٣.

٦- الألعاب الميكانيكية.

٧- حفلات الموسيقى الآلية أو الصوتية (عدا حفلات سماع البيانو الميكانيكى والجرامافون العادى إذا لم يصحبها رقص أو أنواع أخرى من الملاهى).

٨- حفلات ألعاب الحواة والحفلات السيماوية أو السحرية أو التنويم المغناطيسى وقراءة الكف.

٩- السيرك.

١٠- الأراجوز.

١١- حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص.

١٢- حفلات السباق غير المصحوبة بمراهنات كسباق السيارات أو القوارب وسباق الطيران وغيرها.

١٣- حفلات الألعاب الرياضية بأنواعها إذا تخللها أو أعقبها أى نوع من أنواع الملاهى الأخرى ولو لم يحصل أى أجر نظير هذه الأنواع.

١٤- أحواض السباحة العمومية.

١٥- حلقات الانزلاق.

١٦- دور التمثيل.

١٧- المراقص.

١٨- الحفلات الراقصة بمختلف أنواعها.

وتخضع لفئات الضريبة الواردة فى الجدول المرافق عدا ما يقام فى دور التمثيل من حفلات الأوبرا والأوبريت والمسرحيات التمثيلية والباليه فتخضع بنسبة مخفضة بمقدار ٥٠٪ من الجدول المذكور.

مادة ٢ : على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر الجمهورية فى ٢٣ ربيع الأول ١٣٧٣ (٣٠ نوفمبر ١٩٥٣)

قانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى(*)

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣ وعلى القرار الصادر فى ١٧ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية.

وعلى القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالقوانين ٤٤٨، ٥٨٠ سنة ١٩٥٣، ٢٩٩ لسنة ١٩٥٤.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة.

أصدر القانون الآتى

مادة ١ : تستبدل بفئات الضريبة المبينة بالجدول (ب) الملحق بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الفئات المبينة بالجدول المرافق.

مادة ٢ : على وزير المالية والاقتصاد والعدل كلٌ فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بديوان الرياسة فى أول شعبان ١٣٧٥ (١٤ مارس ١٩٥٦)

(*) الوقائع المصرية: مارس، العدد مكرر (١).

الفئـــة				الضريبة	الفئـــة	الضريبة
	مليم		مليم			
أكثر من	١٠	إلى	٢٥	٥	٢١٠	١٠٥
»	٢٥	إلى	٣٥	١٠	٢٢٠	١١٠
»	٤٠	إلى	٥٠	١٥	٢٣٠	١١٥
»		٦٠		٢٠	٢٤٠	١٢٠
»		٧٠		٢٠	٢٥٠	١٢٥
»		٨٠		٢٥	٢٦٠	١٣٠
»		٩٠		٣٠	٢٧٠	١٣٥
»		١٠٠		٣٠	٢٨٠	١٤٠
»		١١٠		٥٠	٢٩٠	١٤٥
»		١٢٠		٥٥	٣٠٠	١٥٥
»		١٣٠		٦٠	٣٥٠	١٨٥
»		١٤٠		٦٥	٤٠٠	٢١٥
»		١٥٠		٧٠	٥٠٠	٢٧٠
»		١٦٠		٧٥	٦٠٠	٣٢٥
»		١٧٠		٨٠	٧٠٠	٣٨٥
»		١٨٠		٨٥	٨٠٠	٤٣٥
»		١٩٠		٩٠	٩٠٠	٤٩٠
»		٢٠٠		٩٥	١٠٠٠	٥٥٠

ثم تكون الضريبة عن الزيادة بواقع ٦٠ ٪ من أجر الدخول على أن تقرب إلى ١٠ مليمات لصالح أجور الدخول الواقعة قيمتها بين فئتين من الفئات المتقدمة. تحسب الضريبة على أساس الفئة الأعلى.

مذكـــرة

بشأن القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ الخاص

بتعديل فئات الضريبة بالجدول حرف (ب)(*)

صدر القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بتحديد فئات الضريبة على دور السينما على الوجه الآتى :

مليم ‏ ‏ ‏ ‏ مليم ‏ ‏ ‏ ‏ مليم ‏ ‏ ‏ ‏ مليم

صافى الثمن ٢٥ – ٥٠ – الضرائب ١٠ الملاهى ٥ إعانة بر و ٥ رسم تشجيع صناعة السينما

» ٥٠ – ٧٠ – » ١٠ » » ٥ » » ٥ » » » »

» ١٠ – ١٠٠ – » ١٠ » » ٥ » » ٥ » » » »

» ١٠٠ – ١٥٠ – » ٥٠ » » ٥ » » ٥ » » » »

» ١٥٠ – ٢٠٠ – » ٧٠ » » ٥ » » ٥ » » » »

» ٢٠٠ – ٣٠٠ – » ١٢٠ » » ٥ » » ٥ » » » »

ومرفق كشف بقيمة الفئات بالتفصيل.

يضاف إلى هذه الضريبة فى الأقاليم رسم بلدى يتفاوت بين ٣ مليمات و ١٠ مليمات على التذكرة علاوة على مبلغ صغير ثابت قدرة ٢٢٠ مليماً ونصف القرش عن كل حفلة تحصل لحساب المطافى فى مدينة الإسكندرية علاوة على حقوق التأليف على الإيراد طبقًا لما قرره القانون ٣٥٤ سنة ١٩٥٤ ، وقد أعفى بموجب القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ التذكرة التى تقل قيمتها عن ٢٥ مليمًا فأقل من

(*) مذكرة مقدمة من مصلحة الفنون – إدارة السينما والهيئات السينمائية .

الضريبة وقد بلغت الإيرادات ضريبة الملاهى فى السنوات التالية لصدور القانون المبالغ التالية :

إيرادات ضريبة الملاهى لسنة ١٩٥٢	٢٦٧	٦٠٦ جنيه
إيرادات ضريبة الملاهى لسنة ١٩٥٣	٩٢٣	٦٦٠ جنيه
إيرادات ضريبة الملاهى لسنة ١٩٥٤	٧٨٢	٥٦٥ جنيه
إيرادات ضريبة الملاهى لسنة ١٩٥٥	٢٢٢	٥٤٥ جنيه

وقد بلغ عدد رواد السينما فى سنة ١٩٥٤ (٩٠ مليون) رائد وتبين أن أكثر من نصف هذا العدد لم يدفع ضريبة الملاهى للإعفاء له بموجب القانون المذكور، وقد تزمر منتجو الأفلام عن هذا الذى يترتب عليه انعدام الرقابة الفعالة على التذاكر المباعة فى حدود ٢٥ مليمًا وتهرب أصحاب السينما بهذه الوسيلة من دفع حصة المنتج إذا كان عرض الفيلم على أساس نسبة من الدخل وفى تاريخ ١٥ مارس سنة ١٩٥٦ فوجئت مصلحة الفنون بصدور القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٥٦ بتعديل الضريبة الموضحة بالجدول حرف (ب) الملحق بالقانون ٢٦٦ لسنة ١٩٥١ - على أن يعمل القانون ابتداء من ١٥ أبريل سنة ١٩٥٦.

وقد فوجئت مصلحة الفنون بهذا القانون كما فوجئت به الأوساط السينمائية.

وتنص التعديلات فى القانون الجديد على فئات الضرائب التالية :

مليم مليم مليم مليم

صافى الثمن ٢٥ - الضرائب المتحصلة ٥ - ضريبة ملاهى ٥ إعانة بر و ٥ رسم تشجيع صناعة السينما

صافى الثمن ٣٥ - الضرائب المتحصلة ١٠ - ضريبة ملاهى ٠ إعانة بر و ٥ رسم تشجيع صناعة السينما

صافى الثمن ٥٠ - الضرائب المتحصلة ١٥- ضريبة سلاهى ٥ إعانة بر و ٥ رسم تشجيع صناعة السينما

صافى الثمن ٦٠ - الضرائب المتحصلة ٢٠- ضريبة ملاهى ٥ إعانة بر و ٥ رسم تشجيع صناعة السينما

صافى الثمن ٧ - الضرائب المتحصلة ٢٠ ضريبة ملاهى ٥ إعانة بر و ٥ رسم تشجيع صناعة السينما

صافى الثمن ٨٠ - الضرائب المتحصلة ٢٥- ضريبة ملاهى ٥ إعانة بر و ٥ رسم تشجيع صناعة السينما

صافى الثمن ٩ - الضرائب المتحصلة ٣٠- ضريبة ملاهى ٥ إعانة بر و ٥ رسم تشجيع صناعة السينما

صافى الثمن ١٠ - الضرائب المتحصلة ٣٠- ضريبه ملاهى ٥ إعانة بر و ٥ رسم تشجيع صناعة السينما

صافى الثمن ١١٠ - الضرائب المتحصلة ٥٠- ضريبة ملاهى ٥ إعانة بر و ٥ رسم تشجيع صناعة السينما

ومرفق كشف ببقية الفئات. أما التعديلات الجديدة التى أدخلت على القانون السابق فتتلخص كالآتى :

١- قصر الإعفاء من الضريبة على التذاكر التى تقل ثمنها عن ١٠ مليمات.

٢- التذاكر التى كانت معفاة من الضرائب وهى التى يقل قيمتها عن ٢٥ مليمًا وضعت عليها ضريبة ملاهى قدرها ٥ مليمات.

٣- الفروق التى زادت فى ضريبة الملاهى على بقية الفئات هى طبقًا للجدول المقارن المبين بعد ولا يدخل فى ذلك رسم إعانة البر وقدره ٥ مليمات أو رسم صندوق دعم السينما وقدره ٥ مليمات لأنها رسوم ثابتة القيمة بموجب قوانين أخرى.

ثمن التذكرة الصافى	الضريبة القديمة	الضريبة الجديدة	الفرق
٢٥ - ٣٥	١٠	١٠	-
٤٠ - ٥٠	١٠	١٥	٥
٦٠	١٥	٢٠	٥
٧٠	٢٠	٢٠	-
٨٠	٢٠	٢٥	٥
٩٠	٥٠	٣٠	١٠
١٠٠	٥٠	٣٠	الفرق لمصلحة الرواد
١١٠	٥٠	٥٠	-
١٢٠	٥٠	٥٥	٥

ومرفق كشف ببقية الفئات بالتفصيل.

ومن هذا الجدول يتبين أن الفروق التى أضيفت فروق ضئيلة. وأن التدرج الذى كان ناقصًا فى القانون القديم قد سد فراغه فى القانون الجديد فإن الضريبة مثلاً كانت ترتفع من ٢٠ مليمًا إلى ٥٠ مليمًا دفعة واحدة ومن ٥٠ مليمًا إلى ٧٠ إلى ١٠٠، وقد راعى القانون الأخير تلافى هذه الوثبات.

٤- إذا ما علمنا بأن رواد دور السينما فى سنة ١٩٥٢ الذين دخلوها بتذاكر قيمتها ٢٥ مليمًا فأقل قد بلغ ٥٠ مليمًا سيبلغ ٢٥٠ ألف جنيه ضريبة ملاهى قابلة للعجز والزيادة وهو مبلغ جسيم كانت تفقده خزينة الدولة بسبب الإعفاء ولا يستفيد منه المنتج استفادة فعلية لانعدام الرقابة العملية على بيع تذاكر الـ ٢٥ مليمًا بلا رقابة حكومية من مصلحة الضرائب التى تباشر هذه الرقابة فى بقية التذاكر.

وبمجرد نشر القانون فى الجريدة الرسمية قامت قيامة أصحاب دور السينما فى الجمهورية العربية وعقد اجتماع لهم فى غرفة صناعة السينما بتاريخ ١٩٥٦/٣/٢٧ حضره مدير إدارة السينما بصفة مستمع وانعقد رأى المجتمعين أخيراً على تشكيل لجنة من بينهم لكتابة مذكرة تفصيلية برأى أصحاب هذه الدور وبعرضها على المسئولين كما تناولت بعض الصحف الموضوع بتعليقات فردية لبعض المنتجين وتتلخص الاعتراضات الواردة بمذكرة رابطة دور العرض فى الآتى :

١- القانون الجديد يصيب صناعة السينما بضرر بالغ فى الوقت الذى تعمل الحكومة على إنهاض هذه الصناعة لأن التعديل الجديد برفع الرسوم لا يتفق مع قدرة الجمهور وإمكانيات الإنتاج ومصلحة دور السينما.

٢- تعدد الضرائب وتقديمها على تذاكر الدخول زائد الرسم الجديد يعتبر فوق طاقة الجمهور خاصة وقد قرر القانون رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٥٩ إضافة أعباء ضريبة جديدة على الإيراد خاصة بحقوق التأليف.

٣- الجمهور هو الذى تحمل الضرائب إلا أن صاحب الدار هو الذى يحدد أسعار الدخول طبقًا لقدرة الجمهور الشرائية فى دائرته ولذا فهو مضطر إلى التنازل عن جزء من إيراده لمجاراة حالة الجمهور وأن هذه الخسارة تسحب بالتبعية كذلك على كاهل المنتج.

٤- إن رفع سعر الضريبة لا يقابله بالضرورة زيادة الحصيلة بل قد يؤدى إلى نقصانها.

٥- تتدرج أسعار الضريبة فى فرنسا من ٥٪ إلى ٢٥٪ بينما تصل فى مصر إلى ٦٠٪.

٦- تعارض النسبة مع قيمة التذاكر فهى بالنسبة للتذكرة التى صافى ثمنها ١٠ مليمات ٥٠٪ بينما تأخذ هذه النسبة بعد ذلك فى الانخفاض كلما ارتفعت قيمة التذكرة فتصل إلى ٣٠٪ عندما يكون صافى قيمة التذكرة ١٠٠ مليم . وأن ذلك يتنافى مع المبادئ العامة الضريبية.

٧- اختلاف الرسوم فى أنحاء الجمهورية المصرية فإن دور السينما فى القاهرة لاتتحمل رسوم البلدية مثلاً - ففى الوقت الذى تكون نسبة الرسوم ٩٩٪ فى القاهرة تكون فى الإقليم ٨٠٪.

٨- تساوى بعض الفئات فى سعر الرسم مع اختلاف قيمتها - الرسم المقرر من ٥٠ إلى ٧٠ مليمًا هو ٢٠ مليمًا ومن ٨٠ إلى ١٠٠ مليم هو ٣٠ مليمًا.

وقد طالبت رابطة دور العرض فى مذكرتها المذكورة .. بإيقاف سريان القانون الجديد وتكوين هيئة حكومية تعاونها هيئة منتخبة من المشتغلين بهذه الصناعة لوضع نظام ضريبى سليم ودراسة رسوم الدخول لتوحيدها.

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١

بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ : فى غير الأماكن التى تقدم أعمالاً ثقافية، ويحددها وزير الثقافة(**) تضاعف فئات الضريبة الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والمفروضة على كل دخول أوأجرة مكان من الأماكن والمحال المبينة بالبندين (٥)، (٧) من القسم الأول من الجدول (ب) الملحق بهذا القانون على ألا تقل الضريبة عن مائة قرش للفرد الواحد.

وتحصل هذه الضريبة سواء كان الدخول إلى الأماكن المذكورة بمقابل أو مجانًا، كما تحصل الضريبة إذا كان الدخول إلى تلك الأماكن حراً وذلك فى الأحوال التى يخضع فيها هذا الدخول للضريبة طبقًا للمادة (٣) من القانون المشار إليه.

مادة ٢: ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ رجب سنة ١٣٩٨ (أول يولية سنة ١٩٧٨)

(*) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ فى ١٣يولية ١٩٧٨

(**) الجريدة الرسمية العدد ٢٨ (مكرر) فى ١٥ يولية ١٩٧٨

صدر فى أكتوبر قرار وزارى رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٧٨ باعتبار الجامعة الأمريكية من الأماكن التى تقدم أعمالاً ثقافية ومن ثم لا تسرى عليها الضريبة (الوقائع ٣٠ نوفمبر ١٩٧٨ - العدد ٢٧١ تابع أ) .

وفى نوفمبر صدر قرار وزارى رقم ٢١٥ لسنة ١٩٧٨ نص فى مادته الأولى يعتبر النشاط الفنى والثقافى الذى تقدمه السفارات الأجنبية المعتمدة فى جمهورية مصر العربية وكذلك المراكز والمعاهد الثقافية الأجنبية التابعة لها والذى تؤديه دون مقابل مادى (بالمجان) من الأماكن التى تقدم أعمالاً ثقافية. (الوقائع المصرية فى - ٣ نوفمبر ١٩٧٨ - العدد ٢٧١ تابع (أ)

جدول الفئات (تابع الجدول ب)

من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى

الفئــــة				التعريفة	الفئــــة	التعريفة
أكثر من	١٠	إلى	٢٥	٥	٢١٠	١٠٥
"	٢٥	إلى	٣٥	١٠	٢٢٠	١١٠
"	٤٠	إلى	٥٠	١٥	٢٣٠	١١٥
"	٦٠			٢٠	٢٤٠	١٢٠
"	٧٠			٢٠	٢٥٠	١٢٥
"	٨٠			٢٥	٢٦٠	١٣٠
"	٩٠			٣٠	٢٧٠	١٣٥
"	١٠٠			٣٠	٢٨٠	١٤٠
"	١١٠			٥٠	٢٩٠	١٤٥
"	١٢٠			٥٥	٣٠٠	١٥٥
"	١٣٠			٦٠	٣٥٠	١٨٥
"	١٤٠			٦٥	٤٠٠	٢١٥
"	١٥٠			٧٠	٥٠٠	٢٧٠
"	١٦٠			٧٥	٦٠٠	٣٢٥
"	١٧٠			٨٠	٧٠٠	٣٨٥
"	١٨٠			٨٥	٨٠٠	٤٣٥
"	١٩٠			٩٠	٩٠٠	٤٩٠
"	٢٠٠			٩٥	١٠٠٠	٥٥٠

ثم تكون الضريبة بواقع ٦٠٪ إذا تجاوزت اجرة الدخول مبلغ جنيه واحد على ان تقرب إلى عشرة مليمات لصالح الخزانة أجور الدخول الواقعة قيمتها بين فئتين من الفئات المتقدمة تحسب الضريبة على اساس الفئة الأعلى.

قانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١
بشأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى
المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى النص الآتى :

فيما عدا الأماكن التى تقدم أعمالاً ثقافية والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص بالثقافة. تضاعف فئات الضريبة الواردة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه، على كل دخول أو أجرة مكان من الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات أو غيرها من الأماكن والمحال المبينة بالبندين ٥، ٧ من الجدول (ب) الملحق بالقانون المذكور على ألا تقل الضريبة عن مائة قرش للفرد الواحد، وتحصل هذه الضريبة سواء أكان الدخول إلى الأماكن المذكورة بمقابل أو مجاناً.

(المادة الثانية)

يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى النص الآتى :

(*) الجريدة الرسمية العدد ٧ فبراير سنة ١٩٨٠ . العدد (٦) .

لا تحصل الضريبة على المحال التى يكون الدخول فيها حراً، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات أو غيرها.

ومع ذلك لا تحصل الضريبة بحدها الأدنى المنصوص عليه فى المادة الأولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى على كل دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات أو غيرها من الأماكن والمحال المبينة بالبندين ٥، ٧ من الجدول (ب) المرفق متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو غيرها من العروض الترفيهية الأخرى.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برياسة الجمهورية فى ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (٢٩ يناير سنة ١٩٨٠)

تقرير لجنة الخطة والموازنة

(عن مشروع القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠)

ورد إلى المجلس بتاريخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ مشروع قانون بتعديل القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والمعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ وقد أحاله المجلس بجلسته المعقودة بتاريخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ إلى لجنة الخطة والموازنة لبحثه ودراسته وتقديم تقريرها عنه للمجلس، فاجتمعت اللجنة لهذا الغرض بتاريخ ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ بحضور السيد إبراهيم عبد المعطى مدير عام الضرائب بمكتب السيد الدكتور وزير المالية.

وبعد أن اطلعت اللجنة على مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية واستعادت أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى المعدل بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ واستمعت إلى مناقشات السادة الأعضاء وإلى إيضاحات السيدة مندوب الحكومة تعرض تقريرها عنه فيما يلي :

صدر القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ متضمنًا فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ثم صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ متضمنًا تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى وذلك بمضاعفة فئات الضريبة الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على كل دخول أو أجرة أى مكان من الأماكن المنصوص عليها فى البندين ٥، ٧ من الجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون فيما عدا الأماكن التى تقدم أعمالاً ثقافية وعلى ألا تقل الضريبة عن مائة قرش للفرد الواحد، وتحصل الضريبة سواء أكان الدخول إلى الأماكن المذكورة بمقابل أو مجانًا كما تحصل الضريبة إذا كان الدخول إلى تلك الأماكن حراً وذلك فى الأحوال التى تخضع فيها هذه الدخول للضريبة طبقًا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ السالف الإشارة إليه.

كما تقضى المادة الثالثة من القانون المذكور بأن الضريبة لا تحصل على المحال التى يكون الدخول فيها حراً ومع ذلك إذا أدمج المستغل أجرة الدخول من ثمن مأكولات أو مشروبات أو غيرها أو أية خدمة يؤديها فرضت الضريب على المبلغ الزائد على قيمة هذه الأشياء.

هذا وقد استبان لمصلحة الضرائب من التطبيق العملى أن معظم الأندية الليلية والكازينوهات والفنادق والعوامات وغيرها من الأماكن والمحال المبينة فى البندين ٥، ٧ من الجدول حرف (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تجعل الدخول فيها حرا بدون أجرة دخول وتعمد إلى إدماج هذه الأجرة فى ثمن المأكولات أو المشروبات

التى تقدمها أو غيرها من الخدمات التى تؤديها كما أوضحت مصلحة الضرائب بأنه قد تعـذر عليـها التـحقـق من أن أجـرة دخول هذه الأماكن قد أدمجت فى ثمن المأكولات أو المشروبات التى تقدم فيـهـا أو فى ثمن الخـدمات التى تؤديـهـا وبذلك ينفـتح المجال للتـهـرب من أداء الضـريبـة ويتـولد عنه الكثـيـر من المنازعـات بين الإدارة الضـريبـيـة ومستغلى الأماكن المذكورة.

لذلك رأت وزارة المالية تلافيًا لهذه الصعوبات ورغبة منها فى القضاء على التهرب من سداد الضريبة إعداد مشروع القانون المعروض والذى يقضى بتعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ السالف الإشارة إليه وكذلك تعديل المادة (٣) من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بحـيث تحـصل الضـريبـة بحـدها الأدنى إذا كـان الدخـول إلى الأماكن والمحال المبينة فى البندين ٥ ، ٧ من الجدول (ب) الملحق بالقانون حرا حتى ولو لم يقدم المستغل مأكولات أو مشروبات أو غيرها أو لو لم يؤد خدمات ما دامت تقدم فيـهـا عروضًا موسيقيـة أو غنائيـة أو راقصـة أو غـيـرها من أنواع العروض الترفـيـهـيـة الأخرى، كما جعل مشروع القانون الحد الأدنى لهذه الضريبة مائة قرش للفرد الواحد.

هذا وقد أثيرت أثناء المناقشة تساؤلات حول كيـفـيـة تنظيم تحصيل هذه الضريبة بما يضـمن سلامـة التـحـصـيل وقد أجاب السـيـد مندوب الحكومة على هذه التـسـاؤلات بأن تحقيق ذلك سيكون مكفولاً بمقتضى السلطات المخولة للسيد الدكتور وزير المالية طبقًا لنص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيـرها من محال الفرجة والملاهى التى تقضى بأن «لوزير المالية أن يصدر ما يقتضيه العمل من القرارات واللوائح التنفيذية»

كما رأت اللجنة أيضًا ضبطًا للصياغة أن يستبدل بعبارة «يستبدل بالمادة» الواردة في صدر المادتين الأولى والثانية من مشروع القانون عبارة «يستبدل بنص المادة....»

واللجنة إذ توافق على مشروع القانون المعروض ترجو المجلس الموقر الموافقة عليه بالصيغة المرفقة.

رئيس اللجنة

دكتور محمد إبراهيم دكروري

مذكرة إيضاحية

(لمشروع القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٠)

صدر القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهي متضمنًا مضاعفة فئات الضريبة الواردة بالجداول المرفق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه على كل دخول أو أجرة أي مكان من الأماكن المنصوص عليها في البندين ٥، ٧ من الجدول حرف (ب) الملحق بهذا القانون فيما عدا الأماكن التي تقدم أعمالاً ثقافية وعلى ألا تقل الضريبة عن مائة قرش للفرد الواحد.

وتحصل هذه الضريبة سواء أكان الدخول إلى الأماكن المذكورة بمقابل أو مجانًا كما تحصل الضريبة إذا كان الدخول إلى تلك الأماكن حرا وذلك في الأحوال التي تخضع فيها هذا الدخول للضريبة طبقًا للمادة الثالثة من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه.

وتقضي المادة الثالثة من القانون المذكور بأن الضريبة لا تحصل على المحال التي يكون الدخول فيها حراً ومع ذلك إذا أدمج المستغل أجرة الدخول في ثمن مأكولات أو مشروبات أو غيرها أو أية خدمة يؤديها فرضت الضريبة على المبلغ الزائد على قيمة هذه الأشياء.

وقد تبين لمصلحة الضرائب أن معظم الأندية الليلية والكازينوهات والفنادق والعوامات وغيرها من الأماكن والمحال المبينة فى البندين ٥، ٧ من الجدول حرف (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تجعل الدخول فيها حراً بدون أجرة دخول وتعمد إلى إدماجها فى ثمن المأكولات أو المشروبات التى تقدمها أو غيرها من الخدمات التى تؤديها.

وقد أبدت مصلحة الضرائب أنه يتعذر عليها التحقق من أن أجرة دخول هذه الأماكن أدمجت فى ثمن المأكولات أو المشروبات التى تقدم فى هذه الأماكن أو فى ثمن الخدمات التى تؤديها وبذلك ينفتح المجال للتهرب من أداء الضريبة ويتولد الكثير من المنازعات بين الإدارة الضريبية ومستغلى الأماكن المذكورة.

لذلك أعد مشروع القانون المرافق متضمنًا تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه وكذلك تعديل المادة (٣) من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بحيث تحصل الضريبة بحدها الأدنى إذا كان الدخول إلى الأماكن والمحال المبينة فى البندين ٥، ٧ من الجدول (ب) الملحق بالقانون حراً حتى ولو لم يقدم المستغل مأكولات أو مشروبات أو غيرها أو لم يؤد خدمات ما دامت تقدم فيها عروضًا موسيقية أو غنائية أو راقصة أو غيرها من أنواع العروض الترفيهية الأخرى. كما تضمن مشروع القانون المعروض جعل الحد الأدنى لهذه الضريبة مائة قرش للفرد الواحد.

ويتشرف وزير المالية بعرض مشروع القانون المرافق على السيد رئيس الجمهورية مفرغًا فى الصيغة القانونية التى أقرها قسم التشريع بمجلس الدولة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٧٩.

رجاء التفضل فى حالة الموافقة بإحالته إلى مجلس الشعب.

وزير المالية

دكتور على لطفى

قرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢
بشأن الاستثمارات والنماذج والسجلات وتذاكر الدخول
فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى،

وعلى القرار رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١،

قــــرر:

(المادة الأولى)

يراعى فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه والقرارات الصادرة تنفيذاً له أن يخصص لكل من المسارح التى تقام فيها حفلات الأوبرا والأوبريت والمسرحيات التمثيلية والباليه ودور السينما، استمارات ونماذج وسجلات خاصة بها طبقًا للنموذج المرافق موضحًا عليها (مسارح) أو (سينما).

أما الأماكن الأخرى الخاضعة للضريبة فيستمر بشأنها العمل بالاستمارات والنماذج والسجلات الحالية موضحًا عليها (ملاهى).

وعلى مستغلى المسارح ودور السينما إثبات الضريبة على التذاكر المستخدمة لدخولها بمسمى (ضريبة المسارح) أو ضريبة (السينما)، وفيما عدا ذلك من الأماكن يراعى إثبات الضريبة بمسمى (ضريبة الملاهى).

(المادة الثانية)

على رئيس مصلحة الضرائب العقارية إصدار القرارات التنفيذية اللازمة.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكامه.

صدر فى ٢٠ فبراير ١٩٩٢

وزير المالية

دكتور / محمد احمد الرزاز

قرار وزير المالية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦
بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢
باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١
بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى،

وعلى قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه،

(*) الوقائع المصرية، العدد ٢١٧، فى ٢٥ سبتمبر ١٩٩٦

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم تقرير الإعفاءات من الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى،

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ بشأن الاستمارات والنماذج والسجلات وتذاكر الدخول فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١،

وعلى ما عرضته مصلحة الضرائب العقارية،

وعلى ما ارتأته اللجنة العليا لتطوير العمل ورفع مستوى الأداء فى المصالح والإدارات المختلفة بوزارة المالية بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٢/٦/١٩٩٦.

قـــرر :

مادة ١ : يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة ١١ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقًا للنموذج الوارد بالقرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ (استمارة ١ سينما - مسرح - ملاهى) محدداً به أجرة الدخول (وعاء الضريبة)، باليد مقابل إيصال دال على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل، وفى حالة إدخال أى تعديل فى أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه فى المادة السابقة يجب تقديم إخطار قبل الحفل بأربعة وعشرين ساعة على الأقل.

وفى الحفلات الطارئة يجوز أن يقدم الإخطار فى اليوم السابق على الحفل.

ويتم قيد تلك الإخطارات فى السجل المعد لذلك.

مادة ٢ : يجب على الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية المسجلة والتى ترغب فى الانتفاع بحكم المادة الخامسة من القانون المشار إليه أن تقدم طلبًا بذلك موقعًا ممن يمثلها مصحوبًا بالترخيص بإقامة الحفل من مديرية الشئون الاجتماعية المختصة قبل الموعد المحدد لإقامته بأسبوعين على الأقل ويكون مشفوعًا بنسخة من نظامها ومتضمنًا البيانات المنصوص عليها فى النموذج المشار إليه بالمادة السابقة مرفقًا به الاستمارات والمستندات الواردة بالقرار الوزارى رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه.

مادة ٣ : على أصحاب المحال أو المستغلين لها أن يؤدوا مبلغ الضريبة الذى تحدده جهة ربط وتحصيل الضريبة إما مقدمًا أو فى ذات اليوم أو اليوم التالى لإقامة الحفلة على الأكثر مصحوبًا ببيان عدد التذاكر المنصرفة من كل فئة لكل حفلة والضريبة المستحقة على كل منها والرسوم الإضافية الملحقة بها وفقًا للنموذج الوارد بالقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه (استمارة ٦ سينما - مسرح - ملاهى) يومية متحصلات الضريبة.

على أنه فيما يختص بتذاكر الاشتراك تدفع الضريبة المستحقة مقدمًا.

مادة ٤ : لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور إلى الحفلة إلا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسائم مطبوعة ومرقومة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أقسام قسم ثابت وقسمين منفصلين يقدمان عند الدخول ويبقى أحدهما بيد المتفرج والآخر يحتفظ به فى صندوق خاص للمراجعة ويشتمل كل قسم من الأقسام الثلاثة على اسم المحل ورقم التذكرة ونوع المكان الذى تعطى التذكرة حق الدخول فيه وثمنها وقيمة الضريبة المستحق عليها ونوعها (سينما - مسرح - ملاهى) وتختم الأقسام الثلاثة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة، أما المحال التى يكون الدخول فيها بعدادات بدلاً من التذاكر فيجب على المسئولين عنها عدم فك العدادات أو نقلها إلا بحضور مندوبى جهة ربط وتحصيل الضريبة.

والمحال التى يكون الدخول فيها بنظام الكارد سيستم (الكروت الممغنطة) من خلال بوابات دخول تعمل إلكترونيًا ومتصلة بأجهزة الكمبيوتر التى توضح بيان عدد الداخلين أولاً بأول وفئة رسم الدخول والضريبة والرسوم الإضافية الملحق بها فيجب على المسئولين عند إدخال النظم الخاصة بالعمل بها إخطار جهة ربط وتحصيل الضريبة بذلك.

ويحظر إجراء أى تغيير أو تعديل فى تلك النظم قبل الرجوع إلى تلك الجهة، كما يحظر حذف أو تغيير أى بيان من بيانات العمل اليومى بالكمبيوتر إلا بحضور مندوبى هذه الجهة، ويتم استخراج بيانات العمل يوميًا كما تعد كشوف يومية بمتحصلات الضريبة عن كل نشاط على حدة من خلال تلك البيانات.

وفى حالة مخالفة البيانات الواردة على الكمبيوتر للبيانات الفعلية من خلال واقع مراقبة مندوبى الجهة المشار إليها يكون لهم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفق أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١.

مادة ٥ : يكون تقديم التذاكر للختم بطلب يكتب على النموذج (استمارة ٢ سينما - مسرح - ملاهى) الوارد بالقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه والذى يتم الحصول عليه من جهة ربط وتحصيل الضريبة متضمنًا بيان عدد التذاكر وأرقامها وأثمانها ونوع الضريبة (سينما - مسرح - ملاهى) وذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١) من هذا القرار.

ويجب ألا تزيد الأرقام المتتابعة للتذاكر التى يتم ختمها على رقم ٥٠٠٠٠ ثم تبدأ أرقام متتابعة جديدة من رقم ١ إلى رقم ٥٠٠٠٠.

مادة ٦ : يستمر استعمال التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمختومة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة لمدة سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم بحسب الأحوال وبعد هذه المدة يعاد الباقى منها بدون استعمال لإلغائه أو تجديده لمدة أخرى على النموذج المعد لهذا الغرض الوارد بالقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ (استمارة ١٤ إعدام أو تجديد).

مادة ٧ : لا تجوز إعادة تذاكر منصرفة، وإذا رغب أحد المتفرجين فى تغيير محله وترتب على ذلك زيادة فى الأجرة تقتضى زيادة فى الضريبة فتعطى بقية الزيادة فى الأجرة تذكرة إضافية يبين عليها قيمة ما زاد فى الثمن والضريبة ونوعها (سينما -

مسرح - ملاهى) وتستخرج هذه التذكرة من دفتر قسائم خاص مستوف للبيانات الموضحة بالمادة (٥) من هذا القرار.

مادة ٨ : يلغى قرار وزرا المالية والاقتصاد رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى.

مادة ٩ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من أول الشهر التالى لتاريخ نشره.

صدر فى ١٩٩٦/٩/٢

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهى(*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(*) الوقائع المصرية فى ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩ - العدد ٢٠ (مكرر) .

(المادة الأولى)

تفرض ضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية المبينة فى الجدول المرفق، وذلك وفقًا للفئات الواردة فيه.

(المادة الثانية)

إذا أدمج مستغل المكان أو العرض أو الحفل فى أثمان المأكولات والمشروبات أو فى مقابل أية خدمات يؤديها، زيادة عن الأسعار المحددة لهذه المأكولات والمشروبات والخدمات أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر، خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهى وفقًا لذات الفئات المفروضة على الدخول.

ويقدر مفتش الضرائب المختص هذه الزيادة مسترشداً فى ذلك بالأسعار التى تحددها وزارة السياحة وغيرها من الجهات الرسمية المختصة.

(المادة الثالثة)

لا تحصل الضريبة على دخول الأماكن والعروض والحفلات التى يكون الدخول فيها حراً، سواء قدم المستغل أو لم يقدم مأكولات أو مشروبات أو خدمات.

ومع ذلك تحصل الضريبة المنصوص عليها فى البند (٨) من الجدول المرفق على دخول الحفلات على النحو المبين فيه ويسرى ذلك على كل دخول للأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت فيها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلفة العروض الترفيهية الأخرى.

(المادة الرابعة)

تحسب الضريبة في كل دخول على أساس المقابل المحدد له، وتستحق كاملة على التذاكر المخفضة وقيمة الاشتراكات.

(المادة الخامسة)

تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام القانون، وعلى المستغل أداء الضريبة فى ..... الدخول.

(المادة السادسة)

يعفى من الضريبة دخول :

١- عروض الأشرطة السينمائية والفيديو التى يتم عرضها فى قصور الثقافة ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد.[(١)]

٢- العروض الفنية التى تقدمها الفرق التابعة للدولة، والتى يصدر بتحديدها قرار من وزير الثقافة بالاتفاق مع وزير المالية.

٣- العروض والحفلات والمهرجانات ذات الطابع القومى أو الدولى، التى يحددها مجلس الوزراء.

٤- العروض والحفلات التى تقام لتحقيق نفع عام ويصدر بها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص، طبقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.[(٢)]

٥- الحفلات التى تقيمها الهيئات العاملة فى مجال رعاية الشباب ولا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد.[(٣)]

(١، ٣) المادة ١٠ من قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩، الوقائع المصرية العدد ١٣٢ (تابع فى ١٩٩٩/٦/١٧).

(٢) المادة ١١ من قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩، الوقائع المصرية العدد ١٣٢ (مكرر).

(المادة السابعة)

على مستغلى العروض والحفلات الوقتية التى تقام فى أماكن غير مملوكة لهم وغير مخصصة بطبيعتها لإقامة العروض أو حفلات باستمرار، إيداع تأمين نقدى أو تقديم خطاب ضمان أو شيك مصرفي أو مقبول الدفع من أحد المصارف المعتمدة يساوى قيمة الضريبة المستحقة على التذاكر التى تقدم لختمها على أساس كامل سعة المكان على أن تتم تسوية الضريبة المستحقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إقامة العرض أو الحفل.

(المادة الثامنة)

على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يخطر الجهة المختصة[1] بربط وتحصيل الضريبة بذلك الاتفاق وفقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة التنفيذية. وفى حالة عدم الإخطار فى الميعاد المقرر وكذا فى حالة إقامة العرض أو الحفل فى مكان غير مخصص الدرجات تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها.

(المادة التاسعة)

يكون للضريبة والتعويض[2] المنصوص عليهما فى هذا القانون امتياز على إيرادات المكان والعرض والحفل والمنقولات المستخدمة، وكذا على جميع أموال المستغل. وتحصل المبالغ المستحقة وفقًا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى.

---

(١) المادة ٤ من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩.

(٢) المادة ١٥ من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ٩٦٥ لسنة ١٩٩٩.

(المادة العاشرة)

يكون للعاملين[1] فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون والذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل[2] بالاتفاق مع وزير المالية، صفة مأمورى الضباط القضائى فيما يتعلق بإثبات ما يقع مخالفًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الأخرى المنفذة له واتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن، ويكون لهم فى سبيل ذلك حق دخول أماكن الملاهى والفرجة والعروض والحفلات الترفيهية أو مركز الإدارة التابع له المكان لإجراء الرقابة الدائمة على ما يستحق وما يحصل من الضريبة وعلى العمليات المالية الخاصة بكل عرض أو حفل.

(المادة الحادية عشرة)

يجب أن يودع تحت تصرف العاملين المذكورين فى المادة السابقة، الدفاتر ومجموعات التذاكر وخرائط المقاعد والصناديق المحفوظ بها قسائم التذاكر المسلمة عند الدخول أو ما يقوم مقامها، ولهم أن يطلعوا على جميع المستندات الخاصة بالعروض والحفلات وعلى التذاكر والتصاريح والاشتراكات التى بأيدى رواد الحفل، وأن يطلبوا تقديم بيان مفصل عن الإيراد حسب فئات مقابل الدخول.

وفى حالة الامتناع عن تقديم شىء مما ذكر فى الفقرة السابقة تحسب الضريبة على أساس كامل عدد المقاعد فى الدرجة أو الدرجات التى لم تقدم المستندات الخاصة بها.

---

(١) المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية بقرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩.

(٢) قرار وزير العدل رقم ٢٦٤٠ لسنة ١٩٩٩ - الوقائع المصرية العدد ١٣٥ (تابع) فى ٢١يونية ١٩٩٩

(المادة الثانية عشرة)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تجاوز ألفى جنيه من لم يقم بالإخطار المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون فى الميعاد المقرر أو امتنع عن تقديم البيانات التى يطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو قاوم أو منع أو حاول منع العاملين من القيام بعملهم، وكذلك كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة أو استعمل طرقًا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخر عن أدائها أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون.

وفى جميع الأحوال يلزم المخالف بأداء الضريبة المستحقة أو الباقى منها مع زيادة قدرها ١٠٪ من قيمة ما هو ملزم بأدائه عن كل يوم تأخير بحد أقصى عشرة أيام.

(المادة الثالثة عشرة)

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، كما يصدر وزير المالية لائحته التنفيذية خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدوره .

(المادة الرابعة عشرة)

يلغى القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى، ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون، كما يلغى كل إعفاء من هذه الضريبة أينما ورد فى أى قانون آخر.

(المادة الخامسة عشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٤٢٠هـ

(الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٩٩م)

حسنى مبارك

(*) قرار وزير المالية رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩، الوقائع المصرية، العدد ١٢٣ فى ١٧يونية ١٩٩٩

جدول بفئات الضريبة المستحقة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والعروض والحفلات الترفيهية

البيـــان	فئة الضريبة
أولا السينما :	
١- عـروض الأفـلام المصـرية والأفـلام المنتـجـة إنتـاجًـا مشتـركًا بين مـصـريين وأجـانب والفيلم الأجنبى الذى يعـرض مع الفـيلم المصـرى فى عـرض واحـد	٥ ٪ من مقابل الدخول
٢- عروض الأفلام الأجنبية	٢٠ ٪ من مقابل الدخول
ثانيا : المسرح والسيرك :	
١- عـروض دور المسرح	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٢- عروض الأوبرا والباليه	٥ ٪ من مقابل الدخول
٣- عـروض السـيـرك	٥ ٪ من مقابل الدخول
ثالثا : الحفلات والملاهى وغيرها :	
١- حدائق الملاهى والفرجة	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٢- الحفلات العامة فى النوادى	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٣- حلقـات الانزلاق	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٤- الألعاب الميكانيكية والكهربائية	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٥- الألعاب السحرية وألعاب الحواة..........	١٠ ٪ من مقابل الدخول
٦- سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل ومحال صيد الحمام	٢٠ ٪ من مقابل الدخول
٧- عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك	٢٥ ٪ من مقابل الدخول

البيـــان	فئة الضريبة
٨- حـفـلات الشـاي أو الأكل أو المشـروبات المصـحـوبة بموسـيـقى أو رقص كـذلك حـفـلات الموسيقى الآلية والصوتية، وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى	٢٠ ٪ من مقابل الدخول بحد أدنى جنيه للفرد في حالة الدخول الحر
٩- حفلات الديسكو والحفلات الراقصة بمختلف أنواعها	٣٠ ٪ من مقابل الدخول أو قيمة الاشتراك
١٠- حفلات الأوركسترا السيمفوني وفرق الموسيقى العربية	٥ ٪ من مقابل الدخول
١١- غير ما تقدم من الأماكن التي يباشر فيها أي نشاط ترفيهي أو للتسلية وقضاء الوقت	٥ ٪ من مقابل الدخول

قرار رقم ٧٦٥ لسنة ١٩٩٩

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩

بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى(*)

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١ بتحديد شروط وأوضاع تطبيق الإعفاءات الواردة بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٩.

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٠١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم تقرير الإعفاءات من الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى.

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ١٧٧ لسنة ١٩٧١،

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٢ بتحديد الاستمارات والنماذج والسجلات وتذاكر الدخول فى تطبيق أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار الوزارى رقم ٥٢ لسنة ١٩٥٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى،

وعلى ما عرضت مصلحة الضرائب العقارية،

---

(١) الوقائع المصرية، العدد ١٣٢ (تابع) فى ١٧ يونية ١٩٩٩ .

قــرر :

(مادة ١)

تتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة حساب الضريبة على مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة وأى مكان من أماكن الملاهى والعروض والحفلات الترفيهية الواردة بالجدول المرفق بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه، وذلك وفقًا للفئات الموضحة قرين كل منها.

(مادة ٢)

فى حالة قيام مستغل المكان أو العرض أو الحفل بدمج أى زيادة فى أثمان المأكولات والمشروبات أو فى مقابل أى خدمات يؤديها عن الأسعار المحددة لها أو إذا حصل زيادة على أجر الدخول المقرر خضعت هذه الزيادات لأحكام ضريبة الملاهى وفقًا لذات الفئات المفروضة على الدخول، وعلى مفتش الضريبة المختص تقدير هذه الزيادات بالاسترشاد بالأسعار التى تحددها وزارة السياحة فيما يختص بالمنشآت الفندقية والسياحية وفيما عدا ذلك يتم الاسترشاد بالأسعار التى تحددها الجهات الرسمية المختصة.

(مادة ٣)

يتم احتساب الضريبة على أساس مقابل الدخول المحدد للمكان أو الحفل أو العرض، ويراعى احتسابها كاملة على فئات التذاكر المخفضة ، أما فيما يختص بالاشتراكات فيتم احتساب الضريبة على قيمة الاشتراك كاملة بغض النظر عن عدد الأيام التى يسرى فيها الاشتراك.

(مادة ٤)

على المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات أن يتقدم بالإخطار المنصوص عليه فى المادة (٨) من

القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه لجهة ربط وتحصيل الضريبة طبقًا للنموذج المرافق (استمارة «١» سينما - مسرح - ملاهى) محدداً به مقابل الدخول (وعاء الضريبة)، باليد مقابل إيصال دال على ذلك قبل الحفل بثلاثة أيام على الأقل، وفى حالة إدخال أى تعديل فى أحد البيانات الواردة بالإخطار المشار إليه يجب تقديم الإخطار قبل الحفل بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

وفى الحفلات الطارئة يجوز أن يقدم الإخطار قبل إقامة الحفل بوقت كاف.

ويتم قيد تلك الإخطارات فى السجل المعد لذلك.

وتتولى جهات ربط وتحصيل الضريبة بمحافظتى القاهرة والإسكندرية ومديريات الضرائب العقارية بالمحافظات إبلاغ مصلحة الضرائب العقارية بتلك الإخطارات التى ترد إليها أولاً بأول (حفلات دائمة أو مؤقتة) وبأية تعديلات تطرأ عليها.

(مادة ٥)

يجب على مستغلى الأماكن والعروض والحفلات الخاضعة لأحكام هذا القانون أن يؤدوا مبلغ الضريبة الذى تحدده جهة ربط وتحصيل الضريبة فى ذات يوم الدخول مصحوبًا ببيان عدد التذاكر المنصرفة من كل فئة لكل حفلة والضريبة المستحقة على كل منها والرسوم الإضافية الملحقة بها وفقًا للنموذج المرافق (استمارة «٦» سينما - مسرح - ملاهى) حافظة توريد متحصلات الضريبة.

ويقصد بذات يوم الدخول المشار إليه فى الفقرة السابقة أربع وعشرين ساعة من بداية إقامة الحفل أو العرض.

(مادة ٦)

لا يجوز للمستغل أن يسمح بدخول أحد من الجمهور إلى الحفل أو العرض إلا بمقتضى تذكرة تستخرج من دفتر قسائم مطبوعة ومرقومة بأرقام متتابعة وتكون ذات ثلاثة أجزاء : قسم ثابت وقسمان منفصلان يقدمان عند الدخول ويبقى أحدهما بيد المتفرج والآخر يحتفظ به فى صندوق خاص للمراجعة ويشتمل كل قسم من الأقسام

الثلاثة على اسم المحل ورقم التذكرة ونوع المكان الذى تعطى التذكرة حق الدخول فيه وثمنها وقيمة الضريبة المستحقة عليها ونوعها (سينما - مسرح - ملاهى) وتختم الأقسام الثلاثة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة.

أما المحال التى يكون الدخول فيها بعدادات بدلاً من التذاكر فيجب على المستغل عدم فك العدادات أو نقلها إلا بحضور مندوبى جهة ربط وتحصيل الضريبة.

والمحال التى يكون الدخول فيها بنظام الكاردسيستم (الكروت المغنطة) من خلال بوابات دخول تعمل إلكترونيًا ومتصلة بأجهزة كمبيوتر التى توضح شاشاتها بيانًا بعدد الداخلين أولاً بأول وفئة مقابل الدخول والضريبة والرسوم الإضافية الملحقة بها، فيجب على المستغل عند إدخال النظم الخاصة بالعمل بها إخطار جهة ربط وتحصيل الضريبة بذلك.

ويحظر إجراء أى تغيير أو تعديل فى تلك النظم قبل الرجوع إلى تلك الجهة، كما يحظر حذف أو تغيير أى بيان من بيانات العمل اليومى بالكمبيوتر إلا بحضور مندوبى هذه الجهة، ويتم استخراج بيانات العمل يوميًا كما تعد كشوف يومية بمتحصلات الضريبة عن كل نشاط على حدة من خلال تلك البيانات .

وفى حالة مخالفة البيانات الواردة على الكمبيوتر للبيانات الفعلية من خلال واقع مراقبة العاملين فى مجال تطبيق القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فعليهم حق اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفق أحكامه.

(مادة ٧)

يكون تقديم التذاكر للختم بطلب يحرر على النموذج المرافق (استمارة «٢» سيما - مسرح - ملاهى)، وذلك فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القرار.

ويجب ألا تزيد الأرقام المتتابعة للتذاكر التى يتم ختمها على رقم (٥٠٠٠٠) ثم تبدأ أرقام متتابعة جديدة (من ١ إلى ٥٠٠٠٠).

(مادة ٨)

يستمر استعمال التذاكر المطبوعة بمعرفة المستغل والمختومة بخاتم جهة ربط وتحصيل الضريبة لمدة سنة من تاريخ ختمها أو لمدة الموسم بحسب الأحوال وبعد هذه المدة يعاد الباقى منها بدون استعمال لإلغائها أو تجديده لمدة أخرى على النموذج المرافق المعد لهذا الغرض (استمارة «١٤» تجديد أو إعدام).

(مادة ٩)

لا يجوز إعادة تذاكر منصرفة، وإذا رغب أحد المتفرجين فى تغيير محله وترتب على ذلك زيادة فى مقابل الدخول تقتضى زيادة الضريبة تعطى له بقيمة الزيادة فى الأجرة تذكرة إضافية مبين عليها ما زاد فى الثمن والضريبة ونوعها (سينما - مسرح - ملاهى) وتستخرج هذه التذكرة من دفتر قسائم خاص مستوفى للشروط الموضحة بالمادتين (٦، ٧) من هذا القرار.

(مادة ١٠)

تتمتع بالإعفاء الوارد بالبندين رقمى (١، ٥) من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه العروض والحفلات الواردة فيهما شريطة ألا يزيد أجر دخولها على جنيه واحد، ومتى زاد على ذلك يخضع أجر دخولها بالكامل للضريبة وفقًا للفئات المقررة بالجدول المرافق بالقانون المذكور.

(مادة ١١)

يشترط التمتع بالإعفاء الوارد بالبند ٤ فى المادة السادسة من القانون رقم ٢٢١ سنة ١٩٩٩ المشار إليه ما يلى :

(١) أن تقيم الحفل إحدى الجهات الآتية :

(أ) الأشخاص الاعتبارية العامة.

(ب) الأشخاص الاعتبارية المسجلة وفقًا لقوانين خاصة، وذلك فى حدود حفلة واحدة فى العام.

(٢) أن تقام الحفلات لتحقيق أغراض إنسانية أو اجتماعية أو ثقافية أو رياضية ذات نفع عام، على أن يتحدد فى طلب الإعفاء هذه الأغراض تفصيلاً والمستفيد منها بكل دقة.

(٣) أن يخصص نسبة ٢٥٪ على الأقل من إجمالى إيراد الحفل قبل خصم أية تكاليف لتحقيق الأغراض المشار إليها فى البند السابق وتقدم الجهة طالبة الإعفاء تعهداً لتنفيذ هذا الشرط وتقديم التسهيلات اللازمة للعاملين فى مجال تطبيق أحكام القانون لإجراء الفحص والمراجعة اللازمين لتخصيص النسبة المشار إليها خلال أسبوع على الأكثر من وقت إقامة الحفل.

(٤) تقدم طلبات الإعفاء مشفوعة برأى الوزير المختص إلى وزارة المالية مرفقًا بها المستندات الدالة على توافر الشرطين المذكورين بالبندين رقمى (١، ٢) قبل إقامة الحفل بأسبوعين على الأقل.

(٥) يصدر قرار الإعفاء من وزير المالية.

(مادة ١٢)

على الجهة طالبة الإعفاء تقديم التذاكر المعدة للاستخدام فى الحفلات المعفاة على النموذج المعد فى هذا الشأن قبل إقامة الحفل بأسبوع إلى جهة ربط وتحصيل الضريبة لختمها بخاتم حفلة معفاة واتخاذ سائر الإجراءات التنظيمية المقررة لاستخدام تلك التذاكر وعليها تقديم المستندات الآتية :

(أ) ما يفيد تصفية آخر حفلة معفاة أقيمت لصالح الجهة طالبة الإعفاء.

(ب) تقديم إقرار كتابى بعدم التنازل أو بيع الحفلة أو سلسلة الحفلات المطلوب إعفائها من الضريبة إلى أى شخص طبيعى مادى أو معنوى آخر مع التعهد بسداد كامل الضريبة وملحقاتها المستحقة على أساس أسعار البيع المحددة على التذاكر المباعة فى حالة عدم إعفاء الحفل أو سلسلة الحفلات المذكورة من الضريبة.

(جـ) العقود المبرمة بقصد تنظيم إقامة الحفل أو سلسلة الحفلات بما فيها عقود الفنانين وغيرهم من المشتركين فى إحياء الحفل مرفقًا بها إقرارات موضحًا بها قيمة الأتعاب والأجور المتفق عليها مع هؤلاء الفنانين أو غيرهم.

(مادة ١٣)

على جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ الإجراءات التالية:

١- إخطار مأمورية ضرائب المهن غير التجارية ومأمورية الضرائب على المبيعات المختصتين بأسماء وأتعاب وأجور المتعهدين والفنانين المشتركين فى إحياء الحفل خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ إقامتها.

٢- إخطار مأمورية الدمغة المختصة بهذه الحفلات خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور القرار بالإعفاء لتحصيل رسوم الدمغة المستحقة على الإعلانات عن الحفل.

٣- تكليف مفتش ضريبة الملاهى خلال شهر من تاريخ إقامة الحفلات المعفاة، بالقيام بفحص ومراجعة دفاتر ومستندات الجهة التى منحت الإعفاء وللتأكد من تخصيص النسبة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١١) من هذا القرار للأغراض التى قرر من أجلها الإعفاء، مع وجود ما يثبت توريدها للبنك بحساب الجهة القائمة على تلك الأغراض.

(مادة ١٤)

فى حالة الإخلال بأى من الشروط السابقة تتولى جهة ربط وتحصيل الضريبة اتخاذ سائر الإجراءات نحو إبلاغ الجهات الإدارية المختصة والجهاز المركزى للمحاسبات.

(مادة ١٥)

يقصد بالتعويض المنصوص عليه فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه الزيادة الواردة بالمادة الثانية عشرة منه.

(مادة ١٦)

على العاملين فى مجال تطبيق أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه والمندوبين صفة الضبطية القضائية اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة فى شأن :

(١) المستغل وكل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة عرض أو حفل أو سلسلة من العروض أو الحفلات دون قيامه بالإخطار المنصوص عليه فى المادة (٨) من هذا القانون فى الميعاد المقرر.

(٢) كل من امتنع (شخص طبيعى أو معنوى) عن تقديم البيانات اللازمة والكافية والتى تعين على ربط وحساب الضريبة ويطلبها العاملون المختصون أو أعطى بيانات غير صحيحة.

(٣) كل من قاوم أو منع أو حاول أن يمنع العاملين عن القيام بعملهم.

(٤) كل من باع أو وزع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة.

(٥) كل من استعمل طرقًا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة أو الانتقاص منها أو التأخير عن أدائها.

(٦) كل من خالف أى حكم من أحكام القانون المذكور.

(مادة ١٧)

العروض والحفلات والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه هى :

أولاً : السينما :

(١) عروض الأفلام المصرية والأفلام المنتجة إنتاجًا مشتركًا بين مصريين وأجانب، وكذلك الفيلم الأجنبى الذى يعرض مع الفيلم المصرى فى عرض واحد، وإذا ما تم عرض أكثر من فيلم أجنبى يخضع العرض لفئة عروض الأفلام الأجنبية.

(٢) عروض الأفلام الأجنبية .

ويتعين على كل صاحب دار عرض سينما أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية المبين به جنسية الفيلم المعروض.

ثانيا : المسرح والسيرك :

(١) عروض دور المسرح.

(٢) عروض الأوبرا والباليه.

(٣) عروض السيرك.

ثالثا : الحفلات والملاهى وغيرها :

(١) حدائق الملاهى والفرجة.

(٢) الحفلات العامة فى النوادى.

(٣) حلقات الانزلاق.

(٤) الألعاب الميكانيكية والكهربائية.

(٥) الألعاب السحرية وألعاب الحواة.

(٦) سباق السيارات والقوارب والطيران وسباق الخيل ومحال صيد الحمام.

(٧) عروض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك.

(٨) حفلات الشاى أو الأكل أو المشروبات المصحوبة بموسيقى أو رقص وكذلك حفلات الموسيقى الآلية والصوتية، وكذلك دخول الأندية الليلية أو الكازينوهات أو الفنادق أو العوامات متى قدمت بها عروض موسيقية أو غنائية غير مسجلة أو راقصة أو مختلف العروض الترفيهية الأخرى.

(٩) حفلات الديسكو والحفلات الراقصة بمختلف أنواعها.

(١٠) حفلات الأوركسترا السيمفونية وفرق الموسيقى العربية.

(١١) غير ما تقدم من الأماكن التى يباشر فيها أى نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت.

ويراعى فى هذه الأماكن ما يلى :

١- ألا تكون من الأماكن الواردة فى البنود السابقة.

٢- أن تكون معدة لغرض مباشرة نشاط ترفيهى أو للتسلية وقضاء الوقت.

٣- أن يكون الدخول فيها عامًا وبمقابل.

(مادة ١٨)

يعمل بالاستمارات والنماذج والسجلات المرفقة فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه.

(مادة ١٩)

تلغى قرارات وزير المالية أرقام ١٧٧ لسنة ١٩٧١، ٤٠١ لسنة ١٩٧٢، ١٠٤ لسنة ١٩٧٩، ٧٣ لسنة ١٩٩٢، ١٠١٦ لسنة ١٩٩٦ المشار إليها، كما يلغى كل ما يخالف هذه اللائحة من أحكام.

(مادة ٢٠)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه فى ٢٢ /١٩٩٩/٦

صدر فى ١٩٩٩/٦/١٧

وزير المالية

دكتور / محيى الدين الغريب

الاستمارات والنماذج المستخدمة فى تنفيذ
أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩
بشأن فرض ضريبة مقابل دخول المسارح
وغيرها من محال الفرجة والملاهى واللائحة التنفيذية له

رقم الاستمارة	نوعها	موضوع استعمالها	ملاحظات
١- (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	إخطار من مستغلى المحال والأماكن الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ عن الحفلات التى يقيمونها	
٢- (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	طلب ختم التذاكر	
٣- (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	جريدة قيد الحفلات المستديمة	
٤- (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	جريدة قيد الحفلات الوقتية	
٥- (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	كشف توزيع الحفلات الوقتية	
٦- (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	حافظة توريد متحصلات ضريبة (سينما - مسرح - ملاهى) من مستغلى الحفلات	
٧- (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	يومية متحصلات ضريبة (سينما - مسرح - ملاهى)	
٨- (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	إخطار بإقامة حفلات معفاة وطلب ختم التذاكر الخاصة بها.	
٩- (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	سجل قيد الحفلات المعفاة.	
١٠- (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	البيانات الخاصة بالحفل المطلوب إعفاؤه	
١١- (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	سجل متحصلات الضريبة (سينما - مسرح - ملاهى) والإعانة والتمغة.	
١٢- (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	سجل قيد الإخطارات	
١٣- (سينما - مسرح - ملاهى)	دفتر	محضر مخالفة خاصة بضريبة (سينما - مسرح - ملاهى)	
١٤- (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	حافظة بإعادة تذاكر مطبوعة لمضى الميعاد المقرر على ختمها لتجديدها أو إعدامها.	
١٥- (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	تقرير المرور	
١٦- (سينما - مسرح - ملاهى)	استمارة	كشف ببيان حصيلة الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والرسوم الملحقة.	

محافظة	**إخـطـار**	استمارة رقم ١ (سينما - مسرح - ملاهى)
____________		رقم القيد : ....
مديرية الضرائب		ضـــريبــة : ....
العقارية	**بيانات يملؤها مقدم الإخطار**	

١ - اسم صاحب المحل وجنسيته : ....

٢ - محل إقامته والقسم التابع له : ....

٣ - اسم المحل وعنوانه : ....

٤ - رقم وتاريخ رخصة فتح وتشغيل المحل : ....

٥ - اسم المرخص له وعنوانه : ....

٦ - اسم مدير المحل وعنوانه : ....

٧ - عدد الممثلين والممثلات والعمال : ....

٨ - تاريخ ووقت إقامة العرض أو الحفل : ....

٩ - نوع العرض أو الحفل : ....

١٠- عدد الأماكن بالدرجات : ....

١١- مقابل الدخول لكل درجة (وعاء الضريبة) : ....

إلى : ....

نتشرف بان نقدم هذا الإخطار بعد استيفاء البيانات الموضحة به ونقر بأننا عالمان بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسرح وغيرها من محال الفرجة والملاهى والقرارات المنفذة له.

وفى طيه الاستمارة رقم ٢ (سينما - مسرح - ملاهى) الخاصة بالتذاكر المطلوب استعمالها.

تحريرا فى .... سنة   توقيع المستغل   توقيع مدير المحل أو شاغله

(×) يتطلب على غير اللازم

إيصـال

أستلمت أنا.......... .... الإخطار المقدم من السيد .... بشأن.........

....

مستوفيا كافة البيانات الواردة به وقيد الطلب برقم .... بتاريخ   /   /

الموظف المختص

الاسم : ....

التوقيع : ....

محافظة : ....
مديرية الضرائب العقارية
إدارة ضريبة الملاهى
مأمورية : ....

(٥)
استمارة رقم ٢ (سينما - مسرح - ملاهى).

طلب ختم تذاكر مطبوعة بمعرفة المحل

اسم المستغل ولقبه : .... محل إقامته :
....

الدفاتر	الدرجة	أرقامها		مقابل الدخول (وعاء الضريبة)		ضريبة		تذاكر	إلى
عدد		من	إلى	قرش	جنيه	قرش	جنيه	عدد	أتشرف بتقديم التذاكر الموضح بيانها بأمل ختمها بخاتم الضريبة لاستعمالها فى المحل المشار إليه أعلاه

توقيع المدير المسئول

____

تاريخ الورود

/ /

التذاكر الموضحة تم ختمها بتاريخ / / إمضاء العامل الذى ختم التذاكر ... . توقيع المراجع
....

وقد قيدت فى الجريدة : .... إمضاء الكاتب :
....

روجعت عملية القيد : .... الكاتب المراجع :
... .

رئيس قسم الربط : ....

تسلمت الدفاتر بعد ختمها وأتعهد بالالتزام بأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ولائحته التنفيذية.

تحريرًا فى / / إمضاء المستغل :

محافظة ....

مديرية الضرائب العقارية

مأمورية : ....

جريدة ضريبة ....

الأصول											الخصم					
رقم قيد الطلب	تاريخ الختم	تاريخ الحفلة	الساعة	التذاكر المختومة							الحفلات		التذاكر المسددة		
				تذاكر	أرقامها		مقابل الدخول (وعاء الضريبة)		ضريبة التذكرة		تاريخ الحفلة	الساعة	تذاكر	أرقامها	
				عدد	من	إلى	قرش	جنيه	قرش	جنيه			عدد	من	إلى

استمارة رقم ٣ (سينما - مسرح - ملاهى)

للحفلات المستديمة

يـــوم ــــــــــ

ضريبتها				قيمة الضريبة المحصلة		الرسوم الإضافية والتذاكر المحصلة عنها									تاريخ السداد	رقم الإيصال ومجموعته
مقابل الدخول (وعاء الضريبة)		ضريبة التذكرة				رسم الأعمال الخيرية		رسم الشرطة						التذاكر		
قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	عدد		

محافظة ــــــــــــ
مديرية الضرائب العقارية
مأمورية: ــــــــــــ

جريدة ضريبة ....

البيانات	الأصول																
المقدم بتاريخ ــ سنة ــ رقم ــ	عدد التذاكر	تاريخ الحفل	التذاكر المختومة							الحفلات			التذاكر المسددة ضريبتها				
			الضريبة	أرقامها		الفئة مقابل الدخول ووعاء الضريبة		ضريبة التذكرة		تاريخ الحفلة	التاريخ	الساعة	التذاكر	أرقامها		الفئة مقابل الدخول ووعاء الضريبة	
				من	إلى	ق	جنيه	ق	جنيه					من	إلى	ق	جنيه
(١) اسم المستغل ولقبه ــــ																	
(٢) جنسيته . ــــ																	
(٣) محل اقامته والقسم ــــ																	
التابع له. ــــ																	
(٤) نوع المحل : ــــ																	
(٥) اسم المحل . ــــ																	
(٦) عنوان المحل ــــ																	
(٧) اليوم المحدد ــــ																	
(٨) الساعة المحددة ــــ																	
(٩) اسم الشخص أو لقبه																	
(١٠) عدد الممثلين والممثلات																	
(١١) عدد العمال																	
(١٢) رقم رخصة فتح وتشغيل																	
(١٣) اسم ولقب المرخص له																	
(١٤) اسم ولقب																	

استمارة رقم ٤ (سينما - مسرح - ملاهي)

عن الحفلات الوقتية

الخصوم																							
ضريبة التذكرة		قيمة الضريبة المحصلة		الرسوم الإضافية والتذاكر المحصلة عنها									جملة عمومية	تاريخ التسديد	رقم الإيصال ومجموع	التذاكر المختومة							
				رسم الأعمال الخيرية		رسم الشرطة						عدد التذاكر				تاريخ تقديمها للجهة المختصة	عدد التذاكر	أرقام التذاكر		ثمنة مقابل الدخول [illegible]		ضريبة التذكرة	
ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج							ق	ج	ق	ج	ق	ج

محافظة : ....   (استمارة رقم ٥٠ سينما - مسرح - ملاهى)

مديرية الضرائب العقارية

إدارة ضريبة الملاهى

كشف توزيع الحفلات الوقتية

م	اسم المكان وعنوانه	تاريخ الحفل	مبلغ التأمين	رقم القسيمة	الضريبة		الرسوم الملحقة		الإجمالى		تاريخ تسويق التأمين	المكلف بالمرور
					قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه		

استمارة رقم ٦٠ (سينما - مسرح - ملاهى)

محافظة : ....
مديرية الضرائب العقارية
إدارة ضريبة الملاهى

حافظة توريد متحصلات ضريبة ____________

عن مستغلى الحفلات التى أقيمت بتاريخ ______

اســـــم المستغل وعنوانــــه : ....

اســـــم المحـــل وعـنـوانــــه : ....

عدد الحفلات ووقت إقامتها : ....

بيان التذاكر المنصرفة بمعرفة المستغل وضريبتها									رسوم إضافية										الجملة العمومى	
عدد التذاكر المنصرفة	أرقامها		مقابل الدخول (وعاء الضريبة)		ضريبة التذكرة		جملة الضريبة		رسم الأعمال الخيرية		رسم الشرطة									
	من	إلى	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج

الجملة العمومية وقدرها   جنيهًا   قرشًا

أقر بأن هذه البيانات مطابقة للحقيقة   إمضاء المستغل :

تحريرًا في   سنة

____

تسلمت المبلغ وتورد باليومية صفحة رقم   وتحريرًا عنده إيصال رقم   فى تاريخه   المحـصـل :

تحريرًا فى   سنة

____

روجعت البيانات المدرجة بهذه الحافظة وقيدت بالجريدة تحت رقم

تحريرًا فى   سنة   المراجـــع .

(*) يشطب على غير اللازم

محافظة : ....
مديرية الضرائب العقارية
إدارة ضريبة الملاهى
مأمورية : ....

استمارة رقم ٨ (سينما - مسرح - ملاهى)

إدارة ضريبة الملاهى

إخطار بإقامة حفلات معفاه وطلب ختم التذاكر الخاصة بها

١- اسم المستغل وجنسيته : ....
٢- محل الإقامة والقسم التابع له : ....
٣- اسم المحل وعنوانه : ....
٤- رقم وتاريخ رخصة فتح وتشغيل المحل : ....
٥- اسم المرخص له وعنوانه : ....
٦- اسم مدير المحل وعنوانه : ....
٧- تاريخ وتوقيت إقامة الحفل : ....
٨- نوع الحفل : ....
٩- سعة المكان بدرجاته : ....

أتشرف بتقديم التذاكر الموضح بيانها أدناه بأمل ختمها بخاتم الضريبة لاستعمالها فى المحل المشار إليه أعلاه.

توقيع المستغل

____

عدد الدفاتر	الدرجة	أرقامها		مقابل الدخول		عدد التذاكر	عدد الدفاتر	الدرجة	أرقامها		مقابل الدخول		عدد التذاكر
		من	إلى	ق	جـ				من	إلى	ق	جـ	

التذاكر الموضحة بعاليه تم ختمها بتاريخ / / العامل الذى ختم التذاكر ______________
توقيع المراجع ____ توقيع الموظف المختص إمضاء المستغل بالاستلام ______________
(*) يشطب على غير اللازم

إيصال

استلمت أنا ______________ الطلب المقدم من السيد / ______________

بشأن ______________ مستوفيًا كافة متطلبات الحصول على الخدمة
(المستندات / الرسوم) وقيد الطلب برقم ______________ بتاريخ / /
التاريخ المحدد لإنجاز الخدمة / / الموظف المختص

محافظة :

....

استمارة رقم ٩ (سينما - مسرح - ملاهى)

مديرية الضرائب العقارية

إدارة ضريبة الملاهى

سجل قيد الحفلات المعفاة

م	اسم الجهة	تاريخ الحفل	مكان الحفل	الضريبة		الرسوم الملحقة		إجمالى الإيراد		النسبة المخصصة لغرض الإعفاء	رقم المبلغ إيداع البنك
				قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه		

محافظة : ....
مديرية الضرائب العقارية
إدارة ضريبة الملاهى
مامورية : ....

استمارة رقم ٩ (سينما - مسرح - ملاهى)

البيانات الخاصة بالنقل المطلوب إعفاؤه من الضريبة

اسم الجهة طالبة الإعفاء...

عنوانها : ....

تاريخ تقديم طلب الإعفاء..

تاريخ إقامة الحفل : ....

مكان إقامة الحفل : ....

اسم متعهد الحفل وعنوانه ....

المبلغ المتفق عليه متعهد الحفل ....

كيفية توزيع إيراد الحفلة...

إقــرار

اقر أنا .... نيابة عن الجهة طالبة الإعفاء بأن جميع البيانات الواردة بهذا النموذج صحيحة كما التزم بسداد المبلغ المخصص لصالح .... وقدره .... بنسبة ..... ٪ من إجمالي إيراد الحفل للجهة المختصة وذلك بمجرد الانتهاء من إقامته - كما أقر بأن ميزانية الحفل الموضحة بظاهره صحيحة كذلك.

كما اقر بأن ميزانية الحفل ستدرج بسجلات الجهة الطالبة. وفي حالة ثبوت عدم صحة اى من البيانات الواردة بهذا الإقرار أومخالفته للواقع أكون ملزما بتحمل كافة الآثار القانونية التي تترتب على ذلك كما التزم بتقديم حساب ختامي خلال أسبوعين على الأكثر من انتهاء الحفل.

تحريرا في : / /

اعتماد الجهة المخصص لها إيراد الحفل

أو نسبة منه : ....

توقيع نائب الجهة طالبة الإعفاء

(*) يشط على غير اللازم .

ميزانية الحفل

أولاً : أجور الفنانين الذين تم التعاقد معهم على إحياء الحفل :

مسلسل	اسم الفنان	الأجر	ملاحظات

ثانيًا : مصروفات أخرى :

قرش جنيه

ثالثًا : ميزانية الحفل ــــــــــــــــــــــــ جملة

الإيرادات ــــــــــــ ــــــــــــ

ــــــــــــ جملة المصروفات ــــــــــــ ــــــــــــ

صافى إيراد الحفل ــــــــــــ ــــــــــــ

تحريراً فى / /

توقيع نائب الجهة الطالبة الإعفاء

محافظة ____________
مديرية الضرائب العقارية
مأمورية ____________

(استمارة رقم ٥ « سينما ، مسرح ، ملاهى »)

رقم تتابع ____________

يومية متحصلات الضريبة عن يوم / / سنة

ضريبة		رسوم إضافية ملحقة بالضريبة والتذاكر المحصلة عنها											رسم الدمغة	جملة عمومية		رقم الإيصال ومجموعته	اسم المحل	تاريخ الحفل	ملاحظات
		رسم الأعمال الخيرية (٢)		رسم الشرطة (٣)		(٤)		(٥)		(٦)		تذاكر (٧)							
قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه			قرش	جنيه				
															الجملة				

الجملة فقط وقدرها ______ جنيهاً ______ قرشاً

تحريراً فى / / سنة

روجع على دفاتر الإيصالات وحوافظ التوريدات رقم ٦ وتورد المبلغ لخزينة ______ بعلم خبر رقم ______

إمضاء المحصل

____

محافظة : ....

مديرية الضرائب العقارية

مأمورية : ....

(استمارة رقم ١٠، سينما - مسرح - ملاهى)

سجـل متحصلات الضريبة

تاريخ الحملات	تاريخ التوريد	نوع الضريبة مسرح - سينما ملاهى	الضريبة		رسم الأعمال الخيرية		رسم تشجيع السينما								جملة المتحصل		اسم المحصل	ملاحظات
			قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه	قرش	جنيه		

(استمارة رقم ١٠، سينما - مسرح - ملاهى)

سجل قيد الإخطارات

م	التاريخ	رقم القيد	اسم المستغل وبياناته	اسم المحل	العنوان	نوع الحفل أو العرض	ملاحظات

محافظة ــــــــــ

مديرية الضرائب العقارية

مأمورية : ــــــــــ

(*)

(استمارة رقم ١٣ «سينما - مسرح - ملاهى»)

مسلسل ( )

محضر مخالفة خاصة بضريبة ....

إنه فى يوم ــــ الموافق ــــ سنة ــــ الساعة صباحاً / مساءً بناء على القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجه والملاهي والقرارات الوزارية الصادرة فى هذا الشأن .

قد انتقلت أنا ــــ مفتش ضريبة الملاهى باعتبارى من مأمورى الضبط القضائى بناء على قرار وزير العدل رقم ــــ لسنة ١٩ إلى محل ــــ (الذى وقعت فيه المخالفة) الكائن بدائرة قسم ــــ والمستخرج له رخصة فتح وتشغيل رقم ــــ بتاريخ ــــ سنة ــــ ومثبوت بها أن مدير المحل هو ــــ وجنسيته ــــ ومحل إقامته ــــ تبع قسم / مركز ــــ وتبين أن المستغل لهذا المحل هو ــــ

جنسيته ــــ ومحل إقامته ــــ تبع قسم / مركز ــــ فوجدت المخالفة الاتية :

وهى أنه فى يوم ــــ سنة ــــ بجهة ــــ

قد وقعت المخالفات التالية : ــــ

والتى تقع تحت نص المواد : ــــ

وقد وجهت للمخالف ــــ الأسئلة التالية بصفته ــــ وقد أجاب بمايلى :

اسمى ــــ بطاقة (شخصية/ عائلية رقم ــــ سجل مدنى ــــ) والمقيم ــــ

س : ــــ

(وقد توقع من المخالف «أمتنع عن التوقيع) وأقفل المحضر على ذلك فى تاريخه حيث كانت الساعة ــــ ، مفتش ضريبة الملاهى

(*)

قيد بسجل قيد محاضر مخالفات ضريبة (سينما - مسرح - ملاهى) بالمأمورية برقم ــــ بتاريخ / / عدد

يحال هذا المحضر إلى قسم/ مركز شرطة ــــ لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة برفقاتها ــــ

تحريراً فى ــــ سنة

رئيس المأمورية

(*) يشطب على غير اللازم

(*)

(استمارة رقم ١٣ «سينما - مسرح - ملاهى»)

مسلسل ( )

ملخص

البيانات المدرجة بمحضر المخالفة

اسم المحل : ــــ

اسم المخالف : ــــ

علاقة المخالف بالمحل : ــــ

نوع المخالفة : ــــ

تاريخ وقوع المخالفة : ــــ

تحريراً فى ــــ سنة

مفتش ضريبة الملاهى

قيد المحضر بسجل قيد مخالفات الملاهى برقم :

بتاريخ : ــــ

رئيس المأمورية

عدد

تسلمت المحضر ومرفقاته ــــ لإجراء اللازم بشأنه

تحريراً فى ــــ سنة

الكاتب المختص بسجل مخالفات الملاهى

تنبيه (١) : بعد تحرير المحضر يسلم للمأمورية المختصة ، لإحالته لقسم الشرطة أو البندر أو المركز لقيده وإحالته إلى النيابة العامة المختصة .

تنبيه (٢) : فى حالة اشتراك شخصين أو أكثر فى مخالفة واحدة ، يعمل لكل منهم محضر مستقل .

(*) يشطب على غير اللازم

محافظة : ....

استمارة رقم ١٤ (سينما - مسرح - ملاهى)

مديرية الضرائب العقارية

إدارة ضريبة الملاهى

مأمورية : ....

حافظة بإعادة تذاكر مطبوعة بمعرفة المحل لمضى

الميعاد المقرر على ختمها بخاتم الضريبة

اسم المستغل ولقبه : ....

محـل إقامتــه : ....

اســم المحــل : ....

عـنــوانــه : ....

الدفاتر	يوم الحفل	الساعة	تذاكر	أرقامها		مقابل الدخول
			عـدد	من	إلى	

السيد / ....

أتشرف بإعادة التذاكر الموضح بيانها أعلاه السابق ختمها بخاتم الضريبة بتاريخ .... للنظر فى تجديدها أو إلغائها وخصمها من عهدتى.

إمضاء المستغل : ....

روجع بيان التذاكر أعلاه على المقيد بالجريدة رقم (..........) باسم المحل ووجد على صحة وأنها الباقية طرف صاحبها من المختوم بالتاريخ الموضح عاليه وأن الطلب تقدم فى الوقت المقرر.

الكاتب المختص : .... الكاتب المراجع : ....

قد رؤى تجديد هذه التذاكر وتكليف الطالب بتحرير استمارة رقم ٢ عنها.

رئيس المأمورية : ....

التذاكر الموضح بيانها بعاليه قد صار إعدامها تنفيذاً لأمر وحرر هذا المحضر منا بما ذكر تاريخه

المحصل أو الملاحظ المختص	الكاتب المختص	الكاتب المراجع	مفتش الضريبة المختص
....	....	....	....

*. يشطب على غير اللازم

إيصال

مديرية الضرائب العقارية : ....

مأمورية : ....

التذاكر الباقية من السابق ختمه بتاريخ .... وردت وقد رؤى تجديدها ويقتضى تحرير استمارة رقم ٢ جديدة عنها ويعتبر هذا الإيصال إخطارا بذلك.

رئيس المأمورية : ....

محافظة : ....

مديرية الضرائب العقارية

مأمورية ....

إدارة ضريبة الملاهى

تقرير المرور والتفتيش على المسارح ومحال الفرجة والملاهى

(١)

استمارة رقم ١٥ (سينما - مسرح - ملاهى)

(١) اسم المفتش ______________ (٢) تاريخ التفتيش / /

اسم الملاحظ ______________ تاريخ المرور / /

رقم متتابع	اسم المحل (٢)	نوع الحفل	وقت المرور			رقم وفئة آخر تذكرة منصرفة وقت المرور				وقت ترك المحل			بيـــانـات عـامـــة				ملاحظات
			دقيقة	ساعة	(١) صباحاً مساءً	مقابل الدخول	الرقم	مقابل الدخول	الرقم	دقيقة	ساعة	(١) صباحاً مساءً	(٣) نتيجة مراجعة عملية المحصل	نتيجة مراجعة ختم التذاكر المستعملة بالمحل	نتيجة مقارنة عدد المتفرجين بعد التذاكر المنصرفة من كل فئة بعد المشتركين	المخالفات	

عدد   تحريراً فى .... سنة   مفتش الضريبة (١)

اتشرف برفع هذا التقرير برجاء الإحاطة ومعه الأوراق   (ملاحظات الرئيس المختص)   ملاحظا الضريبة

____

____

القرار النهائى

____

____

(١) يشطب على غير اللازم

(٢) إذا كانت الحفلة مؤقتة فيكتب اسم المستغل بخانة الملاحظات ، وكذلك يكتب اسم الملاحظ إذا كان التقرير مقدما من مفتش الضريبة .

(٣) يقيد بهذه الخانة أمام اسم كل محل مبلغ الضريبة المحصل عن اليوم السابق وتاريخ ورقم القسيمة الدالة على السداد مع ذكر رقم مجموعتها .

استمارة رقم ١٦ (سينما - مسرح - ملاهى)

محافظة : ....

مديرية الضرائب العقارية

إدارة ضريبة الملاهى

مأمورية : ....

كشف ببيان حصيلة الضريبة على المسارح وغيرها
من محال الفرجة والملاهى والرسوم الملحقة

تاريخ اليوم	المحصل من الرسوم الملحقة بالضريبة								المحصل من الضريبة								الجملة العمومية	
	رسم شرطة		دعم سينما		رسم بر		دعم		سينما		مسرح		ملاهى		جملة الضريبة			
	ق	ح	ق	ح	ق	ح	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج	ق	ج
١																		
٢																		
٣																		
٤																		
٥																		
٦																		
٧																		
٨																		
٩																		
١٠																		
١١																		
١٢																		
١٣																		
١٤																		
١٥																		
١٦																		
١٧																		
١٨																		
١٩																		
٢٠																		
٢١																		
٢٢																		
٢٣																		
٢٤																		
٢٥																		
٢٦																		
٢٧																		
٢٨																		
٢٩																		
٣٠																		
٣١																		
المجموع																		

رقم القيد : ________________

مرسل إلى مصلحة الضرائب العقارية رجاء العلم.

تحريراً فى : / /

توقيع رئيس المأمورية : ________________

ضريبة دور عرض

انظر أيضاً : ضريبة الملاهى - تذاكر - تشغيل - رسوم - إعفاءات

- قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب على دور السينما
- قرار وزارى ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠
- قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٦ ببعض أحكام ضرائب دور العرض

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠
فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى (*)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القانون على دور العرض السينمائى التى تعرض أفلامًا مصرية.

وتعتبر أفلامًا مصرية فى حكم هذا القانون الأفلام المنتجة إنتاجًا مشتركًا بين مصريين وأجانب كذلك الفيلم الأجنبى إذا عرض مع فيلم مصرى فى عرض واحد.

(المادة الثانية)

مع عدم المساس بضريبة الدفاع المقررة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ بفرض ضريبة إضافية للدفاع والرسمين المقررين للأعمال الخيرية ودعم السينما بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٢ بفرض رسم إضافى للأعمال الخيرية والقوانين المعدلة له تعفى تذاكر دخول دور العرض السينمائى التى لا تجاوز قيمتها عشرة قروش من كافة أنواع الضرائب الأخرى والرسوم المحلية والإعانات.

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٤ يناير سنة ١٩٨٠ ، العدد ٤ .

ويخضع للضريبة ما يزيد على حد الإعفاء المشار إليه وفق الشريحتين التاليتين :

(أ) ما زاد على عشرة قروش حتى عشرين قرشًا يخضع للضريبة بنسبة ٢٠٪ من أجر الدخول بعد استبعاد العشرة القروش الأولى.

(ب) ما زاد على عشرين قرشًا يخضع للضريبة بنسبة ٢٥٪ من أجر الدخول بعد استبعاد العشرة القروش الأولى.

(المادة الثالثة)

«تثبت قيمة تذكرة دخول العرض السينمائى على ما كانت عليه فى أول يوليه سنة ١٩٧٩».

(المادة الرابعة)

لوزير الثقافة أن يعدل بقرار منه أجر دخول دور العرض السينمائى بناء على طلب أصحاب الشأن وموافقة وزارة المالية.

ولوزير الثقافة بعد أخذ رأى المحافظ المختص أن يحدد أجر دخول العرض السينمائى الجديدة أو المستحدثة بما يتناسب مع درجاتها بالمقارنة بدور العرض المماثلة.

(المادة الخامسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها،

صدر برياسة الجمهورية فى غرة ربيع الأول سنة ١٤٠٠ (١٩ يناير سنة ١٩٨٠).

تقرير اللجنة المشتركة من لجنتى الثقافة والإعلام
والسياحة ولجنة الخطة والموازنة
عن ثلاثة اقتراحات بمشروعات قوانين فى شأن
بعض الأحكام الخاصة بضريبة الملاهى
لمشروع القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠

فى دور الانعقاد العادى الثالث من الفصل التشريعى السابق للمجلس، تقدم السيد العضو سامى عبد الله أباظة وبعض السادة الأعضاء باقتراح بمشروع قانون فى شأن بعض الأحكام الخاصة بضريبة الملاهى.

وقد أحاله المجلس السابق إلى لجنة الثقافة والإعلام والسياحة وهيئة مكتب لجنة الخطة والموازنة، لبحثه وتقديم تقرير عنه.

وعقدت اللجنة لذلك عديداً من الاجتماعات، دعت إليها كل العاملين والمهتمين بأمر القطاع السينمائى، واستطلعت آراءهم فى الموضوع، وبينما تعد اللجنة تقريرها عنه، صدر القرار الجمهورى بحل المجلس السابق نتيجة للاستفتاء الذى جرى يوم ١٩ أبريل ١٩٧٩.

وفى دور الانعقاد العادى الحالى، قدمت ثلاثة اقتراحات بمشروعات قوانين مقدمة من لجنة الثقافة والإعلام والسياحة بالمجلس، ومن السيد العضو إسماعيل إسماعيل أبو زيد وآخرين، ومن السيد العضو سامى عبد الله أباظة وآخرين، وكلها تدور حول تخفيض الضريبة المقررة على أجور دخول دور العرض السينمائى.

وقد أحالها المجلس بجلسته المعقودة يوم ١٣/ ١٠/ ١٩٧٩ إلى لجنة مشتركة من لجنة الثقافة والإعلام والسياحة ولجنة الخطة والموازنة لبحثها وتقديم تقرير عنها.

فعقدت اللجنة المشتركة اجتماعًا لذلك مساء يوم السبت الموافق ١٣/ ١٠/ ١٩٧٩ حضره أعضاء اللجنتين، ومثل الحكومة فيه السادة : منصور محمد حسن وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية والمشرف على الثقافة والإعلام، وسعد الدين وهبة وكيل أول وزارة الثقافة، وأحمد نافع وكيل أول وزارة المالية ومدير مصلحة الضرائب، وأحمد حمدى عبدالعظيم مستشار وزارة المالية لشئون الضرائب.

وعرضت الاقتراحات الثلاثة ومذكراتها الإيضاحية، وطرح موضوعها للمناقشة، وكان الاتجاه العام هو الموافقة على موضوع هذه الاقتراحات من حيث مبدأ تخفيض الضرائب والرسوم المفروضة على دخول دور العرض السينمائى، وقد وافقت وزارة الثقافة على ذلك، إلا أنه كان لوزارة المالية ملاحظات على بعض الأحكام الواردة فى الاقتراحات، وتقدمت اللجنة فى شأنها بمذكرة توضح فيها وجهة نظرها وهى فى مجملها تستهدف الحفاظ على الحصيلة التى تتلقاها من تلك الضرائب.

كما تقدمت غرفة صناعة السينما بمذكرة الاقتراحات المقدمة للجنة، وتنفى أثرها فى الحصيلة الكلية التى تتلقاها وزارة المالية، بل تتوقع زيادة هذه الحصيلة، كنتيجة حتمية لتنفيذ هذه الاقتراحات.

ثم تلقت اللجنة من وزارة الثقافة، رسالة تفيد اتفاقها مع وزارة المالية على ما بقى من أوجه الخلاف بين اللجنة ووزارة المالية، وعرضت ما تم الاتفاق عليه بين الوزارتين.

فعقدت اللجنة اجتماعًا يوم الثلاثاء الموافق ١٩٧٩/١٢/١١، حضره عن الحكومة السادة : سعد الدين وهبه عن وزارة الثقافة، إبراهيم عبد المعطى إبراهيم عن وزارة المالية وعبد الهادى عبد البارى عن وزارة الحكم المحلى.

وبعد عرض وجهة نظر الحكومة ومناقشاتها، وافقت اللجنة عليها لأن الفائدة التى تعود على أصحاب دور العرض السينمائى والمنتجين، وهما الجانبان المقصودان بالتشجيع، محققة حتى مع التعديلات التى أدخلت على المشروع.

وبذلك فقد اتفقت وجهة نظر اللجنة والحكومة حول أحكام الاقتراح وتم وضع التقرير لعرضه على المجلس الموقر.

وتود اللجنة أن تشير إلى اهتمامها بالقطاع السينمائى، إنتاجًا وصناعة وتسويقًا وفقًا لعديد من الأسباب الاجتماعية والقومية والاقتصادية.

أولها : أن صناعة السينما تعد صناعة حضارية ناجحة ذات تاريخ طويل فى مصر، سبقت به دول العالم العربى وكثيراً من الدول الأوروبية، حيث يرجع تاريخها فى مصر إلى ما يزيد على خمسين عامًا.

وثانيها : أنها صناعة جامعة لكثير من الأنشطة، فيها الأدب والتاريخ والثقافة العامة، كما أن فيها جامعة كاملة من الفنون والصناعات الدقيقة المختلفة، فضلاً عما تقوم به من وسيلة إعلامية لا تتوافر فى غيرها من وسائل الإعلام العامة.

وثالثها : أن السينما فى مصر، كصناعة وفن، قد خطت خطوات هائلة نحو الارتقاء الفنى، وخلقت من الفنيين والفنانين والفنانات من تفخر بهم فى هذا الميدان الحضارى الكبير.

وأنشأت السينما فى مصر صناعات وخلقت مهنًا، وأقامت معاهد لهذه النوعيات العديدة من الفنون تضم الآن الآلاف من العاملين والدارسين فى محيطها.

إلى غير ذلك من الأسباب الجوهرية التى لا تقع تحت حصر، والتى تدعونا بإلحاح إلى التقدم لإنقاذ هذه الصناعة الثقافية الهامة مما تعانيه من عراقيل وأزمات، تمكينًا لها من أن تسير سيرتها فى أداء رسالتها الإنسانية والاجتماعية الكبيرة.

ولقد كان أول ما لفت نظر اللجنة، هو ما يلاقيه منتجو الأفلام من متاعب وعقبات وهم بلا شك، العصب الاقتصادى لهذه الصناعة الحيوية، فالمنتجون يقومون بعملية الإنتاج السينمائى وينفقون فيها جل ما يملكون، على أمل أن يحققوا ربحًا مجزيًا يعينهم على المزيد من العمل والإنتاج، ولكن يفاجئهم عاملان من أخطر العوامل التى تهدد نشاطهم واستثماراتهم، وتعرضهم لخسائر مالية فادحة لا قبل لهم بها.

أولهما : تقلص أعداد دور العرض السينمائى من سنة إلى أخرى، فأصبحت الأفلام حبيسة العلب، حيث لا تجد دوراً تعرض فيها، وبذلك جمدت رؤوس الأموال المستثمرة فيها، وتعرضت أفلام كثيرة للخسائر حتى من قبل أن تعرض، بسبب عدم الملاءمة لتغير ظروف إنتاجها عن ظروف عرضها على الجمهور، وبخاصة الأفلام ذات المنحنى السياسى، أو ذات المناسبات الخاصة، حيث ينتهى الاهتمام بها بمجرد انقضائها.

ثانيًا : ما دأبت عليه بعض الدول العربية من محاربة الفيلم المصرى كلما وقع خلاف سياسى بينها وبين مصر، فيفقد الفيلم المصرى أسواقًا واسعة وموارد ذات بال كانت تعود عليه من تسويقها فى العالم العربى المتعطش إليها.

يضاف إلى هذا وقوع كثير من منتجى أفلامنا تحت سلطان من يحترفون مهنة توزيع الأفلام فى العالم العربى، حيث لا يميل كثير من هؤلاء إلى التعاقد على الأفلام الجادة ذات المستوى الثقافى الرفيع أو ذات المضمون الاجتماعى العالى، مؤثرين الأفلام الهزيلة غير ذات المضمون.

ورأت اللجنة أن علاج هذين العاملين إما يتأتى بمعالجة أولها، وهو تناقص أعداد دور العرض تناقصًا مفجعًا. والجدير بالذكر أن عدد دور العرض قد تضاءل حتى بلغ ١٦٠ داراً فقط، على مستوى الجمهورية بأكملها، بينما كان فى الخمسينيات، أى منذ ثلاثين عامًا ٤٥٠ داراً.

على أن يؤخذ فى الاعتبار، ما كانت تقتضيه الزيادة الكبيرة فى عدد السكان ومتطلبات التوسع السكانى فى مختلف أنحاء الجمهورية.

إزاء ذلك، وتحريراً لصناعة السينما من قبضة من يتحكمون فى نوعية الفيلم المصرى وإنقاذاً للفن السينمائى فى مصر من أن ينحدر، كان لا بد من النظر بكل جدية فى زيادة أعداد دور العرض السينمائى فى مصر، زيادة تتناسب مع عدد السكان، وضمانًا لعدم حرمان جماهير الشعب العريضة من حقها فى الثقافة العامة والترفيه المشروع وتيسير ذلك لها من حيث المكان القريب، ومن حيث القدرة المالية المحدودة.

وبحثت اللجنة فى الأسباب المباشرة وغير المباشرة لتناقص لتلك الدور من سنة لأخرى فخرجت من بحوثها بأن ملكية دور العرض أو إدارتها، عملية تجارية بحتة، فما لم تثمر هذ العملية الربح المناسب لرأس المال المستثمر فيها، تحول صاحبها برأسماله إلى نشاط تجارى آخر، أكثر ربحًا وأقل تكلفة، وأيسر أداء.

وهذا ما حدث، إذ لم يصبح العائد من تشغيل دور العرض مجزيًا لأصحابها وللعاملين فيها، بعد ظهور مجالات أخرى للاستثمار تحقق أرباحًا ضخمة فى أقصر وقت، فضلاً عن ارتفاع أثمان أراضى البناء ارتفاعًا فاق كل توقع، مما دفع بأصحاب دور العرض السينمائى إلى بيعها كأراضى فضاء، أو بناء العمارات الضخمة ذات الإيرادات الوفيرة.

وهكذا تكاثرت الأسباب وتعددت، لتلحق أزمة خانقة فى دور العرض، تهدد صناعة السينما ككل وبخاصة أنه أصبح على السوق المصرية أن تتكفل باستيعاب الإنتاج المصرى من الأفلام، دون اعتماد على الأسواق الخارجية ما أمكن.

ولقد تكفلت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بمشروع القانون المقدم من اللجنة ببيان ما يتحمله صاحب دار العرض من نفقات متعددة فضلاً عن الضرائب التى تستحق عليه من عمله التجارى مما لا يتبقى له بعدها ما يجعله يستمر فى نشاطه.

كما عرضت المذكرة الإيضاحية أيضًا، إحصائية اليونسكو الدولية عما يفرض على تذاكر دخول دور العرض السينمائى فى مختلف الدول من ضرائب فتبين للجنة أن مصر فاقت دول العالم أجمع فى نسبتها، فقد وصلت نسبتها فى مصر إلى حوالى ٦٠٪ من أثمانها، بينما تجد دولة كالولايات المتحدة الأمريكية لا تفرض أى ضريبة على تذاكر الدخول، كما نجد دول أخرى ذات مستوى حضارى ومعيشى مرتفع، تتراوح النسب فيها ما بين ١٢٪ و١٥٪ و ٢٢٪ كإيطاليا والسويد وسويسرا وفنلندا، وهى نسب ضئيلة فعلاً إذا قيست بما عليه شعوب تلك الدول من دخول مرتفعة ومن مستويات عالية فى الثقافة العامة ومما لا تدعوها حاجتهم إلى مشاهدة الأفلام حاجة المصرى إلى مشاهدتها، وبخاصة فى ريفنا المحروم من كثير من أنواع الثقافات العامة.

هذا هو الدافع إلى التقدم بالمقترحات موضوع هذا التقرير، وهى فى جملتها تتضمن حكمين :

الحكم الأول : إعفاء تذاكر الدخول من فئة عشرة قروش فأقل، من جميع أنواع الضرائب والرسوم، وعدم تحميلها بأية إعانة من الإعانات.

الحكم الثانى : فرض ضريبة بنسبة موحدة مقدارها ٢٠٪ على كل زيادة بعد استنزال عشرة القروش الأولى المعفاة، لكل ما هو مطلوب للجهات الحكومية والهيئات المحلية وغيرها من ضرائب ورسوم ودمغات وإعانات.

وعلى تلك الجهات أن تتقاسم حصيلة هذه النسبة فيما بينها، على الوجه الذى تتفق عليه دون تدخل من المشرع، فالمسألة بهذا الوضع مسألة تنفيذية، الحكومة فيها أقدر على التوزيع، كل بقدر حاجته وفق ما يتراءى للحكومة.

ووافقت وزارة الثقافة على هذا الاقتراح، حيث وجدت فيها علاجًا حاسمًا وسريعًا ومباشراً للأزمة التى يعانيها القطاع السينمائى.

ولكن كان لوزارة المالية رأى مختلف، حيث رأت الاحتفاظ بما هو مقرر على تذاكر الدخول من ضريبة الدفاع، ورسم دعم السينما، وما هو مقرر لجهات البر، وقد وافقت اللجنة على ذلك، مراعاة لظروف الموازنة العامة فى هذه المرحلة الدقيقة التى تجتازها البلاد وهى تخوض معركة الإنشاء والتعمير، فضلاً عن أن رسمى دعم السينما والأعمال الخيرية ضئيل المقدار بحيث لا يشكلان عبئًا كبيراً على مرتادى دور العرض السينمائى.

كما كان لوزارة المالية ملاحظة على الاقتراح المعروض بأنه لا يفرق بين دور العرض التى تعرض أفلامًا مصرية، وهى المراد تشجيعها حماية لصناعة السينما الوطنية، وتلك التى تقتصر على عرض الأفلام الأجنبية فقط.

ورأت اللجنة أن المقصود بالاقتراح هو معالجة مشكلة تناقص دور العرض أساسًا، أما تشجيع الفيلم المصرى، فهو وإن كان سيأتى تبعًا لنفاذ الاقتراح بمشروع القانون ونتيجة حتمية، إلا أن موضوعًا آخر له مجاله الآخر، بالإضافة إلى عدم الموافقة على حرمان المشاهد المصرى من مشاهدة الأفلام الأجنبية، فتنوع الثقافات واجب بداهة.

ومع ذلك لم تجد اللجنة بأسًا من الأخذ برأى الوزارة، ووضعت له فى صلب الاقتراح نصًا، اتفق عليه بين اللجنة والحكومة، يقضى بسريان أحكام الاقتراح إذا كان ضمن العرض فيلمًا مصريًا إلى جانب الفيلم الأجنبى، وكذلك اعتبار الفيلم المنتج إنتاجًا مشتركًا بين مصريين وأجانب فيلمًا مصريًا.

ولاحظت وزارة المالية كذلك أن الاقتراح لم يواجه احتمال استغلال أصحاب دور العرض لأحكامه، إذ هم رفعوا ثمن تذاكر الدخول نتيجة لتخفيض الضرائب فلا يستفيد الجمهور.

وقد أخذت اللجنة بهذه الملاحظة أيضًا، فثبتت أسعار دخول دور العرض على ما كان عليه في ١٩٧٩/٧/١، وذلك أيضًا بالاتفاق مع الحكومة.

وحتى تتسم أحكام الاقتراح بالمرونة اللازمة لمواجهة الحالات المستقبلة دون حاجة إلى تعديل القانون، أعطت اللجنة لوزير الثقافة حق تعديل أجر الدخول، بناء على طلب أصحاب الشأن وموافقة وزارة المالية.

كما أعطت وزير الثقافة - بعد أخذ رأى محافظ الإقليم - حق تحديد درجات دور العرض الجديدة أو المستحدثة وأسعار تذاكر الدخول، مستهديًا فى ذلك بالدور الأخرى المماثلة.

أما عن الرسم المحلى الذى تفرضه المحافظات على تذاكر الدخول، فقد تم الاتفاق مع الحكومة على أن تتضمنه الضريبة المفروضة على تذاكر الدخول كما تقررت فى اللجنة.

وأخيراً تم الاتفاق بين اللجنة والحكومة على ما يأتى :

أولاً : عدم المساس بضريبة الدفاع ورسم دعم السينما وما هو مقرر للأعمال الخيرية على تذاكر دخول دور العرض السينمائى.

ثانيًا : إعفاء تذاكر الدخول من كافة أنواع الضرائب الأخرى والرسوم المحلية والإعانات إذا لم تتجاوز قيمتها عشرة قروش.

ثالثًا : خضوع ما يزيد على حد الإعفاء المشار إليه وفق الشريحتين التاليتين بعد استبعاد العشرة قروش الأولى من ثمن كل تذكرة.

الشريحة الأولى : ما زاد على عشرة قروش وحتى عشرين قرشًا تخضع للضريبة بنسبة ٢٠٪ من أجر الدخول.

الشريحة الثانية : ما زاد على عشرين قرشًا فأكثر تخضع للضريبة بنسبة ٢٥٪ من أجر الدخول.

وتتوقع اللجنة الأثر الطيب لهذا الاقتراح بمشروع القانون كما أقرته وذلك من الناحيتين الاقتصادية والمالية، وتتمثل فى الآتى :

١- ازدهار صناعة السينما فى مصر، وهى الرائدة فى هذه الصناعة فى الشرق كله بزيادة أعداد دور العرض نتيجة للاستثمار المجدى للمال فيها.

٢- ليس هناك ما يخشى منه على الحصيلة النهائية للضريبة، فإن فى كثرة الإقبال وفى زيادة أعداد دور العرض الكامل عن أى نقص ظاهرى فى الحصيلة.

٣- إذا زادت أرباح أصحاب دور العرض السينمائى وكثر عدد هذه الدور زاد بالتالى ما تتقاضاه الضرائب منهم من أرباح تجارية وإيراد عام.

٤- وكذلك فإن أفلام المنتجين حبيسة العلب، ورؤوس الأموال المجمدة فيها ستجد المتنفس والاستثمار فى دور العرض الجديدة، وهؤلاء يخضعون بدورهم للضريبة على الأرباح التجارية والإيراد العام.

٥- الممثلون والممثلات، والفنيون والعاملون فى القطاع السينمائى، كل هؤلاء سيجدون الأعمال بدلاً من التوقف والركود والبطالة، وستزداد دخولهم وتنمو أرباحهم وأجورهم، وهم بالتالى مصدر كبير - يجب إنعاشه - لضرائب أرباح المهن الحرة وكسب العمل والإيراد العام.

وهذا كله لا يغيب عن فطنة رجال المال والاقتصاد عند النظر فى هذا الاقتراح بمشروع قانون وجدواه.

هذا ما انتهت إليه اللجنة المشتركة فى موضوع الاقتراحات بمشروع القوانين المحالة إليها تتشرف بعرضه على المجلس الموقر، برجاء الموافقة على الاقتراح بمشروع القانون بالصيغة المرفقة.

والله ولى التوفيق،

رئيس اللجنة المشتركة

د. سهير القلماوى

المذكرة الإيضاحية

لاقتراح بمشروع قانون فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى المقدم من لجنة الثقافة والإعلام والسياحة

(القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠)

من الظواهر المؤسفة التى لم يتنبه إليها أحد من المسئولين، وبخاصة فى الآونة الأخيرة ظاهرة تقلص إعداد دور العرض السينمائى من سنة إلى أخرى مما يهدد صناعة السينما فى مصر ككل، فضلاً عن حرمان كثير من فئات الشعب العاملة من حقها فى الترفيه، وفى الثقافة العامة التى يشارك فيها الفيلم السينمائى بنصيب ملحوظ.

فبعد أن كان لدينا فى الخمسينيات ٤٥٠ داراً للعرض، لم يعد لدينا إلا ١٦٠ داراً فحسب، فى حين كان يجب أن تتضاعف أعدادها إلى ما لا يقل عن ألف دار، تمشيًا مع الزيادة السكانية، ووفاء بمتطلبات المناطق المنشأة حديثًا، وسداً لحاجات الجهات المحرومة منها، وبخاصة فى الريف على اتساعه وتراميه.

ويرجع السبب فى التناقص الرهيب فى أعداد دور العرض السينمائى على مستوى الجمهورية إلى أنها لم تعد مجزية للاستثمار المالى فيها، فرغم ارتفاع أثمان تذاكر الدخول ارتفاعًا يكاد يعجز عامة الشعب وأسرهم عن ارتيادها، فإن ما لا يقل عن ٦٠٪ من إجمالى حصيلتها تستولى عليه الحكومة وغيرها من الجهات، فى صورة ضرائب ورسوم نوعية وإعانات مختلفة، وما بقى من الحصيلة يقتسمه المنتج وصاحب دار العرض.

وهى نسبة بالغة الضآلة إذا ما أخذنا فى الحسبان ما يتحمله صاحب دار العرض من مصاريف عديدة تكاد تستغرق معظم حصته من الدخل، من إيجارات إلى مرتبات وأجور إلى مصاريف استهلاك الآلات والإضاءة والإعانات، فضلاً عن التجديدات اللازمة للأثاثات، وكل هذا ارتفعت أثمانه وأجوره ارتفاعًا فاحشًا، سواء فى السوق أو ما تفرضه القوانين من مرتبات وعلاوات وتأمينات للعاملين.. الأمر الذى دفع بالكثير من أصحاب دور العرض إلى نقل نشاطهم منه إلى أنشطة أخرى أكثر ربحًا وأقل تكلفة وأيسر أداء.

وبالرجوع إلى إحصائية اليونسكو عن الضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى فى الدول المختلفة، نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية - تقديراً منها لأهمية دور النشاط السينمائى فى الترفيه والثقافة لعامة الشعب - قد أعفت هذه الدور من كل أنواع الضرائب كما نجد دولاً أخرى، لا تزيد فيها الضريبة على ١٢٪ من ثمن التذكرة كإيطاليا والسويد، بينما تصل فى فنلندا إلى ١٥٪ وفى سويسرا إلى ٢٢٪ وهى نسبة ضئيلة فعلاً إذا قيست بما عليه تلك الشعوب من مستوى عال فى المعيشة والثقافة العامة.

لذلك، وعلاجًا للأزمة التى تواجه صناعة السينما فى دور العرض، وتيسيراً على فئات الشعب المختلفة، تقترح ما يلى :

أولاً : إعفاء تذاكر الدخول من فئة عشرة قروش فأقل، من جميع أنواع الضرائب والرسوم وعدم تحميلها بأية إعانة من الإعانات.

ثانيًا : فرض نسبة موحدة بواقع ٢٠٪ على كل زيادة فى ثمن التذكرة بعد العشرة قروش الأولى المعفاة، لتغطية كل ما هو مطلوب للجهات أن تتقاسمها فيما بينها على الوجه الذى تتفق عليه.

وهى نسبة كافية كل الكفاية إذا قورنت بما هو مقرر فى البلاد الأجنبية الأوسع ثقافة ورفاهة وثراء.

وإذا نظرنا إلى الموضوع من الناحية الضريبية وما تدره من دخل، لا نجد خشية على الحصيلة النهائية للضرائب من هذه التخفيضات، بل المتوقع أن تزيد حصيلتها بسبب زيادة الإقبال على مشاهدة الأفلام السينمائية بعد ذلك التخفيض الذى سيؤثر فى أثمان التذاكر وبسبب ما سوف يؤول للعاملين فى هذا النشاط من أرباح مشجعة ستدخل فى وعاء الضرائب على الأرباح التجارية والصناعية والمهن الحرة وعلى الضريبة العامة على الإيراد التى يخضع لها كل ممول. فما ينتقص من ضريبة الملاهى سيعوض أضعافًا مضاعفة فى أوعية الضرائب الأخرى وبشرائح أعلى، فالأمر فى الواقع يكمن فى إعادة تنظيم العبء الضريبى وتحميله على من يجب تحميله به، دون الشعب الذى يحمل دائمًا كل عبء حيث لم يعد قادراً على تحمل المزيد منها.

إمضاء

د. سهير القلماوى

رئيس لجنة الثقافة والإعلام والسياحة

مذكرة إيضاحية

(بشأن الاقتراح بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠)

تعتبر صناعة السينما من الصناعات التى حققت فيها مصر على مدى الخمسين عامًا الماضية مكانة مرموقة، فقد وفرت لها وسائل الإنتاج اللازمة وخاصة بإنشاء بنك مصر لاستديو مصر سنة ١٩٤٤ وما تلا ذلك من استديوهات يعمل منها الآن فقط استديو الأهرام، واستديو النيل، ومدينة السينما، وكذلك تكونت كوادر من الفنيين العاملين فى صناعة السينما التى تعتمد عليها الصناعة حاليًا ويدعمهم الخريجون المتخصصون فى معهد السينما.

واستطاعت السينما فى الفترة الماضية أن تفتح أسواقًا بالبلاد العربية للفيلم المصرى ولا زالت أمامها احتمالات واسعة فى أجزاء مختلفة من العالم، وخاصة فى إفريقيا وجنوب شرق آسيا وأمريكا اللاتينية.

غير أن صناعة السينما فى مصر بدأت فى السنوات الأخيرة تواجه العديد من المشكلات الداخلية والخارجية، ومنافسة خطيرة فى التليفزيون وانتشاره بعد دخول الكهرباء للقرى ، ومما لا شك فيه أن السينما تسهم فى بناء الإنسان وتعتبر أداة تثقيف وترفيه فى مختلف شعوب العالم، ومن أبرز هذه المشكلات تناقص عدد دور العرض بصورة مستمرة حتى أصبح العائد من دار العرض لا يجزى، وخاصة بعد بلوغ الضريبة المفروضة نسبة تصل من ٥١٪ إلى ٦٠٪ فى المحافظات، وقد تناقصت عدد دور العرض من ٤٠٠ دار إلى ١٩٠ داراً الآن، مما دعا إلى اعتماد العديد من المنتجين إلى سيطرة الموزعين فى الخارج، حيث ثبت أن تغطية تكلفة إنتاج الأفلام من التوزيع الخارجى قد وصلت إلى ما يقرب من ٦٠٪ من تكلفة الفيلم، ولقد وصلت تكلفة الفيلم الجيد من ١٥٠ إلى ٢٠٠ ألف جنيه مما دعى العديد من المنتجين إلى اللجوء إلى إنتاج

أفلام هابطة وضعيفة لضغط تكلفة إنتاج الفيلم حتى يتمكن من تغطية مصروفات الفيلم المصرى لعدم وجود دور عرض كافية فى مصر.

ومن البديهى أنه كان من المنتظر زيادة عدد دور العرض إلى عدد يتفق مع كثافة السكان (أكثر من ٤٠ مليون نسمة) ولكنه لا يمكن هذه الزيادة لهروب العديد من المستثمرين المصريين لحرمانهم من بناء دور عرض أسفل العمارات السكنية، والارتفاع الكبير فى الضريبة التى لا مثيل لها فى العالم إذ تبلغ حسب آخر إحصائية لهيئة اليونسكو ٥٥٪ بينما تبلغ فى إيطاليا وفى السويد ١٢٪ وفى فنلندا ١٥٪ وفى سويسرا ٢٢٪، فقد جاءت المادة الثانية من الاقتراح بمشروع قانون تقرر أنه لا يجوز أن يزيد مجموع الضرائب على التذكرة عن ٢٥٪ من ثمنها وهى نسبة مقبولة.

وقد سبق للجنة الثقافة والإعلام والسياحة بمجلس الشعب فى دور الانعقاد السابق أن أوصت بتخفيض الضريبة، وبناء دور عرض بالعمارات السكنية الجديدة. ولما كانت صناعة السينما تتميز بارتباطها الوثيق بقضايا التنمية الوطنية والتعاونية وترسيخ القيم الوطنية والأخلاقية، فهى أولاً وأخيراً صناعة ورسالة، ولقد نادت جميع أصوات العاملين فى الحقل السينمائى بإنقاذ هذه الصناعة من الانهيار مما دعانى فى العام الماضى أن أتقدم بمشروع قانون لتخفيض ضريبة دور العرض، ولكن لم يتم مناقشته فى اللجنة المختصة بمجلس الشعب.

وحتى يمكن أن نساير توصيات مجلس الشعب بعدما اقتنع المسئولون بعدالة هذه القضية الحيوية، حيث إن صناعة السينما كانت من الموارد الأساسية لاقتصادنا، فإننى أتقدم بهذا المشروع بقانون راجيًا أن يتفضل المجلس الموقر بالموافقة عليه للصالح العام.

سامى عبد الله أباظة

عضو مجلس الشعب

مذكرة إيضاحية

(بشأن الاقتراح بقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠)

دور العرض السينمائى تتزايد أهميتها يومًا بعد يوم وأصبح لها إلى جانب أهميتها كوسيلة للترفيه - أهمية اجتماعية حيث إنها وسيلة لنشر الثقافة وتعميمها، كما أن دورها فى تكوين الرأى العام وترشيده - دور هام لا ينكر.

وقد تلاحظ أن قيمة تذكرة السينما قد ارتفع فى الآونة الأخيرة، ارتفاعًا ملحوظًا يرجع إلى قيمة الضرائب المفروضة على هذه التذكرة بالإضافة إلى الرسوم التى تفرضها المحافظات.

ولما كان ذلك يحرم عدداً كبيراً من أفراد الشعب من ارتياد دور السينما بما تمثله من خدمات ترفيهية وثقافية واجتماعية وفى ذات الوقت لا تزيد حصّيلة الضرائب حيث يقل رواد السينما كلما ازداد مقابل الدخول، لذلك تقدمت بهذا الاقتراح بهدف تخفيض الضرائب على تذاكر الدخول حيث تتراوح الآن بين ٥ . ٤٧٪ و ٥٢٪ فضلاً عن أنه قد صدر قرار السيد وزير الحكم المحلى رقم ٨ لسنة ١٩٧٦ بتفويض المجالس المحلية فى فرض ضريبة إضافية على السينما.

وقد نصت المادة الأولى من الاقتراح على إعفاء تذاكر السينما التى لا تتجاوز قيمتها عشرة قروش من كافة أنواع الضرائب حيث إن دور العرض التى يكون مقابل الدخول فيها زهيداً إلى هذا الحد تكون غالبًا فى خدمة المناطق الشعبية والتى لا يتمكن من دفع مقابل كبير لدخولها.

ولما كانت ضريبة الملاهى فى مصر هى أعلى ضريبة فى العالم إذ تبلغ حسب آخر إحصائية لهيئة اليونسكو ٥٥٪ بينما تبلغ فى إيطاليا وفى السويد ١٢٪ وفى فنلندا

١٥٪ وفى سويسرا ٢٢٪، فقد جاءت المادة الثانية من الاقتراح بمشروع قانون تقرر أنه لا يجوز أن تزيد مجموع الضرائب على التذكرة على ٢٠٪ من ثمنها وهى نسبة مقبولة.

وتذكر المادة الثالثة إلغاء ما يخالف هذه الأحكام.

إسماعيل إسماعيل أبو زيد

عضو مجلس الشعب

ووكيل لجنة الثقافة والإعلام والسياحة

قرار وزارى رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى (*)

وزير الدولة لرئاسة الجمهورية

ووزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ فى شأن الضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية،

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى،

وعلى ما انتهت إليه اللجنة المنعقدة لإعداد مشروع اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠،

وعلى موافقة وزير المالية،

(*) الوقائع المصرية فى ١٣ أبريل سنة ١٩٨٠، العدد ٨٦ .

قـــرر :

المادة ١ : فى مجال تطبيق القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه، يقصد بدور العرض السينمائى فى هذا المجال والتى يسرى عليها أحكامه طبقًا لنص المادة الأولى منه، تلك الدور التى تعرض فيلمًا أو أفلامًا مصرية، أو فيلمًا منتجًا بين مصريين وأجانب ، وكذلك التى تعرض فيلمًا أو أفلامًا أجنبية إذا عرض معها فى ذات العرض فيلمًا مصريًا.

المادة ٢ : فى مجال احتساب الضرائب والرسوم المستحقة طبقًا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ يراعى إعفاء جميع تذاكر دور العرض السينمائى من كافة الرسوم المحلية والإعانات والبلدية، كما تعفى تذاكر الدخول التى لا تجاوز قيمتها عشرة قروش من ضريبة الملاهى، وذلك لصالح دور العرض والمنتج (الفيلم)، ويخضع لضريبة الملاهى ما يزيد على العشرة قروش الأولى (حد الإعفاء) وفق الشريحتين المنصوص عليها فى الفقرتين أ، ب من المادة الثانية، مع عدم المساس بضريبة الدفاع ورسم الأعمال الخيرية وتشجيع السينما.

المادة ٣ : يلتزم أصحاب ومستغلو دور العرض السينمائى بتثبيت إجمالى التذاكر ومفرداتها وفقًا لما كان معمول به بكل دار عرض سينمائى فى أول يوليو ١٩٧٩ طبقًا لنص المادة الثالثة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ وتحتسب الضرائب والرسوم طبقًا للأسس التالية :

(أ) تثبيت أجر الدخول (الصافى) وضريبة الدفاع ورسمى الأعمال الخيرية وتشجيع السينما كما هو مبين بالتذكرة وفقًا لإجمالى قيمة تذكرة الدخول فى ١٩٧٩/٧/١.

(ب) يعاد احتساب ضريبة الملاهى على أجر الدخول (الصافى) بعد استبعاد المائة مليم الأولى (المعفاة) وذلك طبقًا للشريحتين الواردتين فى الفقرتين أ، ب من المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠، ويكون الفرق بين الضريبتين لصالح دار العرض السينمائى.

(ج) تدون قيمة الضرائب والرسوم المحلية ... إلخ - المعفاة لصالح دور العرض السينمائى بالتذاكر ويذكر أمامها الكلمات (ضرائب ورسوم معفاة).

(د) جبر كسور نصف القرش إلى نصف قرش لصالح الخزانة.

(هـ) يتم تنفيذ أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ اعتباراً من ١٩٨٠/١/٢٥ اليوم التالى لتاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وذلك طبقًا للجدول المرفق وعلى أن تلتزم كل دار من دور العرض السينمائى بالاحتفاظ بصورتين من أسعار الدخول فى أول يوليو ١٩٧٩ معتمدة من مأموريات الضرائب المختصة، تعلق إحداها بمكتب إدارة السينما والأخرى على شباك صرف التذاكر، كما تلتزم مأموريات الضرائب المختصة بعدم دمغ أى مجموعات تذاكر تكون مخالفة لأسعار الدخول فى ١٩٧٩/٧/١.

المادة ٤ : يتعين على كل صاحب دور عرض سينما أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية والموضح به جنسية كل فيلم، وتمكين مفتشى ضرائب الملاهى المختصين من الاطلاع على ذلك الترخيص فى أى وقت، وكذلك إخطار جهة جباية الضرائب محليًا بعدد الأفلام المعروضة وجنسياتها فى موعد أقصاه اليوم التالى لبداية عرضها وعلى أن يتم إخطار ذات الجهة بأى تغيير يحدث.

المادة ٥ : يلزم كل مستغل دار عرض سينمائى يصدر بشأنها قرار من وزير الثقافة بتعديل أجر الدخول طبقًا لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ بإخطار جهة ربط وتحصيل الضريبة محليًا قبل قيامه بتنفيذ هذا القرار وتقوم وزارة الثقافة بإبلاغ مصلحة الضرائب «جهاز التفتيش المركزى على أعمال ضرائب الملاهى» بصورة من القرار لاتخاذ اللازم بشأنه.

المادة ٦ : يعاقب من يخالف أحكام هذا القرار طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ وتعديلاته والقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ المشار إليهما.

المادة ٧ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠،

صدر فى ١٤ جمادى الأولى سنة ١٤٠٠ (٣١ مارس سنة ١٩٨٠)

جـــــدول

بيان فئات تذاكر دور العرض السينمائى بالجمهورية

والضرائب والرسوم المستحقة عليها تطبيقًا للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠

قيمة التذكرة الإجمالى	أجر الدخول الصافى	ضريبة الملاهى	ضريبة الدمغة	رسم الأعمال الخيرية	رسم تشجيع السينما	ضريبة ورسوم محلية وخدمات وإعانات معفاة لصالح دار العرض والفيلم المصرى			مـلاحظـات
						فرق ضريبة الملاهى	رسم محلى وخدمات وإعانات معفاة	الإجمالى	
مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	
٢٠	١٠	-	٥	-	-	٥	-	٥	القاهرة والإسكندرية
٣٠	١٠	-	٥	-	-	٥	١٠	١٥	با لمحافظات والأقاليم
٢٥	١٥	-	٥	-	-	٥	-	٥	القاهرة والإسكندرية
٣٥	١٥	-	٥	-	-	٥	١٠	١٥	با لمحافظات والأقاليم
٣٠	٢٠	-	٥	-	-	٥	-	٥	القاهرة والإسكندرية
٤٠	٢٠	-	٥	-	-	٥	١٠	١٥	با لمحافظات والأقاليم
٣٥	٢٥	-	٥	-	-	٥	-	٥	القاهرة والإسكندرية
٤٥	٢٥	-	٥	-	-	٥	١٠	١٥	با لمحافظات والأقاليم
٦٠	٣٠	-	١٠	٥	٥	١٠	-	١٠	القاهرة والإسكندرية
٧٠	٣٠	-	١٠	٥	٥	١٠	١٠	٢٠	با لمحافظات والأقاليم
٦٥	٣٥	-	١٠	٥	٥	١٠	-	١٠	القاهرة والإسكندرية
٧٥	٣٥	-	١٠	٥	٥	١٠	١٠	٢٠	با لمحافظات والأقاليم
٨٥	٣٥	-	١٠	٥	٥	١٠	٢٠	٣٠	محافظة أسوان
٧٥	٤٠	-	١٠	٥	٥	١٥	-	١٥	القاهرة والإسكندرية
٨٥	٤٠	-	١٠	٥	٥	١٥	١٠	٢٥	با لمحافظات والأقاليم
٨٠	٤٥	-	١٠	٥	٥	١٥	-	١٥	القاهرة والإسكندرية

قيمة التذكرة الإجمالى	أجر الدخول الصافى	ضريبة الملاهى	ضريبة الدمغة	رسم الاعمال الخيرية	رسم تشجيع السينما	ضريبة ورسوم محلية وخدمات وإعانات معفاة لصالح دار العرض والفيلم المصرى			ملاحظات
						فرق ضريبة الملاهى	رسم محلى وخدمات وإعانات معفاة	الاجمالى	
مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	
٩٠	٤٥	-	١٠	٥	٥	١٥	١٠	٢٥	بالمحافظات والأقاليم
٨٥	٥٠	-	١٠	٥	٥	١٥	-	١٥	القاهرة والإسكندرية
١٠٥	٥٠	-	١٠	٥	٥	١٥	٢٠	٣٥	بالمحافظات والأقاليم
١١٥	٥٠	-	١٠	٥	٥	١٥	٣٠	٤٥	محافظ أسوان
١٠٥	٥٥	-	٢٠	٥	٥	٢٠	-	٢٠	القاهرة والإسكندرية
١٢٥	٥٥	-	٢٠	٥	٥	٢٠	٢٠	٤٠	بالمحافظات والأقاليم
١٣٥	٥٥	-	٢٠	٥	٥	٢٠	٣٠	٥٠	محافظة أسوان
١١٠	٦٠	-	٢٠	٥	٥	٢٠	-	٢٠	القاهرة والإسكندرية
١٢٠	٦٠	-	٢٠	٥	٥	٢٠	٢٠	٤٠	بالمحافظات والأقاليم
١١٥	٦٥	-	٢٠	٥	٥	٢٠	-	٢٠	القاهرة والإسكندرية
١٣٥	٦٥	-	٢٠	٥	٥	٢٠	٢٠	٤٠	بالمحافظات والأقاليم
١٢٠	٧٠	-	٢٠	٥	٥	٢٠	-	٢٠	القاهرة والإسكندرية
١٤٠	٧٠	-	٢٠	٥	٥	٢٠	٢٠	٤٠	بالمحافظات والأقاليم
١٣٥	٧٥	-	٢٥	٥	٥	٢٥	-	٢٥	القاهرة والإسكندرية
١٥٥	٧٥	-	٢٥	٥	٥	٢٥	٢٠	٤٥	بالمحافظات والأقاليم
١٤٠	٨٠	-	٢٥	٥	٥	٢٥	-	٢٥	القاهرة والإسكندرية
١٦٠	٨٠	-	٢٥	٥	٥	٢٥	٢٠	٤٥	بالمحافظات والأقاليم
١٥٠	٨٥	-	٢٥	٥	٥	٣٠	-	٣٠	القاهرة والإسكندرية
١٧٠	٨٥	-	٢٥	٥	٥	٣٠	٢٠	٥٠	بالمحافظات والأقاليم
١٥٥	٩٠	-	٢٥	٥	٥	٣٠	-	٣٠	القاهرة والإسكندرية

قيمة التذكرة الاجمالى	أجر الدخول الصافى	ضريبة الملاهى	ضريبة الدمغة	رسم الاعمال الخيرية	رسم تشجيع السينما	ضريبة ورسوم محلية وخدمات وإعانات معفاة لصالح دار العرض والفيلم المصرى			ملاحظات
						فرق ضريبة الملاهى	رسم محلى وخدمات وإعانات معفاة	الاجمالى	
مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	
١٧٥	٩٠	-	٢٥	٥	٥	٣٠	٢٠	٥٠	بالمحافظات والأقاليم
١٦٠	٩٥	-	٢٥	٥	٥	٣٠	-	٣٠	القاهرة والإسكندرية
١٨٠	٩٥	-	٢٥	٥	٥	٣٠	٢٠	٥٠	بالمحافظات والأقاليم
١٧٥	١٠٠	-	٢٥	٥	٥	٣٠	١٠	٤٠	القاهرة والإسكندرية
١٨٥	١٠٠	-	٢٥	٥	٥	٣٠	٢٠	٥٠	بالمحافظات والأقاليم
١٩٥	١٠٠	-	٢٥	٥	٥	٣٠	٣٠	٦٠	محافظة أسوان
٢١٠	١٠٥	٥	٣٥	٥	٥	٤٥	١٠	٥٥	القاهرة والإسكندرية
٢٢٠	١٠٥	٥	٣٥	٥	٥	٤٥	٢٠	٦٥	بالمحافظات والأقاليم
٢١٥	١١٠	٥	٣٥	٥	٥	٤٥	١٠	٥٥	القاهرة والإسكندرية
٢٢٥	١١٠	٥	٣٥	٥	٥	٤٥	٢٠	٦٥	بالمحافظات والأقاليم
٢٢٥	١١٥	٥	٣٥	٥	٥	٥٠	١٠	١٠	القاهرة والإسكندرية
٢٣٥	١١٥	٥	٣٥	٥	٥	٥٠	٢٠	٧٠	بالمحافظات والأقاليم
٢٣٠	١٢٠	٥	٣٥	٥	٥	٥٠	١٠	٦٠	القاهرة والإسكندرية
٢٤٠	١٢٠	٥	٣٥	٥	٥	٥٠	٢٠	٧٠	بالمحافظات والأقاليم
٢٤٠	١٢٥	٥	٣٥	٥	٥	٥٥	١٠	٦٥	القاهرة والإسكندرية
٢٥٠	١٢٥	٥	٣٥	٥	٥	٥٥	٢٠	٧٥	بالمحافظات والأقاليم
٢٤٥	١٣٠	١٠	٣٥	٥	٥	٥٠	١٠	٦٠	القاهرة والإسكندرية
٢٥٥	١٣٠	١٠	٣٥	٥	٥	٥٠	٢٠	٧٠	بالمحافظات والأقاليم
٢٥٥	١٣٥	١٠	٣٥	٥	٥	٥٥	١٠	٦٥	القاهرة والإسكندرية
٢٦٥	١٣٥	١٠	٣٥	٥	٥	٥٥	٢٠	٧٥	بالمحافظات والأقاليم

قيمة التذكرة الاجمالى	أجر الدخول الصافى	ضريبة الملاهى	ضريبة الدمغة	رسم الاعمال الخيرية	رسم تشجيع السينما	ضريبة ورسوم محلية وخدمات وإعانات معفاة لصالح دار العرض والفيلم المصرى: فرق ضريبة الملاهى	رسم محلى وخدمات وإعانات معفاة	الإجمالى	ملاحظات
مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	
٣٦٠	١٤٠	١٠	٣٥	٥	٥	٥٥	١٠	٦٥	القاهرة والإسكندرية
٢٧٠	١٤٠	١٠	٣٥	٥	٥	٥٥	٢٠	٧٥	بالمحافظات والأقاليم
٢٧٠	١٤٥	١٠	٣٥	٥	٥	٦٠	١٠	٧٠	القاهرة والإسكندرية
٢٨٠	١٤٥	١٠	٣٥	٥	٥	٦٠	٢٠	٨٠	بالمحافظات والأقاليم
٢٨٥	١٥٠	١٠	٣٥	٥	٥	٦٠	١٠	٧٠	القاهرة والإسكندرية
٢٨٥	١٥٠	١٠	٤٥	٥	٥	٦٠	٢٠	٨٠	بالمحافظات والأقاليم
٢٩٥	١٥٥	١٥	٤٥	٥	٥	٦٠	١٠	٧٠	القاهرة والإسكندرية
٣٠٥	١٥٥	١٥	٤٥	٥	٥	٦٠	٢٠	٨٠	بالمحافظات والأقاليم
٣٠٠	١٦٠	١٥	٤٥	٥	٥	٦٠	١٠	٧٠	القاهرة والإسكندرية
٣١٠	١٦٠	١٥	٤٥	٥	٥	٦٠	٢٠	٨٠	بالمحافظات والأقاليم
٣١٠	١٦٥	١٥	٤٥	٥	٥	٦٥	١٠	٧٥	القاهرة والإسكندرية
٣٢٠	١٦٥	١٥	٤٥	٥	٥	٦٥	٢٠	٨٥	بالمحافظات والأقاليم
٣١٥	١٧٠	١٥	٤٥	٥	٥	٦٥	١٠	٧٥	القاهرة والإسكندرية
٣٢٥	١٧٠	١٥	٤٥	٥	٥	٦٥	٢٠	٨٥	بالمحافظات والأقاليم
٣٣٥	١٧٠	١٥	٤٥	٥	٥	٦٥	٣٠	٩٥	محافظة أسوان
٣٢٥	١٧٥	١٥	٤٥	٥	٥	٧٠	١٠	٨٠	القاهرة والإسكندرية
٣٣٥	١٧٥	١٥	٤٥	٥	٥	٧٠	٢٠	٩٠	بالمحافظات والأقاليم
٣٣٠	١٨٠	٢٠	٤٥	٥	٥	٦٥	١٠	٧٥	القاهرة والإسكندرية
٣٤٠	١٨٠	٢٠	٤٥	٥	٥	٦٥	٢٠	٨٥	بالمحافظات والأقاليم
٣٤٠	١٨٥	٢٠	٤٥	٥	٥	٧٠	١٠	٨٠	القاهرة والإسكندرية

قيمة التذكرة الاجمالى	أجر الدخول الصافى	ضريبة الملاهى	ضريبة الدمغة	رسم الاعمال الخيرية	رسم تشجيع السينما	ضريبة ورسوم محلية وخدمات واعانات معفاة لصالح دار العرض والميلم المصرى			ملاحظات
						فرق ضريبة الملاهى	رسم محلى وخدمات واعانات معفاة	الاجمالى	
مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	مليم	
٥١٥	٢٧٥	٤٥	٧٠	٥	٥	٩٥	٢٠	١١٥	بالقاهرة والمحافظات
٥٢٠	٢٨٠	٤٥	٧٠	٥	٥	٩٥	٢٠	١١٥	" "
٥٣٠	٢٨٥	٥٠	٧٠	٥	٥	٩٥	٢٠	١١٥	" "
٥٣٥	٢٩٠	٥٠	٧٠	٥	٥	٩٥	٢٠	١١٥	" "
٥٥٠	٢٩٥	٥٠	٧٠	٥	٥	١٠٥	٢٠	١٢٥	" "
٥٥٥	٣٠٠	٥٠	٧٠	٥	٥	١٠٥	٢٠	١٢٥	" "
٦٢٥	٣٥٠	٦٥	٧٠	٥	٥	١٢٠	٢٠	١٤٠	" "
٧١٥	٤٠٠	٧٥	٧٠	٥	٥	١٤٠	٢٠	١٦٠	" "
٨٧٠	٥٠٠	١٠٠	٧٠	٥	٥	١٧٠	٢٠	١٩٠	" "

قرار رقم ١٩٥ لسنة ١٩٨٦

ببعض الأحكام الخاصة بالضرائب على دور العرض السينمائى

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور العرض السينمائى ؛

وعلى قرار وزير الدولة لرئاسة الجمهورية ووزير الثقافة رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٠ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة على دور السينما ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يقصد بدار العرض السينمائى فى تطبيق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه ، الدار التى تعرض فيلما أو أفلامًا مصرية أو فيلمًا منتجًا بين مصريين وأجانب ، وكذلك الدار التى تعرض فيلمًا أجنبيًا واحداً إذا عرضت معه فى ذات العرض فيلمًا مصريًا أو أكثر .

مادة ٢ - تعفى تذكرة دخول دار العرض السينمائى المشار إليها فى المادة السابقة والتى لا يجاوز ثمنها عشرة قروش من ضريبة الملاهى والرسوم المحلية والإعانات ، وذلك فيما عدا رسمى الأعمال الخيرية ودعم السينما .

(*) الوقائع المصرية فى ٥ أكتوبر ١٩٨٦ - العدد ٢٢٤ .

مادة ٣ - إذا زاد قيمة تذكرة الدخول المشار إليها فى المادة السابقة على عشرة قروش ، فإنها تخضع للضريبة على الملاهى وملحقاتها وفقًا للشريحتين المنصوص عليها فى الفقرتين (أ) ، (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه .

مادة ٤ - يجب على كل صاحب دار عرض سينمائى أو مستغل لها الاحتفاظ بترخيص الرقابة على المصنفات الفنية المبين به جنسية الفيلم المعروض ، وتقديم هذا الترخيص للموظفين المصريين بضرائب الملاهى للاطلاع عليه عند طلبه ويجب عليه إخطار الجهة المختصة بتحصيل ضريبة الملاهى والواقع بدائراتها مقر دار العرض بعدد الأفلام المعروضة وجنسيتها فى مدة أقصاها اليوم التالى لبداية عرضها ، وكذلك بأى تعديل يطرأ بالنسبة للأفلام التى تعرض .

مادة ٥ - يلغى كل قرار يخالف أحكام القرار .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩٨٦/٨/٢٧

وزير المالية

ـ ط ـ

- أمر عسكرى رقم ١ بالرقابة لسنة ١٩٥٦

- أمر رئيس الجمهورية رقم ١- لسنة ١٩٦٧ بالرقابة

الأوامر العسكرية

أمر عسكرى رقم ١

خاص بالرقابة (*)

الحاكم العسكرى العام

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٥٦ بإعلان حالة الطوارئ فى جميع أنحاء البلاد ،

وعلى القانون رقم ٥٣٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن الأحكام العرفية والقوانين المعدلة له.

قــرر :

مادة ١ : تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد وميادينها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تتداول داخل البلاد وكذا كافة الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والأسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للأصوات أو للصور. على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بالحكومة المصرية.

مادة ٢ : تنشأ مصلحة خاصة بالرقابة يناط بها تنفيذ وإدارة كافة فروع الرقابة يرأسها رقيب عام ويخول اختيار وتعيين موظفى الرقابة.

مادة ٣ : يتولى الرقيب العام ومن يندبهم من الموظفين التابعين له فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام، فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها

(*) الوقائع المصرية فى أول نوفمبر سنة ١٩٥٦ ، العدد ٨٨ مكرر (أ) .

أحكام الرقابة مما تقدم ذكره وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة. كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائيًا أو بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التى استخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة. كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو التليفون اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية أو بأى وسيلة أخرى.

مادة ٤ : يجب على جميع إدارات ومصالح الحكومة وعلى الأخص مصلحة البريد ومصلحة التلغرافات والتليفونات ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر أن تبذل للرقيب العام كل ما يطلبه من المساعدات والتسهيلات اللازمة.

مادة ٥ : على جميع شركات ومؤسسات التلغراف والإذاعة ووكالات الأنباء ودور النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التى توجد فى المياه المصرية وقائدى الطائرات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أراضى البلاد أو مياهها الإقليمية وكذلك جميع الهيئات والمؤسسات التجارية التى يعينها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تنفذ فوراً جميع ما يصدره إليها الرقيب العام من التعليمات.

مادة ٦ : على جميع سكان البلاد على اختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام على إجراءات الرقابة بفروعها المختلفة.

مادة ٧ : الطرود والرسائل البريدية والتلغرافية واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة.

مادة ٨ : يضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة فى فروعها المختلفة وتكون لهذه الأوامر قوة القانون خلال مدة إعلان حالة الطوارئ .

مادة ٩ : لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر.

مادة ١٠ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والتعليمات والأوامر التى يصدرها الرقيب العام تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين،

تحريراً فى ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٦ (أول نوفمبر سنة ١٩٥٦)

أمر رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١ لسنة ١٩٦٧

خاص بالرقابة[(١)(٢)]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦٥٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٣٧ سنة ١٩٦٧ بإعلان حالة الطوارئ،

---

(١) الجريدة الرسمية فى ٥ يونية سنة ١٩٦٧ ، العدد ٦٣ مكرر.

(٢) أمر جمهورى رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ بتعيين السيد محمد فائق وزير الإرشاد القومى رقيبًا عامًا ويخول اختيار وتعيين موظفى الرقابة (الجريدة الرسمية: ١٩٦٧/٦/٥ ، العدد ٦٣ مكرر).

قــرر :

مادة ١ : تفرض من الآن وإلى حين صدور أوامر أخرى من أجل سلامة الوطن، رقابة عامة فى جميع أنحاء البلاد ومياهها الإقليمية على الكتابات والمطبوعات والصور والطرود التى ترد إلى مصر أو ترسل منها إلى الخارج أو تمر بها أو تتداول داخل البلاد وكذلك جميع الرسائل التلغرافية والتليفونية السلكية واللاسلكية وعلى جميع الأخبار أو المعلومات أو غيرها من المواد المعدة للإذاعة اللاسلكية وعلى جميع القطع التمثيلية وأفلام السينما والأسطوانات الفوتوغرافية وغيرها من الرسائل الناقلة للأصوات أو للصور.

على أنه لا تخضع لهذه الرقابة جميع المواد والرسائل الخاصة بحكومة الجمهورية العربية المتحدة.

مادة ٢ : يتولى الرقيب العام ومن يندبهم من الموظفين التابعين فى سبيل الدفاع الوطنى والأمن العام فحص ومراقبة جميع المواد والرسائل والأخبار التى تسرى عليها أحكام الرقابة وفقًا لما نص عليها فى المادة ١ وله أن يؤخر تسليمها أو يوقفه أو أن يمحو فيها أو يصادرها أو يعدمها أو يتصرف فيها على أى وجه إذا كان من شأنها الإضرار بسلامة الدولة وله أن يسلمها إلى السلطات المختصة عند الاشتباه وجود جريمة، كما له أن يعطل الجرائد والمطبوعات الدورية إما نهائيًا بصفة مؤقتة وله أن يضبط آلات الطبع وأدواته وأن يستولى على الأماكن التى استخدمت فى الشئون التى تقع مخالفة لأحكام الرقابة. كما له أن يصادر أى جهاز يصلح لإرسال أو تلقى الرسائل سواء كان ذلك بواسطة التلغراف اللاسلكى أو بواسطة إشارات مرئية بأى وسيلة أخرى.

مادة ٣ : يجب على جميع إدارات ومصالح الحكومة وعلى الأخص هيئة البريد وهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية ومصلحة الجمارك ومصلحة الموانى والمنائر أن تبذل للرقيب العام كل ما يطلبه من المساعدات والتسهيلات اللازمة.

مادة ٤ : على جميع وكالات الأنباء ودور النشر وربابنة جميع السفن غير الحربية التى توجد فى المياه المصرية وقائدى الطائرات التجارية والطائرات الخاصة التى تطير فوق أراضى البلاد أو مياهها الإقليمية وكذلك جميع الهيئات والمؤسسات التجارية التى يعينها أو يؤثر فيها إجراء أحكام الرقابة أن تنفذ فوراً جميع ما يصدره إليها الرقيب العام من التعليمات.

مادة ٥ : على جميع سكان البلاد على اختلاف جنسياتهم أن يلتزموا بغير تردد أحكام الرقابة وأن ينفذوا بدقة جميع الأوامر والتعليمات التى يصدرها الرقيب العام على إجراءات الرقابة بفروعها المختلفة.

مادة ٦ : الطرود والرسائل البريدية والتلغرافات واللاسلكية الصادرة من مراكز القوات المصرية لا تخضع لهذه الرقابة وكذلك لا تخضع لها الرسائل والطرود وغيرها الواردة لأفراد هذه القوات بالطريق الذى ترسمه لها السلطات العسكرية المختصة.

مادة ٧ : يضع الرقيب العام التعليمات والأوامر اللازمة لتنظيم أعمال الرقابة فى فروعها المختلفة وتكون لهذه الأوامر قوة القانون خلال مدة إعلان حالة الطوارئ.

مادة ٨ : لا تترتب أية مسئولية ولا تقبل أية دعوى على الحكومة المصرية أو إحدى مصالحها أو موظفيها أو الرقيب العام أو أى موظف تابع له أو أى شركة أو أى فرد بسبب أى إجراء اتخذ تنفيذاً لأعمال الرقابة وفى حدود اختصاصها المبين فى هذا الأمر.

مادة ٩ : يعاقب كل من يخالف أحكام هذا الأمر والتعليمات والأوامر التى يصدرها الرقيب العام تنفيذاً له بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٠ : ينشر هذا الأمر فى الجريدة الرسمية،

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ صفر سنة ١٣٨٧ (٥ يونيه سنة ١٩٦٧)

- غ -

غرفة صناعة السينما

- قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ التقرير السنوى لغرفة صناعة السينما عن عام ١٩٥٢
- تقرير غرفة صناعة السينما عن عام ١٩٥٨
- تقرير وزارى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦٠ بإنشاء غرفة صناعة السينما
- قرار وزارى رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء غرفة صناعة السينما
- قرار وزارى رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٣ بانتخاب أعضاء الغرفة

قانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠

فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالضرائب المفروضة

التقرير السنوى

لغرفة صناعة السينما

انفردت سنة ١٩٥٢ فيما يتعلق بصناعة السينما المصرية بوفرة الإنتاج وإن كانت الإيرادات قد قامت وهبطت هبوطًا ظاهراً بما حدا بالمنتجين إلى تنظيم صفوفهم وتقوية أواصر التعاون فيما بينهم لمواجهة هذه الحالة العسيرة.

وقد بلغ الإنتاج واحداً وسبعين فيلمًا منها فيلمان يونانيان مقابل ٥٣ فيلمًا فى سنة ١٩٥١ و ٥٧ فى ١٩٥٠ و ٥٨ فى سنة ١٩٤٩ و٣٣ فى سنة ١٩٤٨.

وقد استوردت مصر فى نفس الوقت ٣٨٦ فيلمًا مقابل ٤١٤ فى سنة ١٩٥١، ٤٥٠ فيلمًا فى سنة ١٩٥٠ ، أى أن نسبة الأفلام المصرية إلى الأجنبية ما زالت تتأرجح حول نسبة وإن كانت هذه النسبة لا تمثل مدة عرض الأفلام إذ من المعروف أنه بينما يعرض الفيلم الأجنبى فى العادة أسبوعًا واحداً يعرض الفيلم المصرى فى المتوسط مدة أسابيع متتالية.

ولم يتجاوز إيراد أكثر الأفلام نجاحًا فى العرض الأول فى مدينة القاهرة ٨ آلاف جنيه مقابل ١٢ ألف جنيه فى العام الماضى و ١٨ ألف جنيه فى سنة ١٩٥١.

وقد صادف النجاح بصفة عامة الأفلام الغنائية المرحة سواء فى مصر أو فى البلاد التى تصدر إليها أفلامنا عادة ويرجع هبوط مستوى الإيرادات التى لوحظ خلال العام الماضى إلى اشتداد المنافسة بسبب كثرة الأفلام المعروضة مما ترتب عليه توزع الإيرادات وركود الحالة الاقتصادية عندنا ثم بقاء جمهور الفيلم المصرى فى حدود ضيقة وخاصة فى العروض الأولى.

وقد كان لحوادث ٢٦ يناير وما صحبها من تخريب منشآت وفرض قيود على التجول استمر نحو الشهرين أثرها العميق في إيرادات الأفلام خلال الأشهر الأولى من العام كما تدل على ذلك أرقام حصيلة ضريبة الملاهي. فقد هبطت حصيلة هذه الضريبة من ٥٤٨ . ٢١ جنيهًا في يناير إلى ٧٩٧ . ٤ جنيهًا في فبراير ثم عادت إلى الارتفاع نسبيًا في مارس فبلغت ٤٤٩ . ١٣ جنيهًا و٧٥٩ . ١٧ جنيهًا في شهر أبريل ثم أخذت الحصيلة تتصاعد إلى أن بلغت أوجها في شهر ديسمبر فكانت ٣١٧ . ٣٠ جنيهًا مصريًا مما يدل على اتجاه الإيرادات إلى العودة إلى مستواها الطبيعي المعتاد شيئًا فشيئا.

وقد صدر في شهر نوفمبر من عام ١٩٥١ القانون رقم ٢٢١ الخاص بتحديد الفئات الجديدة للضريبة على الملاهي بأن جعلها تصاعدية حسب قيمة التذاكر ابتداء من قرشين ونصف فأكثر إلى أن تصل في أقصاها إلى حوالي ثلث قيمة التذكرة بينما تعفى منها التذاكر التي يقل ثمنها عن قرشين ونصف وذلك للتيسير على الطبقات الفقيرة بتخفيف أثمان التذاكر الخاصة بها وقد بلغت حصيلة الضريبة بمدينة القاهرة عام ١٩٥٢ - ٥٨ . ٢٣٧ جنيهًا مصريًا مقابل ٣٨٦ . ٤٢٨ جنيهًا مصريًا خلال عام ١٩٥١ . ٢٢ . ٢ . ٤٠ جنيهًا مصريًا خلال عام ١٩٥٠. كما بلغت حصيلة الضريبة في مدينة الإسكندرية ٩٣٠ . ١٩٣ جنيهًا في سنة ١٩٥٢ مقابل ٩٥٧ . ١٩٧ جنيهًا في عام ١٩٥١ و ٨٩٢ . ١٧٢ جنيهًا في سنة ١٩٥٠.

حركة التصدير والاستيراد:

كانت حركة تصدير الأفلام المصرية خلال سنة ١٩٥٢ أضعف منها في سنة ١٩٥١ فلم تتجاوز ١٠٥٣٣ كيلو جرام مقابل ١٦٠٢٥ كيلو جرام في سنة ١٩٥١ و ١٣٢٨٤ كيلو في عام ١٩٥٠.

وقد كان هبوط صادراتنا من الأفلام في سنة ١٩٥٢ ظاهرة عامة بالنسبة لمختلف البلاد التي تستوردها وخصوصًا البلاد العربية ، وقد زادت نسبة صادراتنا إلى فلسطين العربية بحوالي النصف وإلى سوريا بنسبة طفيفة بينما نقصت قليلاً في كل من لبنان والعراق. أما تركيا فما زالت سوقها في حكم المقفولة بسبب السياسة التي تتبعها حكومتها بالنسبة للأفلام الأجنبية على وجه العموم وقد بدأ الفيلم المصري يجد أسواقًا جديدة له في كل من الباكستان وأندونسيا.

وفيما يلى بيان إحصائى لكمية وقيمة الأفلام المصدرة إلى كل بلد وذلك بالكيلو وبالجنيه المصرى بالمقارنة بين عامى ١٩٥٢ و ١٩٩٥١ :

اسم البلد	سنة ١٩٥٢		سنة ١٩٥١	
	كيلو جرام	جنيه مصرى	كيلو جرام	جنيه مصرى
بريطانيا	٢٧	٢٦٦	٢٩	٢٤٧
قبرص	٦٣	٥٦٣	١٩٢	١٦٤٩
عدن	٧٦٦	٦٩٦٢	١٠٩٩	٩٨٤٠
ملايا البريطانية	٦٠٢	٥٤١٧	٨٢٥	٧٣٩٥
اتحاد جنوب إفريقيا	١٦١	١٤٦٤	١١٩	١٠٧١
إفريقيا الاستوائية الشرقية البريطانية	٥١٦	٤٦٤٥	٣٠٧	٢٧١٩
إفريقيا الاستوائية الغربية البريطانية	٥٠	٤٥٠	١٣٨	١٢٤٢
أثيوبيا	٣	٢٧	٢٤٤	١٢٩٣
المملكة العربية السعودية	٣٩	٣٥١	١١٥	١٠٣٥
النمسا	٥	٣٧	١٣	١١٧
أريتريا	٢٠	١٨٠	١٣٥	١٢١٥
فرنسا	١٢٣٧	١١٦٣٢	٩٥٢	٨٥٨٦
الجزائر	٢١	٤٢٥	٢٢	١٩٨
ألمانيا	٢٣	٢٠٧	١	٩
باكستان	٧٠	٦٨٤	-	-
إيطاليا	١٩	١٧١	٥٩	٥٣١
العراق	١٧٩١	١٦٥١٩	١٨٢١	١٦١٩٩
مراكش الحماية الفرنسية	٦٠	٥٩٧	٤٧	٤٠١
فلسطين	١١٢٤	٩٩٩٩	٧٨٥	٦٨٢٨
إيران	٢٨٦	٢٦١٧	٥٣٤	٥٧٧١
سويسرا	٦	٨١	٥	٤٣

اسم البلد	سنة ١٩٥٢		سنة ١٩٥١	
	كيلو جرام	جنيه مصرى	كيلو جرام	جنيه مصرى
سوريا	٣٩١	٣٦١٨	٣٢٢	٢٩١٤
ليبيا	٤٨	٤٣٢	٢١	١٨٩
الولايات المتحدة	١١٧	١٠٤٤	١١١	٩٩١
أندونيسيا	٤٦	٤١٤		
الصومال الإيطالى	١٨٢	١٦٣٨		
بلاد أخرى فى آسيا	١٦٧٥	١٥٢٧٨	١٧٨٥	١٥٨٧٩
بلاد أخرى فى إفريقيا	٨١	٧٢٥	٥٧	٥١٣
الجنوبية	١٧٢٨	١٥٦٥٦	١٧٥٦	١٥٦٩٦
المملكة الأردنية الهاشمية	٢٩	٢٦٤		
فنزويلا	٢٢٥٥	٢٥٦٦	٢٦١٤	٢٣٩٥٦
لبنان	١٠,٥٢٣	٩٥,٧٢١		

أما وارداتنا من الأفلام الأجنبية فقد كانت كالآتى :

الشهر	عدد الأفلام	الشهر	عدد الأفلام
يناير	٢٩ فيلما	يوليو	٣٥ فيلما
فبراير	٦ فيلما	أغسطس	٣١ فيلما
مارس	٢٧ فيلما	سبتمبر	٣٨ فيلما
أبريل	٣٥ فيلما	أكتوبر	٣٧ فيلما
مايو	٣٠ فيلما	نوفمبر	٣٣ فيلما
يونيه	٣٤ فيلما	ديسمبر	٤١ فيلما

أى ٣٨٦ فيلما مقابل ٤١٤ فيلما فى سنة ١٩٥١ و ٤٥٠ فى سنة ١٩٥٠.

وتقسم هذه الأفلام حسب جنسيتها على الوجه الآتى:

البلـد	كيلو جرام	جنيه مصرى	البلـد	كيلو جرام	جنيه مصرى
إنجلترا	٢٥٦٣	٢٢٨٤٧	بـلاد اخــــرى فـى	١	٩
قبرص	٣٦٧٧	٢٤٨٦٥	إفريقيا الجنوبية		
الهند	٩٨	٨٩٣	اليونان	٨٥	٩٨٧
عدن	٦٩٢	٦٤٦٩	باكستان	١	٧
استراليا	١٨٢	١٤٦٥	هولاندا	٣٢	٤٠٥
كندا	١	٥٠	المجر	٢٣	٢٠٦
اتحاد جنوب إفريقيا	١	٩	إيطاليا	١١٧٠	١٠٧٩٣
إفـريقيـا الأسـتوائيـة			العراق	١٤٠	١١٦٤
الشرقية البريطانية	٢٤	١٩١	فلسطين	٣٠٩	٢٧٧٧
إفـريقيـا الأسـتوائيـة			إيران	٣	٢٧
الغربية البريطانية	١٩	١٥٣	رومانيا	٤	٤٢
أثيوبـيـا	٢٥١١	٢٢٧٢٩	الاتحاد السوفيتى	٩٦٠	٩٥٩٥
المملكة العـــربيـــة			إسبانيا	١	٣
السعودية	٣٦	٣٤٥٨	السويد	٦	٥٨
الأرجنتين	٤	٤٠	سويسرا	٢١	٥٩٦
بلجيكا ولكسمبرج	٦	٦٢	ليبيا	٢٤٦٧	٢٢٥٧٢
تشيكوسلوفاكيا	١٨	١٧٢	الولايات المتحدة	٦٦٢٤	٥٨٩٨٤
الدانمارك	١٦	١٣٢	اندونيسيا	٥	١١٠
أرتريا	١٨٩٠	١٧٨٤٦	ساحل الصومال الفرنسى	٥٠٤	٤٦٨٢
فرنسا	١٤٧٣	١٥٥٠٧	الصومال الإيطالى	١٦	١٦١
تونس	١	١٢	فنزويلا	١	٩
المانيا	١١٩	٢٣١	لبنان	٥٥٦٧	٤٨٥٢
بلاد اخرى فى آسـيـا	١٢٩٣	١١٨٢٤		-	-
				٣٣,٣١٠	٣٢٦٣,١١

نشــاط الغرفـة :

تضم الغرفة حاليًا الاستوديوهات والمنتجين شركات وأفراداً وعدداً كبيراً من دور العرض وهى تبذل جهداً كبيراً لمحاولة التنسيق بين مصالح مختلف هذه الطوائف عملاً على توطيد صناعة السينما عمومًا.

وقد كان تكوين شعبة المنتجين فى ٢٦ نوفمبر والجهود التى بذلته منذ ذلك الحين من أهم مظاهر نشاط الغرفة فى بحر السنة الماضية.

وقد كان من أكبر ما شغل بال المنتجين والموزعين مشاكل التصدير وما يلقونه من عقبات من الوجهة النقدية حيث كان مصدرو الأفلام قد جرت عادتهم على إجراءات معينة فى التعامل مع المستوردين فى الخارج من ناحية تقدير القيمة النقدية للفيلم وإثباتها فى العقود المتبادلة بين الطرفين مما اعتبرته الإدارة العامة لمراقبة النقد مخالفات قانونية فاهتمت الغرفة بهذا الموضوع بدأب على إقناع المسئولين بما لا يدين المنتجين أو يهددهم فى عملهم بالخطر المحقق وقد نجحت الغرفة إلى حد كبير وما زالت دائبة فى سعيها.

وقد استرعى نظر الغرفة كذلك ما انتوته الحكومة الفرنسية من فرض رسوم مرتفعة على استيراد وعرض الأفلام الأجنبية فى كل من فرنسا ومحمياتها ولما كانت الجالية العربية بفرنسا وكل من أهالى بلاد شمال إفريقيا يعتبرون من أهم عملاء الفيلم المصرى بالخارج مما يجعل لإصدار مثل ذلك التشريع أثره الواضح فى توزيع الأفلام المصرية بتلك البلاد ، فقد سعت الغرفة لدى المختصين وحيث السفارة المصرية بفرنسا على التدخل لدى السلطات الفرنسية من أجل عقد اتفاق على أساس المعاملة بالمثل بين أفلام البلدين والأمل معقود على تحقيق ذلك عاجلاً بفضل ما قامت به السفارة من جهود فى ذلك الشأن.

ونجحت الغرفة فى الحصول على حق الدروباك فيما يتعلق بالأفلام المصدرة سعيًا وراء تشجيع التصدير واهتمت الغرفة بدور العرض الثانى بمدينة القاهرة وبمشكلة عرض الأفلام بطريق (الدوبلاج) وما كانت تثير من خلاف متواصل بين أصحاب دور العرض الثانى من ناحية والمنتجين والموزعين من ناحية أخرى وقامت بالتوفيق بين وجهات النظر المختلفة، ثم وضع اتفاق بين الطرفين حول تنظيم هذه العملية.

وقد أعدت الغرفة فعلاً مشروعات مفصلة لتنظيم العروض الأولى بمدينة القاهرة وعروض مختلفة الدرجات بكل من مدينة الإسكندرية ومختلف أقاليم القطر وهى تعمل على تنفيذ ذلك فى العام الجديد.

كذلك قامت الغرفة بدور التوفيق فى بعض المنازعات التى قامت بين بعض العمال بالاستوديوهات ونجحت عدة مرات فى الوصول إلى تهيئة جو العمل الصالح بما فيه المصلحة المشتركة للجميع.

كما اهتمت بتنسيق علاقاتها بمختلف النقابات الفنية لتنظيم أواصر التعاون بين مختلف المشتغلين بصناعة السينما.

ولقد أنشأت شعبة المنتجين لجانًا فرعية تختص كل منها بناحية من نواحى نشاط أعضائها وهذه اللجان الفرعية هى لجنة دور العرض ولجنة الشئون الصحفية ولجنة الاتصال بالنقابات الفنية.

تقرير غرفة صناعة السينما عن عام ١٩٥٨

ها هو التقرير السنوى لغرفة صناعة السينما فى بلادنا. ونحن نلاحظ أن كل وجهات النظر التى أبدتها الغرفة فى المشاكل التى تعترض صناعة السينما قد اتفقت مع وجهات نظرنا التى سبق أن سجلناها على هذه الصفحات. بل تكاد الفقرة الأولى من التقرير والتى جاءت تحت عنوان «نظرة عامة» تتفق تمامًا والمقال الذى نشرناه عن صناعة السينما فى الإقليم الجنوبى من الجمهورية العربية المتحدة فى عددنا الممتاز الذى أصدرناه عن السينما العربية فى أبريل عام ١٩٥٩. وتتلاقى أهدافنا عندما طالبنا بتعديل قانون ضريبة الملاهى للضرر البالغ الذى تصيب به صناعة السينما وما تدعو إليه الغرفة فى تقريرها السنوى الذى أصدرته فى أوائل نوفمبر ١٩٥٩. وعلى العموم فنحن نلاحظ زيادة مضطردة، كما يقول التقرير فى عدد رواد الفيلم العربى، ونلاحظ زيادة فى الإيرادات وارتفاعًا فى عدد الأفلام المصدرة يقابله انخفاض فى الأفلام المستوردة، ومعنى هذا أن صناعتنا تزدهر وتتقدم ومنتجونا يبذلون الجهد للارتفاع بمستوى الإنتاج العربى وهذا كله من دواعى التفاؤل.

وها هو التقرير الذى وضعته الغرفة عن الصناعة وتقدمها فى عام ١٩٥٨ :

نظرة عامة :

شهد عام ١٩٥٨ تقدمًا ملموسًا وجهداً صادقًا فى سبيل الارتفاع بمستوى الإنتاج السينمائى فالفيلم المصرى فى طريق التقدم نتيجة للعمل المتواصل من الفنانين والفنيين والمثابرة والعمل عند المنتجين ونشاط العاملين فى الحقل السينمائى على الرغم من العقبات التى ما زالت تعترض سبيلها كمشكلة الفيلم الخام ومشاكل النقد وقلة عدد دور العرض والضرائب إذ أصبحت السينما فى الإقليم المصرى ترزخ تحت

حمل الضرائب الباهظة فعندنا ضريبة التفتيش وضريبة الدمغة وضريبة الأفيشات وضريبة الواجهات المضيئة أو غير المضيئة وضريبة النيون وضريبة مقدمات الأفلام وعديد من الضرائب الأخرى وقد طلبنا مراراً وما زلنا نطلب بضرورة تعديل نظام الضرائب نظراً للأضرار الجسيمة التى تلحق بصناعة السينما.

أما بخصوص عقد دور العرض فمتوسط عدد دور العرض فى البلاد الكبرى المنتجة للأفلام هو ١ : ١٠٠٠٠ ، أما بلادنا فليس فيها سوى ٣٨٩ داراً للعرض على الرغم من أن عدد سكانها حوالى ٢٤.٥ مليون نسمة وهذه نسبة ضئيلة تلقى الضوء على الأزمة التى تعانيها هذه الصناعة فزيادة دور العرض معناه زيادة إيرادات الأفلام نظراً لأن توزيع أفلامنا محدود جداً.

وعلى الرغم من هذه الصعاب فما زال المشتغلون بهذه الصناعة يبذلون كافة الجهود الصادقة للنهوض بمستوى الإنتاج السينمائى وإزدهاره متوسلين إلى ذلك باستيراد الآلات الحديثة وعمل تجديدات شاملة بالاستوديوهات كما أنشأ أحد استوديوهاتنا معملاً لتلوين الأفلام حتى لا نضطر إلى تكبد مصاريف باهظة نتيجة لإرسال الأفلام إلى الخارج لتلوينها.

وقد ظهرت آثار الازدهار واضحة فى تشغيل الاستوديوهات طوال العام وارتفاع إنتاج الأفلام الطويلة بنسبة ٢٩.٦٪ وزيادة عدد الرواد بنسبة ١٢.٤٪ وارتفاع أرقام التصدير بنسة ٨٨.٨٪.

الإنتاج :

سجل إنتاجنا من الأفلام الطويلة هذا العام ارتفاعًا جديداً نسبته ٢٩.٦٪ إذ بلغ ٥٧ فيلمًا مقابل ٤٤ فيلمًا فى عام ١٩٥٧ و ٣٤ فيلمًا فى عام ١٩٥٦.

والجدول الآتى يبين إنتاج الأفلام الطويلة فى عام ١٩٥٨ مقارنًا به فى الأعوام السابق :

الشهر	١٩٥٤	١٩٥٥	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨
يناير	١٢	٩	٦	٢	٤
فبراير	٧	٤	٢	٣	٣
مارس	٥	٣	٣	٢	٤
أبريل	٨	٣	٣	١	٦
مايو	٨	٤	٤	٣	٤
يونية	٧	٥	١	٣	٥
يولية	٦	٢	٣	٣	٤
أغسطس	٨	٤	١	٥	٣
سبتمبر	٣	٤	٣	٣	٧
أكتوبر	٧	٢	٥	٦	٧
نوفمبر	٦	٣	١	٧	٦
ديسمبر	٥	٦	٢	٦	٤
الجملة	٨٢	٤٩	٣٤	٤٤	٥٧

ويتبين من الجدول السابق أن شهرى سبتمبر وأكتوبر من عام ١٩٥٨ كان أكثر الشهور رواجًا فى إنتاج الأفلام بينما كان شهرا فبراير وأغسطس أقل الشهور حظًا من الرواج.

وكانت الناحية الفنية خصوصًا الإخراج والتمثيل والتصوير أعلى مستوى فيها فى الأعوام الماضية ، ويرجع ذلك إلى بذل المجهود الكبير من الفنانين والفنيين لاستعادة ثقة المتفرج والعمل على توسيع وفتح الأسواق أمام الفيلم العربى فى جميع أنحاء العالم وخاصة الدول التى لم تعرض فيها الأفلام العربية من قبل.

سوق الأفلام :

عـاود عـدد مـرتادى الأفـلام من الـفئـات التى تزيد على ٢٥ مليـمًا الزيادة فى عـام ١٩٥٨ بعـد النقص الذى كان قـد سجله فى العـام الماضى فبلغ ٢٨٫١٠٦٫٤٠٠ مرتاداً مقابل ٢٥٫٠٥٠٫٤٧٨ بزيادة قدرها ٣٫٠٥٥٫٩٢٢ مرتاداً أو ١٢٫٢٪.

أمـا عن عدد مـرتادى الأفلام من فئة الخمسة والعشرين مليمًا فـأقل فيـقدر بحوالى ٤٥٫٠٠٠٫٠٠٠ مرتاداً مـقابل ٤٠٫٠٠٠٫٠٠٠ مرتاد بزيادة قدرها خمسـة ملايين مرتاد أو ١٢٫٥٪.

وبذلك يصبح مجـموع عـدد المرتادين خـلال العـام ٧٣٫١٠٦٫٤٠٠ مـرتداً مـقـابل ٦٥٫٠٥٠٫٤٧٨ مرتاداً بزيادة قدرها ٨٫٠٥٥٫٩٢٢ مرتاداً أو ١٢٫٤٪.

وفيـما يلى بيـان بعدد مرتادى الفئات التى تزيد على ٢٥ مليمًا فى السنوات ١٩٥٦ و ١٩٥٧ و١٩٥٨ موزعًا حسب المحافظات والمديريات ونسبة عدد المرتادين فى كل منها :

المحافظات والمديريات	١٩٥٦ عدد المرتادين	١٩٥٦ النسبة ٪	١٩٥٧ عدد المرتادين	١٩٥٧ النسبة ٪	١٩٥٨ عدد المرتادين	١٩٥٨ النسبة ٪
القاهرة	١٥١٧٢٠٦٣	٥٧,٥	١٢٨٢٥٩٤٧	٥١,٢	١٦٠٤٣٣٤٧	٥٧,١
الإسكندرية	٧٣٢٦٦٠٢	٢٧,٨	٨٤١٩٩٧١	٣٣,٦	٧٦٣١٥٠٨	٢٧,٢
القنال	١١٢٠٠٦٨	٤,٣	١٠٣٠٢٨٥	٤,١	١٠٣٥٧٧١	٣,٦
السويس	٣٢٧٤٧٥	١,٣	٢٩٠٠٢٥	١,٢	٢٦٨٨٥٦	١,٠
دمياط	١٧٥٣٩٦	٠,٦	١٥٧٢٥٠	٠,٦	١٩٨٧٢٤	٠,٧
القليوبية	٢٤٠٨٧	٠,١	١٩٣٩٠	٠,١	٣٠٨٨١	٠,١٠
الشرقية	١٤٣٧١٧	٠,٦	١٢٣٣٧٦	٠,٥	١٩٣٢٠٧	٠,٧
الدقهلية	٣٣٢١٩٧	١,٣	٣١٥٦٣٠	١,٣	٣٥٣١٥٤	١,٣
المنوفية	٥٢٣٤٠	٠,٢	٤٣٤٣٠	٠,٢	١٠٤٨٤٦	٠,٤
الغربية	٥٠٨٤١٤	١,٩	٥٢١٧١٢	٢,١	٦٨٩٤٧٩	٢,٥
كفر الشيخ	١٠٥٥٩٨	٠,٥	١٤٠٦٦٢	٠,٦	١٥٠٩٣٣	٠,٥
البحيرة	١٢٢٩٧١	٠,٤	١٥٢٥٥٩	٠,٦	١٩٤٣٦٧	٠,٧
بنى سويف	٥١٣٠٠	٠,٢	٤٨٤٧٤	٠,٢	٥٧٨٦٠	٠,٢
المنيا	٢٦٦٠٦٢	١,٠	٢٥٥٧٨٩	١,٠	٣١٠٥٨٦	١,١
اسيوط	٢٨٧٦٣٩	١,١	٣١٥٣٩٥	١,٣	٣١٧٢٠٤	١,٣
جرجا	١١٤١٧٦	٠,٣	١١٢٧٣٩	٠,٤	١٢٣٣٣٠	٠,٤
الفيوم	٧٢١١٦	٠,٣	٩١١٤٩	٠,٣	١٠٨٨٠٦	٠,٤
قنا	٩١٥٨٠	٠,٣	٨٥٧٩٠	٠,٣	٩٥٦٧٣	٠,٣
أسوان	٨٢٧٥٣	٠,٣	١٠٠٨٩٥	٠,٤	١٤٤٩٦٨	٠,٥
المجموع	٢٦٣٧٦٥٥٤	١٠٠	٢٥٠٥٠٤٧٨	١٠٠	٢٨١٠٦٤٠٠	١٠٠

وظاهر من البيان السابق أن عدد مرتادى الفئات التى تزيد على ٢٥ مليما قد زاد فى مدينة القاهرة ومديريات القليوبية والشرقية والمنوفية والغربية والبحيرة بينما هبط فى مدينة الإسكندرية والسويس.

أما بخصوص ضريبة الملاهى فقد سجل المتحصل منها هذا العام ارتفاعا جديدا نسبته ١٩,٢٪ إذ بلغت ٩٧٤٧٢٥ جنيها مقابل ٨١٧٦١٧ جنيها فى عام ١٩٥٧.

والجدول التالى يبين حصيلة ضريبة الملاهى فى كل من المديرات وا لمحافظات خلال عام ١٩٥٨ مقارنا بها فى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ :

وظاهر من هذا الجدول ان حصيلة ضريبة الملاهى قد اخذت فى الازدهار سنة بعد أخرى وإن القاهرة وحدها قد ساهمت بأكثر من نصفها وان الزيادة قد ظهرت فى جميع المديريات وا لمحافظات إذا استثنينا محافظتى السويس ودمياط ومديرتى الغربية وجرجا.

أما عن حصيلة رسم إعانة البر فقد عاودتها الزيادة هذا العام بعد النقص الذى كانت سجلته فى العام الماضى على النحو الذى يبينه الجدول التالى :

حصيلة رسم إعانة البر فى السنوات

١٩٥٦ و ١٩٥٧ و ١٩٥٨

المحافظات والمديريات	١٩٥٦		١٩٥٧		١٩٥٨	
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه
القاهرة	٣١٥	٧٥٨٦٠	٧٢٥	٦٤١٢٩	٧٢٥	٨٠٢١٦
الإسكندرية	٠١٠	٣٦٦٢٣	٨٥٥	٤٢٠٩٩	٥٤٠	٢٨١٥٧
القنال	٣٤٠	٥٦٠٠	٩٢٥	٥١٥١	٨٥٥	٥١٧٨
السويس	٢٧٥	١٦٣٧	١٧٥	١٤٥٠	٢٨٠	١٣٤٤
دمياط	٩٨٠	٨٧٦	٢٥٠	٧٨٦	٦٢٠	٩٩٣
القليوبية	٤٢٥	١٢٠	٩٥٠	٩٦	٤٠٥	١٥٤
الشرقية	٥٨٥	٧١٨	٨٨٠	٦١٦	٠٢٥	٩٦٦
الدقهلية	٩٨٥	١٦٦٠	١٥٠	١٥٧٨	٧٧٢	١٧٦٥
المنوفية	٧٠٠	٢٦١	١٥٠	٢١٧	٢٢٠	٥٢٤
الغربية	٠٧٠	٢٥٤٢	٥٦٠	٢٦٠٨	٣٩٥	٣٤٤٧
كفر الشيخ	٩٩٠	٥٢٧	٣١٠	٧٠٣	٦٦٥	٧٥٤
البحيرة	٨٥٥	٦١٤	٧٩٥	٧٦٢	٨٣٧	٩٧١
بنى سويف	٥٠٠	٢٥٦	٣٧٠	٢٤٢	٣٠٠	٢٨٩
المنيا	٣١٠	١٣٢٠	٩٤٥	١٢٧٨	٩٣٠	١٥٥٢
اسيوط	١٩٥	١٤٢٨	٤٧٥	١٥٧٦	٠٢٠	١٨٥٦
جرجا	٨٨٠	٥٧٠	٦٩٥	٥٦٣	١٥٠	٦١١
الفيوم	٥٨٠	٣٦٠	٧٤٥	٤٥٥	٠٣٠	٥٤٤
قنا	٩٠٠	٤٥٧	٩٥٠	٤٢٨	٣٦٥	٤٧٨
أسوان	٧٦٥	٤١٣	٤٧٥	٥٠٤	٨٤٠	٧٢٤
الجملة	٧٧٠	١٣١٨٨٢	٣٩٠	١٢٥٢٥٢	٠٠٤	١٤٠٥٣٢

كذلك ارتفعت حصيلة تشجيع صناعة السينما خلال العام إذا قورنت بعام ١٩٥٧ كما هو ظاهر من الجدول الآتى :

المحافظة والمديرية	١٩٥٦ مليم	١٩٥٦ جنيه	١٩٥٧ مليم	١٩٥٧ جنيه	١٩٥٨ مليم	١٩٥٨ جنيه
القاهرة	٣١٥	٧٥٨٦٠	٨٠٥	٥٨٩٩٥	٠١٠	٧٢٢٣٠
الإسكندرية	١٥٥	٧٠٧٤٠	٦٤٠	٣٢٣٤٨	٩٣٠	٣٣٧٩٢
القنال	٣٤٠	٥٦٠٠	٨١٥	٥٠٩٩	٨٠١	٥٠٣٨
السويس	٣٦٥	١٦٣٧	٩٦٥	١٤٢٦	٧٦٥	١٣٣٤
دمياط	٩٨٠	٨٧٦	٧١٠	٨٨٥	٦٥٥	٩٠٨
القليوبية	٤٣٥	١٢٠	٩٣٠	٩٦	٩١٥	١٤٦
الشرقية	٥٨٥	٧١٨	١١٠	٦٠٥	٩١٠	٩٤٦
الدقهلية	٩٨٥	١٦٦٠	٤٦٥	١٥٢٩	٦٨٢	١٧٥٥
المنوفية	٧٠٠	٢٦١	١٥٠	٢١٧	٣٥٠	٢٧٦
الغربية	٠٧٠	٢٥٤٢	٤٩٠	٢٥٥٠	٩٦٠	٣٣٥٧
كفر الشيخ	٩٩٠	٥٢٧	٩٩٥	٦٧٧	٠٧٠	٧٣٤
البحيرة	٨٥٥	٦١٤	٤٤٠	٧٦١	٠٩٥	٩٦٨
بنى سويف	٥٠٠	٢٥٦	١٠٠	٢٢٨١	٩٨٠	٢٨٨
المنيا	٣١٠	١٣٣٠	٧٦٠	١٢١٤	٨١٠	١٥٤٩
أسيوط	١٩٥	١٤٢٨	٧٨٠	١٥٤٨	٥٧٠	١٨٣٥
جرجا	٨٨٠	٥٧٠	٥٥٠	٥٦٠	٩٤٠	٥٨٨
الفيوم	٥٨٠	٣٦٠	٥٢٥	٤٢٩	٦٧٠	٥٣٤
قنا	٩٠٠	٤٥٧	٩٤٠	٤٠٥	٤٢٥	٤٦٨
أسوان	٧٦٥	٤١٣	٠٢٥	٤٩٥	٠٢٥	٧٢٢
الجملة	٩٠٥	١٦٥٩٨٩	٢٠٥	١١٣٢٣١	٥٦٢	١٢٨٤٧٩

وهذا الجدول يبين عدد محال الملاهى والمسارح ودور السينما والرقص فى الإقليم المصرى :

المحافظات والمديريات	عدد محال الملاهى	عدد المسارح	عدد دور السينما	عدد دور الرقص	متنوعات
القليوبية	١٨	-	١٨	-	-
المنوفية	١٠	-	١٠	-	-
الغربية	٢١	١	١٩	-	٢ سياحة
البحيرة	٩	-	٩	-	-
كفر الشيخ	٦	-	٦	-	-
الشرقية	١٣	-	١٣	-	-
الدقهلية	٢٦	-	٢٥	-	١ باتيناج
دمياط	٩	-	٦	١	٢ كازينو
الجيزة	٧	-	٧	-	-
الفيوم	٦	-	٥	-	١ اوبرج
بنى سويف	٨	-	٨	-	-
المنيا	١٨	-	١٨	-	-
أسيوط	١٠	-	١٠	-	-
سوهاج	١٠	-	١٠	-	-
قنا	١٦	-	١٦	-	-
أسوان	٦	-	٦	-	-
القنال	١٩	١	١٤	٢	٢ كازينو
السويس	١٠	-	١٠	-	-
مامورية الإسكندرية	٤	-	١	-	٣ كازينو
مامورية الإسماعيلية	١٥	-	١٤	-	١ كازينو
القاهرة	١٤٧	١١	١٤	-	١ كازينو
بلدية الإسكندرية	٧٦	٦	١١٦	٢	١٨ كازينو
			٤٨	٢	١٩ كازينو
					١ ملاهى
الجملة	٤٦٥	١٩	٣٨٩	٧	-

حركة التصدير والاستيراد

التصدير :

حقق الصادر من الأفلام هذا العام ارتفاعا ملموسا فبلغ ١١٨ فيلما مقابل ٦٢٥ فيلما فى عام ١٩٥٧ بزيادة قدرها ٥٥٥ فيلما أو ٨٨,٨٪.

وفيما يلى جدول يبين الصادر من الأفلام إلى مختلف الدول فى عام ١٩٥٨ مقارنا به فى عام ١٩٥٦ و ١٩٥٧ :

الجهة المصدر إليها	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨	الجهة المصدر إليها	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨
العراق	٣٢	٣١	٥٢	فرنسا	١٦	-	١
باكستان	٤	-	-	تركيا	٤	٣	٥
ليبيا	٩٧	٦٤	١٠٨	أندونيسيا	٨	١١	٢
اليمن	٤٢	-	١٣	مراكش	١٢	٥	١
إيران	١٤	٢٤	٢٥	ألمانيا	٢	٥	٨
الكويت	١١٢	٧٧	١١٢	روسيا	٢	٥	٥
أمريكا اللاتينية	٥	٤	١	بلاد أخرى	١٢٠	٤٧	٢٩٢
الأردن	٥٤	٣٩	٦٢	الجملة	٧٨٢	٦٢٥	١١٨٠
ساحل الذهب	١٢	١	٢				
الحبشة	٨	٢	٥				
لبنان	٩٦	١٥٢	١٥٨				
غزة	٤٤	٥٠	١٤٦				
السودان	٣٦	٤٠	٦٢				
سوريا	٣٦	٤٧	٨٦				
البحرين	٣٦	١٧	٢٤				

ويتضح من الجدول السابق أن لبنان وغزة وليبيا والإقليم السورى قد استأثروا بالمكانة الأولى فى قائمة الدول المستوردة للأفلام المصرية.

الاستيراد :

وباستقراء الأرقام الخاصة بالوارد من الأفلام نجد أنها واصلت تراجعها الذى بدأته فى عام ١٩٥٦ حيث بلغ الوارد منها ٢٩٤ فيلمًا مقابل ٣٧١ فيلمًا فى عام ١٩٥٧ بهبوط قدره ٧٧ فيلمًا أو ٨. ٢٠٪.

وفيما يلى جدول يبين المستورد من الأفلام فى عام ١٩٥٨ مقارنًا به فى عامى ١٩٥٦ و ١٩٥٧ :

الجهة المستورد منها	١٩٥٦	١٩٥٧	١٩٥٨
أمريكا	٢٥٨	٣٢٠	٢٤٥
فرنسى	١٨	-	-
إيطالى	٦٥	٥	١٩
يونانى	٥	٤	٦
روسى	١٢	١٨	١٥
تشيكوسلوفاكى	١٤	٥	-
هندى	١٦	٢	١
ألمانى	٩	٨	-
يابانى	٥	-	-
أرچنتينى	٢	-	-
بلاد أخرى	١١	٩	٨
الجملة	٤١٥	٣٧١	٢٩٤

ويلاحظ من الجدول السابق أنه على الرغم من انخفاض وارداتنا من الأفلام الأمريكية إذ بلغ المستورد منها خلال العام ٢٤٥ فيلمًا مقابل ٣٢٠ فيلمًا فى عام ١٩٥٧ ما زالت تحتل مكان الصدارة بين الأفلام المستوردة يليها الأفلام الإيطالية التى سجلت زيادة قدرها ١٤ فيلمًا حيث بلغت ١٩ فيلمًا مقابل ٥ أفلام فى عام ١٩٥٧ بينما احتلت الأفلام الروسية المرتبة الثالثة فبلغ المستورد منها ١٥ فيلمًا مقابل ١٨ فيلمًا فى عام ١٩٥٧ فى حين لم تستورد أية أفلام من فرنسا وتشيكوسلوفاكيا وألمانيا واليابان والأرجنتين.

قرار وزارى رقم ٤٨٦ لسنة ١٩٦٠ بانشاء غرفة صناعة السينما

وزير الصناعة المركزية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨ بانشاء الغرفة الصناعية.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ بتحديد الغرفة الصناعية،

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة،

قــــرر

مادة١ : تضاف إلى الغرفة الصناعية المحددة بالمادة ١ من القرار رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه غرفة جديدة باسم «غرفة صناعة السينما».

مادة ٢ : يشكل مجلس إدارة الغرفة من تسعة أعضاء ينتخبون وفقًا لأحكام المادة السابعة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٨، وثلاثة يعينون بقرار منا.

مادة ٣ : يقوم اتحاد الصناعات بإجراء انتخابات مجلس إدارة الغرفة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة ٤ : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية، وعلى وكيل الوزارة المساعد لشئون الرقابة الصناعية الاتصال بالجهات ذات الشأن لتنفيذ أحكامه.

صدر فى ٣ أغسطس ١٩٦٠

قرار وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٧٢[1]

بعد الديباجة :

مادة ١ : تنشأ غرفة لصناعة السينما تحت اسم (غرفة صناعة السينما) وتضاف إلى الغرفة الصناعية المنضمة لاتحاد الصناعات على أن تشمل منتجى الأفلام السينمائية واستديوهات ومعامل طبع وتحميض الأفلام السينمائية وموزعى الأفلام السينمائية ودور عرض الأفلام السينمائية،

مادة ٢ : على رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار..

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية،

تحريراً فى (٢ مارس سنة ١٩٧٢)

دكتور يحيى الملا

قرار وزارة الصناعة والبترول والثروة المعدنية

رقم ٤١٩ لسنة ١٩٧٢ (٢)

بعد الديباجة

مادة ١ : يراعى عند انتخاب أعضاء مجلس إدارة غرفة صناعة السينما تمثيل الأنشطة المنتمية إلى الغرفة على النحو التالى :

---

(١) الوقائع المصرية فى ٢٨ يونيو ١٩٧٢، العدد ١٤٧.
(٢) الوقائع المصرية فى المصدر السابق.

(١) منتجى الأفلام السينمائية	٥
(٢) موزعى الأفلام السينمائية	١
(٣) الاستوديوهات	١
(٤) معامل الطبع والتحميض	١
(٥) دور العرض الدرجة الأولى	١
(٦) دور العرض الدرجة الثانية	١

مادة ٢ : على السيد رئيس مجلس إدارة اتحاد الصناعات تنفيذ هذا القرار.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية.

تحريراً فى (٩ مايو سنة ١٩٧٢).

دكتور : يحيى الملا

فنانون

(انظر أيضًا : نقابات - اتفاقيات دولية - صندوق الفنانين)

- قرار جمهورى رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بإعفاء المشتغلين بالفن من ٢٥٪ من الأرباح الصافية
- قرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بلائحة الفنانين العاملين بالهيئة
- قرار جمهورى رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧١ بمنح معاشات استثنائية لبعض الفنانين
- قرار جمهورى ٢٣٢ لسنة ١٩٧١ بمنح معاشات استثنائية لبعض الفنانين
- قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٥ لمشروع دار أم كلثوم ...

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٤ بإعفاء ٢٥٪ من الأرباح الصافية
بالنسبة لأرباب المهن غير التجارية المشتغلين بالفن
من الضريبة على المهن غير التجارية(*)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر ١٩٦٢، وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل. والقوانين المعدلة له.

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة

وعلى موافقة مجلس الرياسة

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ : يعفى ٢٥٪ من الأرباح الصافية – بالنسبة لأرباب المهن غير التجارية المشتغلين بالفن من مطربين وعازفين وملحنين وكذا المشتغلين بالتمثيل والإخراج والتصوير السينمائى وتأليف المصنفات الفنية من الضريبة على المهن غير التجارية المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المشار إليه(**).

مادة ٢ : ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أرباح ١٩٦٣.

صدر برياسة الجمهورية ٧ ذو القعدة سنة ١٢٨٣ (٢٩ مارس ١٩٦٤)

(*) الجريدة الرسمية فى ٢٢ مارس ١٩٦٤ ، العدد ٦٧ .

(**) صدر قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٤ بسريان الإعفاء المنصوص عليه فى القانون ٦٤ لسنة ١٩٦٤ على المشتغلين أيضًا بالتأليف فى العلوم والفنون والآداب والثقافة عامة وبوجه عام كل المشتغلين بتأليف المصنفات المنصوص عليها من المادة (٢) من قانون حماية المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ (الجريدة الرسمية فى ٦ يونية سنة ١٩٧٤ – (٢٣) .

المذكرة الإيضاحية

للقانون رقم ٦٤ سنة ١٩٦٤

لما كانت أرباح المشتغلين بالغناء من مطربين وعازفين والمشتغلين بالتمثيل والإخراج والتلحين وتأليف المصنفات الفنية بالـ ج.ع.م تعتمد بصفة أساسية على جهد العمل ولايسهم رأس المال فى إنتاجها إلا بطريقة عرضية.

ولما كان عمل هؤلاء الفنانين يقوم فى الغالب على المجهود الذهنى والعلمى والفنى والمذاهب الشخصية التى قد تتضاءل ثم تنضب بمضى الزمن.

ورغبة فى تشجيع هؤلاء الفنانين مع مواصلة جهودهم الفنية وانطلاق مواهبهم ولما تجنيه الدولة من قيم روحية وفنية بانطلاق هذه المذاهب رؤى التخفيف من عبء الضرائب المفروضة عليهم المقررة بالقانون رقم ١٤ سنة ١٩٣٩ على أرباح المهن غير التجارية وذلك بإعفاء نسبة قدرها ٢٥٪ من أرباحهم الخاضعة لهذه الضريبة. وقد أعدت لذلك وزارة الخزانة مشروع القانون المرافق،

ونتشرف بعرضه على السيد رئيس الجمهورية رجاء الموافقة عليه وإصداره.

وزير الخزانة والتخطيط

قرار الهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى

رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥

بإصدار لائحة الفنانين العاملين بالهيئة(*)

بعد الديباجة :

مادة ١ : يعمل بأحكم اللائحة المرفقة فى شأن الفنانين العاملين بالهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى، وتسرى عليهم فيما لم يرد به نص خاص فى هذه اللائحة أحكام نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١.

(*) الوقائع المصرية فى ٤ مارس ١٩٧٥ ، العدد ٥٣ .

مادة ٢ : يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

مهندس : محمد الدسوقى

لائحة الفنانين

العاملين بالهيئة المصرية العامة للسينما والمسرح والموسيقى

الباب الأول

الوظائف والتعيين

الفصل الأول

الوظائف

مادة ١ : تسرى أحكام هذه اللائحة على الفنانين بالهيئة فى أحد الأنشطة الفنية التالية :

(أ) المسرح.

(ب) الأوبرا والموسيقى.

(ج) الفنون الشعبية والاستعراضية والسيرك.

(د) السينما.

مادة ٢ : يعتبر فنانًا مسرحيًا كل من :

(أ) الممثل، سواء كان تعبيره بالكلمة أو بالتعبير الصامت وسواء استعان فى أدائه بفنون أخرى كالرقص أو الغناء أو العزف أو العرائس أو غيرها.

(ب) المخرج : أيًا كانت نوعية العمل المسرحى الذى تخصص فيه (درامى - استعراضى - غنائى - أوبرالى وغيره).

(ج) الراقص : أيًا كانت نوعية تخصصه (كلاسيكى - حديث - شعبى - وغيره) وسواء استعان فى أدائه بفنون أخرى كالتمثيل أو الغناء أو العزف أو غيرها وأيًا كانت نوعية الفرق التى يعمل بها (استعراضية - غنائية - شعبية - باليه - أوبرا).

(د) المغنى : سواء كان فى مجموعة إنشاد (كورال) أو مغنيًا انفراديًا وأيًا كانت نوعية تخصصه أو المدرسة التى يتبعها (شرقى أو غربى) أو نوعية الفرقة التى يعمل بها (استعراضية - غنائية - شعبية - أوبرالية).

(هـ) العازف : أيًا كانت نوعية تخصصه (شرقى أو غربى) ونوعية الآلة التى يعزف عليها «شرقية - غربية» ونوعية الفرقة التى يعمل بها «أوركسترا سيمفونى أو أوركسترا فى فرقة من فرق الهيئة».

(و) لاعب سيرك : أيًا كانت نوعية تخصصه (ألعاب أرضية أو هوائية أو ترويض حيوانات ومهرج السيرك سواء كان أداؤه يستوعب تخصصًا واحداً أو أكثر).

(ز) قائد الأوركسترا السيمفونى، وقادة الكورال وقادة مجموعة العازفين والمنشدين : أيًا كان تخصصهم أو نوعية العمل الذى يقودونه.

(ح) مصممو الرقص بكل نوعيته ومصممو الألعاب الجديدة بالسيرك ومدربو الرقص بألعاب السيرك.

ويعتبر فنانا سينمائيا كل من :

(أ) مخرج السينما.

(ب) المصور السينمائى.

مادة ٣ : تنقسم الوظائف الفنية بالهيئة إلى :

(أ) سبع فئات بالنسبة لوظائف التمثيل والإخراج والأوركسترا السيمفونى والتصوير.

(ب) سبع فئات بالنسبة لوظائف الموسيقيين والعازفين والمنشدين.

(ج) ثمانى فئات بالنسبة لوظائف الراقصين واللاعبين.

وتحدد الوظائف والمرتبات والعلاوات والحد الأدنى للترقية وفقًا لما هو مبين بالجدول المرفق.

فصل الثانى

شروط التعيين وإجراءاته

مادة ٤ : يشترط فيمن يعين فى إحدى وظائف الفنانين بالهيئة ما يأتى :

أ) أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية أو جنسية إحدى الدول العربية التى تعامل الجمهورية بالمثل.

ب) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة.

ج) ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية تمنع التعيين وفقًا لنظام العاملين المدنيين بالدولة.

د) ألا يكون قد فصل من الخدمة بحكم أو بقرار تأديبى نهائى مالم تمض على صدوره أربعة أعوام على الأقل.

هـ) أن يكون مستوفيًا شروط الوظيفة المطلوب شغلها.

و) أن تثبت لياقته الصحية بمعرفة الجهة الطبية التى يحددها مجلس إدارة الهيئة.

ر) أن يجتاز بنجاح الاختبارات التى يرى مجلس الإدارة إجراؤها.

ويجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة الإعفاء من بعض الشروط الواردة بالفقرات (هـ) ، (و)، (ز).

مادة ٥ : تتولى إدارة شئون العاملين بالهيئة بعد موافقة رئيس مجلس الإدارة الإعلان عن الوظائف الفنية الحالية بها فى صحيفة يومية صباحية أو أكثر على أن يتضمن الإعلان ما يأتى :

أ) الوظيفة المطلوب شغلها والدرجة الفنية والفئة المادية المحددة لها.

ب) الشروط التى يتعين توافرها لشغل الوظيفة بما فى ذلك المؤهل والخبرة.

ج) المستندات الواجب تقديمها.

د) آخر موعد لتقديم الطلبات ومكان تقديمها.

هـ) نوع الاختبار (تحريريًا أو شفويًا) وموعده.

مادة ٦ : تقدم طلبات شغل الوظائف إلى إدارة شئون العاملين بالهيئة على الاستمارات التى تُعد لهذا الغرض وذلك بتسليمها فى مقر الهيئة أو المكان الذى يحدده الإعلان أو بإرسالها إليه عن طريق البريد المسجل.

وتقيد هذه الطلبات مع بيان مرفقاتها فى سجلات تُعد بأرقام مسلسلة حسب تاريخ ورودها، وتتولى إدارة شئون العاملين فحصها واستيفاء المستندات اللازمة وإبلاغ من تتوافر فيهم شروط التعيين إما شخصيًا أو بكتاب موصى عليه بموعد الاختبار ومكانه وذلك قبل موعده بمدة لا تقل عن أسبوعين.

الفصل الثالث

لجان تقييم واختبار الفنانين

مادة ٧ : تشكل لجان تقييم واختبار الفنانين على الوجه الآتى :

أ) مدير عام الهيئة رئيسًا

ب) مدير القطاع المختص بالنشاط الفنى للوظيفة المعلن عنها.

ج) اثنان من الفنانين المختصين العاملين بالهيئة فى مستوى الإدارة العليا يختارهما مجلس الإدارة.

ويكون قرار اللجنة بأغلبية الأصوات فإن تساوت يرجح الجانب الذى منه رئيس اللجنة.

مادة ٨ : تختص لجان تقييم واختبار الفنانين المشار إليها فى المادة السابقة باختبار الفنانين المرشحين لشغل الوظائف الشاغرة بالتعيين أو بالترقية ممن تتوافر فيهم شروط شغلها.

مادة ٩ : تضع لجان التقييم والاختبار القواعد التى تتبعها فى اختبار المرشحين للتعيين أو الترقية بحسب نوعية الوظيفة المعلن عنها وبمراعاة التقارير السنوية المقدمة عن الفنان فى حالة الترقية.

مادة ١٠ : يرتب الناجحون من المرشحين للتعيين فى الوظائف الشاغرة فى قوائم بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائى لنتائج الاختبار، وفقًا للقواعد التى تضعها لجان التقييم والاختبار وعند التساوى فى الترتيب يقدم الأعلى مؤهلاً فالأقدم تخرجًا فإن تساويا قدم الحاصل على مجموع درجات أكبر فى امتحان التخرج فإن تساويا تقدم الأكبر سنًا.

مادة ١١ : تعتبر الأقدمية فى الفئة من تاريخ صدور قرار التعيين فيها ويستحق الفنان بداية مربوط الفئة الوظيفية المعين فيها من تاريخ تسلمه العمل.

مادة ١٢ : يكون التعيين فى وظائف مستوى الإدارة العليا (١٢٠٠ - ١٨٠٠ جنيه) بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على اقتراح مجلس الإدارة.

مادة ١٣ : يوضع الفنان المعين لأول مرة بالهيئة تحت الاختبار لمدة سنة من تاريخ تسلمه العمل ويقدم المدير المختص مع الرئيس المباشر له تقريراً كتابيًا شهريًا عنه مبينًا به مدى صلاحيته للعمل وتعرض هذه التقارير على لجنة شئون الفنانين قبل نهاية فترة الاختبار بشهر على الأقل للنظر فى تثبيت الفنان فى وظيفته أو نقله إلى وظيفة أخرى أو فصله من الخدمة بحسب الأحوال.

مادة ١٤ : يجوز التعاقد مع الأجانب من ذوى الخبرة للقيام بأعمال فنية مؤقتة بالهيئة مع مراعاة الأحكام الخاصة بتوظيف الأجانب وأحكام اتفاقيات التبادل الثقافى.

الباب الثانى

لجنة شئون الفنانين وتقارير النشاط

الفصل الأول

لجنة شئون الفنانين

مادة ١٥ : تشكل بقرار من رئيس الإدارة لجنة لشئون الفنانين برئاسة مدير عام الهيئة وعضوية مديرى القطاعات بها وأحد الفنانين لا تقل فئته عن مستوى الإدارة العليا يختاره مجلس الإدارة لمدة سنتين.

ويتولى مدير شئون العاملين بالهيئة أعمال سكرتارية اللجنة دون أن يكون له صوت معدود فى المداولات.

مادة ١٦ : تجتمع اللجنة بناءً على دعوة من رئيسها مرة كل شهر وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء فإذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس.

مادة ١٧ : ينشأ بالهيئة سجل خاص تدون به محاضر اجتماعات لجنة شئون الفنانين ويجب أن تشمل هذه المحاضر أسماء الحاضرين والمسائل المعروضة وما دار من مناقشات والقرارات التى اتخذتها اللجنة والأسباب التى بنيت عليها ويوقع عليها الرئيس والأعضاء الحاضرون والقائم بأعمال السكرتارية على محاضر الجلسات.

مادة ١٨ : تختص لجنة شئون الفنانين بالنظر فى الموضوعات الآتية :

أ) الترشيح للتعيين والترقية مع تحديد نوعية الفنان المطلوب تعيينه أو ترقيته.

ب) تقدير مراتب كفاية الفنانين فى التقارير السنوية المقدمة عنهم.

ج) النظر فى منح علاوات الفنانين.

د) النظر فى أمر نقل أو ندب أو إعارة الفنانين.

هـ) النظر فيما يرى رئيس مجلس الإدارة عرضه على اللجنة من شئون الفنانين.

مادة ١٩ : للجنة أن تشكل من بين أعضائها وغيرهم من المتخصصين لجانًا فنية دائمة أو مؤقتة لدراسة الموضوعات التى تدخل فى اختصاصها.

مادة ١٠ : تعرض الموضوعات على لجنة شئون الفنانين بناءً على مذكرات تعدها سكرتارية اللجنة ويكون موضحًا بها الموضوع المطروح والشروط والقواعد التى تحكمه ورأى لجنة التقييم والاختبار وإدارة شئون العاملين بالهيئة.

مادة ٢١ : ترسل اقتراحات لجنة شئون الفنانين خلال أسبوع من تاريخ صدورها إلى رئيس مجلس الإدارة لاعتمادها فإذا لم يعتمدها ولم يبد اعتراضًا عليها خلال ثلاثين يومًا من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة. أما إذا اعترض على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ويعيد ما اعترض عليه إلى اللجنة للنظر فيه فى ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلاً للبت فيه فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تبدى اللجنة رأيها اعتبر رأى رئيس الإدارة نافذاً، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ترسل اقتراحاتها إلى رئيس مجلس الإدارة لاتخاذ ما يراه بشأنها ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيًا.

الفصل الثانى

تقارير النشاط

مادة ٢٢ : فيما عدا شاغلى وظائف مستوى الإدارة العليا وشاغلى الفئة التى يبدأ مربوطها بمبلغ ٨٧٦ جنيهًا، يعد عن كل فنان من الخاضعين لأحكام هذه اللائحة تقرير سنوى فى شهر أكتوبر من كل عام يشمل إنتاجه وسلوكه وتدريبه وفقًا للنموذج الذى يعتمده مجلس الإدارة، وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام الخاصة بالفنادق تحت الاختبار.

مادة ٢٣ : يقوم الرئيس المباشر بإعداد التقارير كتابة على النموذج المعد لذلك، ويعرض على المدير المختص لإبداء الرأى كتابة، ثم يعرضه على لجنة شئون الفنانين لتقدير مرتبة كفاية الفنان على أن يتم اعتماد التقارير فى موعد لا يجاوز نهاية شهر أكتوبر من كل عام.

مادة ٢٤ : يكون تقدير مراتب الكفاية على النحو التالى.

من ١٠٠، إلى ٩٠ درجة (ممتاز).

من ٨٩ ، إلى ٦٥ درجة (جيد).

من ٦٤، إلى ٥٠ درجة (متوسط).

من ٤٩ إلى ٤٠ درجة (دون المتوسط).

أقل من ٤٠ درجة (ضعيف).

مادة ٢٥ : يجب أن يكون التقرير مؤيداً بأسانيد تعززه من واقع أعمال الفنان وسلوكه طوال المدة الموضوع عنها التقرير.

مادة ٢٦ : يخطر الفنان المقدم عنه تقرير بدرجة متوسط أو أقل بتقديره، وله الحق فى التظلم منه كتابة خلال شهر من تاريخ إخطاره إلى لجنة شئون الفنانين، على أن تفصل فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمه ويكون قرارها فيه نهائيًا.

مادة ٢٧ : تقوم الجهة المنتدب أو المعار إليها الفنان داخل الجمهورية بإعداد تقرير عنه فى الفترة التى قضاها بهذه الجهة إذا زادت على ثلاثة أشهر.

الباب الثالث

النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

مادة ٢٨ : يجوز نقل الفنان إلى وظيفة أخرى فنية أو إشرافية أو استشارية من ذات فئة الوظيفة داخل الهيئة، ويتم النقل بعد عرض الأمر على لجنة شئون الفنانين وذلك بقرار من رئيس مجلس الإدارة بالنسبة للفنان حتى الفئة (٨٧٦ - ١٤٤٠ جنيه) وبقرار من مجلس الإدارة بالنسبة للفنان من مستوى الإدارة العليا.

مادة ٢٩ : يجوز ندب الفنان فى إحدى الجهات داخل الهيئة أو إلى إحدى الجهات الحكومية المركزية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لها ، للقيام بعمل فني في وظيفة لا تقل عن مستوى وظيفته وفئته ويتم الندب بقرار من السلطة المختصة طبقًا لأحكام المادة السابقة.

مادة ٣٠ : يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد عرض الأمر على لجنة شئون الفنانين إعارة الفنان لمدة أقصاها سنتان، ويجوز بقرار من مجلس الإدارة تجاوز هذه المدة فى حالة الإعارة إلى الخارج، وتتحمل الجهة المعار إليها الالتزامات المالية المتعلقة بالفنان المعار، وتدخل مدة الإعارة فى حساب المعاش والمكافأة واستحقاق العلاوة والترقية، ويجوز شغل وظيفة المعار بصفة مؤقتة، ويشترط موافقة الفنان كتابة على الإعارة.

مادة ٣١ : يجوز إيفاد الفنانين فى بعثات أو منح دراسية أو منحهم إجازات دراسية بناءً على ترشيح لجنة شئون الفنانين واعتماد رئيس مجلس الإدارة وفقًا للقواعد والنظم المعمول بها فى الدولة، وتدخل مدة البعثة أو المنحة الدراسية فى حساب المعاش أو المكافأة.

مادة ٣٢ : يضع مجلس الإدارة خططًا لتدريب الفنانين بالهيئة، وتتولى الهيئة توفير وسائل تنفيذها وتتبع نتائجها وفقًا للبرامج التى تضعها.

الباب الرابع

مواعيد العمل والأجازات

مادة ٣٣ : يضع مجلس إدارة الهيئة نظامًا لمواعيد العمل بالنسبة للفنانين وتسرى فى شأنهم الأحكام الخاصة بالإجازات المطبقة فى شأن العاملين بالهيئة.

الباب الخامس

المكافآت والبدلات

مادة ٣٤ : يضع مجلس الإدارة نظامًا للمكافآت والأجور الإضافية للفنانين ويبين فى هذا النظام الحدود القصوى لما يجوز أن يتقاضاه الفنان من مبالغ.

مادة ٣٥ : يجوز منح مكافآت تشجيعية للفنان الذى يقدم خدمات ممتازة أو أعمالاً أو بحوثًا أو اقتراحات جدية تساعد على تحسين طرق العمل ورفع كفاءة الأداء أو خفض التكاليف.

وتمنح المكافآت التشجيعية بقرار من رئيس مجلس الإدارة بناءً على اقتراح لجنة شئون الفنانين وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة.

مادة ٣٦ : تسرى فى شأن بدل السفر ومصاريف الانتقال الأحكام المقررة بالنسبة للعاملين بالهيئة.

الباب السادس

الترقيات والعلاوات

مادة ٣٧ : يجوز ترقية الفنان إلى وظيفة خالية بالهيكل التنظيمى للهيئة وفى الفئة الأعلى مباشرة، ويشرط اجتيازه بنجاح الاختبارات التى تجريها لجان التقييم والاختبار المنصوص عليها فى المادة (٧) وقضاء الحد الأدنى المبين بالجدول المرفق.

مادة ٣٨ : يشترط للترقية أن يكون الفنان حاصلاً على تقدير جيد على الأقل فى التقرير السنوى المقدم عن السنة الأخيرة.

مادة ٣٩ : يمنح الفنان المرقى أول مربوط الفئة المقررة للوظيفة المرقى إليها أو علاوة واحدة من علاواتها أيهما أكبر، وذلك من أول الشهر التالى لصدور قرار الترقية.

مادة ٤٠ : يكون منح العلاوة بقرار من رئيس مجلس الإدارة بعد العرض على لجنة شئون الفنانين وذلك بناءً على التقارير السنوية المقدمة عن الفنانين.

الباب السابع

الرعاية الطبية والاجتماعية

مادة ٤١ : يضع مجلس الإدارة نظامًا للرعاية الطبية والعلاج تراعى فيه طبيعة العمل وظروفه، وذلك فى حدود الاعتمادات المتاحة وله أن يحدد نسبة اشتراك الفنانين فى التكاليف.

مادة ٤٢ : يسرى فى شأن العلاج الطبى للفنانين خارج الجمهورية الأحكام المقررة فى هذا الشأن بالنسبة إلى العاملين المدنين بالدولة.

مادة ٤٣ : تتحمل الهيئة نفقات العلاج للفنان الذى يصاب بجروح أو مرض بسبب تأدية وظيفته إلى أن يشفى أو تقرر اللجنة الطبية المختصة عجزه عن العمل.

مادة ٤٤ : إذا توفى الفنان وهو بالخدمة يصرف لعائلته ما يعادل مرتب شهر كامل بحد أدنى قدره عشرون جنيهًا لمواجهة نفقات الجنازة كما يصرف مرتب الفنان كاملاً عن الشهر الذى حدثت فيه الوفاة والشهرين التاليين .

الباب الثامن

واجبات الفنانين وتأديبهم

مادة ٤٥ : يجب على الفنان أن يحافظ على مظهره وكرامته وسمعته داخل الهيئة وخارجها وأن يسلك فى تصرفاته مسلكًا يتفق والاحترام الواجب ويجب عليه مراعاة أحكام هذه اللائحة.

مادة ٤٦ : على الفنان أن يراعى مواعيد العمل وأن يؤديه بنفسه بدقة وأمانة إيجابية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته بكفاية وتقدير وتعاون وعليه أن يراعى تنفيذ التعليمات والأوامر التى تصدرها إليه السلطات المختصة بدقة وأمانة وفى حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها.

مادة ٤٧ : على الفنان أن يحافظ على أموال الهيئة وممتلكاتها محافظته على أمواله وعليه عدم استعمالها فى غير الأغراض التى خصصت لها.

مادة ٤٨ : يحظر على الفنان :

(أ) أن يقبل مكافأة أو عمولة أو هدية من أى نوع لقاء قيامه بواجبات وظيفته.

(ب) أن يجمع بين عمله بالهيئة وبين أى عمل آخر إلا بإذن من رئيس مجلس الإدارة بشرط ألا يؤدى ذلك إلى الإخلال بوظيفته وطبقًا للضوابط التى يضعها مجلس الإدارة.

(ج) أن يفشى الأمور التى يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات بذلك ويظل هذا الالتزام قائمًا ولو بعد ترك الفنان الخدمة.

(د) أن يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من أوراق العمل أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كان خاصًا بعمل كلف به شخصيًا.

(هـ) أن يفضى بغير تصريح بأى بيان عن الهيئة أو أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر والإعلام.

(و) أن يجمع نقوداً لأى فرد أو لأية هيئة أو يوزع منشورات أو يجمع إمضاءات أو يشترك فى أى اجتماعات داخل العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من رئيس مجلس الإدارة أو مدير عام الهيئة ذلك.

(ز) أن يخالف إجراءات الأمن الخاص والعام التى يصدر بها قرار من رئيس مجلس الإدارة.

(ح) أن يشترك فى تأسيس منشآت تمارس نشاط الهيئة إلا بترخيص من مجلس إدارة الهيئة فى كل حالة على حدة.

(ط) أن يزاول الأعمال التجارية وبوجه خاص أن يكون له أية مصلحة فى أعمال أو مقاولات أو مناقصات تتصل بأعمال وظيفته.

مادة ٤٩ : تطبق على الفنانين الذين تسرى فى شأنهم هذه اللائحة جميع الأحكام الخاصة بالتحقيق والتأديب التى تطبق على العاملين بالهيئة.

الباب التاسع

حوافز الإنتاج الفنى

مادة ٥٠ : تشكل بقرار من مجلس الإدارة لجنة من مديرى القطاعات بالهيئة وعدد من ذوى الرأى فى مجال أنشطة الهيئة وتسمى لجنة الحوافز.

وتختص هذه اللجنة بتقييم المستوى الفنى للعروض والأفلام والمسرحيات.

مادة ٥١ : فائضًا عن تكاليف إنتاجه المباشرة وغير المباشرة المعتمدة فى الميزانية التقديرية أو زيادة الإيراد المقدر فى الميزانية التقديرية، جاز بقرار من رئيس مجلس

الإدارة بناءً على اقتراح لجنة الحوافز منح نسبة قدرها ٥٠٪ من هذا الفائض أو الزيادة للعاملين فى العرض أو الفيلم أو المسرحية وذلك تبعًا لأهمية دورهم فى إنجاح العمل الفنى وبالشروط الآتية :

(أ) أن يتم تنفيذ العمل فى المدة المحددة له.

(ب) أن تكون تكاليف الإنتاج فى حدود الميزانية التقديرية.

(ج) أن تقرر لجنة جودة المستوى الفنى للعمل.

(د) أن يكون العمل قد حقق الإيراد المقدر له.

مادة ٥٢ : إذا ثبت أن كل أو بعض المشتركين فى إنتاج العرض أو الفيلم أو المسرحية قد قاموا بأعمالهم بدرجة ترتب عليها رفع المستوى الفنى له حتى ولو لم يحقق فائضًا جاز منحهم مكافآت أو شهادات تقديرية وذلك بناءً على اقتراح لجنة الحوافز.

مادة ٥٣ : إذا نال أحد العروض أو الأفلام أو المسرحيات جائزة مالية فى أحد المهرجانات المعتمدة جاز منح نسبة من هذه الجائزة إلى من تحددهم لجنة الحوافز من المشتركين فى العرض أو الفيلم أو المسرحية.

الباب العاشر

الإحالة إلى الاستيداع وانتهاء الخدمة

مادة ٥٤ : يطبق على الفنانين الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذه اللائحة جميع أحكام الإحالة إلى الاستيداع المطبقة على العاملين بالهيئة.

مادة ٥٥ : يسرى على الفنانين الذين يطبق فى شأنهم أحكام هذه اللائحة جميع الأحكام الخاصة بانتهاء الخدمة التى تطبق على العاملين بالهيئة.

الباب الحادى عشر

أحكام عامة

مادة ٥٦ : يحظر التعاقد مع أى من الفنانين العاملين بالهيئة لأداء أعمال بها ولو كانت خلاف وظائفهم الأصلية.

مادة ٥٧ : لا يجوز التعاقد مع فنانين من خارج الهيئة إلا فى الأدوار أو الأعمال المميزة التى لا يوجد من بين الفنانين العاملين بالهيئة من يقوم بها ويكون ذلك بقرار من مجلس إدارة الهيئة.

الباب الثانى عشر

أحكام انتقالية

مادة ٥٨ : يضع مجلس الإدارة الهيكل التنظيمى لقطاعات الهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية. وتتضمن الجداول وصف كل وظيفة وتحديد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وترتيبها فى أحد المستويات والفئات الوظيفية المبينة بالجدول المرفق بهذه اللائحة.

وتتخذ الإجراءات القانونية لإنشاء العدد اللازم من الفئات الوظيفية الدائمة طبقًا للمقررات المذكورة وذلك لتسوية حالة الفنانين العاملين وفقًا لأحكام المادتين (٥٩) و(٦٠) من هذه اللائحة.

ويوقف التعيين على بند المكافأة الشاملة، وتتخذ إجراءات تحويل الاعتمادات الشاغرة فى هذا البند إلى فئات وظيفية دائمة، وذلك بموافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية.

مادة ٥٩ : تسوى حالة الفنانين العاملين بالهيئة فى الفئات الوظيفية على النحو الآتى :

(أ) يوضع شاغلو الوظيفة الدائمة فى الفئات الجديدة المعادلة لفئاتهم الحالية وفقًا لأقدمياتهم فيها.

(ب) يوضع المعينون بمكافآت شاملة فى الفئات الوظيفية التى تتناسب مع مدد خبرتهم ومكافآتهم وفقًا للقواعد التى يقررها مجلس الإدارة وبشرط ألا يسبقوا زملاءهم ممن يشغلون وظائف دائمة.

(ج) فى حالة عدم صلاحية الفنان لشغل الفئة المقررة يجوز بناءً على توصية لجنة شئون الفنانين أن تتم تسوية حالته بنقله إلى وظيفة أخرى فى الهيئة لا تقل عن مستوى فئته الوظيفية الحالية.

(د) استثناء من حكم البندين (أ) و (ب) من هذه المادة، يجوز بناءً على توصية لجنة شئون الفنانين أن تتم تسوية حالة الفنان بوضعه فى الفئة الوظيفية التالية للفئة المقررة، وذلك إذا توافرت فيه شروط شغلها.

وفى جميع الحالات يصدر بالتسوية قرار من السلطة المختصة بالتعيين.

مادة ٦٠ : إذا لم تكف الفئات الوظيفية الجديدة لتسوية حالات جميع الفنانين الحاليين العاملين بالهيئة، تكون الأولوية فى إجراء التسوية لمن يشغلون وظائف دائمة ثم للمعينين، بمكافآت شاملة مرتبين بحسب مدة خبرتهم وفقًا للقواعد المشار إليها فى البند «ب» من المادة السابقة.

ويستمر من لم تتم تسوية حالاتهم بوضعهم الحالى، إلى حين إنشاء الفئات الوظيفية التى تسمح بتسوية حالاتهم.

جدول وظائف ومرتبات الفنانين الملحق بالقرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥

المستويات		وظائف المسرح الموسيقى والفنون الشعبية: مجموعة وظائف الممثلين	مجموعة وظائف المخرجين	مجموعة وظائف الموسيقى	مجموعة وظائف الراقصين	مجموعة وظائف اللاعبين	وظائف السينما: مجموعة وظائف المخرجين	مجموعة وظائف المصورين	الأجر السنوى	العلاوة السنوية	الحد الأدنى للترقية
الإدارة العليا	فنان قدير	ممثل قدير	مخرج قدير	موسيقى قدير	راقص قدير او مدرب قدير	مدرب قدير	مخرج قدير	مصور سينمائى قدير	جنيه ١٨٠٠/١٢٠٠	جنيه ٧٢	--
المستوى الأول	فنان ممتاز	ممثل ممتاز	مخرج ممتاز	موسيقى ممتاز	راقص ممتاز او مدرب ممتاز	رئيس لعبة ممتاز او مدرب ممتاز	مخرج ممتاز	مصور سينمائى ممتاز	١٤٤٠ ٨٧٦	٦٠	سنة واحدة
	فنان اول	ممثل اول	مخرج اول	موسيقى اول	راقص اول	رئيس لعبة اول او مدرب اول	مخرج اول	مصور سينمائى اول	١٤٤٠/٦٨٤	٤٨	٣ سنوات
	فنان ثانى	ممثل ثانى	مخرج ثان	موسيقى ثان	راقص ثان	مدرب ثان	مخرج ثان	مصور سينمائى ثان	١٤٤٠/٥٤٠	٣٦	٣ سنوات
المستوى الثانى	فنان ثالث	ممثل ثالث	مساعد مخرج اول	موسيقى ثالث	راقص مجموعة اول	لاعب اول	مساعد مخرج اول	مساعد مصور اول	٧٨٠/٤٢٠	٢٤	٣ سنوات
	فنان مبتدىء	ممثل مبتدىء	مساعد مخرج ثان	موسيقى مبتدىء	راقص مجموعة ثان	لاعب ثان	مساعد مخرج ثان	مساعد مصور ثان	٧٨٠/٣٢٠	١٨	٣ سنوات
	فنان تحت الاختبار	ممثل تحت الاختبار	مساعد مخرج مبتدئ	موسيقى تحت الاختبار	راقص مجموعة ثالث	لاعب ثالث	مساعد مخرج مبتدئ	مساعد مصور مبتدئ	٧٨٠/٢٤٠	١٨	سنتان
المستوى الثالث		–	–	–	راقص مبتدىء	لاعب مبتدىء	–	–	٣٦٠/١٨٠	١٢	٣ سنوات

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٧١
بمنح معاشات استثنائية لبعض الفنانين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية،

قــرر :

مادة ١ : يمنح كل من الفنانين والفنانات المبينة أسماؤهم فى الجدول المرافق المعاشات المحددة به.

مادة ٢ : يخصم من المعاشات المقررة بمقتضى المادة (١) قيمة المكافأة أو المرتب الذى يتقاضاه من لا زال بالخدمة من الفنانين والفنانات المذكورين بالجدول المرافق ويعود صرف المعاش كاملاً عند تركه الخدمة مخصومًا منه ما يكون مستحقًا له من معاش قانونى عن مدة خدمته.

مادة ٣ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧١.

مادة ٤ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١١ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

جـــدول

الاســم	قيمة المعـاش
الأستاذ يوسف وهبى	مائة جنية لكل منهم
الأستاذ محمد كريم	
الأستاذ إسماعيل ياسين	
الأستاذ حسن حسن البارودى .	
الأستاذ حسن فائق	
الأنسة / أمينة رزق	
السيدة / فاطمة رشدى	

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٧١
بمنح معاشات استثنائية لبعض الفنانين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ فى شأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.

قــرر :

مادة ١ : يمنح ورثة كل من الفنانين المبينة أسماؤهم فى الجدول المرافق المعاشات المحددة به.

مادة ٢ : يعمل بهذا القرار اعتباراً من أول يناير سنة ١٩٧١

مادة ٣ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (١١ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

جـــدول

الاســم	قيمـة المعـاش
ورثة المرحوم السيد / محمود بيرم التونسى ...	٧٥ جنيها
أرملة المرحوم الفنان سيد درويش	٧٥ جنيها
ورثة المرحوم السيد / محمد عبد الحليم عبد الله	٩٠ جنيها
ورثة المرحوم السيد / على أحمد باكثير	٧٥ جنيها
ورثة الفنان رمسيس يونان	٧٥ جنيها

قرار رئيس مجلس الإدارة
رقم ٢٤١ لسنة ١٩٧٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية للتعليم والبحث العلمي والثقافة بجلسة ٣ سنة ١٩٧٥ ؛

قرر :

مادة ١ : تشكيل لجنة من السادة :

وزير الثقافة .

وزير السياحة .

وزير الإعلام .

وزير الإسكان والتعمير

محافظ القاهرة

حسن عبد المنعم ، وكيل أول وزارة الثقافة.

د . حسن الحفناوى — عن أسرة فنانة الشعب

مهندس / محمد الدسوقى — السيدة / أم كلثوم

وتتولى هذه اللجنة دراسة مشروع إقامة دار أم كلثوم للفنون والخطة اللازمة للتنفيذ وفقًا لما هو مبين بالمذكرة المرافقة .

ولها أن تستعين في مهمتها بمن ترى الاستعانة بهم من المتخصصين فى أجهزة الدولة .

مادة ٢ - تضع اللجنة تقريراً بنتائج مهمتها ومقترحاتها فى زمن لا يجاوز شهرين من تاريخ صدور هذا القرار ، ويتولى وزير ورئيس اللجنة تقديمه إلى مجلس الوزراء .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة مجلس الوزراء فى ١٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٥ (٢٣ مارس سنة)

دكتور / عبد العزيز حجازى

مذكـــرة

يخصص للمشروع أرض فضاء فى حدود مساحة لا تقل عن ١٠٠٠ متر مربع فى منطقة تطل على النيل أو أى منطقة أخرى من المناطق السياحية المطروقة.

المشروع : يتكون المشروع من :

فندق كبير يضم حوالى ألف غرفة يرتفع إلى ٢٠ طابقًا، ويقع عدد من الحوانيت التى تخدم أغراض الفندق.

دار للسينما يمكن أن تتحول إلى مسرح وتتسع لحوالى أربعة آلاف مقعد. وقاعة استماع موسيقى تعد للتسجيل والاستماع.

مكتبة موسيقية تضم جميع التسجيلات والأشرطة المسجلة للفنانة المغفور لها أم كلثوم، ومشاهير المطربين والموسيقيين المصريين إلى جانب أعمال الموسيقيين العالميين.

قاعة لعرض أعمال الفنانين التشكيليين.

حديقة تفصل بين الفندق ودار السينما والمرافق الأخرى وتستخدم وينشأ بها حمام للسباحة وملاعب صغيرة.

تكاليف المشروع :

يقدر قيمة التكاليف للمشروع بحوالى ٢ مليون جنيه المبانى والتأثيث والأجهزة فيما عدا قيم ثمن قطعة الأرض التى يقام عليها المشروع والتى يمكن تخصيص أرض من مُتلكات الدولة .

خطة التنفيذ :

يمكن تدبير قيمة التكاليف اللازمة بتقسيمها إلى أسهم تطرح للاكتتاب العام بين المواطنين والعرب، وتتدرج قيمة السهم من جنيه واحد إلى عشرة جنيهات ويكون نصف عائد المشروع لحاملى الأسهم والنصف الباقى يخصص للمشروعات الخيرية على أن تسهم الدولة بنسبة فى رأس المال كإعانة تأسيسية وكذلك يمكن الإسهام عن طريق التبرعات.

يطرح تصميم المشروع فى مسابقة بين المهندسين المعماريين لوضع التصميمات الهندسية للمشروع بما يحقق أغراضه.

الدراسة التمهيدية للمشروع :

للوصول إلى تخطيط متكامل يعهد بدراسته إلى لجنة تفرض على مستو عال وفقًا للمشروع المرافق.

المشروع :

(أ) المشروع بالصورة المقترحة يعتبر مجمعًا ثقافيًا يضم الكثير من الأجهزة التى تتيح للوزارة فرصة تعزيز إمكانياتها .

(ب) تخليد اسم فقيدة الفن والعروبة فنانة الشعب المغفور لها أم كلثوم، والمحافظة على تراثها .

(ج) تخصيص نصف عائد المشروع لحاملي الأسهم، والنصف الثاني يخصص للمشروعات والأعمال الخيرية.(*)

وزير الثقافة

يوسف السباعي

---

* وكان قد صدر قرار وزارى رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٣ بمد مدة الترخيص الخاص بإصدار يانصيب خيرى (مشروع دار أم كلثوم) لأعمال الخير (الوقائع فى ١٧ - ١١ - ١٩٧٣ العدد (٢٦٠))

والقرار الوزارى رقم ١٢٦ فى ٣٠-٥-٧٣ بالترخيص بإصدار يانصيب خيرى لصالح المشروع وكذلك القرار الوزارى رقم ٣٢٦ فى ٢٥-٨-١٩٧٣ بتعديل شروط

— ف —

فيديو

(انظر : ضريبة الملاهى - استيراد)

- قرار وزير المالية بإضافة أندية الفيديو إلى الجدول (ب) الملحق بالقانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١
- قرار وزير الثقافة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بعدم جواز عرض أفلام سينمائية فى أندية الفيديو والمقاهى
- قرار وزير الثقافة رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٠ بعمل سجل للعاملين فى مجال الفيديو بالمركز القومى للسينما
- قرار ٥١ لسنة ١٩٩٠ بتشكيل لجنة لوضع ضوابط القيد بسجل الفيديو طبقا للقرار ١٨٦
- قرار وزارى رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢ بإلغاء القرار ٦٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن قواعد استيراد الفيديو
- قرار محافظ الجيزة ١٦٠٥ لسنة ١٩٩٤ بضرورة الترخيص لمحال ألعاب الفيديو والأتارى
- قرار وزير المالية ٢٨١ لسنة ١٩٩٣ بإضافة محال وأندية الفيديو إلى الجدول (ب) الملحق بالقرار ٢٢١ لسنة ١٩٥١ إلى بعض الجهات والمدن
- قرار محافظ الإسكندرية ٦٠١ لسنة ١٩٩٧ بشروط منح تراخيص محلات الفيديو

قـــرار بإضافة أندية الفيديو للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٧١(*)

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على أحكام القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى،

وعلى أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٨٠ الخاص بفرض ضريبة على دور السينما،

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٢ بتفويض رئيس مصلحة الضرائب فى إضافة دور أو محال مماثلة للدور أو المحال الواردة بالجدول «ب» الملحق بقانون ضريبة الملاهى،

قـــرر :

أولاً : تضاف الأندية التى تقوم بعرض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين نظير مقابل أو اشتراك سنوى إلى الجدول «ب» الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ الخاص بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى برقم ١٩.

ثانيًا : يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية،

قرار رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤

وزير الدولة للثقافة

رئيس المجلس الأعلى للثقافة،

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بشأن تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية،

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية،

(*) الوقائع المصرية فى ١٢ يونية سنة ١٩٨٣، العدد ١٣٧.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة والقرارات المعدلة له،

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن تنظيم العروض السينمائية،

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢،

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤،

وعلى ما انتهت إليه لجنة السينما بالمجلس الأعلى للثقافة بالاشتراك مع غرفة صناعة السينما، وما انتهت إليه اللجنة المشكلة بالقرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه

قرر:

(مادة أولى)

لا يجوز عرض الأفلام السينمائية بطريقة الفيديو فى المقاهى ويجوز عرضها فى غير ذلك من الأماكن العامة بعد أداء حقوق منتجيها والحصول على ترخيص بالعرض من الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية.

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره،

صدر فى ١٩٨٤/٢/٢٠

محمد عبد الحميد رضوان

قرار وزير الثقافة

ورئيس المجلس الأعلى للثقافة

رقم (١٨٦) لسنة ١٩٩٠

وزير الثقافة

ورئيس المجلس الأعلى للثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥.

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية.

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة والقرارات المعدلة والمكمله له.

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤.

وعلى ما عرضه السيد / وكيل أول الوزارة أمين عام المجلس الأعلى للثقافة.

قرر

المادة الأولى

يعد سجل خاص بالمركز القومي للسينما يقيد فيه جميع الأفراد والجهات التى تعمل فى مجال شرائط الفيديو المسجل عليها الأفلام السينمائية المصرية وبشرط أن يكون عضواً بغرفة صناعة السينما ، ولا يجوز لغير المقيدين فى هذا السجل ممارسة العمل فى هذه الأنشطة، وعلى كل ممارس لأى من هذه الأنشطة إثبات رقم قيده بالسجل على كل نسخة من المصنف.

المادة الثانية

لا يجوز عرض الأفلام السينمائية المصرية بطريق الفيديو فى المقاهى والكافتيريات وما يماثلها ويجوز عرضها فى غيرها من الأماكن العامة بشرط الحصول على

ترخيص بذلك من صاحب الحق فى استغلال الفيلم ثم الإدارة العامة للرقابة على المصنفات الفنية ويجب إثبات ذلك على كل نسخة من المصنف.

المادة الثالثة

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة فى القوانين المنظمة لهذا الموضوع.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

وزير الثقافة

فاروق حسنى

صدر بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٩٠

قرار وكيل أول الوزارة
رقم (٥١) لسنة ١٩٩٠

وكيل أول الوزارة

أمين عام المجلس الأعلى للثقافة.

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٩٥

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية.

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للثقافة والقرارات المعدلة والمكملة له.

وعلى القرارين الوزاريين رقم ٥١، ٧٩ لسنة ١٩٨٩ بالتفويض فى بعض الاختصاصات.

وعلى القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٠ بشأن إعداد سجل بالمركز القومى للسينما يقيد فيه جميع الأفراد والجهات التى تعمل فى مجال شرائط الفيديو المسجل عليها أفلام سينمائية مصرية.

وعلى ما تضمنته مذكرة السيد رئيس الإدارة المركزية للمركز القومى للسينما.

قــرر

المادة الأولى

تشكل لجنة لوضع ضوابط وقواعد القيد بسجل الفيديو بالمركز القومى للسينما والصادر بشأنه القرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٠ المشار إليه على الوجه التالى : رئيس الإدارة المركزية للمركز القومى للسينما / رئيساً، وعضوية كل من السادة :

* مدير عام الرقابة على المصنفات الفنية.

* رئيس مجلس إدارة غرفة صناعة السينما - أو من ينوب عنه.

* الأستاذ / عزت منصور - المحامى.

* الدكتور / يسرى البياتى

* الأستاذ / محمد حسن رمزى

* مهندس / مجدى راغب

* ويتولى السيد / عاطف عوض جرجس مدير إدارة التصدير والاستيراد بالمركز القومى للسينما - أمانة اللجنة.

المادة الثانية

تكون مهمة اللجنة تقديم التوصيات والاقتراحات فيما يلى :

(أ) الشكل الذى يجب أن يكون عليه السجل.

(ب) وضع الضوابط والمعايير والقواعد اللازمة والواجب توافرها فى من يحق له القيد فى السجل.

(ج) اقتراح الجهة التى تقوم بمهمة تنفيذ ما ورد بالقرار الوزارى رقم ١٨٦ لسنة ١٩٩٠.

المادة الثالثة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار

وكيل أول الوزارة

صدر بتاريخ ٦ نوفمبر ١٩٩٠

وزارة الثقافة

قرار رقم ١٠٢ لسنة ١٩٩٢(*)

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى :

وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧١ فى شأن تنظيم عرض الأفلام السينمائية،

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤، وقانون تنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥،

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٢ لسنة ١٩٩٣ فى شأن اللائحة التنفيذية لتنظيم أعمال الرقابة على المصنفات السمعية والسمعية البصرية.

وعلى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ فى شأن القواعد المنظمة لاستيراد أشرطة الفيديو،

(*) الوقائع المصرية فى ٢٦ مايو ١٩٩٢ - العدد (١١٩)

قــرر :

(المادة الأولى)

يلغى قرار وزير الدولة للثقافة رقم ٦٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،

صدر فى ١٩٩٣/٤/٢٤

وزير الثقافة

فاروق حسنى

قرار محافظة الجيزة

رقم ١٦٠٥ لسنة ١٩٩٤(*)

بعد الديباجة :

مادة أولى : يحظر تشغيل وإدارة محال ألعاب الفيديو والكمبيوتر والبلياردو والأتارى إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة.

مادة ثانية : يشترط للترخيص للمحال السابق ذكرها فى المادة الأولى من هذا القرار الشروط الآتية :

١- توافر الاشتراطات العامة المقررة طبقًا لقرار وزير الإسكان.

(*) الوقائع المصرية فى ٣٠ يونية ١٩٩٤- العدد (١٤٤) .

٢- أن يكون المحل المطلوب ترخيصه لتلك الأنشطة كائنًا بأحد الأماكن التالية :

(أ) النوادى الرياضية والاجتماعية.

(ب) الفنادق والمطاعم والمقاهى والملاهى السياحية الصادر بإدارتها ترخيص من وزارة السياحة.

وتمنح محال الألعاب سالفة الذكر - والكائنة بالأماكن الموضحة بهذه المادة - مهلة ثلاثة أشهر للحصول على الترخيص، وإلا يتم غلقها إداريًا.

مادة ثالثة : تغلق إداريًا كافة محال الألعاب الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار والتى لا تتوافر بشأنها الشروط الموضحة بالمادة الثانية من هذا القرار.

مادة رابعة : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من تاريخ نشره، وعلى كافة الجهات المختصة بالمحافظة اتخاذ اللازم نحو تنفيذه،

صدر فى ١٩٩٤/٦/١٥

محافظة الجيزة

دكتور / عبد الرحيم شحاتة

قرار وزير المالية
رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٣
فى شأن إضافة بعض الأماكن والمحال والمدن
إلى الجدولين (ب)، (ج) المرافقين للقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١
(*الوقائع المصرية - العدد* ١٨٦ فى ١٩٩٣/٨/٢١)(*)

بعد الديباجة

(المادة الأولى)

يضاف إلى الجدول (ب) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه، الدور والمحال الآتية :

(١٩) الأندية والمحال التى تقوم بعرض أفلام الفيديو على جمهور المشاهدين بمقابل أو نظير اشتراك شهرى أو سنوى.

(٢٠) الشواطئ التى يكون الدخول فيها بأجر وتفرض الضريبة طبقًا للمادة (٢) من القانون على وحدات خلع وحفظ الملابس واستخدام الشماسى والكراسى والبنوسوارات وغيرها من الأدوات والأشياء التى يستعملها أو ينتفع بها رواد هذه الشواطئ نظير أجر.

(٢١) الوحدات البحرية فوق أو تحت الماء المعدة لفرجة الرواد نظير أجر.

(المادة الثانية)

يضاف إلى الجدول (ج) الملحق بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ المشار إليه المدن والقرى الآتية :

(*) كما صدرت قرار محافظة الغربية رقم ٩١٢ لسنة ١٩٩٥ بفتح محلات عامة لمزاولة ألعاب الأتارى والفيديو جيم والكمبيوتر فى بعض الشوارع (الوقائع فى ١١ يولية ١٩٩٦ - العدد ١٥٤) وقرار من محافظ الشرقية رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٩٥ بفتح محلات شبيهة (الوقائع المصرية فى ٢ أبريل ١٩٩٦ - العدد (٧٧) .

١- محافظة سوهاج :

مدينة ساقلتة، مدينة دار السلام، مدينة جهينة، ومدينة ناصر.

٢- محافظة شمال سيناء :

مدينة العريش.

٣- محافظة المنوفية :

مدينة قويسنا ومدينة بركة السبع.

٤- محافظة الفيوم :

قرية منشأة السادات، قرى السيلين، قرية منشأة طنطاوى، وقرية سنهور البحرية، قرية شكشوك، وقرية قارون.

٥- محافظة أسوان :

مدينة درار، مدينة قصر النوبة، مدينة كلابشة، مدينة البصيلة بحرى، مدينة السباعية غرب.

٦- محافظة الجيزة :

مدينة ٦ أكتوبر.

٧- محافظة قنا :

مدينة توحى ومدينة فرشوط.

٨- محافظة أسيوط :

مدينة ساحل سليم، مدينة الغنايم، مدينة أبنوب، مدينة الفتح، قرية النخيلة، قرية منقباد، وقرية موشا.

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره،

صدر فى ١٩٩٣/٨/٤

وزير المالية

دكتور / محمد احمد الرزاز

قرار محافظ الإسكندرية

رقم ٦٠١ لسنة ١٩٩٧(*)

بعد الديباجة

مادة أولى : تصرف تراخيص محال ألعاب الكمبيوتر والأتارى والفيديو جيم بجميع أنواعها ومحال ألعاب البلياردو طبقًا لأحكام القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاهى والقرارات المنفذة له وبمراعاة الشروط والضوابط الواردة بالقرار.

مادة ثانية : يحظر الترخيص بهذه الأنشطة فى العقارات السكنية.

مادة ثالثة : لا يرخص بفتح هذه المحال إلا فى الشوارع المصرح فيها بفتح محال عام من النوع الأول وألا تقل المسافة بين كل محل وآخر عن مائتى متر.

مادة رابعة : يحظر الترخيص بهذه المحال فى المناطق التى تقع بها مبانى المدارس ودور العبادة.

مادة خامسة : يجب ألا تقل مساحة محل ألعاب الأتارى أو الكمبيوتر أو الفيديوجيم عن ٥٠ متراً مربعًا ويحدد عدد أجهزة الألعاب التى يصرح بها داخل المحل بمعدل جهاز لكل عشرة أمتار مربعة.

ويجب ألا تقل مساحة ألعاب «البلياردو» عن مائة متر مربع ويحدد عدد «طاولات» اللعب التى يصرح بها داخل المحل بمعدل «طاولة» لكل خمسة وعشرين متراً مربعًا على الأقل.

(*) الوقائع المصرية فى ٢١ سبتمبر ١٩٩٧ - العدد (٢١٣).

مادة سادسة : يجب أن تتوافر فى المحل الشروط الصحية المناسبة وخاصة الإضاءة والتهوية الكافية ودورة مياه تتناسب مع مساحة المحل وعدد الرواد، كما يجب توافر اشتراطات ووسائل تأمين المحل ضد خطر الحريق وفقًا لما تحدده إدارة الدفاع المدنى والإطفاء.

مادة سابعة : يراعي لمن يرخص له استغلال هذه المحال أو العمل مديراً لها أحكام المادتين (١٣، ١٤) من القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه والقرار الوزارى المنفذ له رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٥٧ ويجب أن يكون مدير المحل حاصلاً على مؤهل متوسط على الأقل كما يجب توافر هذا الشرط فى مستغل المحل إذا تولى هو الإدارة، وفى جميع الأحوال يجب أن يكون المدير متفرغًا للإدارة ومتواجداً فى المحل خلال مواعيد التشغيل.

مادة ثامنة : لا يسمح بارتياد محال ألعاب الكمبيوتر والأتارى (الفيديوجيم) لمن يقل سنهم عن ١٦ سنة ولا يسمح بارتياد محال البلياردو المرخصة خارج الأندية الرياضية ومراكز الشباب المشهرة قانونًا لمن يقل سنهم عن ١٨ سنة، ويجب تقديم المستند الدال على بلوغ السن لمدير المحل.

مادة تاسعة : يحظر حظراً تامًا لعب القمار أو الألعاب الخطرة أو تقديم الخمور بجميع أنواعها أو التدخين داخل هذه المحال، وفى حالة المخالفة يغلق المحل إداريًا.

مادة عاشرة : تكون مواعيد تشغيل هذه المحلات على النحو التالى :

خلال أيام الدراسة :

من الساعة الرابعة مساءً حتى الساعة التاسعة مساءً شتاءً.

من الساعة الرابعة مساءً حتى الساعة العاشرة مساءً صيفًا.

خلال العطلات الرسمية :

من الساعة العاشرة صباحًا حتى التاسعة مساءً شتاءً.

من الساعة العاشرة صباحًا حتى الحادية عشرة مساءً صيفًا.

مادة حادية عشرة : تعتمد برامج ألعاب الكمبيوتر والأتارى والفيديو جيم بجميع أنواعها من إدارة المصنفات الفنية بوزارة الثقافة للتأكد من عدم مخالفتها للقيم الدينية والأخلاقية والتربوية.

مادة ثانية عشرة : يجب أن يوضع في مكان ظاهر بالمحل الإعلان المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ٣٧٢ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه.

كما يجب وضع إعلان فى مكان ظاهر يتضمن بيانًا بأسعار ممارسة الألعاب ومدتها.

مادة ثالثة عشرة : يلغى كل قرار يخالف أحكام هذا القرار.

مادة رابعة عشرة : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه، وينشر فى الوقائع المصرية.

صدر فى ١٩٩٧/٨/٣١.

محافظ الإسكندرية

اللواء / محمد عبد السلام المحجوب

– ق –

قضاء ومحاكم

(انظر : ضريبة الملاهى - استيراد)

حق المؤلف : حق المؤلف الموسيقى فى الأداء العلنى

الرقـابـة : عدم دستورية المادة ١٥١ من القانون ٤٢٠ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالرقابة على المصنفات الفنية

ضريبة الملاهـى : عدم دستورية المادة (١١٤ من القانون ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة الملاهى

نقـابـات : عـدم دسـتـوريـة الفـقـرة (١٤) من المادة (٢٥) من قـانون نقـابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية

شـركـات : عـدم دسـتـوريـة نص البند ٣ (ج) من قـرار رئيس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار

دور عـرض : عـدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء دور عرض جديدة

من أحكام المحاكم الكلية (*)

(١) حق المؤلف - للمؤلف وحده حق تقدير اعتبار الفكرة صالحة للنشر، ومتى نشرت يجب أن تنسب دائمًا إليه - حق المؤلف في استغلال فكرته - خروج المشرع على هذه المبادئ في المصنفات الجماعية والمصنفات السينمائية.

(٢) حقوق المؤلف - المصنف السينمائي - يعتبر المنتج ناشراً للمصنف السينمائي وله كافة حقوق المؤلف الفرد على مصنفه.

(٣) حقوق المؤلف - المصنف السينمائي - يجوز للمشتركين في المصنف السينمائي الاتفاق مع المنتج على اعتبارهم ناشرين.

(٤) حقوق المؤلف - المقصود بعبارة «دون الإخلال بحقوق مؤلفي المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة» الواردة بالبند الثاني من المادة ٣٤ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤.

المبادئ:

١- الأصل أن حق المؤلف يتضمن جانبين متميزين أحدهما أدبي أو معنوي يتمثل في حق المؤلف على أفكاره ونتاج عقله، والآخر مالي يتمثل في حق المؤلف في استغلال النتاج، وبمقتضى الحق الأول يكون للمؤلف وحده أن يقدر متى تعتبر الفكرة صالحة للنشر ومتى نُشرت وجب أن تنسب إليه دائمًا. إلا أنه نظراً للاعتبارات العملية وخاصة في العصر الحديث أرغم المشرع على الخروج عن المبدأ السابق. فالدولة وشركات الإنتاج

(*) مجلة إدارة قضايا الحكومة أكتوبر - ديسمبر ١٩٦٥، العدد الرابع، السنة التاسعة.

السينمائى فى حاجة إلى وضع آخر يمثل صورة من النظام التعاونى، كما أن هناك من الأشخاص الطبيعيين من يرغب فى أن يؤلف مصنفًا باسمه فإذا منع من ذلك حرمت الهيئة الاجتماعية من مجهود مشترك ما كان ليلتئم لولا أن وجهه هذا الشخص. ومن أجل هذه الاعتبارات ضمن المشرع نصوص القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المادة ٢٧ وهى الخاصة بالمصنفات الجماعية والمادة ٣٤ لتنظيم الحكم فى شأن المصنف السينمائى بعد إتمامه وإعداده للنشر والاستغلال.

٢- يعتبر المنتج دائمًا ناشراً للمصنف السينمائى وأعطى له كافة حقوق الناشر على الشريط ونسخه واعتبره القانون طوال مدة استغلال الشريط المتفق عليه نائبًا عن مؤلفى المصنف السينمائى ومن خلفه فى الإنفاق على عرض الشريط واستغلاله وهذه الحقوق المتعلقة بحق النشر وحق الاستغلال للشريط السينمائى التى خولها المشرع فى المادة ٣٤ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ لمنتج الفيلم هى حقوق المؤلف الفرد على مصنفه بنص المادة ٥ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ ، وقد رأى المشرع أن ينقلها للمنتج فى حالة المصنف السينمائى لاعتبارات أملتها الظروف وباعتبار أنه غالبًا ما يكون هو ممول الفيلم وهو الذى يختار المشتركين ويعطيهم أجورهم وهو الذى يتولى تحضير ملابسهم والأثاث والأدوات المستعملة فى التمثيل.

٣- لم يشأ المشرع أن يخرج فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ عن القاعدة العامة إلى نهاية مداها فأورد عليها قيداً ضمنه ذيلها بعبارة «كل ذلك ما لم يتفق على خلافه» ومفاد هذا القيد أن للمشتركين فى المصنف السينمائى أن يتفقوا مع المنتج على خلاف الحكم الذى جعل منه وحده ناشراً ومستغلاً للفيلم فإذا ما تم بينهم وبين واحد منهم من جهة وبين المنتج من جهة أخرى مثل هذا الاتفاق يعود للطرف الأول حقه على المصنف الذى شارك فيه إعمالاً للقاعدة العامة التى تحدث عنها نص المادة ٥ من القانون ويكون من حقه أن يطالب بنصيبه كناشر ومستغل.

٤- إذ ورد بالبند الثانى من المادة ٣٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ عبارة «دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة» فإنها تعنى فريقًا آخر من غير المشتركين الأصليين فى المصنف السينمائى الذين عددتهم المادة ٣١ من القانون، إذ أن المقصود بهؤلاء فى نطاق عبارة المادة أنهم فريق من مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية لم يشتركوا بعمل مباشر فى إعداد المصنف السينمائى وتحضيره وإنما اقتبس أى أخذ من إنتاجهم ولهم عليه حق ثابت باعتباره بعض ثمار جهدهم وأضيف إلى المصنف السينمائى. وقد حفظ القانون لهؤلاء حقهم قبل المنتج ولهم أن يطلبوا بحقوقهم المقتبسة المأخوذة منهم.

(محكمة القاهرة الابتدائية - الدائرة ٣٧ تجارى (فرع - القضية رقم ٩٣ لسنة ١٩٥٩ - جلسة ١٤ يونيه سنة ١٩٦٤ - برئاسة الأستاذ عبد اللطيف المراغى).

الوقائع :

تتلخص فى أن مندوبى الحارس العام على أموال الرعايا الفرنسيين على المكتب المصرى لحقوق التأليف وجمعية المؤلفين والملحنين وناشرى الموسيقى بباريس تحت الحراسة تقدموا إلى السيد رئيس المحكمة بطلب قالوا فيه إنهم بصفتهم هذه يقومون بتحصيل حقوق الأداء العلنى المترتبة على أداء مصنفات أعضاء الجمعية وأنه لما كان مدير ومستغل سينما .... يقوم بأداء هذه المصنفات فى محل إدارته دون إذن أو تصريح منهم فقد أرسلوا بتاريخ ١٩٥٨/١٠/٢٠ بضرورة الحصول على هذا الإذن بعد دفع الحقوق المالية والمقدرة بـ ٢.٢٪ من إيرادات رسم الدخول وذلك بالنسبة للمصنفات الموسيقية والأدبية المندمجة فى الشريط السينمائى الذى يعرض فى الدار وبالنسبة للمصنفات المسجلة على أسطوانات والتى تؤدى أداءً علنيًا قبل وبعد العرض

السينمائى وأثناء الاستراحة، إلا أنه لم يحرك ساكنًا، وانتهوا من ذلك إلى طلب :

١- ندب خبير فنى لإثبات الأداء العلنى.

٢- توقيع الحجز التحفظى على ما يوجد به من إيرادات.

٣- منع استمرار العرض القائم بالمحل. ٤- التصريح بأن يتم التنفيذ فى غير المواعيد الرسمية.

وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٩ صدر أمر السيد رئيس المحكمة بالطلبات.. وقرر الخبير أن الفيلم المعروض هو فيلم «حرب وسلام» وأن موسيقى الفيلم من تأليف أحد أعضاء الجمعية. ولكن صاحب المحل استشكل فى هذا لأمر. فأوقف تنفيذ البند الثالث منه والخاص بمنع استمرار العرض حتى يتم الفصل فى الإشكال وبتاريخ ١٩٥٨/١١/٢٤ طلب المدعون إلزام مدير محل العرض بدفع ٢,٢٪ من إيرادات الدار فى الفترة من يونية سنة ١٩٥٤ حتى ١٩٥٨/١١/١٥ ومثل هذا المبلغ على سبيل التعويض وتثبيت الحجز التحفظى.

ولكن السيدة / .... صاحبة السينما تظلمت من أمر السيد رئيس المحكمة وبتاريخ ١٩٥٨/١٢/٢٦ قضى بإلغاء الأمر المتظلم منه بجميع مشتملاته وإلغاء كل ما ترتب عليه من إجراءات.

وقد استؤنف هذا القضاء، وقضت محكمة الاستئناف برفض الدفع بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذى صفة ورفضه وتأييد الحكم المستأنف.

وبجلسة ١٩٥٩/٤/١٥ قضت المحكمة بهيئة أخرى بانقطاع سير الخصومة لزوال صفة رافعى الدعوى فقام ممثل الجمعية بتعجيلها وإعلان مدير شركة أفلام برامونت بمقولة إن المدعى عليها كانت قد تقدمت بما يفيد أنها حصلت من مدير شركة أفلام برامونت على تصريح بالأداء العلنى. وأن هذا الأخير هو المسئول عن هذه الحقول.

ويجلسة ١٩٦٤/٣/٨ أعلن الحاضر عن المدعى تنازله عن مخاصمة مدير شركة برامونت. وأشار المدعون فى مذكرتهم الختامية إلى أن منتج فيلم حرب وسلام هو «لوفتى دى لوريتس» وليست شركة «برامونت» الموزعة فقط لهذا الفيلم ، وفى هذا الصدد قال المدعى إن النيابة المشار إليها فى المادة ٣/٢٤ من القانون ٣٠٤ لسنة ١٩٥٤ عن مؤلفى المصنف السينمائى ومن خلفهم فى الاتفاق على عرض الفيلم واستغلاله معقود للمنتج وليس للموزع الذى لم يرد له ذكر فى تلك المادة وأن نيابة المنتج عن مؤلفى المصنف السينمائى فى الاتفاق مع الغير على عرض الفيلم واستغلاله ليست حتمية بل تقبل الاتفاق على خلافها كالظاهر من العبارة الأخيرة الواردة فى المادة ٣٤ وهى عبارة «كل ذلك ما لم يتفق على خلافه» كما أن النيابة المتعددة للمنتج عن مؤلفى المصنف السينمائى فى الاتفاق مع الغير على عرض الشريط واستغلاله يعتبرها قيداً آخر هامًا أوردته المادة ٣/٣٤ فى قولها «دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة» أى المستخدمة فى إنتاج المصنف السينمائى، والمقصود بهذه الحقوق فى المقام الأول الحقوق المالية المشار إليها فى المادة ٦ من القانون وعلى رأسها حق الأداء العلنى. ومؤدى هذا كله أن نيابة المنتج عن مؤلفى المصنف السينمائى ومن بينهم واضع موسيقى الفيلم والاتفاق مع الغير وعلى رأسهم أصحاب دور السينما على عرض الفيلم واستغلاله، هذه النيابة القانونية لا يترتب عليها ولا يجوز أن يترتب عليها بحال من الأحوال سلب مؤلف الشطر الموسيقى حقه فى تحصيل مقابل الأداء العلنى عن هذا الشطر من المصنف خلال عرضه على الجمهور وأنه من العبث القول بأن حق الأداء العلنى هذا إنما يرجع به واضع الموسيقى على شركائه فى تصنيف الفيلم أو على المنتج شخصيًا دون أصحاب دور السينما. ثم عرضت المذكرة إلى الشهادة المقدمة من المدعى عليها المنسوبة إلى شركة بارامونت فقالت عنها إنها ليست

صادرة من منتج الفيلم ولا عن شركة برامونت الأمريكية بل هى صادرة من المدعو - موناك هانز الذى وصف نفسه بأنه وكيل فى الواقع عن شركة أفلام بارامونت - وأن هذه الشهادة لم تعط بخصوص فيلم حرب وسلام بالذات - وكل ما تفيده هذه الشهادة بفرض أنها لم تصدر على سبيل المجاملة وبفرض اختصاص موقعها بالتحدث عن شركة بارامونت - هو أن لشركة بارمونت الحق فى أن تعرض على الجمهور فى أى سينما المصنفات السينمائية «الأفلام» التى تحمل علاماتها التجارية لا أكثر ولا أقل، وإن أحداً لا يجادل فى حق الشركة المذكورة فى عرض الأفلام على الجمهور لأن نص المادتين ٣٢ ، ٣٤ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ تؤيد ذلك، حيث أجازت عرض المصنف السينمائى على الجمهور رغم معارضة واضع الشطر الأدبى أو الموسيقى للفيلم متى وافقه على العرض الشركاء الآخرون (المادة ٣٢) أو المنتج باعتباره نائبًا عنهم (المادة ٣/٣٤) أو الموزع بفرض أنه الوكيل عن المنتج . ولكن هذه النصوص التى أجازت عرض المصنف السينمائى على الجمهور رغم معارضة واضع الموسيقى قد حفظت لهذا الأخير صراحة حقوقه المدنية المترتبة على هذا العرض. وفى مقدمتها حق الأداء العلنى لهذا المصنف الذى يشترك فى تأليفه (المادتين ١/٣٢ ، ٣/٣٤) ومن ثم فليس فى الإقرار أو الشهادة المذكورة التى تقدمت بها المدعى عليها ما يمكن أن يسلب واضع الموسيقى ، وبالتالى الجمعية التى تمثلها ، حقهما فى تحصيل مقابل الأداء العلنى لهذه الموسيقى من خلال عرض الفيلم على الجمهور، وهذا المقابل يلتزم به بداهة أصحاب دور السينما التى تتولى العرض وخلصت المذكرة إلى القول بأن لمؤلف موسيقى الفيلم كشأن أى مؤلف آخر نوعين من الحقوق المالية وهى حق النشر وحق الأداء العلنى (المادة ٦) وأن انتقال أحد هذين الحقين إلى منتج الفيلم لا يعنى انتقال الحق الأخير إليه ضمنًا (المادة ٣٧) وأنه يلزم لانتقال الحقين معًا إلى المنتج أن يتضمن ذلك كتابة وصراحة الإذن الصادر له من واضع الموسيقى وأنه ما لم ينزل المؤلف إلى الغير عن أجر هذين الحقين

فيعتبر أنه احتفظ به لنفسه وأنه ليس للمنتج أن ينقل إلى أصحاب دور السينما إلا ما يحصل عليه هو شخصيًا من واضع الموسيقى وهذا من باب أولى هو شأن الموزع الذى لا يملك من الحقوق على الفيلم أكثر مما يملكه المنتج نفسه وأن نيابة المنتج عن مؤلف المصنف السينمائى فى الاتفاق مع الغير على عرض الفيلم واستغلاله المنصوص عليها فى المادة ٣٤ تقبل الدليل العكسى أى الاتفاق على خلافه، كما أن هذه النيابة ليست مطلقة بل مقيدة بعدم الإخلال بحقوق مؤلفى الشطرين الأدبى والموسيقى المستخدمة «هكذا» من الفيلم وأن عبارة «عدم الإخلال بحقوق مؤلفى الشطرين الأدبى والموسيقى للفيلم» لا تعنى فقط حقهما فى نشر مصنفهما واستغلاله بطريق آخر غير السينما أى الإذاعة أو التليفزيون (المادة ٢/٣٢) بل تعنى أيضًا وفى المقام الأول حقهما فى اقتضاء المقابل المالى عن الأداء العلنى من خلال عرض الفيلم على الجمهور.

ودفعت المدعى عليها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لأن المدعين يطالبون بحق الغير وقد رفعت الدعوى باسمهم الخاص. ولم تقدم الجمعية توكيلاً عن الشخص الذى تطالب بحقوقه المدعاة. كما طلبت رفض الدعوى. وقضت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها ورفض الدعوى مقررة المبادئ المعروضة للأسباب الآتية :

الأسباب :

وحيث إنه عن الدفع بعدم قبول الدعوى المبدى من المدعى عليها الأولى فمردود عليه بأن المؤلف الذى تشمله الحماية قد يكون شخصًا طبيعيًا وقد يكون شخصًا معنويًا ولا شك أن لجمعية المؤلفين والملحنين حق التمثيل أمام القضاء حماية لحقوق أعضائها

(يراجع حكم محكمة الإسكندرية المختلطة المنشور فى جازيت المحاكم المختلطة السنة ٢٢ صفحة ٣٠ رقم ٣٢) فإذا كان الثابت من الأوراق أن المدعى بصفته قد أقام الدعوى يطالب بحق أحد أعضاء الجمعية الإيطالية للمؤلفين والملحنين والتى يمثلها فى مصر المدعى على ما هو ثابت من المستندات المودعة بالحافظة رقم ١٣ ملف فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة يكون فى غير محله ويتعين رفضه.

ومن حيث إنه عن موضوع النزاع فلا خلاف بين الطرفين فى أن القانون الذى يحكم الوقائع المتنازع عليها هو القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤. والبادى من مطالعة الأوراق أن المدعى بصفته يقيم دعواه على أساس مطلبين أولهما: حقه فى اقتضاء مقابل الأداء العلنى لموسيقى فيلم «حرب وسلام» خلال عرض الفيلم المذكور بدار السينما التى تخص المدعى عليها، وثانيهما: حقه فى اقتضاء التعويض عن الأداء غير المشروع لتلك الموسيقى التى كانت تذاع على أسطوانات خلال بعض الفترات كما يزعم المدعى.

ومن حيث إنه فى خصوص الطلب الأول من طلبات المدعى فقد نصت المادة ٣٤ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر على أنه (يعتبر منتجًا للمصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى الشخص الذى يتولى تحقيق الشريط أو يتحمل مسئولية هذا التحقيق ويضع فى متناوله المصنف السينمائى أو الإذاعى أو التليفزيونى الوسائل المادية والمالية الكفيلة بإنتاج المصنف وتحقيق إخراجه. ويعتبر المنتج دائمًا ناشر المصنف السينمائى وتكون له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه ويكون المنتج طول مدة استغلاله الشريط المتفق عليه نائبًا عن مؤلفى المصنف السينمائى ومن خلفهم فى الإنفاق على عرض الشريط واستغلاله دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة، كل ذلك ما لم يتفق على خلافه). وتضمنت المذكرة الإيضاحية

للقانون فى شأن المصنفات السينمائية أن المشرع عرض لها فى المواد ٣١ إلى ٣٤ وقد حددت المادة ٣١ المشتركين فى تأليف المصنف السينمائى وحفظ المشرع حق عرض المصنف السينمائى للمخرج ولواضع السيناريو والمؤلف والحوار ولمن قام بتحرير المصنف الأدبى مجتمعين وذلك رغم معارضة واضع المصنف الأدبى الأصلى أو واضع المصنف الموسيقى مع عدم الإخلال بحقوق المعارضين. وقد آثر المشروع الفريق الأول بحق عرض المصنف السينمائى لأهمية دوره فى وضع المصنف إذ يرجع إليه الفضل فى تحقيق الفكرة الفنية فى عالم السينما، أما الفريق الآخر الذى يضم واضع الموسيقى وواضع القسم الأدبى الأصلى فى المصنف فإن دوره مقصور على تحديد الخطوط الرئيسية العامة للمصنف (المادة ٣٢) وقد جاءت المادة ٣٣ بحكم تقتضيه أهمية المصنفات السينمائية وما ينفق فى سبيلها من نفقات باهظة قد تذهب هباء لمجرد عنت أحد المشتركين فى تأليف المصنف السينمائى عن القيام بإتمام ما يخصه فى العمل فلا يترتب على ذلك منع باقى المشتركين من استعمال الجزء الذى تم مع عدم الإخلال بما لمؤلف هذا الجزء من حقوق. ولما كان المنتج هو ناشر المصنف وهو الذى يحمل عبئه ومسئوليته من الناحية المالية فقد اعتبره المشرع نائبًا عن مؤلفى المصنف فيما يتعلق باستغلال الفيلم (م ٣٤).

وحيث إنه إذا كان الأصل أن حق المؤلف يتضمن جانبين متميزين : جانب منهما أدبى أو معنوى يتمثل فى حق المؤلف على أفكاره ونتاج عقله، والجانب الآخر وهو جانب مالى يتمثل فى حق المؤلف فى استغلال النتاج، وبمقتضى الحق الأول يكون للمؤلف وحده أن يقدر متى تعتبر الفكرة صالحة للنشر ومتى نشرت يجب أن تنسب دائمًا إليه. أما الحق المالى فهو الذى يتمثل فى إمكان استغلال الفكرة (المادة ٥ من

القانون)، إلا أنه نظراً للاعتبارات العملية وخاصة فى العصر الحديث أرغم المشرع على الخروج عن المبدأ السابق، فالدولة وشركات الإنتاج السينمائى فى حاجة إلى وضع آخر يمثل صورة من النظام التعاونى كما أن هناك من الأشخاص الطبيعيين من يرغب فى أن يؤلف مصنفًا باسمه فإذا منع من ذلك حرمت الهيئة الاجتماعية من مجهود مشترك ما كان ليلتئم لولا أن وجهه هذا الشخص. ومن أجل هذه الاعتبارات - وقد لا تكون تتصل اتصالاً كاملاً بمقطع النزاع المطروح - ضمن المشرع نصوص القانون المادة ٢٧ وهى الخاصة بالمصنفات الجماعية ولاعتبارات قيامها وضع نص المادة ٣٤ لتنظيم الحكم فى شأن المصنف السينمائى بعد إتمامه وإعداده للنشر والاستغلال ، فاعتبر المنتج دائمًا ناشر المصنف السينمائى وأعطى له كافة حقوق الناشر على الشريط وعلى نسخه واعتبره القانون طوال مدة استغلال الشريط المتفق عليها نائبًا عن مؤلفى المصنف السينمائى ومن خلفه فى الاتفاق على عرض الشريط واستغلاله وهذه الحقوق المتعلقة بحق النشر وحق الاستغلال للشريط السينمائى التى خولها المشرع فى المادة ٣٤ من القانون لمنتج الفيلم هى حقوق المؤلف الفرد على مصنفه بنص المادة ٥ من القانون. وقد رأى المشرع أن ينقلها للمنتج فى حالة المصنف السينمائى لاعتبارات أملتها الظروف وباعتبار أنه غالبًا ما يكون هو ممول الفيلم وهو الذى يختار المشتركين ويعطيهم أجورهم وهو الذى يتولى تحضير ملابسهم والأثاث والأدوات المستعملة فى التمثيل. وفى سياق تعليل خروج المشرع فى المادة ٣٤ عن القاعدة العامة ذكر رأيًا فى تبرير هذا بأن المشتركين فى العمل الجماعى يتنازلون ضمنًا عن كافة حقوقهم فيه. وحكمة التنازل عن حقوق المؤلف تجد من يؤيدها فى الفقه والقضاء الفرنسى فمثلاً من عمل مصنفًا وأشرك معه غيره نظير ما قدم له من مساعدة مالية فإن عمله جائز. وفى مصر التنازل عن حقوق المؤلف المادية جائز، فالمؤلف فرداً كان أو جماعة يستطيع أن يتنازل

عنها صراحة أو يعتبر متنازلاً عنها ضمنًا إذا كان المؤلف يعمل لحساب شخص آخر. وإن كانت الظروف الاقتصادية والاعتبارات العملية هى التى حدت بالمشرع إلى أن يضمن مواد القانون نص المادة ٣٤ فى صورتها المتقدمة إلا أنه لم يشأ أن يخرج عن القاعدة العامة إلى نهاية مداها فأورد عليها قيداً ضمنه ذيلها بعبارة (كل ذلك ما لم يتفق على خلافه). ومفاد هذا القيد أن للمشتركين فى المصنف السينمائى أن يتفقوا مع المنتج على خلاف الحكم الذى جعل منه وحده ناشراً ومستغلاً للفيلم، فإذا ما تم بينهم أو بين واحد منهم من جهة وبين المنتج من جهة أخرى مثل هذا الاتفاق يعود للطرف الأول حقه على المصنف الذى شارك فيه إعمالاً للقاعدة العامة التى تحدث عنها فى نص المادة ٥ من القانون ويكون من حقه أن يطالب بنصيبه كناشر ومستغل، أما البند الثانى الوارد فى نص المادة ٣٤ حين نصت : «دون الإخلال بحقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المقتبسة» فإنها تعنى فريقًا آخر من غير المشتركين الأصليين فى المصنف السينمائى الذى عددتهم المادة ٣١ من القانون إذ أن المقصود بهؤلاء فى نطاق عبارة المادة أنهم فريق من مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية لم يشتركوا بعمل مباشر فى إعداد المصنف السينمائى وتحضيره وإنما اقتبس أى أخذ من إنتاجهم ولهم عليه حق ثابت إذ هو بعض ثمار جهدهم وأضيف إلى المصنف السينمائى.

وهؤلاء حفظ لهم القانون حقهم قبل المنتج فى أن يطالبوا بحقوقهم المقتبسة أى المأخوذة منهم ومن ثم كانت مغالطة من المدعى أن يجعل هذه العبارة على أن المقصود بها حقوق مؤلفى المصنفات الأدبية أو الموسيقية المستخدمة فى الفيلم ويهدف بذلك أنها استخدمت عن طريق احتكار المشتركين فى الفيلم.

وحيث إنه لما تقدم فإن المحكمة إذ ترى أن نص المادة ٣٤ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ هو الذى يحكم النزاع المحتدم بين الطرفين فى شأن الطلب الأول من طلبات المدعى لا يسعها بعد ما سلف بيانه إلا أن تقدر أن المدعى بصفته على غير حق فيما ادعاه من هذا الخصوص وهو وشأنه فى الرجوع على منتج الفيلم وهو غير مختصم فى

الدعوى إن كان له حق يدعيه وإن صح ما يقول به المدعى من أن من يطالب بحقه وهو واضع الموسيقى فى فيلم حرب وسلام وهو الملحن بيتوروتا لم يتنازل عن حقوقه قبل المنتج أو قبل الشركة الموزعة وهى شركة بارامونت وقدم تأييداً لذلك مستندات بالحافظة رقم ١٣ ملف. فالثابت من أوراق الدعوى أن المدعى فيها لم يقدم أى دليل يفيد علم المدعى عليهما بحقوق هذا الملحن أو بما يفيد قبولهما أداء مقابل حق الأداء العلنى له عن موسيقى الفيلم وقت عرضه بدار السينما وبسبب تعاقدها على استئجار الشريط السينمائى المذكور، ولا يمكن أن يلتزم المدعى عليهما بشىء طالما لم يقدم الدليل على أن شخص الأصيل لا شخص النائب هو محل الاعتبار فى أثر العلم ببعض الظروف الخاصة أو افتراض العلم بها حتماً، ولا يخفى على المحكمة فى هذا الشأن أن المدعى نفسه قد أعلن تنازله عن مخاصمة شركة أفلام بارامونت المصرية ولا معدى عن إثبات هذا التنازل. وإزاء هذا كله يتعين القضاء برفض هذا الضيق من طلبات المدعين.

وحيث إن بالنسبة للشق الأخير من الدعوى والمتحصل فى المطالبة بمبلغ مقدر على سبيل التعويض عن الأداء غير المشروع لموسيقى الملحن «بتورونا» والذى جاء نتيجة إذاعة هذه الموسيقى على أسطوانات فى دار السينما التى يسأل عنها المدعى عليها - فضلاً عن هذا، فلا جدال قانونًا فى أن حق الملحن المذكور يقوم له قبل المدعى عليها إن صحت الواقعة المسندة إليها وإذ كان - الثابت من الأوراق - على نحو ما أثبته المحضر المباشر للإجراءات فى محضره المؤرخ ١٩٥٨/١١/١٣ أنه انتقل مع الخبير المنتدب السيد / .... إلى دار السينما التى تملكها المدعى عليها لإجراء المعاينة فثبت له أن الفيلم المعروض هو فيلم حرب وسلام ثم لم يثبت وقوع المخالفة محل الشق الثانى من التداعى ولم يقدم المدعيان شيئًا آخر بعد ذلك يفيد حصول الواقعة المدعى بها فإن المحكمة لكل هذا لا يسعها إلا أن تقضى برفض هذا الجزء من الدعوى أيضًا.

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٧ فبراير سنة ١٩٩٨ م الموافق ١٠ شوال سنة ١٤١٨هـ.

برئاسة السيد المستشار الدكتور / عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : محمد ولى الدين جلال ونهاد عبد الحميد خلاف وحمدى محمد على وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض ومحمد على سيف الدين.

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٤٢ لسنة ١٩ قضائية «دستورية».

المقامة من :

السيد / محمد إبراهيم أبو النجا بهنسى الشباسى.

ضــد :

١- السيد / رئيس الجمهورية.

٢- السيد / رئيس مجلس الوزراء.

(*) الجريدة الرسمية فى ١٩ فبراير ١٩٩٨ - العدد ٨ .

٣- السيد / وزير العدل.

٤- السيد / وزير الثقافة.

الإجراءات :

بتاريخ ١٠ مارس سنة ١٩٩٧، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة. طالبًا الحكم بعدم دستورية المادة ١٥ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

وقدمت هيئة قضايا الدولة، مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى.

وبعد تحضير الدعوى، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم.

المحكمة :

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة.

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن النيابة العامة كانت قد أقامت ضد المدعى الدعوى الجنائية رقم ١٥٤٧ لسنة ١٩٩٦ - أمام محكمة فوة الجزئية، بتهمة أنه بتاريخ ١٩٩٦/٣/٩ قام بأداء أحد المصنفات البصرية من خلال عرضها فى مكان عام «مقهى» بغير ترخيص بذلك من الجهة المختصة، وطلبت عقابه بالمواد ١ و٢ ثانيًا و ١٥ و ١٧ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥

بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

وإذ قضت المحكمة غيابيًا بتغريم المدعى مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصادرة والمصاريف، فقد طعن المدعى فى هذا الحكم بطريق المعارضة، ودفع - أثناء نظر المعارضة - بعدم دستورية نص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ - المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ - المشار إليه، وذلك فيما تضمنته من عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وإذ كانت محكمة الموضوع قد قدرت جدية الدفع، فقد خولته رفع دعواه الدستورية، فأقام الدعوى الماثلة.

وحيث إن المدعى ينعى على نص المادة ١٥ - المطعون عليها - مخالفتها للمواد ٨٦ و ١٩٩ فقرة أولى و١٦٥ و ١٦٦ من الدستور، وذلك فيما تضمنته من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وذلك تأسيسًا على ما يأتى :

أولاً : إن وقف تنفيذ العقوبة، جزء من تفريدها. فإذا حال المشرع دون مباشرة السلطة القضائية لولايتها هذه. كان ذلك افتئاتًا عليها.

ثانيًا : إن السلطة التشريعية لا تتقيد فى ممارستها لولايتها فى مجال إقرار القوانين بغير الضوابط التى ألزمها الدستور بمراعاتها. فإذا كان تنظيمها لموضوع معين على خلافها، كان ذلك إهداراً منها للدستور.

ثالثًا : إن النص المطعون فيه يتمخض عن ضريبة بلا قانون ذلك أن السياسة التى انتهجها لمواجهة عرض المصنفات دون ترخيص، لم تكن غايتها الردع أو الإيلام، وإنما استهدفت أغراضًا تمويلية بحتة، وضمان توفير الموارد التى يقتضيها دعم الأغراض التى يقوم عليها صندوق التنمية الثقافية بوزارة الثقافة.

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المتهمين لا يجوز معاملتهم بوصفهم نمطًا ثابتًا، أو النظر إليهم باعتبار أن صورة واحدة تجمعهم لتصبهم فى قالبها، تقديراً بأن الأصل فى العقوبة هو تفريدها لا تعميمها، وتقرير استثناء من هذا الأصل - أيًا كانت الأغراض التى يتوخاها - مؤداه أن المذنبين جميعهم تتوافق ظروفهم، وأن عقوبتهم ينبغى أن تكون واحدة فى كل تطبيقاتها، بما يجردها من تناسبها مع وزن الجريمة وملابساتها، ويحيلها جزاء بغير ضرورة، متضمنًا تقييداً للحرية الشخصية دون مقتض، ومشتهيًا إلى حرمان كل قاض من سلطته فى مجال التدرج بالعقوبة الجنائية وتجزئتها تقديراً لها فى الحدود المقررة قانونًا، فلا يكون تطبيقها كافلاً معقوليتها وإنسانيتها، ولا جابراً لآثار الجريمة من منظور موضوع يتعلق بها وبمرتكبها.

وحيث إن الجزاء الجنائى على ضوء ما تقدم، لا يجوز أن يكون تطبيقه عشوائيًا أو آليًا، ذلك أن تفريده لا ينفصل عن المفاهيم المعاصرة للسياسة الجنائية التى تأبى إنزال عقوبة فرضها المشرع بصورة مجردة - شأنها فى ذلك شأن القواعد القانونية جميعها - على الجريمة محل التداعي، وكان تفريد العقوبة - ويندرج تحتها الأمر بإيقافها - هى التى تخرجها من قوالبها الصماء، وتردها إلى جزاء يعايش الجريمة ومرتكبها، ويتصل بها اتصال قرار، وكان تفريد عقوبة الغرامة - وهو أكثر مرونة من تفريد العقوبة السالبة للحرية - يجنبها عيوبها، ومن بينها أنها أثقل على الفقراء منها على الأغنياء، وكان من المقرر أن شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها، إنصافًا لواقعها وحال مرتكبها، يرتبطان بمن يعد قانونًا مسئولاً عن مقارفتها، على ضوء دوره فيها، ونواياه التى قارنتها، وما نجم عنها من ضرر، فلا يكن جزاء الجناة عن جريمتهم إلا موافقًا لخياراتهم بشأنها، وكان لا يجوز على الإطلاق أن تفقد النصوص العقابية اتصالها بمحيطها ضمانًا لموضوعية تطبيقها، فلا يكون إنفاذها دالاً على قسوتها، جامداً فجًا

منافيًا لقيم الحق والعدل، مؤكداً شذوذها أو مجاوزاً حدود الاعتدال التى ينبغى معها أن يكون للقاضى الكلمة الأخيرة فى شأن إيقافها، فلا يكون تجريده من هذا الاختصاص إلا عدوانًا على الوظيفة القضائية بما يخل بمقوماتها.

وحيث إن ما ينعاه المدعى من أن الغرامة المحكوم بها وفقًا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما، هى فى حقيقتها ضريبة فرضها المشرع، متوخيًا بها توفير الموارد التى يقتضيها دعم صندوق التنمية الثقافية وكذلك الإنفاق منها على جهة الرقابة على المصنفات بوزارة الثقافة، مردود أولا : بأن تجريم أفعال بذاتها لا يتم إلا من خلال عقوبة جنائية تمثل جزاء قدره المشرع عند مقارفته، ولا يعتبر هذا الجزاء - وتلك طبيعته - عوضًا ماليًا عن الجريمة التى عينها المشرع، بل جزء منها لا ينفصل عنها، فلا جريمة بغير عقوبة، ولا عقوبة إلا عن فعل أو امتناع أخل بقيم الجماعة أو نقضها، وصار مؤثما ضمانًا لصوتها فلا تُقَابَل الجرائم - أيًا كان نوعها - بتعويض يكون مكافئًا للضرر الناجم عنها، وإنما يتحدد جزاؤها بقدر خطورتها ووطأتها؛ فلا يكون مجاوزاً قدر الضرورة الاجتماعية التى يقتضيها، ولا واقعًا دون متطلباتها.

ومردود ثانيًا : بأن الضريبة لا تقابل جرمًا، ولا يفترض فيما نشأ عنها من إيراد، أن يكون متأتيًا من مصدر غير مشروع، ولا يقصد بها كذلك أن تكون إيلامًا للمكلفين بها، وإنما يقع عبؤها على أموالهم بوصفهم مواطنين يسهمون عدلاً فى تحمل نصيبهم من التنمية وتطوير مجتمعهم، بما يؤكد تضامنهم. ولا كذلك الغرامة المطعون عليها التى فرضها المشرع متوخيًا بها أن تكون عقابًا زاجراً، حائلاً بمداه دون الجريمة التى نهى عن ارتكابها، ومحيطًا بها بعد وقوعها من خلال جزاء جنائى يناسبها.

وحيث إنه متى كان ذلك، وكان المشرع قد حدد بنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢ المشار إليهما، أركان جريمة أداء المصنفات السمعية والبصرية بمكان عام، وكذلك عرضها وإذاعتها، بدون ترخيص ناهيًا بنص المادة ١٥ من هذا القانون، عن وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقررة بها، فإن النص المطعون عليه، يكون متضمنًا تدخلاً مباشراً فى شئون الوظيفة القضائية بما ينال من جوهرها، ويقيد كذلك الحرية الشخصية في غير ضرورة، ولا يقيم المحاكمة المنصفة وفق متطلباتها، ومخالفًا بالتالى أحكام المواد ٤١ و٦٧ و١٦٥ و١٦٦ من الدستور.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٥) من القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة السينمائية ولوحات الفانوس السحرى والأغانى والمسرحيات والمونولوجات والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتى وذلك فيما نصت عليه من عدم جواز وقف تنفيذ عقوبة الغرامة، وألزمت الحكومة المصروفات، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة.

أمين السر **رئيس المحكمة**

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم السبت ٦ يونيو سنة ١٩٩٨م الموافق ١١ صفر سنة ١٤١٩ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور/ عوض محمد عوض المر .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : حمدى محمد على وسامى فرج يوسف والدكتور عبد المجيد فياض وماهر البحيرى وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله .

وحضور السيد المستشار الدكتور / حنفى على جبالى .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد / حمدى أنور صابر .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى :

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ١٥٢ لسنة ١٨ قضائية « دستورية » .

المقامة من :

السيد / يوسف نصر الدين الحسينى بصفته مدير عام فندق ميركيور رومانس إيجويل .

ضـــد :

١ - السيد/ رئيس الجمهورية .

٢ - السيد / رئيس مجلس الشعب .

٣ - السيد/ رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد / وزير المالية .

(*) الجريدة الرسمية فى ١٨ يونيو ١٩٩٨ - العدد (١٢٥) تابع .

٥ - السيد / رئيس مصلحة الضرائب .

٦ - السيد / مدير عام إدارة ضريبة الملاهى والفنادق .

٧ - السيد / مدير قلم ضريبة الملاهى بحى شرق الإسكندرية .

الإجراءات

بتاريخ ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٦ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبا الحكم بعدم دستورية نص المادة (١٤) من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى .

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونظرت الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن السيدة / بهيرة مدحت خورشيد ، كانت قد تعاقدت مع فندق ميركيور رومانس بالإسكندرية على استغلال إحدى قاعاته لإقامة حفل عيد ميلاد لستين طفلا . وقد فوجئ مدير عام الفندق - المدعى - بتحرير إدارة ضرائب الملاهى محضرا ضده لعدم قيامه بدفع الضريبة المقدرة قانونًا فى هذا الشأن ؛ وقدم إلى محكمة جنح الرمل بالدعوى رقم ٥٤٧١ لسنة ١٩٩٥ م . ق الرمل التى قضت بتغريمه مائة جنيه والمصاريف ، فطعن على حكمها بالاستئناف رقم ١٣٥٩٦ لسنة ١٩٩٦ مستأنف شرق ، ثم دفع أثناء نظره بعدم دستورية نص المادة ١٤ من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بشأن فرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى . وإذ قدرت محكمة

الموضوع جدية الدفع ، فقد أجلت الدعوى المنظورة أمامها إلى حين رفع الدعوى الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة (١١) من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى تنص على ما يأتى :

« على صاحب المحل أو المستغل ، وكذلك على كل من يتفق مع شخص طبيعى أو معنوى على إقامة حفلة أو سلسلة حفلات أن يخطر إدارة ضريبة الملاهى بذلك وفقا للشروط والأوضاع التى تعين بقرار وزارى . وفى حالة عدم الإخطار ، وكذلك إذا كانت الحفلة مقامة فى مكان غير مخصص الدرجات ، تحسب الضريبة على أساس عدد المقاعد بالكامل وبأعلى فئاتها » .

وتقضى المادة ١٤ من هذا القانون :

« كل من امتنع عن تقديم الإخطار المنصوص عليه فى المادة (١١) ، أو لم يقدمه فى الميعاد المقرر ، أو امتنع عن إعطاء البيانات التى يطلبها الموظفون المختصون ، أو أعطى بيانات غير صحيحة ، أو قاوم أو منع أو حاول منع الموظفين من القيام بعملهم ، وكذلك كل من وزع أو باع تذاكر غير مختومة بخاتم الضريبة ، أو استعمل طرقًا قصد بها أو نشأ عنها التخلص من أداء الضريبة ، أو الانتقاص منها ، أو التأخر عن أدائها ، أو خالف أى حكم من أحكام هذا القانون ، عوقب بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهًا ، فضلا عن جواز الحكم بإغلاق المحل مدة لا تتجاوز خمسة عشر يومًا ، وذلك مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

وفى جميع الأحوال يلزم المخالف أداء باقى الضريبة مع زيادة تساوى ثلاثة أمثالها تضاعف فى حالة العود » .

وحيث إن المدعى ينعى على المادة (١٤) المطعون عليها ، مخالفتها للدستور من النواحى الآتية :

١ - أن ضريبة الملاهى تقع أصلاً على الجمهور ، وتتعلق بأجرة الدخول التى يدفعونها ، ومن ثم يكون دين الضريبة مترتبا فى ذمتهم ابتداء ، بوصفهم ملتزمين أصلاً بدفعها حال استحقاقها . ولكن المشرع اختص المسئولين عن توريد الضريبة بالجزاءات التى فرضها النص المطعون فيه .

٢ - لا يجوز أن تقرن الدولة حقها فى اقتضاء دين الضريبة بجزاء على الإخلال بدفعها يكون مجاوزاً بمداه أو بتعدده ، الحدود المنطقية التى يقتضيها صون مصلحتها الضريبية ، وإلا كان هذا الجزاء غلواً منافيًا لضوابط الاعتدال ، بما يُخْرِجِ الضريبة عن بواعثها الأصلية والعرضية ، ويفقدها مقوماتها .

٣ - أن المسئولين عن دين ضريبة الملاهى التى فرضها المشرع على الحفلات التى تقام فى فنادقهم ، ولا يقومون بالإخطار عنها خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة (١١) من قانون هذه الضريبة ، يتحملون عددا من الجزاءات التى تنصب جميعها على محل واحد ، هى تلك التى عددتها المادة (١٤) المطعون عليها ، وأخصها أنهم يدفعون الضريبة مقدرة بأعلى فئاتها ، وعلى أساس عدد المقاعد بالكامل . ويلزمون معها بزيادة تعادل ثلاثة أمثالها ، مع جواز الحكم بغلق المحل ، ودون إخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات ، بما ينافى ضوابط العدالة الاجتماعية التى يقوم عليها النظام الضريبى .

وحيث إن هيئة قضايا الدولة دفعت بعدم قبول الدعوى الماثلة لرفعها بعد الميعاد ، مستندة فى ذلك إلى أن محكمة الموضوع قررت بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٧ تأجيل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٦/١٢/١ كطلب المتهم لرفع الدعوى الدستورية أمام هذه المحكمة . بيد أن المدعى أقام دعواه هذه فى ١٩٩٦/١٢/٢٦ ؛ فلا يجوز قبولها .

وحيث إن هذا الدفع مردود بأن من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - وعملاً بنص البند (ب) من المادة (٢٩) من قانونها - أن المهلة التى تمنحها محكمة الموضوع لرفع الدعوى الدستورية ، لا تجوز زيادتها إلا من خلال مدة جديدة تضيفها إلى المدة الأصلية

قبل انقضائها ، بما يكفل تداخلها معها ، وبشرط ألا تزيد المدتان معًا - قديمتها وجديدتها - على الأشهر الثلاثة التى فرضها المشرع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستورية ، فلا يجاوزه من يقيمها ، ولا محكمة الموضوع التى ترخص برفعها ؛ وكان ثابتًا كذلك - وعملاً بالفقرة الثانية من المادة (١٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية - أن الميعاد - وكلما كان ظرفًا يجب أن يحصل فيه الإجراء - لا يعتبر منقضيًا إلا بانقضاء اليوم الأخير منه ؛ وكان المدعى فى الدعوى الماثلة قد أقامها خلال المهلة الجديدة التى أضافتها محكمة الموضوع إلى المدة الأصلية قبل انقضاء يومها الأخير ، فإن الدفع بعدم قبول دعواه هذه ، يكون غير سديد .

وحيث إن المدين بالضريبة ، إما أن يكون ملتزمًا أصليًا بها أو مسئولاً عنها . ذلك أن المشرع يتخذ دومًا من المال المحمل بالضريبة ، وعاء لها باعتباره عنصراً موضوعيًا فى الواقعة التى أنشأتها . بيد أن وجود علاقة بين هذا المال والمدين بالضريبة ، يبلور شخصيتها ، ويقيم هذا المدين مكلفًا أصلاً بأدائها .

وشرط اعتبار غيره مسئولاً عنها ، أن تنتفى علاقته بالمال المتخذ وعاءً لها ، وألا يعتبر ملزمًا بها إلا مع المدين أصلاً بأدائها ، فهو مدين مع غيره بكل الدين ، فإذا وفاه ، رجع به عليه ، بعد أن حل فيه محل الدائن حلولاً قانونيًا .

وحيث إن المادة (٦) من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة ، تنص على أن تحصل الضريبة من الجمهور بواسطة شاغلى الدور والمحال الخاضعة للضريبة . وعملاً بالمادة (٧) من هذا القانون يجب على أصحاب المحال والمستغلين لها ، أن يؤدوا الضريبة إما مقدمًا أو فى ذات اليوم أو فى اليوم التالى لإقامة الحفلة على الأكثر ، وذلك بالطرق والأوضاع التى يصدر بها قرار وزارى .

وحيث إن ذلك مؤداه أن من يقيمون حفلات فى المحال الخاضعة لقانون هذه الضريبة ، ملزمون أصلاً بإيفائها . وقد أقام هذا القانون - وإلى جانبهم - من عينتهم مادته

السابعة بوصفهم مسئولين عنها ، ضمانًا لتحصيلها وخفضًا لتكلفة جبايتها وتوقيًا للتحايل عليها .

والمدعى بهذا المعنى يعتبر مسئولاً عن الضريبة ، وعلى ضوء صفته هذه ، تتحدد دستورية المطاعن التى نسبها إلى المادة (١٤) من ذلك القانون .

وحيث إن السلطة التى يباشرها المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق ، لاتقيدها إلا الضوابط التى فرضها الدستور عليها لتحد من إطلاقها وترسم تخومها التى لا يجوز أن يتعداها ، سواء بإغراق هذه الحقوق من خلال تنظيمها ، أو عن طريق تقييدها بما يرهقها ويحول دون اكتمال مجالاتها الحيوية التى تمثل لبها ونواتها .

وحيث إن الضريبة التى فرضها المشرع فى شأن الملاهى وغيرها من المحال التى أخضعها القانون لحكمه ، لا تعتبر ضريبة محلية ينحصر سريانها فى رقعة إقليمية بذاتها لا تجاوزها ، وإنما هى ضريبة عامة تسع الحدود الإقليمية للدولة جميعها ، بما يبسطها - وكلما تحقق مناطها ممثلاً فى الواقعة التى أنشأتها - على كل الأجزاء التى يشتمل عليها إقليمها . وهو ما يعنى أن مموليها متماثلون فى الخضوع لها جغرافيًا ، وإن كان تعادلهم فيما يلتزمون به من مبلغها ، منتفيًا .

وحيث إن اختيار المشرع لوعاء ضريبة ما ممثلاً فى المال المحمل بعبئها ، وإن كان مما يدخل فى سلطته التقديرية كلما كان هذا التقدير موضوعيًا ؛ وكانت دستورية الضريبة لا ترتبط بعظم حصيلتها ، ولا تنفيها ضآلتها ، ولا يحول دونها أن يكون للضريبة - فضلاً عن مقاصدها الأصلية التى يعكسها اتجاه الدولة إلى الحصول على مبلغها إنماء منها لموارد ترصدها على مصارفها - آثاراً عرضية من شأنها فرض أعباء على صور من النشاط التى يأتيها المكلفون بها - والتى تقع الضريبة عليها - بما يحد منها ؛ وكان الملتزمون أصلاً بضريبة الملاهى يتحملون بمبلغها إسهامًا من جانبهم فى

تمويل الخزانة العامة مع تنظيم نشاطهم عرضًا باعتباره استهلاكًا ترفيًا فى حفلاتهم التى يقيمونها فى المحال التى أخضعها القانون لحكمه ، بعد الاتفاق عليها مع أصحابها أو مستغليها ، فإن المدينين أصلاً بالضريبة ، وكذلك المسـئولين عنها ، لا يتحملون بسببها - منظوراً إليها فى ذاتها - عبئًا مخالفًا للدستور .

وحيث إن حق الدولة فى اقتضاء الضريبة لتنمية مواردها ، ولإجراء ما يتصل بها من آثار عرضية ، ينبغى أن يقابل بحق الملتزمين أصلاً بها ، والمسئولين عنها فى تحصيلها وفق أسس موضوعية ، يكون إنصافها نافيًا لتحيفها ، وحيدتها ضمان لموضوعيتها ؛ وكان قانون ضريبة الملاهى ، وإن توخى إبتداء حماية المصلحة الضريبية للدولة باعتبار أن غلتها تُعِينها على مواجهة نفقاتها ، إلا أن مصلحتها هذه ينبغى موازنتها بالعدالة الاجتماعية بوصفها مفهومًا مقيداً لنصوص هذا القانون ، يتغيا - بين ما يشتمل عليه - أن يكون جزاء الإخلال بها موازنًا أثقالها بموجباتها ، لا منتهيًا إلى تعميق وطأتها .

وحيث إن العدل - وباعتباره قيمة مثلى - لا يعدو أن يكون مفهوما مجردا . بيد أن العدل من منظور اجتماعى ، إنما يتحدد على ضوء القيم التى ارتضتها الجماعة خلال زمن معين ، وكان تقيدها بها مهيمنا على مظاهر سلوكها تعبيراً من جانبها عن أكثر المصالح توافقا مع بيئتها ، فلا يكون قبول أفرادها بها ، إلا حلا ملائما لتنازع توجهاتهم وتعارضها . ولئن جاز القول بأن تلك القيم لا تعنى شيئا ثابتا باطراد ، وأن معانيها وغاياتها تتباين تبعا لمعايير الضمير الاجتماعى ومستوياتها ؛ وكان لا يجوز بالنظر إلى مخاطر التعارض فى مجال العدالة الاجتماعية بين مفترضاتها النظرية ومتطلباتها العملية ، أن يكون تصورها ذاتيا ، ولا أن تكون دائرة تطبيقها منغلقة على نفسها ، إلا أن القيم التى يحتضنها العدل - محددا من منظور اجتماعى - تظل نتاج الخبرة التى صهرها العقل الجمعى ، فلا يلتمس المشرع طريقها بعيدا عما يراه الأفراد فى مجموعهم حقا وإنصافا .

وحيث إن فكرة الجزاء - جنائيًا كان أم تأديبيًا أو مدنيًا - تعنى مجاوزة الحدود التى يجوز التسامح فيها . وكلما كان الجزاء مقرراً لضرورة ، ومتناسبًا مع الأفعال التى أثمها المشرع أو منعها ، متصاعداً مع خطورتها (In ascending order of severity). كان موافقًا للدستور .

وحيث إن مستغلى المحال الخاضعة لقانون ضريبة الملاهى ، وكذلك أصحابها ، مقيدون وفقًا لنص المادة الحادية عشرة من هذا القانون ، بإخطار إدارة ضريبة الملاهى - وخلال المواعيد المقررة قانونًا - بالحفلات التى تقام فى هذه المحال .

وحيث إن المشرع عدد بنص المادة (١٤) المطعون عليها صور الجزاء التى قرر توقيعها بكاملها على المخالفين لحكمها ، فلم يقصرها على الغرامة التى فرضها ، ولا على أداء فى الضريبة مع زيادة تعادل ثلاثة أمثالها ، أو مضاعفتها فى حالة العود . وإنما ضم إلى هذين الجزاءين عقوبة غلق المحل ، وكذلك أية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ؛ وكانت صور الجزاء هذه - مع تعددها وتفاوتها فيما بينها فى مداها - قد فرضها جميعًا قانون ضريبة الملاهى فى شأن أفعال يأتيها المخالفون لأحكامه ، ولا تتحد فيما بينها سواء فى عناصرها أو قدر خطورتها ، أو الآثار التى ترتبها ؛ بل يتصل الجزاء بهذه الأفعال جميعها ليسمها بوطأته ، سواء كان التورط فيها ناشئًا عن عمد أو إهمال أو عن فعل لا يقترن بأيهما ؛ متوخيًا التدليس على القائمين على تنفيذ قانون الضريبة عن طريق إخفاء بياناتها ، أو عرض ما هو غير صحيح منها ، بقصد التخلص منها كلها أو بعضها واقتناص مبلغها ؛ أو منتهيًا إلى مجرد التأخير فى توريدها ؛ وسواء كان هذا التأخير عرضيًا أو مقصوداً ؛ محدوداً بفترة زمنية ضيقة ، أو متراميًا ؛ مستنداً إلى قوة قاهرة ، أو مجرداً مما يعد ظرفًا مفاجئًا أو طارئًا ؛ فلا يظهر نص المادة (١٤) المطعون عليها - ومن خلال تعدد صور الجزاء التى فرضتها ، وتعلقها بأفعال تتنافر خصائصها وعواقبها - إلا مجاوزاً بمداه

حقائق هذه الأفعال ومكوناتها ، نابذاً تحديد جزاء لكل منها بما يناسبها ، فلا يزنها بالقسط ، بل يقيس أقلها خطراً على أسوئها مقصداً ، ويعاملها جميعًا بافتراض وحدة مضمونها وآثارها . وليس ذلك إلا غلوا منافيًا لضوابط العدالة الاجتماعية التى أرستها المادة (٣٨) من الدستور ، لتقيم عليها النظم الضريبية جميعها ، وما يُلْحَق بها من الأعباء المالية التى عددتها المادة (١١٩) من الدستور .

وحيث إن النصوص القانونية لا تؤخذ إلا على ضوء ما يتحقق فيه معناها ، ويكفل ربط مقدماتها بنتائجها ؛ وكان الأصل فى صور الجزاء ألا تتزاحم جميعها على محل واحد بما ينبو بها عن موازين الاعتدال ؛ وألا يتعلق جزاء منها بغير الأفعال التى تتحد خواصها وصفاتها ، وبما يلائمها ، فلا يكون من أثره العدوان دون مقتض على حقوق الملكية الثابتة لأصحابها ؛ وكان ذلك مؤداه أن الجزاء لا يجوز أن يكون خطلاً ، ولا فاسداً مغبة . بل ينبغى أن يوازن المشرع قبل تقريره ، بين الأفعال التى يجوز أن يتصل بها ، وأن يقدر لكل حال لبوسها ، فلا يتخذ من النصوص القانونية ما تظهر فيه مكامن مثالبها ، بل يبتغيها أسلوبًا لتقويم أوضاع خاطئة وتصحيحها .

وحيث إن ضوابط الجزاء هذه ، هى التى غض المشرع بصره عنها بنص المادة (١٤) المطعون عليها ، والتى مزج بها - وفى إطار صور الجزاء التى عددتها - بين أفعال غشيها التنافر مضمونًا وأثراً ، مصطنعًا أو مفترضًا تماثل عناصرها ووحدة نتائجها ، فضمها إلى بعضها ، مقدراً تساويها فيما بينها ، وكان دواءً واحداً يصلحها ويرد عنها أسقامها ، فأنزل على كل منها - بعد أن جمعها فى صعيد واحد - صور الجزاء عينها .

وحيث إن غلو صور الجزاء التى عددتها المادة (١٤) المطعون عليها ، يبدو واضحًا من إخضاعها المكلفين بها الذين لا يقدمون فى الميعاد ، الإخطار المنصوص عليه فى المادة الحادية عشرة من قانون الضريبة ، لصور الجزاء ذاتها التى تطبقها فى شأن من يعمدون إلى التخلص من الضريبة كلها أو بعضها ، احتيالاً عليها ، وتهربًا

منها . بل إن هؤلاء شأنهم شأن من يدفعون الضريبة بأقل من مبلغها ، ولا يبادرون خلال مهلة لا تجاوز يومًا واحداً ، برد ما نقص منها بعد طلبه ، على ما تقضى به المادة العاشرة من القانون .

كذلك ، فإن من يمنعون القائمين بتنفيذ القانون عن أداء عملهم فى مجال هذه الضريبة ، شأنهم شأن من يتراخون فى توريدها - ولو يومًا واحداً - لعوامل قد لا يكون لإراداتهم دخل فيها .

ومن يخفون بياناتها تدليسًا ، شأنهم شأن من يخطئون فيها ، فلا يقدمون لإدارة الضريبة على الملاهى صحيحها .

فهؤلاء وهؤلاء قدر النص المطعون أنهم نظراء بعضهم لبعض ، فأحاطهم بصور الجزاء ذاتها مع تنوعها . وما كذلك تصاغ النصوص القانونية التى تتحدد دستوريتها على ضوء ارتباطها عقلاً بأهدافها ، وبوصفها وسائل ملائمة لتحقيق أغراض مبررة .

ولا كذلك يكفل المشرع لضريبة الملاهى ضوابط عدالتها الاجتماعية ، وهى بعد ضريبة أنشأ المشرع من أجل تحصيلها - هى والزيادة المنصوص عليها فى القانون - حق امتياز على أموال الخاضعين لها جميعها .

وحيث إن الضريبة التى يكون أداؤها وفقًا لنص المادة (٦١) من الدستور ، واجبًا قانونًا هى تلك التى تتوافر لها قوالبها الشكلية وأسسها الموضوعية - وعدالتها الاجتماعية جوهرها ومسراها - وكان مبدأ الخضوع للقانون محدداً على ضوء أسس ديمقراطية ، مؤداه أن تكون للملكية حرمتها وفقًا للمعايير التى تبنتها الدول الديمقراطية فى تشريعاتها ، والتزمتها قاعدة ترد إليها مختلف مظاهر سلوكها ؛ وألا يكون جزاء الأفعال منفصلاً عن تدرجها فيما بينها ؛ ولا متمحضًا غلوا منافيا

لطبيعتها ؛ ولا متعدداً متعامداً على أموال المدين فى مجموعها ؛ وكان الأصل فى السلطة التقديرية التى يملكها المشرع فى موضوع تنظيم الحقوق ، هو إطلاقها ما لم يفرض الدستور عليها ضوابط تقيم لها أسواراً لا يجوز تخطيها ؛ وكانت المادة (١٤) المطعون عليها تناقض أحكام المواد ٣٤ ، ٣٨ ، ٦١ ، ٦٥ من الدستور ؛ فإن المشرع يكون قد جاوز بحكمها نطاق سلطته التقديرية .

فلهذه الأسباب :

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص المادة (١٤) من القانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٥١ بفرض ضريبة على المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ، وألزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

أمين السر **رئيس المحكمة**

(حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٢ لسنة ١٥ ق. دستورية

المبادئ :

١- محكمة دستورية عليا - رخصة التصدى.

إن قضاء هذه المحكمة فى شأن المادة (٢٧) من قانونها، التى تخولها الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة يعرض لها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها، ويتصل بالنزاع المعروض عليها، مؤداه أن مناط تطبيقها يفترض وجود خصومة أصلية طرح

---

(١) تنص المادة الثانية من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ على أن تضم نقابة المهن التمثيلية جميع المشتغلين بفنون التمثيل للسينما والمسرح والتليفزيون والإذاعة والإخراج المسرحى وإدارة المسرح والمكياج والتلقين وتصميم المناظر والملابس المسرحية والفنون الشعبية والباليه ومؤدى ولاعبى العرائس وغيرهم ممن تنص عليهم اللائحة الداخلية للنقابة.

وتضم نقابة المهن السينمائية جميع المشتغلين بفنون الإخراج والسيناريو والتصوير وإدارة الإنتاج والمونتاج والمناظر والمكياج والصوت والمعامل وذلك في قطاعات السينما والإذاعة المرئية والتليفزيون.

وتضم نقابة المهن الموسيقية جميع المشتغلين بفنون الغناء بأنواعه المختلفة والعزف بأنواعه المختلفة والتأليف الموسيقى والتلحين والتوزيع الموسيقى وقيادة الفرق الموسيقية والتاريخ الموسيقى.

ويجوز أن تضم كل نقابة إلى عضويتها النقاد المسرحيين والسينمائيين والموسيقيين وكتّاب النصوص المسرحية والسينمائية والموسيقية بما يتفق وتخصص كل منهم.

وتحدد اللائحة الشروط الواجب توافرها لعضوية هذه النقابات.

كما تنص المادة (٥) من القانون ذاته على أن ينشأ فى كل نقابة من النقابات سالفة الذكر جدول عام يقيد فيه أسماء الأعضاء العاملين فى النقابة.

ولا يجوز لأحد أن يشتغل بفنون المسرح أو السينما أو الموسيقى على النحو المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذا القانون ما لم يكن عضواً عاملاً بالنقابة.

ويجوز لمجلس النقابة التصريح بصفة مؤقتة لعمل محدد أو لفترة محددة قابلة للتجديد لغير الأعضاء العاملين وذلك تيسيراً لإظهار المواهب الكبيرة الواعية ولاستمرار الخبرات المتميزة أو مراعاة لظروف الإنتاج المشترك أو تشجيعًا للتبادل الثقافى بين مصر والبلاد العربية وغيرها أو بسبب الندرة أو عدم وجود نظير من أعضاء النقابة لطالب التصريح ولا يكسب هذا التصريح الطالب أى حق من الحقوق أو أية ميزة من الميزات المكفولة للأعضاء العاملين في هذا القانون.

وعلى طالب التصريح مصريًا كان أو أجنبيًا أن يؤدى إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة رسمًا نسبيًا مقداره ٢٠٪ من الأجور والمرتبات التى يحصل عليها نتيجة التصريح المؤقت.

(*) الجريدة الرسمية فى ١٦ يناير ١٩٩٧ - العدد (٣) .

أمرها عليها وفقًا للأوضاع المنصوص عليها فى قانون إنشائها، وأن ثمة علاقة منطقية تقوم بين هذه الخصومة، وما قد يثار عرضًا من تعلق الفصل فى دستورية بعض النصوص القانونية بها.

ومن ثم تكون الخصومة الأصلية هى المقصودة بالتداعى أصلاً، والفصل فى دستورية النصوص القانونية التى تتصل بها عرضًا، مبلوراً للخصومة الفرعية التى تدور مع الخصومة الأصلية وجوداً وعدمًا، فلا تقبل إلا معها، وهو ما جرى عليها قضاء هذه المحكمة التى لا تعرض لدستورية النصوص القانونية التى تقوم عليها الخصومة الفرعية إلا بقدر اتصالها بالخصومة الأصلية، وبمناسبتها، وشروط ذلك أن يكون تقرير بطلان هذه النصوص أو صحتها مؤثراً فى المصحلة النهائية للخصومة الأصلية أيًا كان موضوعها أو أطرافها بما مؤداه أن مباشرة هذه المحكمة لرخصتها المنصوص عليها فى المادة (٢٧) من قانونها، شرطها أولاً : استيفاء الخصومة الأصلية لشرائط قبولها. وثانيًا : اتصال بعض النصوص القانونية عرضًا بها. وثالثًا : تأثير الفصل فى دستوريتها فى مصحلتها النهائية.

---

(٢) تنص المادة ٥ مكرراً من القانون : يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زاول عملاً من الأعمال المهنية المنصوص عليها فى المادة (٢) من هذا القانون ، ولم يكن من المقيدين بجداول النقابة أو كان ممنوعًا من مزاولة المهنة ما لم يكن حاصلاً على تصريح مؤقت للعمل طبقًا للمادة ٥ من هذا القانون.

(٣) تنص المادة ٢٣ من البيان العالمى لحقوق الإنسان على أن :

١ - لكل شخص الحق فى العمل وله حرية اختياره بشروط عادلة مرُضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

٢ - لكل فرد دون تمييز الحق فى أجر متساو للعمل المتساوى .

٥ - لكل فرد أن ينشأ مع الآخرين نقابات أو ينضم إلى النقابات حماية لمصالحه .

تطبيق:

وحيث إن الفصل في دستورية الفقرة الثانية من المادة (٥) - المطعون عليها - وثيق الصلة بفقرتيها الثالثة والرابعة، وكذلك بالماة ٥ (مكرراً) من هذا القانون وبغيرها من النصوص التي تضمنها مفصلاً بها الشروط التي يتعين توافرها فيمن يزاولون الأعمال التمثيلية أو السينمائية وأحوال الاستثناء منها، فإن أحكام هاتين المادتين متضامنتين مع تلك الشروط، تمثل جميعها منظومة متكاملة يتعين على هذه المحكمة أن تجيل بصرها فيها على ضوء نظرة شاملة تحيط بها، وتتحدد على ضوئها دستوريتها وإلا انفرط عقدها وإنماع مفهومها.

٢- مبدأ تكافؤ الفرص .

إن ما ينعاه المدعى من إخلال النص المطعون فيه بمبدأ تكافؤ الفرص المنصوص عليها في المادة (٨) من الدستور، مردود بأن الفرص التي يعنيها الدستور، هي تلك التي تتعهد الدولة بتقديمها، ويفترض إعمال هذا المبدأ أن يقع التزاحم عليها بين المتقدمين إليها، ولا يتصور فض التزاحم على هذه الفرص المحدودة، إلا بترتيبهم فيما بينهم وفق أسس موضوعية يتحدد على ضوئها من يكون أولى من غيره في الحصول عليها، متى كان ذلك، وكان إعمال النص المطعون فيه لا يتصل بفرص قائمة يجرى التزاحم عليها، فإن قالة مخالفته لنص المادة (٨) من الدستور، لا يكون لها من سند.

٣- الإبـــداع .

الإبداع - علمياً كان أم أدبياً أم فنياً أم ثقافياً - ليس إلا موقفًا حراً واعيًا يتناول ألوانًا من الفنون والعلوم تتعدد أشكالها، وتتباين طرائق التعبير عنها، فلا يكون نقلاً كاملاً عن آخرين، ولا ترديداً لآراء وأفكار يتداولها الناس فيما بينهم - دون ترتيبها

أو تصنيفها، أو ربطها ببعضها البعض وتحليلها - بل يتعين أن يكون بعيداً عن التقليد والمحاكاة، وأن ينحل عملاً ذهنيًا وجهداً خلاقًا، ولو لم يكن ابتكاراً كاملاً جديداً كل الجدة Noveilty وأن يتخذ كذلك ثوبًا ماديًا - ولو كان رسمًا أو صوتًا أو صورة أو عملاً حركيًا - فلا ينغلق على المبدع استئثاراً، بل يتعداه إلى آخرين انتشاراً، ليكون مؤثراً فيهم.

ومن ثم كان الإبداع فى حياة الأمم إثراءً لا ترفًا، معمقًا رسالتها فى تغيير أنماط الحياة بها، بل هو أداة ارتقائها، لا ينفصل عن تراثها، بل يتفاعل مع وجدانها، كافلاً تقدمها من خلال اتصال العلوم والفنون ببعضهما البعض، ليكون بنيانها أكثر تكاملاً، وحلقاتها أعمق ارتباطًا ومفاهيمها أبعد عطاء.

وحيث إن ما تقدم مؤداه، أن الإبداع فى العلوم والفنون - أيًا كان لونها - ليس تسليمًا بما هو قائم من ملامحها، بل تغييراً فيها تعديلاً لبنيانها، أو تطويراً لها ليؤكد المبدع بذلك انفراده بإحداثها فلا يمكن نسبتها لغيره، إذ هو صانعها، ولأن العناصر التى يضيفها لا ينقلها بتمامها عن سواه، إنما تعود أصالتها Originality إلى احتوائها على حد أدنى من عناصر الخلق التى تقارن الابتكار، فلا ينفصل عنها Aminimal degree of creativity بما يؤكد دلالتها على استقلال مبدعها بها، ويبلور نوع وعمق المشاعر التى تتفاعل معها، مستثيراً من خلالها قوة العقل ومعطياتها The creative powers of the mind فلا يكون نبتها إلا إلهامًا بصيراً.

ويتعين على ضوء ما تقدم، أن يكون الإبداع محل تقدير الأمم على تباين مذاهبها وتوجهاتها، وأن تيسر الطريق إليه بكل الوسائل التى تملكها، فلا ينعزل حبيسًا أو

يتمحض لهواً أو ترفًا، بل ينحل جهداً ذهنيًا فاعلاً Intellectual labor ونظراً متوثبًا فى تلك العلوم والفنون ، يعيد تشكيلها، ويطرح أبعاداً جديدة لها، كافلاً ذيوع الحقائق التى تتعلق بتطوير عناصرها، ليكون نتاجها بعثًا من رقاد، وثمارها حقًا عائداً إلى المواطنين فى مجموعهم، يملكونها ويفيدون منها، ينقلون عنها ويتأثرون بها، على أن يكون مفهومًا أن الإبداع ليس بالضرورة إحياء كاملاً أو مبتدءً، ولا قفزاً فى الفراغ، بل اتصالاً بما هو قائم إكمالاً لمحتواه، وانتقالاً بمداه إلى آفاق أرحب.

ومن المتصور بالتالى أن يكون الإبداع وئيداً فى خطاه، وإن تعين دومًا أن يكون نهجًا متواصلاً على طريق يمتد أمداً، رانيًا لآفاق لا تنحصر أبعادها، مبدداً مفاهيم متعثرة، متخذاً من الابتكار - مهما ضؤل قدره - أسلوبًا ثابتًا، وعقيدة لا يتحول عنها، لا امتياز فى الاقتناع بها، والدعوة إليها والحض عليها، لأحد على غيره ليظل نهراً متجدداً، ومتدفقًا دون انقطاع.

٤- حرية التعبير .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن الدستور عزز حرية التعبير بتلك التى يقتضيها إجراء البحوث العلمية وإنماؤها على تباين مناهجها وأنماطها، ثم قرنها بالإبداع فنيًا وأدبيًا وثقافيًا، وأكمل حلقاتها حين خول كل فرد - بنص مادته الثالثة والستين - أن يتقدم بظلاماته إلى السلطة العامة التى يكون بيدها رد ما وقع عليه من الأعمال الجائرة والتعويض عن آثارها على أساس من الحق والعدل.

تطبيق :

وحيث إن البين من الأحكام التى انتظمها القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تغى بها صون حرية الإبداع من خلال أدواتها فى قطاع المهن التمثيلية والسينمائية

والموسيقية، ليكون لكل منها نقابتها التى ترعى مصالح أعضائها العاملين بها، وتكفل لمواهبهم وملكاتهم الذهنية الفرص التى تلائمها، وعلى الأخص من خلال تشجيعها وتقرير المزايا التى تخصها وكان الإبداع بذلك لا ينفصل عن حرية التعبير، بل هو من روافدها يتدفق عطاء عن طريق قنواتها، ويتمحض فى عديد من صوره - حتى ما كان منها رمزيًا - عن قيم وآراء ومعان يؤمن المبدعون بها ويدعون إليها، ليكون مجتمعهم أكثر وعيًا، وبصر أفرادها أحد نفاذاً إلى الحقائق والقيم الجديدة التى تحتضنها.

ومن ثم كان كان الإبداع عملاً إنشائيًا إيجابيًا، حاملاً لرسالة محددة، أو ناقلاً لمفهوم معين، مجاوزاً حدود الدائرة التى يعمل المبدع فيها، كافلاً الاتصال بالآخرين تأثيراً فيهم، وإحداثًا لتغيير قد لا يكون مقبولاً من بعض فئاتهم.

وما ذلك إلا لأن حرية التعبير لا يجوز فصلها عن أدواتها، وأن وسائل مباشرتها يتعين أن ترتبط بغاياتها فلا يعطل مضمونها أحد، ولا يناقض الأغراض المقصودة من إرسائها، ولا يتصور بالتالى أن يكون الإبداع على خلافها، إذ هو من مداخلها، بل أن قهر الإبداع عدوان مباشر عليها، بما مؤداه أن حرية التعبير عن الآراء ونشرها بكل الوسائل المنصوص عليها فى المادة (٤٧) من الدستور، إما تمثل الإطار العام لحرية الإبداع التى بلورها بنص المادة (٤٩) بما يحول دون عرقلتها، بل أنها توفر لإنفاذ محتواها وسائل تشجيعها، ليكون ضمانها التزامًا على الدولة بكل أجهزتها.

٥- نقابات المهن التمثيلية - تعددها - لا مخالفة للدستور.

وحيث إن النعى على نص المادة الثانية من قانون نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية بمخالفتها للدستور، بقولة أن هذه المهن لا يجوز فصلها عن بعضها البعض، إذ تجمعها عوامل الإبداع التى تتوافر لأعضائها ويتعين بالتالى أن تتداخل صور نشاطها على تباينها، وأن يكون لأعضائها - فى مجموعهم، ودون تمييز فيما بينهم - حق مباشرتها.

٦- نصوص الدستور - تكاملها - وحدة عضوية .

الأصل فى النصوص الدستورية أنها تتكامل مع بعضها البعض، لتجمعها وحدة عضوية تضم أجزاءها، وتوحد بين قيمها، فلا تنعزل عن محيطها، ولا ينظر إلى بعضها استقلالاً عن سواها، بل تتناغم فيما بينها بما يكفل تقابلها وتفاعلها، لا تعارضها وتهادمها، وكان الدستور بعد أن كفل حرية التعبير - ويندرج تحتها حرية الإبداع - بالمادتين ٤٧ و٤٩ على التوالى، أقام إلى جانبهما - وبنص المادة ٥٦ - الحرية النقابية، فقد غدا لازمًا إعمال أحكامها جميعًا، بافتراض تواصل أجزائها وتضافر توجهاتها.

٧- تنظيم نقابى .

إن قضاء المحكمة الدستورية العليا مضطرد على أن حق العمال والمهنين فى تكوين تنظيمهم النقابى فرع من حرية الاجتماع، وأن هذا الحق يتعين أن يتمحض تصرفًا إراديًا حراً لا تتدخل فيه الجهة الإدارية بل يستقل عنها، ليظل بعيداً عن سيطرتها ومن ثم تنحل الحرية النقابية، إلى قاعدة أولية فى التنظيم النقابى تمنحها بعض الدول ومن بينها جمهورية مصر العربية - قيمة دستورية فى ذاتها، لتكفل لكل عامل حق الانضمام إلى المنظمة النقابية التى يطمئن إليها، وانتقاء واحدة أو أكثر من بينها - عند تعددها - ليكون عضواً فيها، وفى أن ينعزل عنها جميعًا، فلا يلج أيًا من أبوابها، وكذلك فى أن يعدل عن البقاء فيها منهيًا عضويته بها.

٨- تنظيم نقابى - حرية الإبداع .

التنظيم النقابى لا يعتبر قيداً على حرية الإبداع التى يمارسها العاملون فى المهن التمثيلية أو السينمائية أو الموسيقية، بل هو يثريها من خلال رد كل عدوان عليها،

وتعميق مستوياتها وفق أكثر القيم تطويراً لمجتمعها، وهو اتجاه تبناه القانون المنظم لهذه المهن حين أجاز - بعد أن أنشأ لكل منها نقابتها - إسناد أعمال بذاوتها لغير العاملين فيها أو تخويلهم حق القيام بها خلال زمن محدد وذلك كلما كان أداؤها مطلوبًا بالنظر إلى خبرة القائمين بتنفيذها، أو تميز ملكاتهم أو عمق وعيهم أو ندرة مواهبهم ليكون الإبداع - وجوهره الابتكار والتجديد - قوامها.

٩- معايير وخصائص التنظيم النقابى - ديمقراطية .

المعايير والخصائص التى يقوم عليها التنظيم النقابى، هى التى قننها الدستور بنص المادة ٥٦، التى تحتم إنشاءه وفق أسس ديمقراطية يكون القانون كافلاً لها، راعيًا لدوره فى تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية التى استهدفها، مرتقيًا بكفايتها، اعترافًا من الدستور بأهمية وخطورة المصالح التى يمثلها وعمق اتصالها بالحقوق المقررة قانونًا لأعضاء هذا التنظيم، وما ينبغى أن يتخذ من التدابير للدفاع عنها فى مجموعها، وتوكيداً لضرورة أن يظل العمل النقابى تقدميًا، فلا ينحاز لمصالح جانبية أو ضيقة محدودة أهميتها - قطاعًا أو أثراً - Sectional or influential interests بل يكون متبنيًا نهجًا أصيلاً مقبولاً من جموعهم، قابلاً للتغيير على ضوء إراداتهم.

١٠- عمل نقابى - قرار.

ما تنص عليه المادتان ٢، ٥ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ من أن يكون لكل من المهن التمثلية والسينمائية والموسيقية نقابتها التى تدير سياستها وتكفل استيفاء أهدافها، قد توخى أن يكون إسهام أعضائها جماعيًا بوصفهم شركاء فى تقرير نظمها وبرامجها، وتحديد أولوياتهم وطرائق تنفيذها فلا تكون السيادة إلا لجموعهم، ولا تفرض قوة من بينهم - بعيداً عن وزن أصواتها - هيمنتها على شئونهم، بل يكون

القرار بأيديهم، نابعًا من قناعتهم، كافلاً ضمان مصالحهم - سواء فى جوهر بنيانها أو عن طريق إنفاذ وسائل الدفاع عنها ودعمها - فلا يكون العمل النقابى - ومبناه بالضرورة الحوار والإقناع على ضوء تعدد الآراء وتنوعها ومقابلتها ببعضها البعض والتوفيق بينها قدر الإمكان - إملاء أو التواء، بل تراضيًا والتزامًا، وإلا كان مجاوزاً حدوده Ultra Vires Actions

١١- نقابات - مهن تمثيلية .

المشرع أقام لكل من المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية - ومن خلال مبدأ الحرية النقابية - إطاراً يؤمن مصالح أعضائها الذين استوفوا شروط القيد بها، وحق لهم بالتالى مباشرة لكل الأعمال التى تدخل فى نشاطها، لا قيد عليهم فى ذلك إلا أن يكون عائداً إلى دستور نقابتهم.

ويظل لهؤلاء - دومًا - إذا ما استوفوا شروط القيد فى غير نقابتهم - حق الانضمام إليها كذلك، فلا يكون أيهم عندئذ دخيلاً عليها بل عضواً فاعلاً فيها، فإذا لم يستوفها، وأراد أن يزاول أعمالاً تدخل فى اختصاصها فإن الطريق إليها يظل متاحًا فى الحدود التى يصدر بها تصريح بمباشرتها وفق الأحكام المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة (٥) المطعون عليها، التى تدل بنصها على أنه فيما عدا الأحوال التى يصدر التصريح فيها لأغراض التبادل الثقافى بين مصر والدول العربية وغيرها، أو لأوضاع اقتصادية تتعلق بالإنتاج فإن إصداره لمباشرة عمل محدد أو خلال فترة زمنية محددة، يظل جائزاً لهؤلاء الذين يتميزون بخبراتهم المتفردة أو مواهبهم الواعية، أو الذين يمثلون عنصر الندرة بين أقرانهم، أو لا يقابلهم نظراء فى فنهم لتظل لحرية الإبداع مكانتها وأدواتها، وقدراتها الفاعلة، فلا ترتد على عقبيها، بل يكون التمكين من أسبابها وتعميقها، لازمًا.

١٢- استقلال كل مهنة بنقابتها .

استقلال كل من هذه المهن بنقابتها ، مبناه أن صور نشاط كل منها تنفرد بخصائص رئيسية تؤكد ذاتيتها واستقلالها عن غيرها ، فلا تمتزج هذه المهن ببعضها البعض، ولو كان الإبداع مدارها ويؤيد ذلك أن قدرة الإبداع أو ملكتها ، تتنوع أشكالها وتتعدد مواقعها ، ولو جاز القول بأن المبدعين جميعهم - وأيًا كان مجال إبداعهم - تتحد مصالحهم، صار لازمًا أن يشملهم تنظيم نقابي واحد يكون كافلاً له مهيمنًا عليها ، وغدا لغواً أن يكون لبعض المهن تنظيمها الخاص بها .

١٣- اجور- ترخيص - رسم .

وحيث إن هذه المحكمة تصدت للفصل فى دستورية الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٥ وكذلك المادة ٥ مكرراً من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، وكانت الفقرة الثالثة من المادة ٥ من هذا القانون بعد أن أجازت لغير العاملين فى نقابة المهن التمثيلية الاشتغال بفنون المسرح بناء على تصريح بذلك يصدر بصفة مؤقتة لعمل محدد أو لفترة محددة قابلة للتجديد ، وقررت فى فقرتها الرابعة بأن على طالب التصريح مصريًا كان أم أجنبيًا ، أن يؤدى إلى صندوق الإعانات والمعاشات بالنقابة، رسمًا نسبيًا مقداره ٢٠٪ من الأجور والمرتبات التى يحصل علهيا نتيجة التصريح المؤقت.

وحيث إن مفاد الفقرتين ٣ ، ٤ من المادة ٥ من هذا القانون، أن الأعضاء العاملين بنقابة المهن السينمائية المقيدين بجداولها ، لا يجوز أن يباشروا أعمالاً تختص بها نقابة المهن التمثيلية إلا بناء على تصريح منها يصدر فى الأحوال التى نص عليها ذلك

القانون، ومقابل مبلغ من المال اعتبره المشرع رسمًا منسوبًا إلى الأجور التى حصل عليها من استصدر هذا التصريح عن الأعمال التى قام بها بعد صدوره، فإذا لم يقم بشيء منها على الإطلاق، أو قام بالأعمال المرخص بها بغير أن يتقاضى أجراً عنها، فإن الرسم لا يستحق أصلاً، إذ يدور وجوداً وعدمًا مع أجور هذه الأعمال، ومن ثم كان متصاعداً مع مبلغها، ونسبيًا بالتالى باعتبار أن وعاءه هو هذه الأجور ذاتها - وبقدرها - فلا يعد بذلك رسمًا ثابتًا، لا يتأثر بتفاوتها، وهو ما يعنى أن استحقاق هذا الرسم لا يرتبط بواقعة إصدار التصريح فى ذاتها، بل يستقل تمامًا عنها، فلا يكون مقابلاً لإصداره.

١٤- تكييف العلائق القانونية - محكمة دستورية عليا.

جرى قضاء هذه المحكمة على ألا تتقيد إلا بكيوفها هي للعلائق القانونية على اختلافها، ودونما اعتداد بأوصافها التى أطلقها المشرع عليها.

١٥- الضريبة.

الضريبة هى تلك الفريضة المالية التى تقتضيها الدولة جبراً من المكلفين بأدائها، إسهامًا من جهتهم فى أعبائها، ودون أن يقابلها نفع خاص يعود عليهم من وراء التحمل بها، وكان مناط استحقاق الرسم قانونًا - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يكون مقابل خدمة محددة بذلها الشخص العام لمن طلبها، عوضًا عن تكلفتها، وإن لم يكن بمقدارها، وكانت نقابة المهن التمثيلية لا تقدم لمن سعى إليها لمباشرة أعمال تدخل فى اختصاصها، غير الترخيص بمزاولتها، ولا شأن لها بالأعمال التى أداها بعد صدوره، ولا بقيمتها، أو زمن إنجازها، ولا بقبولها ممن يتلقونها أو إعراضهم عنها بل يعود الجهد فيها - ابتداءً وانتهاءً - إلى من قام بإفراغها فى إطار من الخلق

والإبتكار، فلا يكون إقتطاعها - ولحسابها - جزءاً من أجوره عنها، مقابلاً لنشاط خاص بذلته من جانبه لمصلحته، بل عدوانًا من جهتها على حق العمل والانفراد بعائده، وإخلالاً بالحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة التى جرى قضاء هذه المحكمة على إتساعها للأموال جمعها ، فلا يجوز لأحد أن يجردها من عناصرها ولااعتصار منتجاتها أو ملحقاتها أو ثمارها، ولا أن يفصل عنها بعض الأجزاء التى تكونها، ولا أن ينال من أصلها أو يعدل من طبيعتها، ولا أن يقيد من مباشرة الحقوق التى تتفرع عنها فى غير ضرورة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية، لتظهر الملكية الخاصة ومصادرتها بتمامها أو من خلال اغتيال بعض أجزائها على طرفى نقيض، تقديراً بأن وجودها وانعدامها لايستويان، فلا يتلاقيان فى آن واحد.

١٦- محكمة دستورية عليا - رقابة دستورية - نصوص جنائية .

وحيث إن الرقابة القضائية التى تباشرها هذه المحكمة فى شأن دستورية النصوص الجنائية، تضبطها مقاييس صارمة تتعلق بها وحدها ، ومعايير حادة تلتئم مع طبيعتها ولا تزاحمها فى تطبيقها ما سواها من القواعد القانونية، ذلك أن هذه النصوص تتصل مباشرة بالحرية الشخصية التى أعلى الدستور قدرها، وألحقها دون غيرها بالحقوق الطبيعية باعتبارها من جنسها، ليكون صونها إعلاء لقدر النفس البشرية. متصلاً بأعماقها ومنحها بذلك الرعاية الأولى والأشمل توكيداً لقيمتها، وبما لا إخلال فيه بالحق فى تنظيمها، وبمراعاة أن القوانين الجنائية قد تفرض على هذه الحرية - بطريق مباشر أو غير مباشر- أخطر القيود وأبلغها أثراً، لتعطل ممارستها، أو ترهقها - دونما ضرورة -بما ينافيها.

١٧- شرعية الجزاء جنائيا ومدنيا وتأديبيا - تناسب .

جرى قضاء هذه المحكمة على أن شرعية الجزاء - جنائيًا كان أو مدنيًا أو تأديبيًا - مناطها أن يكون متناسبًا مع الأفعال التى أثمها المشرع، أو حظرها أو قيد مباشرتها، وأن الأصل فى العقوبة هو معقوليتها، فلا يكون التدخل بها إلا بقدر لزومها، نأيًا بها أن تكون إيلامًا غير مبرر يؤكد قسوتها فى غير ضرورة، ولا يجوز بالتالى أن تناقض - بمداها أو طرائق تنفيذها - القيم التى ارتضتها الأمم المتحضرة مؤكدة بها ارتقاء حسها تعبيراً عن نضجها على طريق تقديمها، واستواء فهمها لمعايير الحق والعدل التى لا يصادم تطبيقها ما يراه أوساط الناس تقييمًا خلقيًا واعيًا لمختلف الظروف ذات الصلة بالجريمة.

ذلك أن القانون الجنائى، وإن اتفق مع غيره من القوانين فى تنظيم بعض العلائق التى يرتبط بها الأفراد فيما بين بعضهم البعض، أو من خلال مجتمعهم بقصد ضبطها، إلا أن القانون الجنائى يفارقها فى اتخاذه العقوبة أداة لتقويم ما يصدر عنهم من أفعال نهاهم عن ارتكابها، وهو بذلك يتغيا أن يحدد - ومن منظور اجتماعى - ما لا يجوز التسامح فيه من مظاهر سلوكهم، وأن يسيطر عليها بوسائل يكون قبولها اجتماعيًا ممكنًا بما مؤداه أن الجزاء، على أفعالهم لا يكون مبرراً إلا إذا كان مفيداً من وجهة اجتماعية، فإن كان مجاوزاً تلك الحدود التى لا يكون معها ضروريًا، غدا مخالفًا للدستور.

١٨- جزاء جنائى .

وحيث إن مفاد ما تقدم، أنه كلما كان الجزاء الجنائى بغيضًا أو عاتيًا، أو كان متصلاً بأفعال لا يجوز تجريمها أو مجافيًا بصورة ظاهرة للحدود التى يكون معها متناسبًا مع الأفعال التى آثمها المشرع، فإن هذا الجزاء لا يكون كذلك مبرراً، ذلك أن السلطة التى يملكها المشرع فى مجال التجريم، حدها قواعد الدستور، فلا يجوز أن يؤثم المشرع أفعالاً فى غير ضرورة اجتماعية ولا أن يقرر عقوباتها بما يجاوز قدر هذه الضرورة.

١٩- جزاء جنائى - ضرورة اجتماعية - تجريم .

وحيث إن قانون نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية، بعد أن حدد حصراً ما يخص كل منها من الأعمال المهنية التى قصر مباشرتها - أصلاً - على المقيدين بجداولها، عاقب بنص المادة ٥ مكرراً غير أعضائها الذين يقحمون أنفهسم على نشاطها، دون تصريح منها يخولهم مباشرة بعض جوانبه ، وكان التجريم -

وباعتباره واقعًا فى هذه الحدود - يتناول فى الأعم أعمالاً إبداعية تمثل بمكوناتها عطاءً دافقًا ونهراً متجدداً بعناصر الخلق التى تؤثر فى بناء الفرد روحيًا وعقليًا، وكانت العقوبة التى فرضها المشرع على مباشرة هذه الأعمال دون ترخيص بها، هى الحبس والغرامة أو إحداهما - على إطلاق - دون قيد يتعلق بالحد الأقصى لأيهما، فإنها تكون عبئًا باهظًا على أعمال الإبداع، لتجاوز قسوتها ما يفترض أصلاً من تشجيعها وإنمائها والحض عليها بكل الوسائل، عملاً بنص المادة ٤٩ من الدستور، ولأن الأصل هو جوازها لولا القيود المهنية التى فرضها التنظيم النقابى فى شأنها، وهى بعد قيود ما كان ينبغى أن تصل وطأتها إلى حد إنفاذها من خلال جزاء جنائى يقيد الحرية الشخصية اعتسافًا، مجاوزاً بذلك قدر الضرورة الاجتماعية التى لا يجوز أن يكون بنيان التجريم منفصلاً عن متطلباتها.

الخــلاصة :

متى كان ما تقدم، فإن الفقرة ٤ من المادة ٥ من قانون نقابات المهن التمثيلية والسينمائية والموسيقية وكذلك المادة ٥ مكرراً من هذا القانون، تكونان قد خالفتا أحكام المواد ١٣، ٣٤، ٤١، ٤٧، ٤٩، ٦٤، ٦٥، ٦٦ من الدستور، وذلك لإخلالهما بالحق فى الانفراد بعائد العمل، وبالحرية الشخصية وبحرية التعبير والإبداع وبالحماية التى كفلها الدستور للملكية الخاصة، وبمبدأ سيادة القانون والخضوع لمقتضاه، وبضرورة أن يقدر المشرع لكل جريمة عقوبتها بما يكفل تناسبها مع الأفعال.

باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا(*)

بالجلسة العلنية المنعقدة يوم الأحد ١٢ نوفمبر سنة ٢٠٠٦م ، الموافق ٢٠ شوال سنة ١٤٢٧ هـ .

برئاسة السيد المستشار/ ماهر عبد الواحد .... رئيس المحكمة

وعضوية السادة المستشارين : ماهر البحيرى ومحمد على سيف الدين وعدلى محمود منصور ومحمد عبد القادر عبد الله وعلى عوض محمد صالح والسيد عبد المنعم حشيش .

وحضور السيد المستشار/ نجيب جمال الدين علما .... رئيس هيئة المفوضين

وحضور السيد/ ناصر إمام محمد حسن .... أمين السر

أصدرت الحكم الآتى

فى القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٦٥ لسنة ٢٥ قضائية «دستورية» .

المقامة من

السيد / يوسف أديب شاهين .

ضد

١ - السيد رئيس الجمهورية .

٢ - السيد رئيس مجلس الشعب .

(*) الجريدة الرسمية فى ٢١ يونيو ٢٠٠٦ - العدد ٤٦ (مكرر) .

٣ - السيد رئيس مجلس الوزراء .

٤ - السيد وزير العدل .

٥ - السيد وزير المالية .

٦ - السيد وزير الاقتصاد .

٧ - السيد رئيس الهيئة العامة للاستثمار .

الإجـــراءات

بتاريخ التاسع عشر من شهر أكتوبر سنة ٢٠٠٣ ، أودع المدعى صحيفة هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة ، طالبًا الحكم بعدم دستورية نص البند ٣(ج) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى .

كما قدمت الهيئة المدعى عليها السابعة مذكرتين طلبت فيهما الحكم برفض الدعوى .

وبعد تحضير الدعوى ، أودعت هيئة المفوضين تقريراً برأيها .

ونُظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة إصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن المدعى وآخرين تقدموا بطلب إلى الهيئة المدعى عليها السابعة للحصول على الموافقة المبدئية للسير فى إجراءات تأسيس شركة مساهمة برأس مال مقداره سبعة مليون جنيه وذلك لمزاولة النشاط الشامل لصناعة السينما وفقًا لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ، إلا أن الهيئة أفادتهم - بأن رأس المال المصدر للشركة لم يبلغ النصاب المالى المنصوص عليه فى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ والمحدد بما لا يقل عن مائتى مليون جنيه ، وهو ما اعتبره المدعون فى الدعوى الموضوعية بمثابة قرار برفض الطلب ، مما حدا بهم إلى إقامة الدعوى رقم ٩٧٧ لسنة ٥٣ قضائية ، أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة ، بطلب الحكم أولاً : بإحالة الدعوى إلى المحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستورية نص البند ٣ (ج) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ . ثانيًا : إلغاء القرار المطعون عليه . وإذا قدرت المحكمة جدية الدفع بعدم الدستورية الذى أبداه المدعون فى صحيفة الدعوى وصرحت لهم برفع الدعوى الدستورية ، فأقام المدعى الدعوى الماثلة .

وحيث إن المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد حددت مجالاته وأحالت فى تفصيلها إلى اللائحة الطعينة ، والتى أوردت فى المادة الأولى منها تفصيلاً لأنشطة كل مجال من المجالات المنصوص عليها فى القانون ، حيث نصت على مايلى "تكون مزاولة النشاط فى المجالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من قانون ضمانات وحوافز الاستثمار المشار إليه بالشروط وفى الحدود الآتى بيانها :

(١) ....

(٢) ....

(٣) الصناعة والتعدين .

(أ) ....

(ب) ....

(جـ) النشاط الشامل لصناعة السينما الذى يجمع بين إقامة أو استئجار استديوهات ومعامل الإنتاج السينمائى ، ودور العرض وتشغيلها ، بما فى ذلك من تصوير وتحميض وطبع وإنتاج وعرض وتوزيع ، وبشرط أن يزاول النشاط من خلال شركة مساهمة أو منشأة كبرى لا يقل رأس المال الموظف فى أى منهما عن مائتى مليون جنيه" .

وحيث إنه ولئن كانت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ - المطعون عليها - قد استبدلت بأخرى صدرت برقم ١٢٤٧ لسنة ٢٠٠٤ إلا أن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن إلغاء المشرع لقاعدة قانونية بذاتها لا يحول دون الطعن عليها من قبل من طبقت عليهم خلال فترة نفاذها إذ تتحقق مصلحتهم الشخصية المباشرة بإبطال ما ترتب على هذه القاعدة من آثار قانونية فى شأنهم إبان نفاذها ، وعلى ذلك يتحدد نطاق الدعوى بما أورده نص البند ٣(ج) من المادة الأولى من اللائحة التنفيذية المشار إليها قبل استبدالها من عبارة "لا يقل رأس المال الموظف فى أى منهما عن مائتى مليون جنيه" .

وحيث إن مما ينعاه المدعى على النص الطعين - محدداً نطاقًا على النحو سالف البيان - أنَّه استحدث حكمًا لا سند له من القانون تضمن قيداً ماليًا على نصاب رأس

مال الشركة المساهمة التى تستهدف مزاولة النشاط الشامل لصناعة السينما مما يعد تزيداً عن حدود ما نص عليه قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ الذى خلا من أى قيد يتعلق بنصاب رأس مال الشركات التى تؤسس لمزاولة الأنشطة فى كافة المجالات التى حددها بما يصم ذلك النص بمخالفة المادة (١٤٤) من الدستور .

وحيث إن هذا النعى سديد فى جوهره ، ذلك أن الدستور قد اختص فى المادة (٨٦) منه السلطة التشريعية بمهمة إقرار القوانين فلا تباشرها إلا بنفسها ، ولم يخول السلطة التنفيذية مباشرة شىء من تلك الوظيفة التشريعية إلا فى الحدود الضيقة التى بينها حصراً ، ذلك أن الأصل ألا تتولى السلطة التنفيذية مهمة التشريع ، وإنما يقوم اختصاصها أساسًا على إعمال القوانين ، وإحكام تنفيذها ، بيد أنه استثناء من هذا الأصل وتحقيقًا لتعاون السلطات وتساندها ، فقد عهد الدستور إليها فى حالات محددة بأعمال تدخل فى نطاق الأعمال التشريعية ، من ذلك إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين ، ولا يدخل فى مفهوم ذلك توليها ابتداء تنظيم مسائل خلا القانون من بيان الإطار العام الذى يحكمها ، وإلا كان ذلك منها تشريعًا لأحكام جديدة لا يمكن إسنادها إلى القانون ، وليست تفصيلاً لأحكام أوردها المشرع فى القانون إجمالاً ، بما يخرج اللائحة - عندئذ - عن الحدود التى نظمتها المادة (١٤٤) من الدستور .

وحيث إنه لما كان ما تقدم ، وكان قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ قد خلت أحكامه من أى قيد بشأن نصاب رأس مال الشركات التى يرغب المستثمرون فى تأسيسها لمزاولة أى نشاط فى المجالات التى حددها القانون للانتفاع بالحوافز والمزايا التى تضمنها ذلك القانون ، ومن بينها النشاط

الشامل لصناعة السينما. وكان القانون المشار إليه قد أحال الفقرة الأخيرة من مادته الأولى إلى اللائحة التنفيذية لتحديد شروط وحدود مجالات الأنشطة ، مستهدفًا من ذلك تفصيل أوجه أنشطة المجالات التى حُدِّدت فى القانون لجذب الاستثمارات فإن اللائحة التنفيذية بالنص الطعين وقد استحدثت حكمًا جديداً استلزم ألاَّ يقل رأس المال الموظف فى الشركة المساهمة أو المنشأة الكبرى التى تعمل فى مجال النشاط الشامل لصناعة السينما عن مائتى مليون جنيه ، فإنه يكون قد أتى بقيد لا سند له من القانون الذى جاء خلواً من بيان الإطار الذى يحكم هذا الأمر ، مخالفًا بذلك الضوابط التى أوجب الدستور تقيد اللائحة التنفيذية بها بما يعيبه بمخالفة نص المادتين (٨٦) و(١٤٤) من الدستور ويوجب القضاء بعدم دستوريته .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية نص البند ٣(ج) من المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٠٨ لسنة ١٩٩٧ باللائحة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وذلك فيما ورد بعجزه من عبارة "لا يقل رأس المال الموظف فى أيٍّ منهما عن مائتى مليون جنيه" ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

امين السر | **رئيس المحكمة**

حكمت المحكمة الدستورية العليا - في القضية رقم ١٥٠ لسنة ٢٢ قضائية «دستورية»

المبادئ :

(١) المصلحة الشخصية المباشرة شرط لقبول الدعوى الدستورية .

وحيث أن مناط المصلحة الشخصية المباشرة - وهى شرط قبول الدعوى الدستورية - أن يكون ثمة ارتباط بينهما وبين المصلحة فى الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل فى المسألة الدستورية لازمًا للفصل فى الطلبات المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع ، وإذا كان المدعى يتوخى بدعواه الموضوعية التحلل من شرط الإلتزام

---

(١) وقائع الدعوى :

حيث إن الوقائع - على ما يبين من صحيفة الدعوى وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الإدارة الهندسية بمحافظة الإسكندرية أصدرت - بناء على طلب المدعى - القرار رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٨ بهدم العقار المملوك له المكون من دور أرضى وجزء بالدور الأول العلوى يشتمل على دار عرض سينمائى ومسرحى ، واشترطت إقامة دار عرض جديدة بدلاً منها ، تطبيقًا لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة . فأقام الدعوى رقم ٢٩٨٧ لسنة ٥٢ قضائية أمام محكمة القضاء الإدارى ، طالبًا الحكم بإلغاء القرار المذكور فيما تضمنه مع اشتراط إقامة دار عرض سينمائى بديلة عن المصرح بهدمها ، وأثناء نظر دعواه ، دفع بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ أنف البيان ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع ، وصرحت له بإقامة دعواه الدستورية ، فقد أقام الدعوى الماثلة .

(٢) النص المطعون بعدم دستوريته :

وحيث إن المادة الثانية ن القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة تنص على أنه : مع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ، يصرح لملاك دور العرض السينمائى بإحلال مبان جديدة بدلاً من الدور الحالية ، بشرط إعادة إنشاء دور العرض التى كانت عليها من قبل .

الجريدة الرسمية فى ٣١ ديسمبر ٢٠٠٣ - العدد (٥٢) مكرر وحكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية نص المادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ بالترخيص بإنشاء دور عرض سينمائى فى المبانى الجديدة والزمت الحكومة المصروفات ومبلغ مائتى جنيه مقابل أتعاب المحاماة (١) و (٢) انظر أيضًا : مجلة هيئة قضايا الدولة - أبريل - يونية ٢٠٠٤ العدد الثانى .

بإقامة دار عرض سينمائي بديلة عن تلك التي صدر الترخيص بهدمها ، المنصوص عليه بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٧٩ المذكور سلفًا ، وبالتالي فإن الفصل في دستورية هذا النص يكون لازمًا للبت في الطلب الموضوعي المرتبط به ، ومن ثم تتوافر له مصلحة شخصية مباشرة في الطعن على المذكور .

(٢) مناعي المدعي .

وحيث إن المدعي ينعى عنى النص الطعين - في النطاق المحدد سلفًا - فرضه قيوداً على الملكية الخاصة تبدت في تقييد سلطته في مباشرة حق الاستغلال وحق التصرف فيما يملكه ، وإهداره مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين وتساويهم أمام القانون بالمخالفة للمواد ٨ و ٣٢ و ٤٠ من الدستور .

(٣) الدستور كفل حماية الملكية الخاصة لكل فرد فلا يجوز المساس بها إلا استثناء .

وحيث إن المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أن الدستور كفل حماية الملكية الخاصة لكل فرد - وطنيًا كان أو أجنبيًا - فلم يجز المساس بها ألا استثناءً ، باعتبارها في الأغلب الأعم من الحالات ثمرة جهد صاحبها ، بذل في سبيلها الوقت والعرق والمال ، وحرص على إنمائها وصونها ، أملاً أن يتفيأ ثمارها ، متطلعًا أن تكون ردءًا له وذويه في يومه وغده ولذا كان خليقًا به أن يفئ إلى الدستور يلتمس موئلاً من نقضها أو انتقاصها .

وحيث إنه - من المقرر في قضاء هذه المحكمة - أن صون الدستور للملكية الخاصة ، مؤداه ألا ينتقص المشرع من أصلها ، أو يحد من مباشرة الحقوق المتفرعة عنها ، في غير حاجة تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، على أن يبقى ما يفرضه المشرع من قيود في هذه الحالة ، بمنأى عن تقويض بنيان الملكية أو تعطيل الانتفاع بها ، فلا يقبل أن تطغى الوظيفة الاجتماعية للملكية على كونها حقًا ذاتيًا يستأثر به صاحبه

ويتفرد بالتصرف فيه . لما كان ما تقدم. وكان تدخل المشرع بتنظيم أوضاع أموال معينة على نحو يؤدى ببعض أجزائها أو ينتقص من قيمتها الاقتصادية ، حتى مع استمرارها بأيدى أصحابها ، إنما يعد هدراً لها ، أيًا كانت المصالح التى يحتج بحمايتها ، ذلك أن مشروعية المصلحة حدها قواعد الدستور ، فلا يتصور مصلحة على خلافها .

وحيث إن الفنون على تعدد ألوانها - كانت دومًا - محل تقدير الأمم ، تعبد أمامها السبل دعمًا لذيوعها ، وكان الفن السينمائى من أوسع الفنون فى الوقت الراهن انتشاراً وتأثيراً ، بين الأفراد كافة على اختلاف توجهاتهم الفكرية ، يؤدى رسالات متنوعة سواء كانت ثقافية أو اجتماعية أو ترفيهية ، بحسبه رافداً من روافد التعبير والإبداع الفنى الذى كفل الدستور حمايته بنص مادته التاسعة والأربعين . هذا فضلاً عن الدور الاقتصادى الفعال لصناعة السينما الوطنية باعتبارها أحد مصادر الدخل القومى . لما كان ذلك ، وكانت دور العرض هى سبيل تقديم الفن السينمائى وانتشاره ، فقد كان لدى المشرع خيارات عدة يتلمس بها الحفاظ على تلك الدور حماية لهذا الفن ، ويصون فى الوقت ذاته الملكية الخاصة حرمتها ويحفظ حقوقها ، بيد أنه اكتفى بأن فرض بالنص المطعون فيه قيداً على الملكية الخاصة لأصحاب المبانى التى تقع بها دور عرض سينمائى ، وحصلوا على تصريح بإزالتها وإقامة مبان جديدة بدلا من الحالية ، فعطل - دون تعويض - حقوقهم - فى استعمال ملكيتهم على النحو الذى يرونه أكثر ملاءمة لهم ، وغل يدهم - بلا مقابل - عن التصرف فيما يملكونه وتوجيهه الوجهة التى يقدرون أنها فى صالحهم - مقوضًا - بذلك دعائم تلك الملكية ومنتقصًا من ركائزها ، وبذلك انطوى الن الطعين على مخالفة صريحة للمادتين ٣٢ و ٣٤ من الدستور .

وحيث إنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن الدساتير المصرية المتعاقبة ، كفلت للمواطنين تساويهم أمام القانون ، وبوجه خاص فيما يتعلق بأعبائهم وتكاليفهم

العامة ، ضمانًا لصيانة حقوقهم وحرياتهم في مواجهة شتى صور التمييز . لما كان ما تقدم ، وكان النص المطعون فيه قد انطوى على تقييد لبعض ملاك العقارات فى مباشرة حق التصرف فى ملكيتهم الخاصة أو استغلالها بالأسلوب الذى يرومونه ، فألزمهم بإقامة دور عرض سينمائية فى مبانيهم الجديدة ، بديلة عن تلك التى كانت قائمة وصرح بهدمها أو فرض عليهم بيع أراضيهم الفضاء مثقلة بهذا الالتزام ، وفى الحالين مايز بينهم وبين سواهم من ملاك العقارات الذين يمارسون سلطاتهم مطلقة فى ملكياتهم ، يباشرون عليها حقوق التصرف والاستعمال والاستغلال ، دون قيد أو شرط ، وبذلك يكون النص المطعون فيه أقام تمييزاً تحكيمًا بين المواطنين ، وناقض مبدأ المساواة المقررة بالمادة ٤٠ من الدستور .

وحيث إنه لما تقدم ، يكون النص المطعون فيه قد خالف أحكام المواد ٣٢ ، ٣٤ ، و٤٠ من الدستور .

المؤلف فى سطور

الاسم : محمود محمد محمد على (محمود على)

الميلاد : ٥ مارس ١٩٤٠

المؤهل : ليسانس آداب - قسم صحافة سنة ١٩٦٤

النشاط الثقافى :

عضو نقابة الصحفيين - مدير تحرير مجلة الإذاعة الأسبق - عضو جمعية القضاء وجمعية كتاب ونقاد السينما .

- شارك فى لجان تحكيم جمعية الفيلم ١٩٩٩ والمهرجان القومى للسينما المصرية عام ٢٠٠١

- شارك فى أبحاث بانوراما السينما المصرية بمهرجان تورنتور بإيطاليا - نوفمبر ٢٠٠١

الإنتاج الفنى والأدبى :

١ - مذكرات محمد كريم (جزآن) مطبوعات مجلة الإذاعة (١٩٧٢) وطبعة ثانية (٢٠٠٦) إصدار أكاديمية الفنون .

٢ - السينما الإسرائيلية والتفرقة العنصرية (٢٠٠٠) ترجمة عن (إيلاشوحات) .

٣ - مسرحية "سرقوا الصندوق" دراسة مقارنة بين مسرحية على الكسار وبخيل موليير.

٤ - سيناريو الفيلم التسجيلى (نجيب الريحانى) - إنتاج التليفزيون .

٥ - روايات شوقى المجهولة - دراسة وتحقيق - (٢٠٠٧) المجلس الأعلى للثقافة .

٦ - سيناريو فيلم «العامل» دراسة وتحقيق - ٢٠٠٦ - أكاديمية الفنون .

٧ - فجر السينما فى مصر (٢٠٠٨) صندوق التنمية الثقافية .

٨ - محمد راضى - فارس من زمن الصمت - ٢٠٠٥ - صندوق التنمية الثقافية .

٩ - مائة عام من الرقابة على السينما المصرية (٢٠٠٨) المجلس الأعلى للثقافة .

١٠ - شارك فى كتاب «أهم مائة فيلم فى السينما المصرية (٢٠٠٧) مكتبة الاسكندرية .

١١ - شارك فى كتاب «السينما المصرية» : التأهيل والانتشار (٢٠٠٩) .

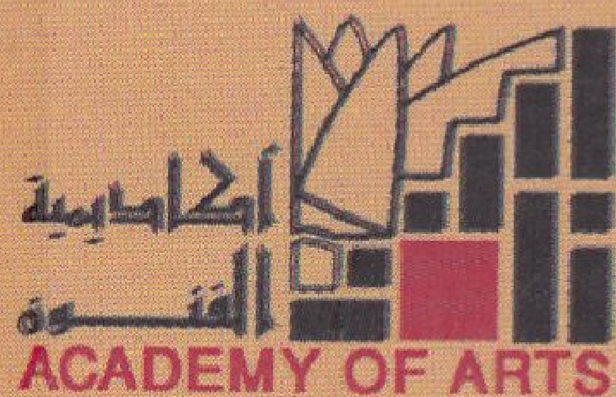
١٢ - موسوعة التشريعات السينمائية (٣ أجزاء) ٢٠١٠ .

المراجعة اللغوية : آمال الديب

الإشراف الفنــى : أنچى چورج

بعد أن قدم تأريخًا لمسيرة السينما المصرية منذ بدايات عروض لومير فى مصر عام ١٨٩٦ عبر كتبه «فجر السينما فى مصر» و«مائة عام من الرقابة على السينما المصرية» و«مذكرات محمد كريم» و«سيناريو فيلم العامل» يواصل الناقد والمؤرخ السينمائى محمود على رحلته هذه المرة مع ما يزيد عن نصف قرن من القوانين والتشريعات السينمائية .

وذلك فى «موسوعة التشريعات السينمائية» فى ثلاثة أجزاء ليغطى جانبًا آخر من حياة السينما فى مصر منذ نشأتها حتى عام ١٩٥٢، وهى الفترة التى تمثل محور اهتماماته عبر مؤلفاته لندرة مراجعها ، وهو ما يمثل إضافة حقيقية للمكتبة السينمائية ومرجعًا لا غنى عنه لأى باحث فى السينما المصرية.





الغلاف / أنجى جورج